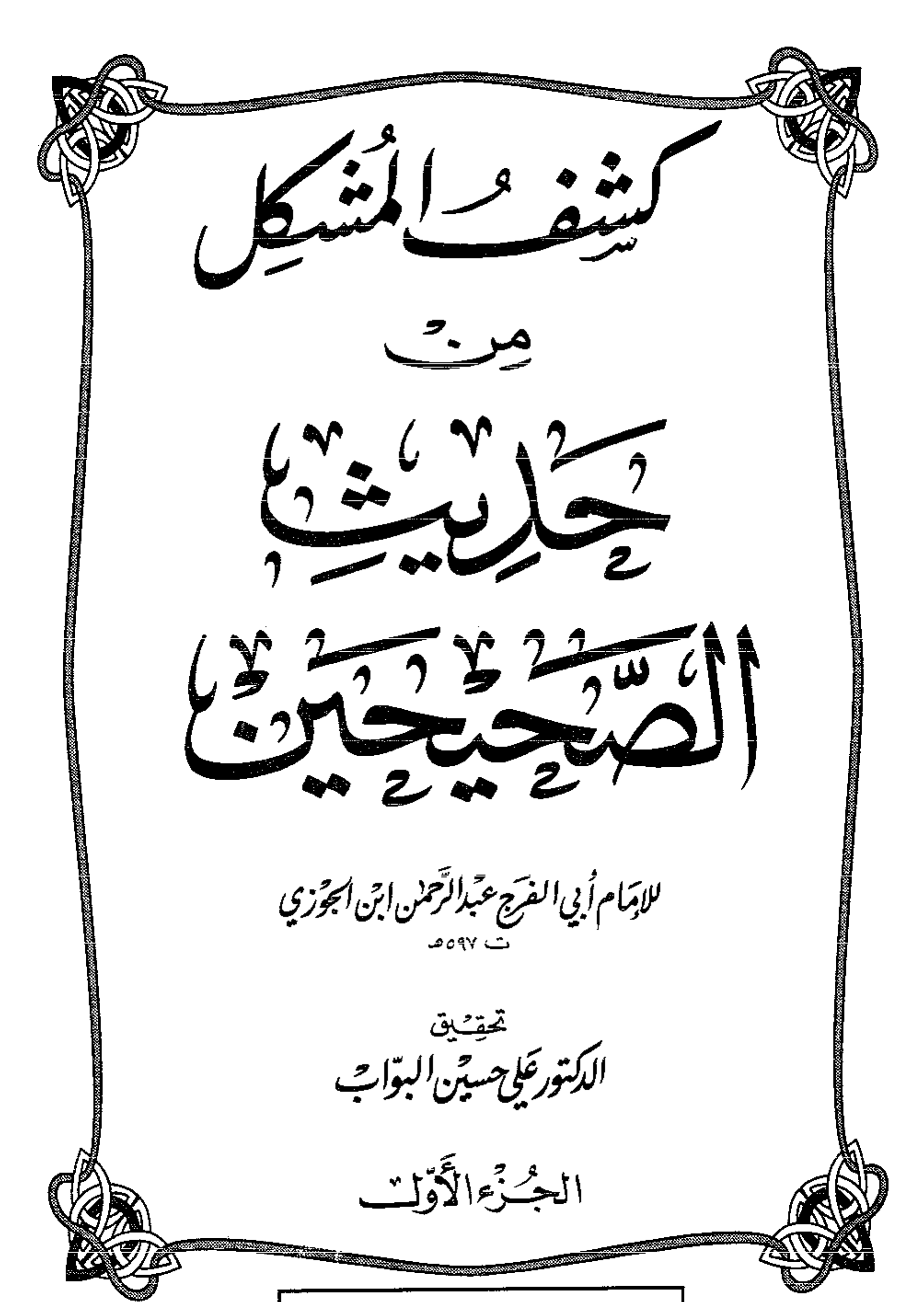


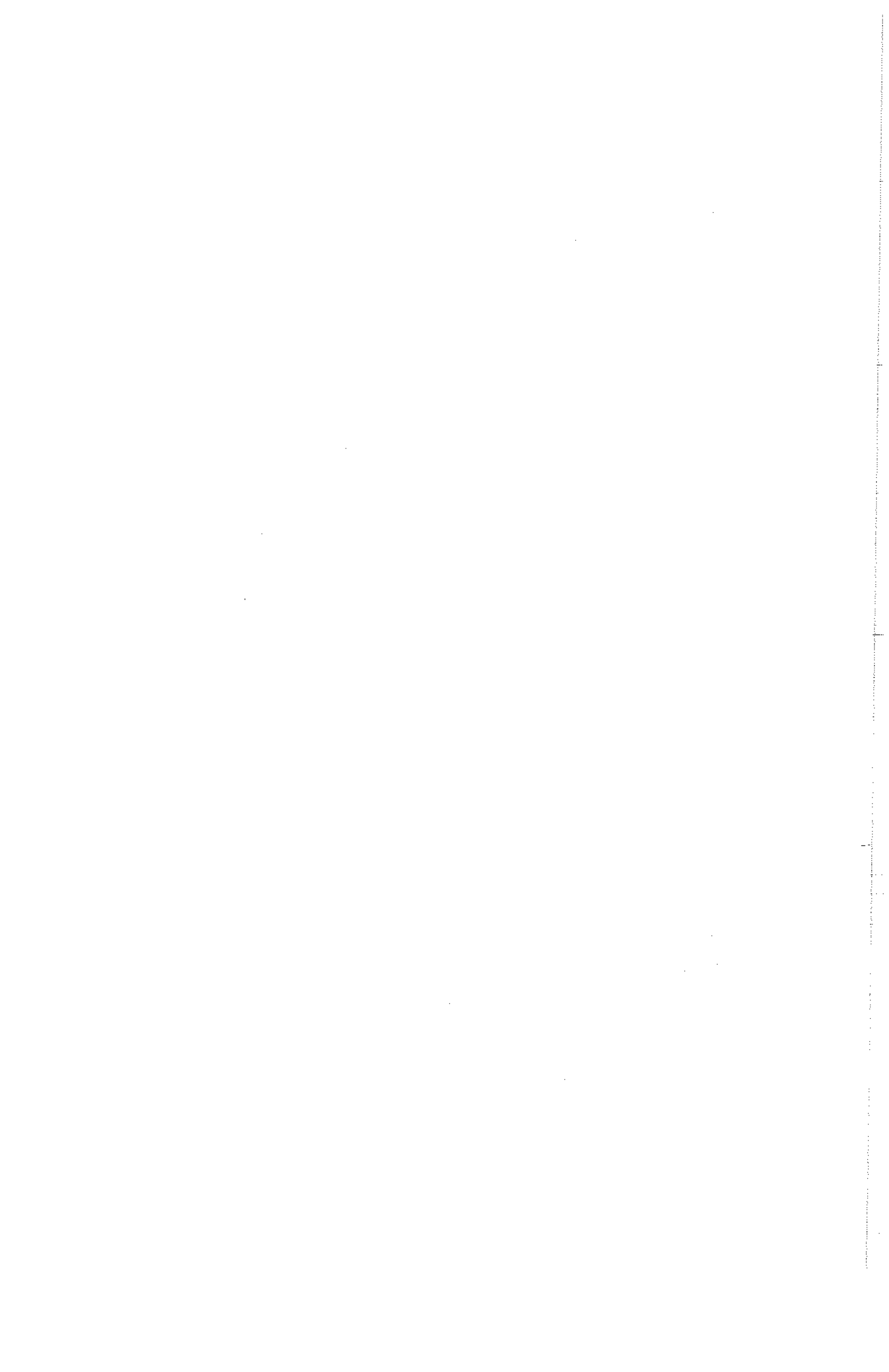
كشف المشكل من حديث الصحيحين

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
ت ٥٩٧هـ

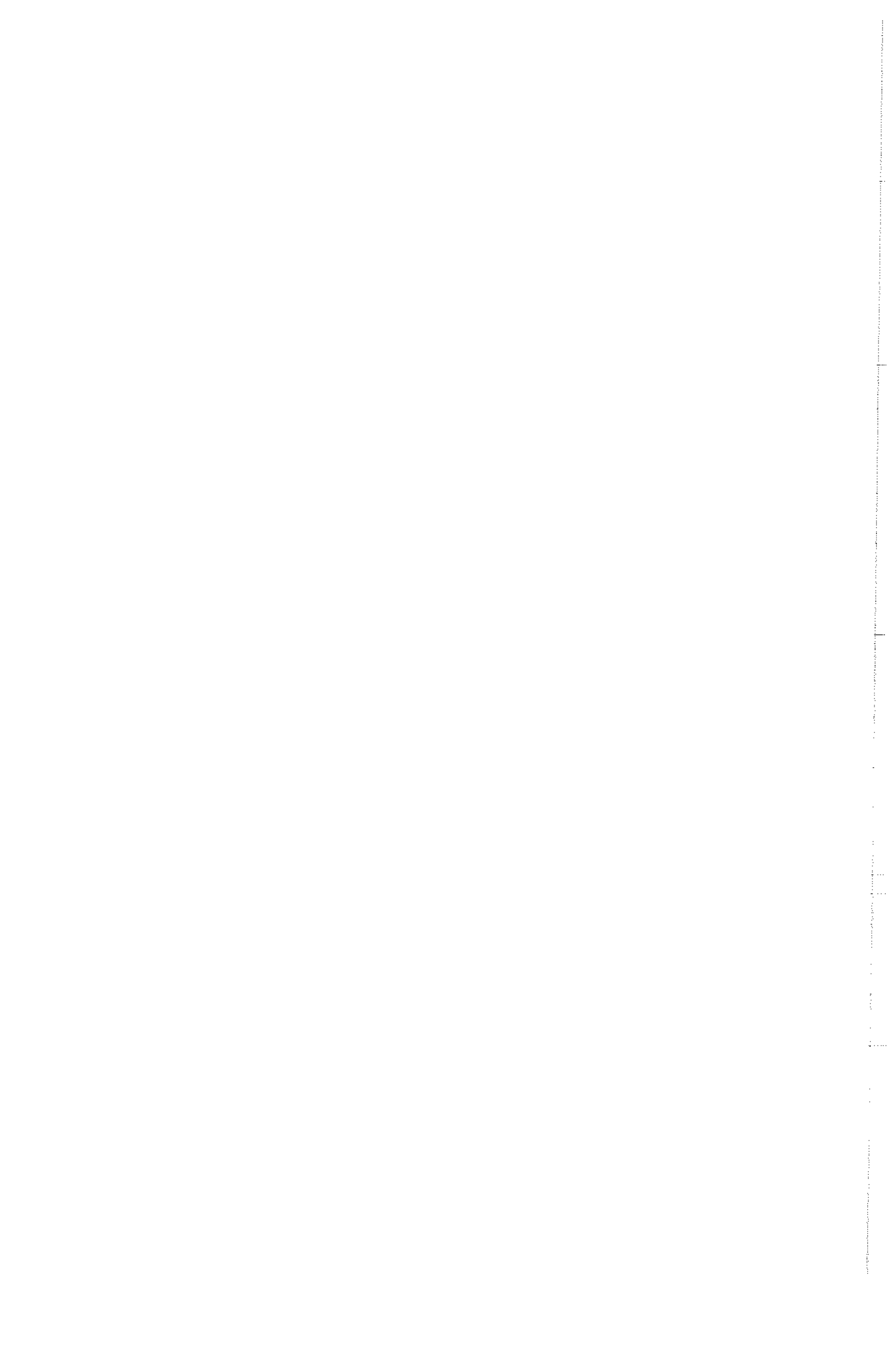
تحقيق
الدكتور علي حسين البواب

الجزء الأول

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص . ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩



الكتاب محققاً



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ[1] لله الذي أحسنَ إلينا إذْ أنزلَ علينا أحسن الحديث ، ووَسَمَ أئمةَ أمَّتنا : أهلَ الفقه والحديث ، وجعل نُقّاد الرُّواه يعرفون وضعَ الغواة ويميزون الطيّب من الخبيث . أحمدُه على رُجوليّة الفهم ، وأعوذُ به من التَّخبيث ، وأشكرُه على وراثة العلم ، وأسأله حفظ المواريث ، وأستغيث بزيادة إنعامه وإن كُنتُ لا أستبطئُه ولا أستريث . وصلّى الله على رسوله محمد أفضل الأنبياء من لدن آدم وشيث ، وصلَّى على أصحابه وأتباعه ما أُجيب مطر أو غيث.

أما بعد . فإن الله تعالى حفظَ كتابَنا بما لم يحفظْ كتابًا قبلَه ، فقال عزَّ وجلَّ في الأُمم المتقدّمة : ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة : ٤٤] وقال في كتابنا : ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]. ثم أنعم علينا بحفظ المنقولات عن نبيّنا ﷺ ، فألهم العلماء جمعَ ذلك ، والطُّلاب الجِدَّ في طلبه، حتى سافروا البلدان، وهجروا الأوطان، وأنفقوا في حفظ ذلك قوى الأبدان، وأقام جهابذتُهم يفتقدون وينتقدون، فيرفعون التحريف ويدفعون التخريف . فمضى على ذلك كثير من الزّمن ، إلى أن لحِق ساعي الرَّغبات الزَّمَن[2]،وشُيِّد فتور الهِمَمُ في طلب العلم إلى أن دَرَس ، وصارت صُبابته الباقية في آخر نفَس ، فأما الطَّالبُ له في زماننا فقد فُقِد، والمتصدِّرُ يقول ولا يعتقد.

---

(١) بدأت نسخة برنستون ـ وهي الوحيدة التي يوجد فيها المقدمة بـ: «قرئ على شيخنا: . . وأنا أسمع، قيل له : قلت رضي الله عنك. . » ينظر وصف النسخة وصورة الورقة.

(٢) الزَّمن : المرض .

وأعظم العلومِ اضمحلالاً علمُ الأثَر . على أنَّ الشَّرعَ عنه صدر.
فإن رأيتَ طالبًا له فَهِمتُّه في الغالب السَّماع ، لا الفهم ولا الانتفاع .
وأكثر الفقهاء عنه مُعْرِضون ، وإن كانوا للحُكم على الحديث يَبنون .
فواعجبًا مـن واضعٍ أُسًّا لم ينظرْ في أرضه ، ثم أخذ يهتمُّ بطوله
وعَرضه، ألا يخاف أن تكون الأرضُ رملاً فينهار ، فكم من بانٍ على
شفا جُرُف هار، وكم من فقيه أفتى بغير المشروع، وكم من مُتَعبِّدٍ تَعِب
بحديث موضوع .

ولمّـا قـد أحسَّ بفُتـور الهِمَم الـذي قـد صـار في زماننـا ، تلقَّى
أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحُميدي لحظ مُتون الصَّحيحين ،
تسهيلاً لاقتباس الفوائد على المتقاعد، لأن اختصار اللفظ صديق الحفظ .
فصار كتابُه لقدره في نفسه مُقدَّمًا على جميع جنسه ، فتعلَّق به من قد
بقي عنده من الرغبة في النقل رَمَقٌ. ومعلوم أن الصحيح بالإضافة إلى
سائر المنقول كعين الإنسان ، بل كإنسان العين . وكان قد سألَني من
أَثَرُ سؤاله أمارة هَمّتي شرحَ مُشكله ، فأنعمَت له وظَنَنْتُ الأمرَ سهلاً ،
فإذا نيل سُهيل أسهل، لما قد حوت أحاديثه من فُنون المُشكلات ودقائق
المُعضلات. وكان الحُميدي قد جمع كتابًا أشار فيه إلى تفسير الحُروف
الغريبة في الصَّحيحين من حيث اللغة[1]. ومعلوم أن شرح المعنى
أمسُّ، وكشف الإشكال المعنوي أجدرُ بالبيان وأحقُّ . فلما رأيْت طرق
شرحه شاسعة ، شمَّرْتُ عن ساق الجدِّ ، مُستعينًا بالله عزَّ وجلَّ رجاءَ
الثَّواب في إسعاف الطالب . وإلى الله سبحانه أرغب في تلقيح الفهم،
وتصحيح القصد، وتعجيل النَّفع ، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه .

---

(١) مخطوطته في دار الكتب المصرية ـ التيمورية ٨٠ لغة .

مقدمة قبل الشرح :

من المعلوم أنَّه قد يأتي الحديثُ وأكثرُه ظاهر لا يحتاج إلى شرح ، وإنّما يُشرح ما يُشكل . وقد يقعُ على الحديث اعتراضٌ فيفتقر إلى جواب، وذكرُ ذلك متعيِّن. وقد يتردّد الحديث في مسانيد ، فنحن نفسرِّه في أوَّل ما يلقانا ثم نُحيل عليه ما يأتي بعد ذلك ، مثل قوله : نهى عن المحاقلة .

وقد أُجرينا إلى الاختصار مع تحصيل المقصود . ونحن نرجو أن يستغني الناظر في كتابنا هذا ـ بحلِّ مشكل المشروح ـ عن النَّظر في كتاب ، أو سؤال عالم.

وهذا حين شُروعنا فيما انتُدِبْنا له . والله الموفّق :

قال أبو عبد الله الحُميدي في خُطبة الكتاب : لما خيفَ اختلاط الصحيح بالسَّقيم انتُدِبَ جماعةٌ إلى التأليف كمالك بن أنس[١] وابن جُريج[٢] وسُفيان[٣]. قلت: وقد اختلف العلماء في المبتدىء بتصانيف الكتب على ثلاثة أقوال أحدها : أنه عبد الملك بن جُريج . والثاني : سعيد ابن أبي عروبة[٤] ، ذكر القولين أبو بكر الخطيب. والثالث : الرَّبيع بن

(١) وهو إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب، ومصنِّف: « الموطّأ » توفي سنة (١٧٩ هـ). ينظر « تهذيب الكمال » للمزّي (٢٧/ ٩١) ، و«سير أعلام النبلاء » للذهبي (٨/ ٤٣) ، والصفحات التي بعدها . وفي حواشي المصدرين السابقين مصادر كثيرة لترجمة العلماء الذين سنترجم لهم هنا .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز ، إمام مكة وشيخ الحرم. مات حوالي سنة (١٥٠ هـ) . «التهذيب» (١٨/ ٣٣٨) ، و« السير » (٦/ ٣٢٥).

(٣) سفيان بن عُيينة ، حافظ العصر ، وشيخ الإسلام . جمع وصنّف ، مات سنة (١٩٨هـ) « التهذيب » (١١/ ١٧٧) و« السير » (٨/ ٤٠٠).

(٤) وهو إمام حافظ ثقة، مات سنة (١٥٦هـ)، «التهذيب» (١١/ ٥)، و«السير» (٦/ ٤١٣).

صَبيح[1]، قاله أبو محمد الرَّامهرمزي[2]. ومن قُدماء المُصَنِّفين: سُفيان ابن عُيينة بمكّة، ومالك بن أنس بالمدينة، وعبد الله بن وهب[3] بمصر، ومَعْمَر[4] وعبد الرزاق[5] باليمن، وسفيان الثوري[6] ومحمد بن فُضيل ابن غزوان[7] بالكوفة، وحمّاد بن سلمة[8] ورَوح بن عُبادة[9] بالبصرة، وهُشيم[10] بواسط، وعبد الله بن المبارك[11] بخُراسان.

---

(١) وهو إمام بصري، عابد، ثقة، مات سنة (١٦٠هـ). «التهذيب» (٩/ ٨٩)، و«السِّير» (٧/ ٢٨٧).

(٢) تحدّث الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٦١١) وما بعدها عن أوائل المصنفين في الأمصار وانظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (١٧).

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم، من أئمة الحديث وحفّاظه، صنّف «الجامع» و«المغازي» و«تفسير غريب الموطأ» وغيرها. مات سنة (١٩٧هـ). «التهذيب» (١٦/ ٢٧٧)، و«السِّير» (٩/ ٢٢٣).

(٤) وهو مَعْمر بن راشد، إمام ورع محدِّث، حسن التصنيف، توفّي سنة (١٥٣، أو ١٥٤هـ) «التهذيب» (٢٨/ ٣٠٣)، و«السِّير» (٧/ ٥).

(٥) وهو عبد الرزّاق بن همّام بن نافع الصنعاني، صاحب «المصنّف» وغيره، مات سنة (٢١١هـ) «التهذيب» (١٨/ ٥٢)، و«السِّير» (٩/ ٥٦٣).

(٦) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق، شيخ الإسلام، وإمام الحُفّاظ، له «الجامع» وغيره. توفي سنة (١٦١هـ) «التهذيب» (١١/ ١٥٤)، و«السِّير» (٧/ ٢٢٩).

(٧) وهو إمام صدوق حافظ، له مؤلَّفات، منها «الزهد» و«الدعاء» و«الصيام» مات سنة (١٩٤ هـ)، «التهذيب» (٢٦ / ٢٩٣)، و«السِّير» (٩/ ١٧٣).

(٨) إمام قدوة محدّث. مات سنة (١٦٧هـ). «التهذيب» (٧/ ٢٥٣)، و«السِّير» (٧/ ٤٤٤).

(٩) إمام حافظ صدوق، مات سنة (٢٠٥هـ). «التهذيب» (٧/ ٣٨)، و«السِّير» (٩/ ٤٠٢).

(١٠) وهو هُشيم بن بشير بن أبي خازم السُّلَمي الواسطي، محدّث حافظ. مات سنة (١٨٣هـ) «التهذيب»، (٣٠/ ٢٧٢). و«السِّير» (٨/ ٢٥٥).

(١١) وهو الإمام المجاهد الزَّاهد، صاحب التصانيف. توفّي سنة (١٨١هـ) «التهذيب» (١٦/ ٥)، و«السِّير» (٨/ ٣٣٦).

وأول من صنف المسند على تراجم الرِّجال عُبيد الله بن موسى العَبْسي[1] ، وأبو داود[2] سليمانُ بن داود الطيالسي[3] ، ثم بعدهما أحمد ابن حنبل[4]، وإسحق بن راهويه[5] وأبو خيثمة[6] ، وعُبيد الله بن عمر القواريري[7].

ثم كثر من جمع المسانيد ، واتسعت التصانيف ، إلاَّ أنه لم يُفصح أحد بتسمية كتابه بالصحيح ، ولا شدّد في انتقاءِ الحديث المجموع فيه قبل البخاري . ثم تبعه مسلم في ذلك .

قال الحميدي وقد جمعت أحاديث الصحابة، ورتَّبتهم على خمس مراتب: فبدأنا بالعشرة ، ثم بالمقدَّمين بعد العشرة، ثم بالمُكثرين، ثم

---

(١) من حفاظ الحديث والمصنّفين فيه . مات سنة (٢١٣هـ) ، أو (٢١٤هـ). « التهذيب » (١٩/ ١٦٤) ، و« السِّير» (٩/ ٥٥٣).

(٢) الطيالسي محدّث مصري حافظ ، له « المسند » وغيره . مات سنة (٢٠٣ هـ) أو (٢٠٤هـ) . « التهذيب» (١١/ ٤٠١)، و « السِّير » (٩/ ٣٧٨).

(٣) نقل الذهبي في « السِّير » (٩/ ٥٥٤) عن « الإرشاد » للخليلي أن عُبيد الله أوَّل من صنّف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة ، وأن أبا داود الطيالسي أول من صنّف ذلك في البصرة .

(٤) الإمام المبجّل ، إمام أهل السُّنَّة، وصاحب المذهب . مات سنة (٢٤١هـ) « التهذيب » (١/ ٤٣٧) ، و« السِّير » (١١/ ١٧٧).

(٥) إمام، حافظ، محدّث ، ورع، مات سنة (٢٣٨هـ). « تاريخ بغداد » (٦/ ٣٤٥) ، و«السِّير» (١١/ ٣٥٨).

(٦) وهو زهير بن حرب بن شدّاد ، أحد أعلام الحديث وحفَّاظه ، جمع وصنف ، مات سنة (٢٣٤هـ) . « التهذيب » (٩/ ٤٠٢) ، و« السِّير » (١١/ ٤٨٩).

(٧) حافظ ، محدّث ، أصله من مصر ، ونزل بغداد ، مات سنة (٢٣٥هـ). « تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٠)، و « السِّير » (١١/ ٤٤٢).

بالمقلّين ، ثم بالنساء .

قلت : اعلم أنَّ هذا الترتيب ما وفى فيه بالشرط : فإنَّه ذكر في المقدَّمين خلقا من المؤخَّرين ، وبيانه : أنه لما ذكر بعد العشرة ابن مسعود، وعمَّارًا - وكلاهما شهد بدرًا - كان هذا ترتيبًا حسنًا ، فلمَّا ذكر بعدهما حارثة بن وهب ، وأبا ذرٍّ ، وحذيفة ، وأبا موسى الأشعريَّ ، وجرير بن عبد الله ، لم يحسن تقديم هؤلاء ، لأنَّه ليس فيهم من شهد بدرًا ، وجرير إنَّما أسلم في سنة عشر قبل موت رسول الله ﷺ بخمسة أشهر ، ثم ذكر بعد جرير جماعةً فيهم سليمان ابن صُرَد ، وهو من المتأخّرين جدًّا ، ثم جاء بعده بجماعة ، ثم بمعاذ ابن جبل وهو من أهل بدر ، في تخليط من هذا الجنس يعجب منه علماء الحديث إذا تأمَّلوه .

ثم إنه ذكر في المقلِّين جماعة لهم حديث كثير منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه ذكره في المُقلِّين، وذكر له خمسة وأربعين حديثًا. وقد ذكر في المقدّمين جماعة لكلٍّ واحد منهم حديث أو حديثان ، ولا أدري ما الذي منعه من جعلهم في المقلّين وليسوا من المقدّمين على ما بّينتُ لك . وقد ذكر في المقلّين خلقًا كان يصلح ذكرُهم في المقدّمين : مثل بلال ، وخبَّاب ، والمقداد ، وخلق كثير.

فالترتيب في نهاية الخطأ ، غير أنه لابُدَّ من الجري على رسمه ، فإن المقصود إنما هو الحديث .

* * *

كشف المشكل من مسند أبي بكر الصِّدِّيق[1]

واسمه عبدُ الله بن عثمان . وفي تسميته بعتيق ثلاثة أقوال :

أحدها : أن النبيَّ ﷺ قال : « **مَن أرادَ أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر** »[2] رَوتْه عائشة .

والثاني : أنَّه اسمٌ سمَّتْه به أُمُّه . قاله موسى بن طلحة .

والثالث : أنَّه سُمِّي بذلك لجمال وجهه ، قاله الليث بن سعد . وقال ابن قتيبة : لقَّبَه النبي ﷺ بذلك لجمال وجهه[3] .

وهو أول رجلٍ أسلمَ، وقد أسلمَ على يده من العشرة المشهود لهم بالجنّة خمسة : عثمان ، وطلحة ، والزُّبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

وجملةُ ما حُفظ له من الحديث عن رسول الله ﷺ مائة واثنان وأربعون حديثًا ، أخرج له منها في الصحيحين ثمانية عشر[4] .

١ / ١ ـ الحديث الأول : أنَّه قال لرسول الله ﷺ : علِّمْني دُعاءً

---

(١) ينظر « فضائل الصحابة » (١/ ٦٥) ، و« الطبقات الكبرى » (٣/ ١٢٥)، و« المعارف » (١٦٧) و « الاستيعاب » (٢/ ٢٣٤) ، و« الإصابة » (٢/ ٣٣٣).

وقد اختلفت النسخ المخطوطة في إثبات (رضي الله عنه) عند بعض الصحابة وحذفها عند أكثرهم ، فآثرت حذفها من كلّ المسانيد . رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٢) ينظر الحديث في الترمذي (٣٦٧٩) و« المطالب العالية » (٣٨٩٥، ٣٨٩٦) وقد أورده الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٥٧٤) ، وتحدَّث عن طرقه ورواياته.

(٣) المعارف (١٦٧) . وينظر « غريب الحديث » للخطّابي (٢/ ٣٤).

(٤) وقد اتّفق الشيخان على ستة أحاديث ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بواحد .

أدعو به في صلاتي . قال : « **قُل : اللهمَّ إنِّي ظلمْتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك** »[1].

قوله : « **اللهمَّ** » قال الزَّجاجُ : قال الخليل وسيبويه وجميع النحويين الموثوق بعلمهم: اللهمَّ بمعنى يا الله، والميم المشدَّدة زيدت عِوَضًا من «يا» لأنهم لم يجدوا الياء مع هذه الميم في كلمة واحدة ، ووجدوا اسم الله عزَّ وجلَّ مستعملاً بـ «يا» إذا لم يذكروا الميم ، فعلموا أنَّ الميم في آخر الكلمة بمنزلة « يا » في أوَّلها ، والضمّة التي في الهاء ضمَّة الاسم المنادىٰ المُفرد[2].

وقوله : « **ظلمْتُ نفسي** » الظُّلم : وضع الشيء في غير موضعه[3] ، وقيل : التصرّف فيما لا يملك . والحدَّان مستمران على العاصي . والظُّلمُ للنَّفس موافقة الهوى فيما يوجبُ عقوبتها ، وقد يكون فيما يُنقصُ أجرَها ، أو يفوِّتُها فضيلةً .

وقوله : « **فاغفر لي** » الغفران : تغطية الذَّنب بالعفو عنه . والغَفْر: السِّتر . وغَفْر[4] الخزِّ والصُّوف : ما علا فوق الثُّوب منها كالزِّئبر ، سُمِّي غَفرًا لأنَّه يستر الثوبَ . ويقال : اصبغْ ثوبك ، فهو أغفرُ للوسخ[5]. ويقال لجُنَّة الرأس مِغْفَر ، لأنَّها تستر الرأس . وقال بعض

---

(١) البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) ذكره الزَّجّاج في « معاني القرآن » (١/ ١٩٦) بعد أن ذكر أقوالاً أُخر . والكوفيون لا يرون أنها مبدلة من الياء . ينظر الكتاب (٢/ ١٩٦) ، و« الإنصاف » (٢١١)، و«الزَّاد» (١/ ٣٦٨).

(٣) في الأصل « موضع » .

(٤) بفتح الفاء وسكونها .

(٥) « اللسان ـ غفر».

اللغويين : المَغْفِرة مأخوذة من الغَفَر[1]، وهو نبت تُداوَى به الجراح ، إذا ذُرَّ عليها دملَها وأبرأها .

فإن قال قائلٌ : ما معنى قوله : « **مغفرةً من عندك** » ؟ وهل تكون المغفرة إلاَّ من عنده ؟ فالجواب أنَّ المعنى : هب لي الغفران بفضلك وإنْ لم أكُنْ أهلاً له بعملي[2].

وهذا الحديث من أحسن الأدعية ؛ لأنَّه إقرارٌ بظُلم النَّفس ، واعتراف بالذَّنب ، والذُّنوب كالمانع من الإنعام ، والاعتراف بها يمحوها، فيرتفع الحاجز.

وهذا الدُّعاء ممَّا يُستحبُّ أن يُدعَى به في الصلاة قبل التسليم ، لصحَّته ، وللإنسان أن يدعوَ في صلاته بما في القرآن من الدُّعاء ، وبما صحَّ في النَّقل عن النبيِّ ﷺ ، وليس له أن يدعوَ بما سوى ذلك من كلام النّاس[3].

٢/ ٢ ـ الحديث الثاني : قال أبو بكر : نظرْتُ إلى أقدام المُشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا ، فقلْتُ : يا رسول الله ، لو أنَّ أحدَهم نظر إلى قدمَيه أبصَرنا تحت قدمَيه . فقال: « **يا أبا بكر ، ما ظنُّكَ باثنين ، اللَّهُ ثالثُهما** »[4].

الغار : النَّقْب في الجبل ، وكان هذا الغارُ في جبل يقال له ثَور، وهو معروف بمكَّة ، أقاما فيه ثلاثة أيَّام، وكان طلبُ المشركين لهما لا

---

(١) ينظر « المقاييس ـ غفر » (٤/ ٢٣٨٥) و « المفردات » ، و« اللسان ـ غفر » .

(٢) نقل هذا ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٣٢٠) ونسبه للمؤلف .

(٣) انظر ما سيأتي ـ الحديث (٢١٨).

(٤) البخاري (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١).

يفتُرُ، فبعث الله عزَّ وجلَّ حمامتين فباضَتا ، وألهمَ العنكبوت فنسجت عند باب الغار ، فلمّا وصل المشركون إلى قريب من الغار ، قالوا : ارجعوا، فلو كان هاهنا أحدٌ لم تكن هذه الحمامةُ ، ولا العنكبوت[1].

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على جواز الهرب من الخوف ، والتَّمَسُّك بالأسباب . خلافًا للجُهّال من المُتَزَهِّدين الذين يزعمون أنَّ التوكُّلَ رَفض الأسباب ، وإنَّما التَّوَكُّلُ فعلُ القلب لإنزال السبب ، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿خُذُوا حِذْرَكُم﴾ [النساء : ٧١] فلو كان التوكُّلُ تركَ السَّبب لما قال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُم﴾.

وقوله : «**ما ظنَّك باثنين اللَّهُ ثالثُهما**» أي بالنُّصرة والإعانة ، أفتظنُّ أن يخذلَهما ، فردَّه من النظر إلى الأسباب إلى المسبِّب .

وقال بعض الرَّافضة لبعض أهل السُّنَّة : من يكون أشرفَ من خمسة تحت عباءة سادسُهم جبريل ؟ فقال السُّنِّيُّ : اثنان في الغار ، ثالثُهما الله[2].

٣/٣ ـ **وفي الحديث الثالث** : قال البراء بن عازب : اشترى أبو بكر من عازب رَحْلاً ، وقال : ابعث معي ابنكَ فحملْتُه . وفي لفظ : فقال

---

(١) ينظر « المسند » (٣٤٨/١) ، و« الطبقات الكبرى » (١٧٧/١) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي ـ « السيرة » (٣٢٣)، و« السيرة » لابن كثير (٢٤١/٢) ، و« دلائل النبوَّة » لأبي نعيم (٥٧٤/٢) ، وينظر في الأخير تعليق المحقّق .

(٢) يشير إلى حديث رواه الترمذي في « التفسير » (٣٢٠٥) و« المناقب » (٣٧٨٧) وقال عنه : غريب من هذا الوجه ، وهو في « المسند » (٣٠٤/٦) ، وفيه : أن النبي دعا فاطمة وحسنًا وحسينًا وجلَّلهم بكساء ، وعليٌّ خلف ظهره فجلَّله بكساء ثم قال : «اللهمَّ هؤلاء أهل بيتي ...» .

عازب: لا ، حتى تُحَدِّثَنا كيف فعلْتَ ليلةَ سَرَيْتَ مع رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر : أسرينْا ليلتَنا ...[1].

الرَّحْل للبعير كالسَّرج للدابَّة .

وقوله : لا ، حتى تُحَدِّثَنا . كان بعض المتأخِّرين من شيوخ المحدِّثين الذين لم يذوقوا طعم العلم، فلم يُبارك لهم فيما سمعوه لسوء مقاصدهم يحتجُّ بهذا في جواز أخذ الأُجرة على التحديث . ولا يبعُدُ من ناقل لا يفهم ما ينقلُ أنْ يكونَ مبلغ علمه الاحتجاج بمثل هذا ، فأمَّا من اطَّلع على سِيرِ القوم بفهم ، فإنَّه يعلمُ أنَّه ما كان هذا بينهم على وجه الأُجرة ، فإنَّ أبا بكر لم يكن ليبخل على عازب بالحديث ، ولا هو ممَّن يُبْخَلُ عليه بحمل الرَّحل ، وإنما هو انبساط الصَّديق إلى صديقه، فإنه ربما قال له : لا أقضي حاجتك حتى تأكل معي . يُحقِّق هذا أن عازبًا من الأنصار ، وهم قد آثروا المهاجرين بأموالهم ، وأسكنوهم في ديارهم ، طلبًا لثواب الله عزَّ وجلَّ فكيف يبخل على أبي بكر بقضاء حاجة !

والمهمُّ من الكلام في هذا أن نقول : قد عُلم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر ، لا بل قد بطل ، فينبغي للعلماء أن يُحبِّبوا إليهم العلمَ . فإذا رأى طالبُ الأثر أنَّ الأستاذ يُباع ، والغالب على الطلبة الفَقرُ، ترك الطلبَ ، فكان هذا سببًا لموت السُّنَّة، ويدخلُ هؤلاء في معنى (**الذين يصدون عن سبيل الله**) . وقد رأيْنا من كان على قانون السَّلَف في نشر العلم ، فبُورك له في حياته وبعد مماته، ورأينا من كان على السِّيرة التي

---

(١) البخاري (٣٦١٥) ، وأطرافه في (٢٤٣٩) ، ومسلم (٢٠٠٩).

ذَمَمْناها ، فلم يُبارك له على غزارة علمه ، فنسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يرزُقَنا الإخلاصَ في الأقوال والأفعال ، إنه قريب مُجيب .

وقوله : أسَرَيْنا ليلتنا . يقال : سَرَيْتَ وأسَريت ، فقد جمع في هذا الحديث بين اللُّغتين ، حين قال عازب لأبي بكر : كيف صنعْتَ حين سريْتَ ؟ فقال أبو بكر : أسرينا . أخبرنا محمد بن أبي منصور قال : أخبرنا ثابت بن بندار قال : أخبرنا على بن محمد بن قشيش قال : أخبرنا الحسن بن عبد الغفار قال : قُرئ على أبي إسحق الزَّجَّاج وأنا أسمع : قال[1] : يقال : سريْتُ وأسريْتُ : إذا سرت ليلاً ... كما يقال: بشَرْتُ الرجلَ بخير وأبشرْتُهُ . وبلَّ من مرضه وأبلّ . وبدأ الله الخلقَ وأبدأهم . وتمَّ اللهُ النّعمة وأتمّها . وتَعَسَه اللهُ وأتْعَسَه[2] . وثوى الرَّجلُ في المكان وأثوى . وجاز الرجلُ الواديَ وأجازه . وخمَّ اللحُم وأخمَّ[3]. وخدَجَت النَّاقةُ وأخدجت[4] . ودجى الليلُ وأدجى . ودبَرَ وأدبرَ . وداد الطعام وأدادَ[5] . وراع الطعامُ وأراع[6] . ورثّ الشيءُ وأرثَّ: إذا أخلقَ. ورعدت السَّماءُ وأرعدت. وزهَرت الأرضُ وأزهرت: كثر زهرُها . وسنَفْت الناقةَ وأسنفْتها : إذا كففتها بزمامها . وشكَلَ الأمرُ عليَّ وأشكلَ . وشجاني الأمرُ وأشجاني . وصلَّ اللحمُ وأصلَّ :

---

(١) لأبي إسحاق الزَّجّاج كتاب « فعلت وأفعلت » جعله على حروف المعجم ، وفي كلٍّ حرف قسمان: ما كان المعنى فيهما متفقًا ، وما كان مختلفًا . وقد راجعت الألفاظ التي وردت هنا على الكتاب.

(٢) لم ترد « تعسه الله وأتعسه» في المطبوع من « فعلت وأفعلت» وهي في معجمات اللغة.

(٣) خمَّ : تغيرت رائحته .

(٤) خدجت : ولدت لغير تمام.

(٥) داد : وقع فيه الدُّود.

(٦) راع الطعام : زاد.

إذا تغيَّرَ. وصفقْتُ البابُ وأصْفَقْتُه . وضاء القمرُ وأضاء . وطَشَت السماءُ وأطْشَت[1]. وعرشْتُ الكرم وأعرشْتُه : إذا جعلْتَ له عريشًا . وعصَفْت الرّيحُ وأعصفت : إذا اشتدَّ هبوبُها . وعتَم الليل وأعتم . وغلَّ الرجُل في الغنيمة وأغلَّ . وغمَدْتُ السيف وأغمدتُه. وغبسَ الليل وأغبس . وغبشَ وأغبش . وغسَقَ وأغسق . وغطش وأغطش. وغامت السماءُ وأغامت . وفَتَيْتُ الرجلَ وأفتيْتُه . وقلْتُ الرجلَ البيعَ وأقلْته . متَعَ [2] اللهُ بك وأمتع بك . ومطرت السماءُ وأمطرت . ومحّ الثوبُ وأمحَّ: إذا خلق. ومَرَأني الطّعامُ وأمرأني. ومهَرْتُ المرأةَ وأمهرتُها ومكَرَ الرجُل وأمكر. ومذَى وأمذى. ومنَى وأَمنى. ومَحَضْتُه الوُدَّ وأمحْضته . ونكِرْتُ الشيء وأنكرْتُه . ونوَيْتُ الصوم وأنويتُه . ووفيتُ بالعهد وأوفيتُ . ووَتَدْتُ الوَتِدَ وأوتدْته . وهدَيْتُ المرأةَ إلى زوجها وأهديْتُها.

وقوله : أسريْنا ليلتنا : يعني بعد خروجهم من الغار.

وقوله : حتى قام قائم الظهيرة : يريد به ظهور الحرِّ واشتداده.

ومعنى رُفِعت لنا صخرة : بانت وظهرت .

وقوله : وأنا أنفض ما حولك : يريد أنظر : هل أرى عدوًّا . والنَّفَضةُ: قوم يُبعثون في الأرض ينظرون هل بها خوف أو عدوّ ، وكذلك النَّفيضة . والعرب تقول : « إذا تكلَّمْتَ ليلاً فاخفضْ ، وإذا تكلَّمْتَ نهارًا فانفُض »[3] أي التفت ، هل ترى من تكره .

وقوله للرَّاعي : لمن أنت ؟ فقال : لرجل من أهل المدينة . وربما

---

(١) طشت السماء : أمطرت مطرًا خفيفًا .

(٢) سقط من مطبوعة الكتاب باب « فعل وأفعل والمعنى متفق » من حرف الميم.

(٣) « مجمع الأمثال » (١/ ٦١).

ظنَّ ظانٌّ أنَّ المراد بالمدينة دار الهجرة ، وليس كذلك ، إنما أراد بها مكة، وكلُّ بلد يُسمَّى مدينة .

وفي اشتقاق المدينة قولان:

أحدهما : أنَّها من الدِّين ، والدِّين : الطاعة ، فسُمِّيت بمدينة لأنَّها تقوم فيها الطاعة والشهادة .

والثاني : أنّها من دِنْت القوم : أي ملكتهم ، فَسُمِّيَتْ مدينة لأن أهلها دِينوا : أي مُلِكوا . يقال : دان فلانٌ بني فلان : أي مَلَكَهم[1] ، قال النابغة :

بُعِثْتَ على المدينــة خيــرَ راعٍ فأنت إمامُهــا والنّـاسُ دِينُ [2]

ويقال للأَمَة مدينة ، لأنَّها مملوكة . قال الأخطل :

رَبَتْ وربا في حَجرِها ابنُ مدينــةٍ يَظَــلُّ على مِسحاته يتركَّــلُ [3]

يريد : ابن أَمة

فإنَّ قال قائل : لم صرفْتَ المدينة إلى مكة ، وهذا الاسم إذا أُطلق أُريد به دار الهجرة ؟

فالجواب : أنَّ القوم إنَّما ساروا يومًا وليلة[4] ، ثم لقُوا الرَّاعي ، وقد علِم أنّ راعي المدينة لا يرعى بقرب مكة لبعد المسافة . وفي بعض

---

(١) ذكر المؤلف هنا قولين يرجعان إلى أصل واحد ، وإنما الخلاف فيها : أهي « مفعلة » من الدِّين ، أو « فعيلة » من مدن ، ينظر «المقاييس ـ دان» (٣١٨/٢) ، ومدن (٣٠٦/٥) ، و« المفردات » و « اللسان » و« القاموس ـ دان ، مدن » .

(٢) «ديوان النابغة» (٢٦٧).

(٣) «ديوان الأخطل» (٢٦٣) ، و« المقاييس ـ دان » (٣١٩/٢) .

(٤) ينظر « الفتح » (٦٢٣/٦).

ألفاظ الحديث فقلت: لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من قُريش . ثم قد رويناه من حديث لُوين عن حُديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن البراء ، فقال فيه : فقلت : لمن أنت ؟ فسمَّى رجلاً من أهل مكَّة .

فإن قال قائل : كيف لم يتورَّع الرسول ولا أبو بكر من شرب ذلك اللبن ، وقد حلبه لهما مملوك لا يُدرى : هل أذن له سيِّده في مثل ذلك أم لا ؟

فالجواب : أنه لا يخلو الحال من أحد خمسة أشياء :

الأول : أن يكون الأمر محمولاً على العادة ، والعادة جارية من العرب بِقِرَى الضَّيف ، وأن الموالي لا يمنعون المماليك من ذلك .

والثاني : أنَّ[1] قوله : أفتحلِبُ لي ؟ يشبه أن يكون[1] معناه : هل أُذِنَ لك في ذلك ؟ .

والثالث : أنَّه قد روي هذا الحديثَ أحمدُ في مسنده فقال فيه : فقلت : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من قريش ، فسمَّاه ، فعرفْتُه [2] . فيجوز أن يكون لذلك الرجل قرابة لرسول الله ﷺ أو لأبي بكر ، أو صديقًا لا يَبْخَلُ .

والرابع : أن الجائع والعطشان إذا مرَّ بغنم لا يملكها جاز له أن يأخذ قدر حاجته . هذا مذهب أصحابنا ، والحسن، والزّهري. قالوا: وكذلك إذا مرَّ بالثِّمار المعلَّقة ولا حائط عليها جاز له الأكل من غير ضمان ، سواء اضطرَّ إليها أو لم يضطرَّ . وقال بعض أصحابنا : إنّما يُباح ذلك للمحتاج. قال أحمدُ في رواية صالح: أرجو ألاَّ يكون به بأس

---

(١) بدأت النسخة ر من (أن قوله ...) وسقط منها (يشبه أن يكون).

(٢) « المسند » (١/ ٢، ٣).

إذا كان مسافرًا . واستدلُّوا بحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ : « **إذا مرَّ أحدُكم بإبل فأراد أن يشربَ فلْيُنادِ : يا راعيَ الإبلِ ، فإنْ أجابَه ، وإلاَّ فليشربْ** »(1).

والخامس : أن يكون استحلَّ ذلك بموضع كفرهم ، وأنَّ أموالهم كالفيء .

وقوله : فحلب لي كُثْبَةً من اللَّبن : وهي القطعة ، سُمِّيت بذلك لاجتماعها ، وكذلك الكُثْبة من التمر .

والإداوة كالرَّكوة يُحمل فيها الماء .

وقوله : أرتوي فيها : أي أحمل فيها الماء للرّي.

وقوله : فصببْتُ على اللبن : يريد على القدح الذي فيه اللبن . وقد بيَّن هذا في بعض ألفاظ الحديث(2). وإنَّما صبَّ على القدح الذي فيه اللبن ليبرد اللبنُ سريعًا لشدَّة جوعهم .

وما فعله أبو بكر من بَسط الفروة تحت رسول الله، واختيار الظِّلِّ له، وأمر الرَّاعي بنَفْض الضَّرع من الغبار، كلُّه ينبّه على اللُّطف بالنَّفس، وأنه ينبغي أن يُرفقَ بها؛ لأنَّ لها حقًّا، خلافًا لجهلة المتزهِّدين في الحمل على النَّفس. وكذلك حمل الإداوة في السَّفر، خلافًا لجهلة المتوكِّلة.

وقوله : فشرب حتى رَضيت : أي طابت نفسي لعلمي بريِّه .

---

(1) الحديث في « المسند » (٣/ ٨٥، ٨٦) وهو عن سمرة في «سنن أبي داود» (٢٦١٩) ، وابن ماجه (٢٣٠٠) . وينظر « المعالم » (٢/ ٢٦٤) . و«المغني» (١٣/ ٣٣٣) ، و « المجموع » (٩/ ٥٤).

(2) في البخاري (٣٩٠٩) فأخذت قدحًا فحلبت فيه . وفيه (٣٩١٧) ومعي إداوة من ماء ... فصببت على اللبن حتى برد أسفله.

وسُراقة هو ابن مالك بن جُعْشُم . فقد نُسب هاهنا إلى جدّه[1].
وستأتي قصة إسلامه فيما بعد إن شاء الله تعالى [2].

والجَلْد : الأرض الغليظة الصُّلْبة.

وارتطمت بمعنى غاصت يقال : ارتطمَ الرجلُ في الوَحل : إذا نَشبَ فيه ولم يكد يتخلّص . وارتطمَ على الرجل أمرُه : إذا سُدَّت عليه مذاهبُه.

وقوله : هذه كِنانتي : الكِنانة : الوعاء الذي فيه السِّهام.

وقوله : فقدِمْنا المدينة ليلاً : يعني وصلْنا إليها ، إلاّ أنّهم أقاموا خارجًا منها ، ثم دخلوا نهارًا ، وهذا مُبيَّنٌ في حديث عائشة[3].

وقوله : فتنازعوا : يعني قبائل الأنصار.

وقوله: « أَنزلُ على بني النَّجّار أخوالِ عبد المطّلب » كان هشامٌ قد تزوّج امرأة من بني النجار ، فولدت عبد المطّلب ، فلذلك كانوا أخواله.

أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك قال: أخبرنا أبو الحسين بن عبد الجبار: أخبرنا عبد الباقي بن عبد الكريم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلاّل قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة

---

(١) الرواية التي أثبتها الحميدي نُسِبَ فيها سراقة إلى أبيه مالك ، ولكن في إحدى روايات البخاري (٥٦٠٧) نسب إلى جدّه جُعْشُم.

(٢) ينظر الحديث (٢٥٩٥) .

(٣) ينظر الحديث (٢٥٩٥) .

قال: حدَّثني جدّي يعقوب قال: أمُّ عبد المطلب سلمى بنت زيد بن خداش بن أُميَّة بن أسد بن عاصم بن غنم بن عديّ بن النجار . واسم زيد مناة.

قال يعقوب : وحدَّثنا إبراهيم بن المُنذر قال : حدَّثني محمد بن فُليح عن موسى بن عقبة عن الزُّهريّ قال : أمّ عبد المطّلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن عديّ بن النجّار.

٤/ ٤ ـ **وفي الحديث الرابع** : عن أبي هريرة : أن أبا بكر بعثه في الحَجّة التي أمَّرَه عليها رسولُ الله قبلَ حجّة الوداع في رهطٍ يؤذِّنُ في النّاس يوم النَّحر: أن لا يحجَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان . ثم أردف النبيُّ ﷺ : بعليّ بن أبي طالب ، وأمره أن يؤذِّن بـ « براءة » [1].

اعلم أنَّ هذه الحجَّة كانت في سنة تسع من الهجرة ، وإنَّما أمكن هذا لأن مكّة فُتحت في سنة ثمان ، وقد كان المشركون يحجُّون كلَّ سنة، وقد ظنَّ قومٌ أن في بعثه عليًّا عليه السلام ليقرأ « براءة » نقضًا لأبي بكر، وليس كذلك ، وإنما أجرى النبي ﷺ العرب في نقض العهود على عادتها ، فكان لا يتولَّى ذلك على القبيلة إلاَّ سيِّدهم أو رجلٌ من رهطه دينًا ، كأخٍ ، أو عمٍّ ، أو ابن عمٍّ . وقد كان للعرب أن يقولوا : إذا تلا عليهم نقض العهود من ليس من رهط رسول الله :

(١) البخاري (٣٦٩ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٧) ، ومسلم (١٣٤٧) .

هذا خلاف ما نعرفُه، فأزاح النبي ﷺ العلّة بما فعل ، وممَّا يُزيل الإشكالَ أن أبا بكر كان الإمام في تلك الحجَّة ، فكان عليّ يأتمُّ ، وأبو بكر الخطيب وعليٌّ يسمع [1].

وقوله : ﴿وإن خِفْتُم عَيلةً﴾ [التوبة : ٢٨].

العَيلة : الفقر والحاجة ، وإنَّما خاف المسلمون الفقر لأن المشركين كانوا يحملون التجارات إليهم ويجيئون بالطعام وغيره ، فقيل لهم : إن خفتم فقرًا بانقطاع المشركين فسوف يُغنيكم الله من فضله إن شاء ، فأغناهم بالجزية المأخوذة من أهل الكتاب ، كذلك قال قتادة . وقال مقاتل : فأغناهم بأن جعل أهل نجد وجُرَش وصنعاء أسلموا ، فحملوا الطَّعام إلى مكَّه [2].

فأمَّا قوله : ويوم الحجَّ الأكبر يوم النَّحر ، فإنَّه من قول حميد بن عبد الرحمن الرَّاوي عن أبي هريرة .

وقد اختلف المفسِّرون في يوم الحجِّ الأكبر على ثلاثة أقوال:

فأحدها : أنَّه يوم عرفة ، وهو مذهب عُمر ، وابن عُمر ، وابن الزُّبير ، وأبي جُحيفة ، وطاووس ، وعطاء .

والثاني : يوم النَّحر ، وهو مذهب أبي موسى الأشعري ، وابن

---

(١) ينظر « تفسير الطبري » (١٠/٤٧) ، و« الفتح » (٨/٣١٨).

(٢) ينظر « تفسير الطبري » (١٠/ ٧٦) ، و«القرطبي» (٨/١٠٦) ، و«الزاد» (٣/٤١٨).

أبي أوفى ، والمغيرة بن شعبة ، وابن المسيَّب ، وعكرمة ، والشَّعبي ، والزُّهريِّ ، والنَّخعيِّ ، وابن زيد ، والسّدّي . وعن عليٍّ وابن عباس كالقولين.

والثالث: أنَّه أيام الحجِّ كلِّها ، فعبّر عن الأيام باليوم ، كما يقال : يوم الجمل ، ويوم صِفّين ، وهذا مذهب سفيان الثَّوري . وعن مجاهد كالأقوال الثلاثة .

فإن قيل : لم سمَّاه الأكبر؟

فللعلماء في ذلك أربعة أقوال.

أحدها: لأنَّه يُحلق فيه الشَّعَر ، ويُهراق الدَّمُ ، ويحلُّ فيه الحرام ، قاله عبد الله بن أبي أوفى.

والثاني : أنَّه اتّفق في سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ، ووافق ذلك عيدَ اليهود والنَّصارى ، قاله الحسن.

والثالث : أن الحجَّ الأكبر هو الحجُّ ، فالحجُّ الأصغر هو العمرة، قاله عطاء والشَّعبي ، واختاره ابن جرير .

والرَّابع : أن الحجَّ الأكبر القِران ، والأصغر الإفراد . قاله مجاهد[1] .

وعلى هذه الأقوال اعتراضٌ : وهو أن يُقال : إنَّما حجَّ أبو بكر في ذي القعـدة ، وحجَّ رسول الله ﷺ بعـدَه في ذي الحجَّـة ، وقال :

---

(١) «الطبري» (١٠/ ٤٩) ، و«القرطبي» (٨/ ٦٩) ، و«الزاد» (٣/ ٣٩٦) ، و« الفتح » (٨/ ٣٢١).

« **إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئته يوم خلق اللَّـهُ السمـوات والأرض** » فكيف يكون أذان أبي بكر يـوم عرفـة ، أو يوم النَّحـر على ما ذكرْتُـم ؟

والجواب من وجهين:

أحدهما : أن القولين قد رُويا ، وليس أحدُهما بأولى من الآخر ، أعني بالقولين : أن أبا بكر نادى يوم عرفة أو يوم النَّحر ، وأنَّه حجَّ في ذي القعدة .

والثاني : أن يكون سُمِّي يوم حجِّ أبي بكر يوم الحجِّ الأكبر ، لأنَّهم جعلوه مكان يوم النَّحر ، فسُمِّي باسم ما حلَّ محله .

٥ / ٥ ـ الحديث الخامس : قال أبو هريرة : لما تُوفِّي النبيُّ ﷺ ، واستُخْلِف أبو بكر ، وكفرَ من كفرَ من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس[١] وقد قال رسول الله : « **أُمرْتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه ، فمن قال لا إله إلا اللَّه ، عصم منِّي مالَه ونفسه إلاَّ بحقِّه ، وحسابُه على اللَّه** » فقال أبو بكر : واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزَّكاة ؛ فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال، واللهِ لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله لقاتلْتُهم على منعها . وفي لفظ آخر[٢] : عقالاً كانوا يؤدّونه . فقال عمر : فوالله ما هو إلاَّ أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفْتُ أنَّه الحقُّ[٣].

(١) الناس ساقطة من (ت).

(٢) (آخر) من ر .

(٣) البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠).

قد اعتَرَضَ على هذا الحديث بعضُ الرَّافضة فقال : لا يخلو أن يكونَ هؤلاء كفَّارًا أو مسلمين : فإن كانوا كفَّارًا فكيف قال : لأُقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزَّكاة ، فجعل علَّة قتالهم تركُ الزَّكاة لا الكُفر ؟ ثم كيف يُشكل قتال الكفَّار على عمر؟ وإن كانوا مسلمين فكيف استحلَّ قتلهم ، وسبيَ ذراريهم ؟ كيف قال: لو منعوني عناقًا ـ أو عقالاً ـ والعَناق والعقال لا يؤخذان في الزَّكاة ؟ ثم كيف يقول عمر : رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنَّه الحق ، وظاهر هذا أنَّه وافقه بلا دليل ؟

والجواب : أنَّ أهل الرِّدّة في زمن أبي بكر انقسموا فرقتين : ففرقه عادت إلى الكفر ، وهم المذكورون في قوله : وكفرَ من كفر من العرب. وفرقة فرَّقت بين الصَّلاة والزّكاة ، فأقرَّت بالصلاة دون الزَّكاة، فهؤلاء بُغاة ، غير أنَّهم لم يُسَمَّوا بذلك لدخولهم في فريق المرتدِّين ، فأضيف الاسم إلى الرِّدّة لكونها أعظم الأمرين[1].

وأُرِّخ مبدأُ قتال البغاة بأيَّام عليٍّ عليه السلام، إذ كانوا في زمانه منفردين لم يختلطوا بالمشركين . وإنَّما سمَّيناهم بغاة لقرب العهد وجهلهم بأمر الشَّرع ، بخلاف ما لو سعت اليومَ طائفة تجحدُ الزَّكاة ، فإنَّما نُسمّيها كافرة لا باغية ؛ لأن وجوب الزَّكاة قد استفاض . وفي أحوال أولئك البغاة وقعت الشُّبهة لعمر ، فراجع أبا بكر تعلُّقًا بظاهر لفظ الرسول قبل أن يتأمَّل المعنى. فقال أبو بكر: إنَّ الزَّكاة حقّ المال، يفسّر له قول النبي ﷺ : « **إلاَّ بحقِّه** » فبان الدَّليل لعمر، فوافق لذلك لا بالتقليد ، وهو المراد بقوله : فما هو إلاَّ أن رأيْتُ اللهَ شرحَ صدر

---

(١) ينظر «الأعلام» (١/ ٧٣١)، و«المعالم» (٢/ ٨)، و«المغني» (٤/ ٨)، و«الفتح» (١٢/ ٢٧٧).

أبي بكر للقتال : أي فَهّمه ما يوجب عليه أن يُقاتل.

وأمَّا ما جرى على أولئك من السَّبي ، فأمرٌ رأَتْه الصحابة من باب الاجتهاد في ذلك الوقت ، واستولدَ عليٌّ جاريةً من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي . ثم لم ينقرض ذلك العهد حتى تغيَّر اجتهاد الصحابة فاتّفقوا على أن المرتدَّ لا يُسبى [1].

وأما قوله : لـو منعوني عَنَاقًا : فالعناق : اسم للأنثى من المعز أوَّل سنة الوضع ، ويقال للذَّكر جَدي ، وهذا يدلُّ على أنَّ الزَّكاة تجب في صغار الغنم ، وعندنا أنَّها تجب في الصِّغار إذا انفردت وبلغت نصابًا ، ويخرج منها ، سواء ابتدأ ملكها من أوَّل الحول ، أو نتجت عنه وهلكت الأُمَّهات قبل الحول . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف ، وزُفر. إلاَّ أن مالكًا وزفر يقولان : تجب في الكبيرة من جنسها . وفيه ثانية عن أحمد : لا تجب الزَّكاة في الصِّغار إذا انفردت، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمَّد ، وداود[2].

فأمَّا قوله : لو منعوني عقالاً. فالعقال : اسم مشترك يقع على الذي يُشَدُّ به البعير ، فإن أراد ذلك فهو للمبالغة . ويقع العقال على صدقة عام . قال الأصمعي : العقال : زكاة عام ، وأنشد :

سعى عقالاً فلم يترك لنا سَبَدًا   فكيف لو قد سعى عمرو عقالينِ[3]

---

(١) ينظر « الأعلام » (١/ ٧٤١ ـ ٧٤٣) ، و« المغني » (٩/ ١٦٢ ، ١٢/ ٢٥٢) .

(٢) ينظر « الأعلام » (١/ ٧٤٣) ، و« الاستذكار » (٩/ ١٧٩) ، و« المغني » (٤/ ٤٦) ، و«المجموع (٥/ ٣٧٤).

(٣) غريب أبي عبيد (٣/ ٢١١) لعمرو بن العدّاء الكلبي، وهو في « المخصّص» (٧/ ١٣٤، ١٧ / ١٥) ، و«اللسان ـ سبد ، عقل ».

والمعنى : أخذ عمرو صدقة عام ، والسَّبَد : الشَّعَر . واللَّبَد : الصوف.

قال أبو عُبيد : ومنه حديث ابن أبي ذباب : أنَّ عمر أخّر الصَّدَقة عام الرَّمادة ، فلما أحيا النَّاس بعثني فقال: اعقل عليهم عِقالين ، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر. فهذا يشهد أن العقال صدقة عام[1].

وقوله : وحسابُهم على الله . أي فيما يستسّرون ويُخلِّون به ، لا فيما يُخلِّون به[2] من الأحكام الظّاهرة .

٦/٦ ـ **وفي الحديث السادس** : أن فاطمة والعبَّاس أتَيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ، وهما حنئيذٍ يطلبان أرضَه من فدَك ، وسهمه من خيبر ، فقال أبو بكر : سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « **لا نُورثُ ، ما تركْنا صدقة ، إنَّما يأكل آل محمد في هذا المال**» وإنِّي لا أدعُ أمرًا رأيتُ رسول الله يصنعُه فيه إلاَّ صنعْتُه ، إنِّي أخشى إن تركْتُ شيئًا من أمره أن أَزيغَ . فأمَّا صدقتُه بالمدينة فدفعها عمر إلى عليٍّ وعبّاس ، فغلبه عليها عليٌّ ، وأمَّا خيبرُ وفدَك فأمسكهما عمرُ وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبِه ، وأمرُهما إلى من ولي الأمر[3].

اعلم أن الأموال التي أفاءَها الله على رسوله كفَدَك ، وأموال بني النَّضير ، كان يأخذ منها نفقته ونفقة أهله ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وقد قال في حديث أبي هريرة : « **لا تقتسم ورثتي ديناراً ،**

---

(١) «غريب أبي عبيد» (٣/ ٢١٢).

(٢) (لا فيما يُخلّون به) من ر .

(٣) البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣) ، ومسلم (١٧٥٩).

وما تركْتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة »[1]. وكان سفيان ابن عُيينة يقول : أزواج رسول الله في معنى المتعبِّدات لأنَّه لا يجوز لهنَّ النكاحُ أبدًا ، فجرت عليهنَّ النَّفقة ، وتُركت حجرهُنّ لهنَّ يسكُنَّها، وأراد بمؤنة عامله من يلي بعده ، فظنّت فاطمة والعباس أن ذلك ممَّا يُقسم . قال : فلمّا قال أبو بكر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **لا نُورثُ ، ما تركْنا صدقة** » انقطع الكلام .

ثم اختصم عليٌّ والعبَّاس فيما جُعل إليهما من صدقته بالمدينة ، وهي أموال بني النضير ، فإنَّها كانت قريبًا من المدينة . قال أبو داود السِّجستاني : وإنما اختصما في قسمتها ، وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين ليستبدَّ كلٌّ واحدٍ منهما بولايته ، فلم ير عمرُ أن يُوقع القسمة على الصدقة ، ولم يطلبا قسمتها ليتملّكا ذلك [2]. وهذا الذي ذكره أبو داود في غاية الحُسن . وإنَّما طلبا القسمة لأنه كان يشقُّ على كلِّ واحد منهما ألاَّ يعمل عملاً في تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه[3] .

ومعنى : فغلبه عليها : أي على الولاية .

وقوله : إني أخشى أن أزيغ : أي أميل عن الصَّواب .

وقوله : وأما خيبر وفدك فكانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ،

---

(١) الحديث (١٨٩٣) ، ولم يذكر فيه شيئًا ، وأحال على هذا الحديث .

(٢) في «سنن أبي داود» (٢٩٦٣) ، إنما سألاه أن يكون يصيّره بينهما نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال: « لا نورث ، ما تركْنا صدقة » فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب. قال عمر : لا أوقع عليه اسم القَسم ، أدعُه كما هو .

(٣) ينظر « المعالم » (٣/ ١٤).

وأمرهما إلى من ولي الأمر . ومعنى تعروه : تغشاه وتنتابه .

وممَّا عاب النَّاسُ على عثمانَ أنَّه أقطع مروان بن الحكم فدكًا ، قال أبو سليمان الخطابي: لعله تأوَّل قول رسول الله : « إذا أطعم الله نبيًّا طُعمة فهو للذي يقوم من بعده » فلمَّا استغنى عثمان عنها بماله جعلها لأقربائه[1] .

وفي هذا الحديث أن فاطمة هجرت أبا بكر . وربما أشكل هذا ، فقال قائل : أتُراها اتَّهَمَتْه فيما روى ؟ والجواب : أنَّها خرجت من عنده غَضبى ؛ لأنها سمعت قولاً يخالف ما عليه النَّاس من التَّوارُث ، فكأنَّها ظنّت في أبي بكر أنَّه شُبِّه عليه فيما روى مما يخالف الكتاب ، واتّفق مرضها وامتدّ ، فقيل : هجرتْ أبا بكر ، ووافق ذلك امتناعُ عليٍّ من مبايعته ظنًّا منه أن النَّسَب يؤثّر في الولاية كما أثَّر في حمله « براءة » إلى أن بان له الصَّواب فبايع أبا بكر ، رضي الله عنهم أجمعين .

فإن قيل : إذا كان عليٌّ عليه السلام انقطع عن البيعة ، ووافقه جميع بني هاشم ، فكيف يقال : إن بيعة أبي بكر ثَبَتت بالإجماع؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما : أن القوم انقطعوا عن البيعة وما أنكروها ، وإذا تكلَّمَ بعضُ العلماء في مسألة ، وسكت بعضهم ، لم يقدح سكوت الساكت فيما أجمع عليه المتكلِّمون ؛ لأنَّه يجوز أن يكون السَّاكت سكت راضيًا، أو لينظر .

والثاني : أنَّه ما انقرض ذلك العصر حتى انعقد الإجماع ، فبايعه من تقاعد منه .

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٧٣) ، و«المسند» (١/ ٤) . وينظر « الأعلام » (٢/ ١٣٤٩).

وفي هذا الحديث : وكان لعليٍّ وجهٌ من الناس : أي جاه عندهم.

وفيه : فضرع إلى مصالحة أبي بكر : أي سأل الصُّلح .

وفي هذا الحديث : فأرسل عليٌّ إلى أبي بكر : أن ائتنا ، ولا تأتنا معك بأحد . الذي يُظنّ أنّه أشار بالأحد إلى عمر ، وقد كان في عمر شدّة، فلم يأمن عتابه إياه في التخلّف .

وقول عليّ : ولا نفاسة عليك : النَّفاسة : الحسد.

وقوله : قد[1] كنّا نرى أن لنا في هذا الأمر حقًّا : يجوز أن يريد به الولاية ، ويجوز أن يريد به المشاورة .

وقوله : موعِدُك العشيّةَ : أراد أن يبايعَه والناس يسمعون .

وقد روى أبو سليمان الخطابي عن أبي عمر الزَّاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابيّ قال : أوَّل خطبة خطبها السفّاح في قرية يقال لها العبّاسية بالأنبار ، فلّما افتتح الكلامَ وصار إلى ذكر الشّهادة من الخطبة قام رجلٌ من آل أبي طالب في عنقه مصحف فقال : أذكّرُك الله الذي ذكرْتَه إلاَّ أنصفْتَني من خصمي ، وحكَمْتَ بيني وبينه بما في هذا المصحف . فقال له : ومن ظالمك ؟ فقال : أبو بكر الذي منع فاطمة فَدَكَ . فقال له : وهل كان بعدَه أحد ؟ قال : نعم . قال : من ؟ قال : عمر . قال: فأقام على ظُلمك ؟ قال : نعم . قال : وهل كان بعدَه أحد ؟ قال: نعم. قال : من ؟ قال: عثمان . قال: فأقام على ظلمك ؟ قال: نعم. قال وهل كان بعدَه أحد ؟ قال : نعم . قال : من ؟ قال : أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب . قال : وأقام على ظُلمك . قال :

---

(1) بداية نسخة س .

فأُسكت الرجلُ ، وجعل يلتفت إلى ما وراءَه يطلب مَخْلصًا . فقال له: والله الذي لا إله إلاَّ هو ، لولا أنَّه أوَّل مقام قُمتُه ، ثم إنِّي لم يكن تقدَّمتُ إليك في هذا قبل ، لأخذْتُ الذي فيه عيناك ، اقعُد . وأقبل على الخُطبة [1].

* * *

٧/ ٧ ـ وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

تأيَّمَتْ حفصةُ من خُنيس بن حذافة [2].

أي بقيت بلا زوج ، يقال : رجل أيِّم ، وامرأة أيِّم : لا زوج لهما، وسواء كانت المرأة بكرًا أو ثيِّبًا : كذلك حكاه الحربي عن أبي نصر صاحب الأصمعي[3].

وقوله : من خُنَيس : قد أشكل هذا الاسم على مَعْمَر بن راشد[4] فقال : حُبيش بالحاء المهملة والشين المعجمة . وقال : ابن حُذيفة أو حُذافة . والصَّواب خُنيس بالخاء المعجمة وبعدها نون وياء معجمة باثنين وسين مهملة ، ابن حذافة . وهذا الرجل اسمُه خُنيس بن حُذافة ابن قيس بن عديٍّ بن سعد بن سَهْم، وهو من أهل بدر، وإسلامُه قديم

(١) « معالم السنن » (٣/ ١٥).

(٢) البخاري (٤٠٠٥).

(٣) لم يرد في المطبوع من « غريب الحربي » ، وقد نُقل هذا القول عن عدد من العلماء في المعجمات.

(٤) وهو إمام حافظ محدث ، حدّث عن الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما ، وروى عنه عدد من الأئمة منهم سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وعبد الرزاق ، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر « السير » (٧/ ٥).

قبل دخول رسول الله دار الأرقم التي يقال لها دار الخيزران ، وكان قد هاجر إلى أرض الحبشة الهجرةَ الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ، ومات على رأس خمس وعشرين شهراً من الهجرة ، ودُفن بالبقيع إلى جانب قبر عثمان بن مظعون ، وهو أخـو عبد الله بـن حُذافة الذي قال لرسول الله : من أبي ؟ فقال : « **أبوك حُذافة** »[1].

وأما حُبيش بالحاء المهملة وبعدها باء فصحابي أيضًا ، يقال له حُبيش بن خالد[2] . وفي الصحابة وهب بن خُنيش بالخاء المعجمة وبعدها نون وياء[3] .

وقول عمر : فلقيتُ عثمان فعرضتُ عليه حفصة ، يدلّ على أن السعي من الأب للأيِّم في التزويج ، واختيار الأكفأ جائزٌ غير مكروه.

وقوله : فلقيتُ أبا بكر فعرضْتُها عليه فلم يرجع إليَّ شيئًا ، فكُنْتُ عليه أوجدَ مني على عثمان . وذلك لشيئين : أحدهما : أنَّه كان أقرب إلى صداقته ومخالطته من عثمان . والثاني : أن عثمان أفصحَ له بالردِّ فأراحه ، وأبو بكر صمت فتركه على الترقُّب . ولذلك اعتذار أبي بكر عن الإمساك بأنه سمع رسول الله يذكرها .

٨/٨ ـ وفي الحديث الثاني : ارقُبوا محمَّدًا في آل بيته[4].

المعنى راقبوه وراعوه واحفظوه فيهم، وذلك يكون بحبّهم وتوقيرهم

---

(١) ينظر « الاستيعاب » (١/٤٣٩) ، و« الإصابة » (١/٤٥١) ، و« الفتح » (٩/١٧٦) ، وينظر الحديث (٥٢٦).

(٢) « الإصابة » (١/٣٠٩).

(٣) « الإصابة » (٣/٦٠٤).

(٤) البخاري (٣٧١٣).

ومراعاة حقوقهم . قال الزَّجّاج : وأهل بيته الرجال الذين هم آله ، ونساؤه [1] .

٩/٩ ـ وفي الحديث الثالث : قال زيد بن ثابت : أرسل أبو بكر مقتل أهل اليمامة [2]...

يوم اليمامة : هو اليوم الذي قُتِل فيه مُسيلمة الكذَّاب ، وكان قد ادّعى النبوّة ، وقال أنا أُؤمن بمحمد ، لكنني قد اشتركت معه في النبوّة. وتُوفّي رسول الله ﷺ ومسيلمة قد استفحل أمره ، ثم إن المسلمين حاربوه ، فقُتل منهم خلق كثير ، وقتلوه يومئذ .

وقوله : إنَّ القتل قد استحرّ . أي : كثر واشتدّ ، والمكروه أبدًا يُضاف إلى الحرِّ ، والمحبوب إلى البرد . ومنه قولهم : «**ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها** » [3] .

وقول عمر لأبي بكر : إنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن ـ رأي حسن لا يخفى وجه الصواب فيه ؛ لأنَّه إذا جُمع أمن أن يُزادَ فيه أو ينقص .

وقوله : كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ من يؤثر الاتّباع، ويخشى الابتداع ، وإنَّما لم يجمعْه رسول الله لأنَّه كان بعَرَض أن يُنسخ منه وأن يُزاد فيه ، فلو جمعه لَكُتِبَ ، فكان الذي عنده نقصان ينكر على من عنده الزيادة . فلما أمن هذا الأمر بموت النبي ﷺ جمعَه أبو بكر ، وكان مكتوبًا في الرِّقاع والعُسُب، والعُسُب : سَعَف النخل. واللِّخاف ، واحدتها لَخْفَة : وهي حجارة بيض رقاق .

---

(١) « معاني القرآن » للزّجّاج (٤/ ٢٢٦).

(٢) ورد الحديث في مواضع من البخاري ، أطولها (٤٩٨٦ ـ ٤٩٨٨) ، وينظر أطرافه في (٢٨٠٧).

(٣) « مجمع الأمثال » (٢/ ٣٦٩) ، و« المستقصى » (٢/ ٣٨١).

وقوله : وجدْت آخر « التوبة » مع خزيمة أو أبي خزيمة ، والصواب خُزيمة من غير شكّ ، وإنّما بعض الرُّواة يشك [1].

فإن قال قائل : كيف يثبت القرآن بخبر واحد ؟

فالجواب: أن خزيمة أذكرَهم ما نسُوه، ولهذا قال زيد: وجدْتُها مع خُزيمة، ولم يقل: عرَّفني أنَّها من القرآن ، وقد صرَّح زيد بهذا المعنى فقال في رواية : فقدْتُ آية كنتُ أسمعُها من رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ...﴾ [التوبة : ١٢٨] فالتمستُها فوجدْتها مع خزيمة ابن ثابت . وزيدٌ من جملة من حفظ القرآن قبل موت رسول الله، غير أن الحافظ قد يستعين بغيره ، وبالمسطور[2].

وفي هذا الحديث : قدِمَ حذيفةُ على عثمان وكان يُغازي أهل الشّام في فتح أرمينية وأذربيجان ، فأفزَعَه اختلافهم في القراءة ، فقال لعثمان: أدْرِكْ هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنَّصارى . فأرسلَ عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصُّحُف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك ، فلّما نسخها أرسل إلى كلّ أُفق بمصحف، وأمرَ بما سوى ذلك من القرآن أن يُحرَّق .

اعلم أنَّهم لما نسخوا القرآن في زمن أبي بكر كانت تلك الصحف عنده ، فلما مات أخذها عمر، فلما مات أخذتْها حفصة. وكان أبو بكر قد جمع القرآن ولم يمنع من عنده منه شيء من تلاوة ما عنده، وكان مراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد ويمنع من تلاوة غيره، لأنَّه قد كان الشيء يُتلى ثم يُنسخ أو يُزاد فيه وينقص منه ، حتى استقرّ

---

(١) ينظر « الفتح » (٩/ ١٥).

(٢) ينظر « الأعلام » (٣/ ١٨٥١).

الأمر على العرض الأخير الذي عرضه رسول الله على جبريل . وكان الذي تولّى جمعه في زمن عثمان زيدُ بن ثابت أيضًا في آخرين .

وقوله : يُغازي أهل الشّام : أي يغزو .

وإرمينية مكسورة الألف . وفي قَرَأَة الحديث من يضمُّها ، وهو غلط[1]. وأذربيجان مقصورة الألف مسكَّنة الذال ، وهما اسمان أعجميان . كذلك قرأْتُهما على شيخنا أبي منصور اللُّغوي[2] وفي قراءة الحديث من يقول آذربيجان بالمّد ، وهو غلط[3]. وفي المبتدئين من يقول: أذربيجان بتقديم الياء على الباء ، وهو جهل.

فإن قيل : كيف حُرِّقَتِ المصاحفُ وهي معظّمة ؟

فالجواب : أن ذلك لتعظيم القرآن وصيانته عن التغيير ، ورُبَّ فسادٍ في الظَّاهر تضمّنه صلاح .

وبعض النّاس يقول : خرق المصاحف بالخاء ، والصواب بالحاء، لأنَّه ليس كلُّ المكتوب كان في رقٍّ ، ولا كان لهم ورق .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: قال زيد: فقدتُ آية من «الأحزاب» كنتُ أسمعُ رسول الله ﷺ يقرأ بها ، فالتمسْناها فوجدْناها مع خُزيمة - الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين : ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ [الأحزاب: ٢٣] . وربما قال قائل هذا خلاف ما تقدّم من أنَّهم وجدوا مع خُزيمة آخر « التوبة » ، فأيُّهما أصحُّ ؟

---

(١) في « معجم البلدان » (١/ ١٥٩) أن الهمزة يجوز فيها الكسر والفتح .

(٢) المعرّب (٨٣).

(٣) ينظر « معجم البلدان » (١/ ١٢٨).

فالجواب : أن كليهما صحيح ، والآيتان وُجِدتا مع خُزيمة ، فآخر «التوبة» وجدوها معه . في زمن أبي بكر ، والآية من « الأحزاب » وجدوها معه في زمن عثمان[1].

وأما جعلُ شهادته بشهادة رجلين فلسبب أنبأنا به هبة الله بن محمد ابن الحُصين قال : أخبرنا الحسن بن علي التميمي قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدَّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدَّثني أبي قال : حدَّثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني عُمارة ابن خُزيمة الأنصاريّ أن عمّه حدَّثه ـ وهو من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابيٍّ[2] فاستتبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابيُّ ، فطفق رجال يعترضون الأعرابيَّ فيُساومون بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زادَ بعضُهم الأعرابيَّ في السَّوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ ، فنادى الأعرابيُّ النبي ﷺ فقال : إن كُنتَ مُبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلاَّ بعتُه، فقام النبيُّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابيِّ فقال : « **أو ليسَ قد ابتَعتُه منك ؟** » قال الأعرابي : لا ، والله ما بِعتُك . فقال النبي ﷺ : «**بلى ، قد ابتعتُه منك**» فطفقَ النَّاسُ يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابيِّ وهما يتراجعان، فطفق الأعرابيُّ يقول : هلمَّ شهيدًا يشهدْ أنِّي قد بايعتُك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابيِّ : ويلك ، إن النبي ﷺ لم يكن ليقولَ إلاَّ حقًّا ، حتى جاء خُزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ

---

(١) ينظر « الفتح » (٦/ ٢٤).

(٢) في « الأسماء المبهمة » للخطيب (١٢٠) أن الأعرابي يسمّى سواء بن الحارث ، أو سواء بن قيس المحاربيّ .

ومراجعة الأعرابيِّ ، فطفق الأعرابيُّ يقول: هلمَّ شهيدًا يشهد أنِّي قد بايْعتُك . فقال خُزيمة : أنا أشهدُ أنَّك قد بايْعْتَه . فأقبلَ النبيُّ على خُزيمة فقال : « بم تشهد؟ » فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي ﷺ شهادةَ خُزيمة شهادة رجلين [١].

وأما أخو خُزيمة الذي روى هذا الحديث فلم يُذكر اسمه ، وقد كان له أخوان : وَحْوَح ، وعبد الله [٢].

ووجه هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ إنَّما حكم على الأعرابيِّ بعلمه ، وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله [٣].

١٠/١٠ ـ **وفي الحديث الرابع عن أنس** : أنَّ أبا بكر كتب له حين وجَّهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرَّحيم . هذه فريضة الصَّدَقة التي فرضَها رسول الله على المسلمين والتي أمرَ بها رسولُه [٤].

ومعنى الفرض هاهنا : بيان التَّقدير ، كقوله تعالى : ﴿**أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي تقدّروا مبلغ كميّتها .

فأمّا بنت مخاض : فهي التي أتى عليها حول ودخلت في السّنة الثانية ، وحملت أُمُّها فصارت من المخاض : وهنَّ الحوامل .

وأما بنت اللَّبون : فهي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٠٧) ، و«سنن النسائي» (٧/ ٣٠١) ، و«المسند» (٥/ ٢١٥) .

(٢) « الإصابة » (٣/ ٥٩٤).

(٣) « المعالم » (٤/ ١٧٣).

(٤) ورد حديث « الزّكاة » مفرّقًا في مواضع من البخاري ، وجمعها الحميديّ ، وينظر البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

فصارت أُمُّها لَبونًا بوضع الحمل.

فإن قيل : ما معنى قوله : بنت لبنون أُنثى ، وابن لبون ذكر وهو معلوم ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك توكيدًا للتعريف وزيادة في البيان ، كقوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثاني : أن يكون تنبيهًا لربِّ المال ليطيبَ نفسًا بالزيادة المأخوذة منه ، وللمصدّق ليعلم أنَّ سنَّ الذكورة مقبول من ربِّ المال في هذه المواضع ، وهو أمر نادر يخرج عن العُرف في باب الصَّدَقات.

وأمَّا الحِقَّة : فهي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرَّابعة ، فاستحقّ عليها الحمل والضِّراب.

وقوله : طروقة الجَمَل : هي التي طرقها الفحلُ ، أو بلغت أن يطرقَها . وهي فَعولة بمعنى مفعولة ، كالحلوبة .

وأمَّا الجَذَعة من الإبل فهي التي لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة .

وقوله : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلِّ أربعين ابنةُ لبون . فيه دليل على أن الفريضة لا تُستأنف بعد العشرين والمائة ، وهذا قول الشافعي وأحمد ، خلافًا لأبي حنيفة في قوله : إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ، ففي خمسٍ شاةٌ ، وفي عشر شاتان [١].

وقوله : في صدقة الغنم في سائمتها . قد دلَّ على التقييد بالسَّوم ،

---

(١) ينظر « البدائع » (٢/ ٢٧) ، و« المغني » (٤/ ٢١) ، و« المهذَّب » (٢/ ١٤٥).

على أنه لا يجب الزَّكاة في العوامل والمعلوفة ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، خلافًا لمالك[1].

وقوله: لا يُجْمع بين متفرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصَّدَقة.

قال الشَّافعي : الخشية خشيتان : خشية السّاعي أن تقلَّ الصَّدقةُ ، وخشية ربِّ المال أن تكثرَ الصَّدَقة . فأمر كلَّ واحدٍ منهما ألاَّ يُحدثَ في المال شيئًا من الجمع والتَّفريق [2]. وشرح هذا أن يكون لرجلين ثمانون شاة ، لكلٍّ واحدٍ منهما أربعون ، فيجمعون بينهما عند مجيء السَّاعي ليأخذ شاة . أو يكون لرجل واحد أربعون ، فيفرِّقها في موضعين لتسقطَ الصَّدقة [3].

وقوله : وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويّة . وهذا إذا أخذ المصدِّق من نصيب أحدهما شاة فإنَّه يرجع بقيمة نصفها على خليطه . وقد اختلف العلماء : هل للخُلطة تأثير في إيجاب الزَّكاة ؟ فعندنا لها تأثير ، وأنها تجعل المالين كالمال الواحد . وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها . والحديث صريح في الحجّة عليه [4].

وقوله: لا يُخرج في الصَّدَقة هَرِمة: وهي الكبيرة. ولا ذات عَوار ، قال لنا أبو محمد بن الخشّاب: العين مفتوحة في العَوار: وهو العيب.

---

(١) « الاستذكار » (٦/ ١٤٧)، و« البدائع » (٢/ ١٠)، و« المغني » (٤/ ١٢)، و«المجموع» (٥/ ٣٥٥) و «الجواهر » (١/ ١١٨).

(٢) « الأم » (٢/ ١٤).

(٣) ينظر « الفتح » (٣/ ٣١٤) .

(٤) ينظر « الجواهر » (١/ ١٢١) ، و« البدائع » (٢/ ٢٩) ، و« المغني » (٤/ ٥١ ، ٥٩) و« المجموع » (٥/ ٤٣٢) ، و« الفتح » (٣/ ٣١٥).

وقوله : ولا تيس : وهو فحل الغنم ، وإنَّما لم يؤخذ لنقصه ورداءة لحمه .

وقوله : إلاَّ أن يشاء المُصَدِّقُ : يعني السّاعي ؛ لأن له ولاية النظر ويده كيد الفقراء ، إذ هو وكيلهم ، ولهذا يأخذ أُجرته من مالهم . وكان أبو عبيد يرويه : المصدَّق ، بفتح الدال ، يريد صاحب الماشية . قال أبو سليمان الخطابي : وقد خالفه الرُّواة على ذلك ورووَه بكسر الدال[1]. والمقصود بهذه الألفاظ أن حقِّ الفقراء في وسط المال لا في خياره ولا في رذالته ، فأمَّا إذا كان من النِّصاب كلُّه معيبًا ، فإن الساعيَ يأخذ من عرضه .

وقوله : وفي الرِّقة ربع العُشر . قال ابن قتيبة : الرِّقة : الفضة ، دراهم كانت أو غيرها[2].

وقوله : ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقَّه ، فإنه يُقبل منه الحقَّة ويجعل معه شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا . فيه من الفقه أنَّ كلَّ واحد من الشَّاتين أو الدَّراهم أصلٌ في نفسه وليس ببدل ، لأنَّه خيَّر بينهما بحرف « أو » ، فعُلم أنَّ ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة، وإنما هو تعويض شرعي ، كالغُرّة في الجنين ، والصاع في المُصَرّاة . والسرّ في هذا التقويم الشَّرعي أن الصَّدَقة كانت تؤخذ في البراري وعلى المياه حيث لا يوجد سوق ولا مقوِّم يرجع إليه ، فحسُن في الشرع أن يقدّر شيئًا يقطع التشاجر.

---

(١) « غريب الخطّابي » (٣/٢٣٦ ، ٢٣٧) ، وينظر « الفتح » (٣/ ٣٢١).

(٢) الذي في « غريب ابن قتيبة » (١/ ٢٨١) ، الورق الفضة ؛ (والرِّقة هي الورق).

وفي بعض طرق هذا الحديث : أنَّ عثمان جلس على بئر أريس ، فسقط فيها خاتمه ، فنزحت فلم يوجد .

بئر أريس بالمدينة ، والنَّزْح : الاستقصاء في إخراج ما في البئر من ماء .

١١/١١ ـ وفي الحديث الخامس : خرج أبو بكر يمشي ومعه عليٌّ، فرأى الحسن يلعب ، فحمله على عاتقه وقال : « **بأبي ، شبيه بالنبي، ليس شبيهًا بعليّ** » وعليٌّ يضحك [١].

هذا الكلام من جنس الرَّجَز الذي كانت العرب ترقِّص به أولادها . والترقيص للصغير بالرَّجَز ونحوه من الكلام المرتّب أسرعُ لإيقاظ فطنته، وقد كانت أمُّ الأحنف ترقِّصه فتقول :

واللَّه لولا حَنَفٌ برجله
ودقَّةٌ في ساقه من هُزْلِه
ما كان في فتيانكم من مثله[٢]

وكان الحسن شديد الشّبه برسول الله ﷺ . قال أنس : لم يكن فيهم أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن . وممّن كان يُشبَّه برسول الله جعفرُ بن أبي طالب ، وقُثَم بن العبّاس ، وأبو سفيان بن الحارث ، والسائب بن عبيدة وكان من التَّابعين رجلٌ يقال له كابس بن ربيعة السَّامي ، من بني سامة بن لؤي ، كان يشبهه ، فبعث إليه معاوية فقبَّل

---

(١) البخاري (٣٥٤٢).

(٢) الأبيات في « المخصّص » (٢/٥٨) ، وعدا الثاني في « التهذيب ـ حنف » (٥/١٩) ، و« اللسان ـ حنف » وهي في « الزاد » (١/١٥٠).

بين عينيه ، وأقْطَعَه قطيعة ، وكان أنس بن مالك إذا رآه بكى[1].

١٢/ ١٢ ـ **وفي الحديث السادس** : لما استُخلف أبو بكر قال : لقد عَلِم قومي أن حِرفتي لم تكن تعجز عن مُؤْنة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فيأكلُ آل أبي بكر من هذا المال، ويحترفُ للمسلمين فيه [2].

الاحتراف: الاكتساب ، وكان أبو بكر تاجرًا ، فلما ولي الخلافة رام التِّجارَة، فقال الصحابة : افرضوا لخليفة رسول الله ما يُعنيه . قالوا: نعم ، برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظَهرُه إذا سافر، ونفقتُه على أهله كما كان يُنفق قبل أن يُستخلفَ ، فقال أبو بكر: رَضيتُ [3].

أخبرنا محمّد بن عبد الباقي البزّاز قال : أخبرنا أبو محمّد الجوهري قال : أخبرني ابن حيّويه قال : أخبرنا أبو الحسن بن معروف قال : حّدثنا الحسين بن الفهم قال : حدَّثنا محمد بن سعد قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدَّثنا هشام الدَّستوائي قال : حدَّثنا عطاء بن السَّائب قال: لما استُخلفَ أبو بكر أصبح غاديًا إلى السُّوق وعلى رقبته أثوابٌ يتَّجرُ بها ، فلقيه عمرُ بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجرّاح ، فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السُّوق ، قالا : تصنعُ ماذا ، قد وُلِّيت أمرَ المسلمين ؟ قال : فمن أين أُطعمُ عيالي ؟ قالا له : انطلقْ حتى نفرض لك شيئًا . فانطلق معهما ، ففرضوا له كلَّ يوم شطر شاة، وماكسوه في الرأس والبطن [4].

---

(١) « الإكمال » (٢/ ١٠٢) ، و« تاريخ دمشق » (١٤/ ٤٩٢).

(٢) البخاري (٢٠٧٠).

(٣، ٤) « الطبقات الكبرى » (٣/ ١٣٧).

١٣/١٣ ـ **وفي الحديث السابع** : كان لأبي بكر غُلام يُخرج له الخراج ، فجاء يومًا بشيءٍ فأكل منه أبو بكر ، فقال[١] : كُنت تكهَّنْتُ لإنسان في الجاهلية ، فهذا الذي أكلتَ منه . فأدخل أبو بكر يده ، فقاء كلَّ شيءٍ في بطنه [٢].

الخراج : الضَّريبة التي يتَّفق العبدُ مع سيده على إخراجها له وأدائها إليه في كلِّ يوم أو كلِّ شهر . والتكهّن : تعاطي علم الغيب . وأبو بكر أوَّل مَن قاء من الشُّبُهات تحرُّجًا [٣].

١٤/ ١٤ ـ **وفي الحديث الثامن** : أقبل أبو بكر من مسكنه بالسُّنْح ، فدخل على عائشة فبصُرَ برسول الله مسجًّى ببُردة ، فكشف عن وجهه، وأكبَّ عليه فقبَّله ، ثم بكى وقال : بأبي أنت وأُمِّي ، لا يجمع اللهُ عليك موتتين[٤].

السُّنح : ناحية من نواحي المدينة . والمسجَّى : المغطَّى . وأكبَّ على الشيء : مالَ عليه يلزمه .

وكان النّاسُ قد شكُّوا في موت رسول الله ، وكان عمر يقول : لم يمت ، حتى جاء أبو بكر ثم خرج إلى المسجد فقال : من كان يعبدُ محمَّدًا فإنَّ محمَّدًا قد مات ، ومن كان يعبدُ الله فإنَّ الله حيٌّ لا يموت .

---

(١) أي الغلام .

(٢) البخاري (٣٨٤٢).

(٣) ينظر « الفتح » (٧/ ١٥٤).

(٤) البخاري (١٢٤١).

١٥/ ١٥ ـ وفي الحديث التاسع : لم يكن أبو بكر يحنَثُ في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين[١]. إنَّما كان يترك الحنث لموضع التعظيم [٢]، فلمَّا نزلت كفّارة اليمين ، ثم سمع النبي عليه السلام يقول: « **من حلف على يمين فرأى غيرَها خيرًا منها فليكفِّرْ** »[٣] صار يفعل ذلك .

١٦/ ١٦ ـ وفي الحديث العاشر: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، فرآها لا تتكلَّم ، فقال : مالها ؟ قالوا : حجَّت مُصْمَتَةً ، فقال لها : تكلَّمي ؛ فإنَّ هذا لا يحلُّ ، فقالت : ما بقاؤنا على الأمر الصالح الذي جاء اللهُ به بعد الجاهلية ؟ فقال : ما استقامت بكم أئمّتكم [٤].

المُصْمَت : الساكت ، يقال : صَمت وأَصمت : إذا سكتَ . وهذه كانت عادة لهم في الجاهلية يتعبّدون بها . وأرادت بالأمر الصالح دين الإسلام .

ومعنى قوله : ما استقامت بكم أئمَّتُكُم : يعني أنها إذا حادت مِلْتُم عن الصَّواب.

١٧/ ١٧ ـ وفي الحديث الحادي عشر : جاء وفدُ بُزاخةَ من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصُّلح ، فخيَّرهم بين الحرب المُجلية والسلم المُخْزِية. فقالوا: هذه المُجْلية قد عرفْناها، فما المُخْزية؟ قال:

(١) البخاري (٤٦١٤).

(٢) هذه من ر ، وفي ت ، س (ترك الحنث بموضع).

(٣) البخاري (٦٦٢٣، ٦٦٤٩) ، ومسلم (١٦٥٠).

(٤) البخاري (٣٨٣٤).

نَنْزِعُ منكم الحَلقة والكُراع، ونغنم ما أصبْنا منكم، وتردُّون علينا ما أصبْتُم منَّا، وتَدُون لنا قتلانا، وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقوامًا يتبعون أذنابَ الإبل حتى يُريَ الله خليفة رسول الله والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. فقال عمر: نعْم ما قُلْتَ، إلاَّ أن قَتْلانا قُتلَت على أمر الله، أُجورها على الله، ليس لها ديات. فتتابعَ القومُ على ما قال عمر [1].

أما الحربُ المُجلية فهي المخرجة عن المال والوطن. والسَّلم: الصُّلْح، ويقال بكسر السين وفتحها، وتذكَّر وتؤنَّث. المخزية: المُقرَّة على الذُّلّ والصَّغار. وأصل الخزي الهوان. قال الزَّجَّاج: المُخْزَى في اللغة: المُذَلّ المحقور بأمرٍ قد لَزِمه وبحجّة. يقال: أخزيْت فلانًا: أي ألزمته حُجَّةً أذْللته بها [2]. والحَلْقة بسكون اللام حلقة الحديد، والمُراد بها السِّلاح، وقيل: هي الدُّروع خاصّة. والكراع: اسم لجميع أنواع الخيل. وتدُون قتلانا: أي تؤَدُّون دياتهم. وقوله: يتبعون أذناب الإبل: كأنَّه يُشير إلى نفيهم.

وأما قول عمر: ليس لقتلانا ديات، فغاية في الحسن؛ لأنَّه لم يرضَ أن يكون عرضُ الدُّنيا عوَضًا لنفوس الشُّهداء التي ثُومنَتْ بالجنَّة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

* * *

(١) أورد البخاري في «الأحكام» (٧٢٢١) جزءًا من هذا الحديث، وقد نقل ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢١٠) الرواية كاملة قال: وقد أوردها أبو بكر البرقاني في «مستخرجه» وساقها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ولفظه ... ومثله في «جامع الأصول» (١١/ ٧٩٣).

(٢) «معاني القرآن» للزّجّاج (١/ ٥١٧).

وفيما انفرد به مسلم من هذا المسند

١٨/١٨ ـ قال أبو بكر لعمر بعد وفاة رسول الله : انطلِقْ بنا إلى أمِّ أيمن نزورُها كما كان رسول الله يزورُها [١].

أُمَّ أيمن اسمُها بَرَكة ، وهي مولاة رسول الله وحاضنته ، ورِثها من أبيه ، وأعتقها حين تزوَّج خديجة ، فتزوَّجها عُبيد بن زيد ، فولدت له أيمنَ ، ثم تزوَّجَها بعد النُّبوّة زيدُ بن حارثة ، فولدت له أسامة . وكانت حين هاجرت قد أصابها عطش في الطريق ، فدُلِّي عليها من السماء دلوٌ برَشًا أبيَض ، فشرِبَت حتى روِيَت ، فكانت تقول : ما أصابَني عطشٌ بعدَ ذلك . وقد تعرَّضت للعطش بالصوم في الهواجر فما عطشَت . وحضرت أمُّ أيمن أُحدًا ، فكانت تسقي الماء ، وتُداوي الجَرْحَى . وشهدت خيبرَ ، وتُوُفِّيَت في خلافة عثمان ، وروت عن النبي ﷺ خمسة أحاديث ، إلاَّ أنَّه لم يُخرج لها في الصحيحين شيء ، فلذلك ذكرتُ أخبارها هاهنا[٢] .

* * *

(١) مسلم (٢٤٥٤).

(٢) ينظر « الطبقات » (١٧٩/٨) ، والمجتبى (١٠٠) ، و«السير» (٢٢٣/٢)، و« الإصابة» (٤١٥/٤).

كشف المُشكِل من
مسند أبي حفص عمر بن الخطاب

أسلم في سنة ستّ من النبوّه ، وقيل : في سنة خمس . قال هلال ابن يَساف : أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة . وقال الليث: أسلم بعد ثلاثة وثلاثين رجلاً . ويقال : إنّه أتمَّ الأربعين ، فنزل جبريل فقال : « **يا محمَّد ، استبشر أهل السَّماء بإسلام عمر** »[1] وسُمِّي الفاروق ؛ لأن الإسلام ظهر يوم أسلم .

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثًا ، أخرج له في الصحيحين أحد وثمانون[2].

١٩/ ١٩ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : بينا عمر يخطب دخل عثمان بن عفان ، فناداه عمر : أيّةُ ساعة هذه ؟ قال : إنِّي شُغلت اليوم، فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعْتُ التأذين ، فلم أزد على أن توضَّأت . فقال عمر : والوضوء أيضًا ، وقد علمتَ أنَّ رسول الله كان يأمرُ بالغُسْل ![3].

قوله : أيّة ساعة هذه ؟ ليس مراده استعلام الوقت ، لأنّه ما خطب حتى عرف الوقت ، وإنّما هو إنكار على عثمان ، كأنه يقول : كيف

---

(١) الحديث في سنن ابن ماجة (١٠٣) ، و«فضائل الصحابة » (١/ ٢٥٨) ، وينظر فيهما التعليق عليه. وينظر في أخبار عمر « الطبقات» (٣/ ٢٠١) ، و« المجتبى» (٤٨) ، وفيه مصادر ، ولابن الجوزي كتاب مطبوع في « تاريخ عمر بن الخطاب ».

(٢) للشيخين ستة وعشرون ، وللبخاري أربعة وثلاثون ، ولمسلم واحد وعشرون.

(٣) البخاري (٨٧٨، ٨٨٢) ، ومسلم (٨٤٥) .

تأخَّرْتَ إلى هذه الساعة ، وكذلك قوله : والوضوء أيضا ؟ أي كيف اقتصرت على الوضوء دون الغسل . وأراد منه استعمال الفضائل .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن غُسل الجمعة ليس بواجب ؛ لأنّه لو كان واجبًا لما تركه عثمان ، ولأمَره به عمر ، فلمّا سكت عن أمرِه بذلك بمحضر الصحابة دلّ على أنّه مسنون [1].

وفيه أن للإمام أن يتكلَّمَ في الخطبة .

٢٠/ ٢٠- وفي الحديث الثاني : كان رسول الله يُعطيني العطاء فأقول: أعْطِه من هو أفقر إليه منّي . فقال : « **خُذْه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف له ولا سائلٍ فخُذه ، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسك** »[2].

المُشرف والمُستشرف على الشيء : المتطلّع إليه الطامع فيه ، ومتى طمِعت النفسُ في شيءٍ فحصل لها عادت فاستعملت آلاتِ الفكر في الطمعِ ، فإذا وقع عندها اليأسُ من ذلك بالعزم على التّرك، رأت أن الاستشراف لا يفيدها صرفت الفكر إلى غير ذلك، وإذا جاء الشيء لا عن استشراف قلَّ فيه نصيب الهوى، وتمحّض تعلّق القلب بالمُسبِّب. وقال عليّ بن عقيل : معنى الحديث : ما جاء بمسألتك فإنّك اكتسبت فيه الطلبَ والسؤال ، ولعلّ المسئول استحيا أو خاف ردَّك فأعطاك مصانعة ، ولا خير في مال خرج لا عن طيب نفس، وما استشرفت إليه نفسُك فقد انتظرْتَه وارتقبْتَه ، فلنفسكَ فيه نوع استدعاء ، وما جاء من غير ذلك فإنّما كان المزعجُ فيه للقلوب نحوك ، والمستعي للإقدام

---

(١) ينظر « البدائع » (١/ ٢٦٩) ، و « المغني » (٣/ ٢٢٤) و« المجموع » (٤/ ٥٣٢) ، و«الجواهر» (١/ ٩٧).

(٢) البخاري (١٤٧٣) ، ومسلم (١٠٤٥).

إليك الخالقُ سبحانه ، فمتى رَدَدْتَه ردَدْتَ في الحقيقة على المُعطي ، لأن المُعطي هو الذي أهاج نحوكَ القلوبَ . وحنّنَ عليك النُّفوس . فلمّا كان هو الذي تولّى سوقَه إليك كان ردُّك له ردًّا عليه .

وقوله : أمر لي بعمالة[1] . العمالة : أجر العامل .

وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث فوائد :

أحدها : أنَّه من نوى وجه الله بعملٍ ولم يُرد ثوابًا عاجلاً فأُثيبَ، جاز له أن يأخذ ، ولم يؤثّر أخذُه في قصده الصّافي . ومثل هذا أن موسى عليه السلام سقى لبنتي شُعيب [عليه السلام] لله تعالى، فلمّا قالت له إحداهما : ﴿ **إنّ أبي يدعوك ليجزيَك** ﴾[2] لم يمتنع، لأنه ما عمل ليجازى فجعل ذكر الجزاء لغوًا .

والثانية : تعليم الجري على اختيار الحقّ عزّ وجلّ ، فإذا بعث شيئًا قبل ، وإذا منعَ رضي بالمنع .

والثالثة : أن مثل هذا المستغنى عنه الآخذ جعله مالاً ، لقوله : «**فتموَّلْه**» وهذا يدلُّ على فضل الغنيّ على الفقير ، أو يتصدق به فيكون الثواب له ، ولو لم يأخذه فاته ذلك الأجر.

وربما تعلَّق بهذا الحديث جهّال المتزَّهدين في قعودهم على الفتوح. ولا حجّة لهم في ذلك ؛ لأنَّ قعود أحدهم في رباط معروف تهيّؤ للقبول ، ومدّ كفٍّ الطلب ، فهو كمن يفتح حانوتًا يُقصد ، ثم كونه ينوي القبول لما يأتيه يزيد على استشراف النفس؛ لأن الاستشراف تطلَّعٌ ما ، وهذا عازمٌ على القبول قطعًا .

---

(١) يجوز في العين الحركات الثلاث.

(٢) وردت القصة في سورة القصص (٢٣ ـ ٢٥).

ثم لابُدَّ من النظر في حال الآخذ والمأخوذ والمأخوذ منه، فإن كان المأخوذ زكاة أو صدقةً والآخذُ يستحقُّها جاز له، وإن كان غير مستحقٍّ، مثل أن يكون قادرًا على الكسب ، أو عنده ما يكفيه ، فقد قال النبي ﷺ : « **لا تَحلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ** »[1]. وإن كان هديّةً نظر الآخذُ في حال نفسه : هل يخاف أن يكون قبوله إياها سببًا لمداهنة المأخوذ منه ، أو لتعلّق قلبه به ، واستشراف نفسه طمعًا في تكرار العطاء أو لمنّته عليه ، أو كسبه غير طيّب . فمن خاف شيئا من هذه الأشياء لم يقبل ، وقد كان السَّلف ينظرون في هذه الدَّقائق ، فيقلُّ قبولهم للعطايا ، ثم جاء أقوام يدّعون التّزهّد ، وإنَّما مرادُهم الرّاحة وإيثار البطالة ، ولا يُبالون أخذوا من ظالم أو مكَّاس.

ويمكن أن تكون الإشارة بقوله : «**وما جاءَك من هذا المال**» إلى بيت المال الذى للمسلم فيه حقّ ، فيؤمر بالأخذ منه بِخلافِ غيره ، ويكون الاستشراف المكروه إلى ما يزيد على حقّ المسلم فيه .

٢١ / ٢١-وفى الحديث الثالث : «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» فقال عمر : فوالله ما حلفت بها منذُ سمعت رسول الله ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً[2].

كان من عادة العرب أن يحلفوا بآبائهم . والحلف بالشيء تعظيم له، فنهى رسول الله عن تعظيم غير الله بالقسم به .

---

(١) الحديث في السنن عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر : الترمذي (٦٥٢) وحسّنه ، والنسائي (٢٥٩٧) ، وأبو داود (١٦٣٤) ، وابن ماجه (١٨٣٩) .

(٢) البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٦٤٦).

قال أبو عبيدة : ليس قوله : ذاكرًا من الذّكر بعد النّسيان ، إنمّا أراد: متكلّمًا بذلك ، كقولك ذكرْتُ لفلان حديثَ كذا . وقوله : ولا آثِرًا : يريد مخبرًا عن غيري أنه حلف به . ومنه : حديث مأثور : أي يخبر به الناسُ بعضُهم بعضًا[1].

فإن قيل : فقد روى أبـو داود في « سننه » من حديث طلحة بن عُبيد الله أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عما افترض الله عليه ، فلمّا أخبره قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله : «**أفلح وأبيه إن صدق . دخل الجنّة وأبيه إن صدق** »[2]. فكيف ينهى عن شيء يستعمله ؟

فالجواب من أربعة أوجه :

أحدها : أنّه ليس في الألفاظ المُخَرَّجة في الصحيح[3] ، والصحيح مقدّم .

والثاني : أن أكثر الرّواة يروون بالمعنى على ما يظنّونه ، فيُحْمَلُ على أنه من قول بعضهم .

والثالث : أنّه يُحمل على ما قبل النهي ؛ لأن قوله : « **إنَّ اللَّه ينهاكم** » يُشعر بإتيان وحي في ذلك .

والرّابع : أن يكون هذا ممّا جرى على لسانه على سبيل العادة ، ولم يقصد به قصد القوم ، لأنَّهم كانوا يعظّمون الآباء ويفتخرون بهم ، وكانوا إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا فعال آبائهم وأيّامهم في الجاهلية

---

(١) «الغريب» لأبي عبيد (٢/ ٥٨ ، ٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٢) وهذه الرّواية أيضًا في مسلم (١١) .

(٣) تقدّم أنّه في «صحيح مسلم» ، وليس كما قال المؤلف .

فافتخروا بذلك[1] ، فنزل قوله تعالى : ﴿ فاذْكُروا الله كذكرِكم آباءَكم أو أشدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

٢٢/ ٢٢ ـ وفي الحديث الرابع : قال ابن عمر : دخَلْتُ على حفصة ونَوْساتُها تنطِفُ ، فقالت : أعلمتَ أن أباك غيرُ مستخلف ؟ قلت: ما كان ليفعل . قالت : إنّه فاعل ... فذكر الحديث .

وفيه أن عمر قال : وَدِدْتُ أن حظِّيَ منها الكفاف لا لي ولا عليّ . فقالوا : جزاك الله خيرًا ، راغبٌ وراهب [2] .

النَّوْسات : ما تحرّك من شعر أو حليٍّ متدلّيًا . والنَّوْس : تحرّك الشيء متذبذبًا . يقال : ناس ينوس نَوْسًا ونوَسانًا . وكان ملك يقال له ذو نُواس ، سُمّي بذلك لذُؤابة كانت تنوسُ على ظهره[3] .

ويقال : نطف الشَّعَرُ وغيره ينطُفُ وينطِفُ : إذا قَطَر . وليلة نَطوف: دائمة القطر . وكأنّه دخل عليها وقد اغتسلت .

ولما علم عمر أن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وأن أبا بكر استخلف، أراد الجمع بين الحالتين، فنصَّ على ستّة ولم يُعيِّن أحدًا منهم.

والكفاف : ما لا يقصر عن المراد ولا يفضل عن الحاجة ، وأصله المساواة لما جُعل بإزائه ، فكأنّه يقول : ليتني أسلّم ولايتي لا أكتسب أجرًا ولا أحتقب وزرًا.

وقوله : راغب وراهب : معناه : إني أرجو وأخاف .

٢٣/ ٢٣ ـ وفي الحديث الخامس : قلت : يا رسول الله ، إنّي كُنتُ

(١) ينظر « المعالم » (١/ ١٢١).

(٢) البخاري (٧٢١٨) ، ومسلم (١٨٢٣) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٣٠٠).

نذرْتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً ـ وفي لفظ : يومًا ـ في المسجد الحرام. قال : « **فأَوْفِ بنَذرِكَ** »[1].

الاعتكاف : الإقامة واللَّبث . وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الاعتكاف يصحُّ بلا صوم ، ويصحّ في الليل وحده ، وهذا قولُ أحمد والشافعيّ . وعن أحمد رواية أُخرى : أنّه لا يصحّ ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك[2].

فإن قال قائل : نذر الكافر مُطَّرَح ، فكيف أثبتَ له الرسول حُكمًا؟

فالجواب : أنَّ أصحابنا اختلفوا في هذا ، فمنهم من منع وقال : متى كان نذر الكافر على وفاق حكم الإسلام فهو صحيح . ومنهم من تأوَّل فقال : معنى قوله : في الجاهلية ، أي ونحن بمكّة قبل فتحها وأهلُها جاهليّة ، فعلى هذا لا يكون ناذرًا في الكفر . ثم إنَّ عندنا وعند الشافعيِّ أن يمين الكافر صحيحة ، وإذا حنث وجبت عليه الكفّارة ، خلافًا لأبي حنيفة[3] . قال الخطابي : إذا جاز إيلاء الكافر وأُخذ بحكمه في الإسلام جازت يمينُه وظِهاره[4].

وقد روى هذا الحديث ابنُ عمر فقال فيه : إنّي نذرْتُ أن أعتكفَ . قال : « **اذهبْ فاعتكف** »[5] فعلى هذا اللفظ إنَّما أمره بالاعتكاف ، لا على أن النّذر لازم .

---

(١) البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) ينظر «الأعلام» (٢/ ٩٩٠)، و« البدائع » (١٠٩/٣)، و« المغني » (٤/ ٤٥٩)، و«المجموع» (٦/ ٤٨٧) و « جواهر الإكليل » (١/ ١٥٦).

(٣) ينظر « البدائع » (٥/ ٨٢) ، و « المغني » (١٣/ ٤٣٦).

(٤) « المعالم » (٢/ ١٤٣).

(٥) مسلم (١٦٥٦).

٢٤/ ٢٤ ـ وفي الحديث السادس : « **الميت يُعذَّب في قبره بما نِيحَ عليه**» وفي لفظ : « **ما نِيح عليه** » وفي لفظ : « **ببكاء الحيِّ عليه** » . وفي لفظ : أن عمر قال ذلك لما عوَّلَتْ حفصة وصُهيب عليه [١].

أما قوله : بم نيح عليه : فمعناه . بالنِّياحة عليه . وقوله : ما نيح عليه أي مدّة النّياحة . وعوَّلت بمعنى أعولت . وقال الخطّابي : عوَّل ليسَ بجيّد ، وإنما الصواب أعول [٢].

فإنْ قيل : كيف يعذّبُ الميّت بفعل غيره وقد قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤] ؟ ثم إنَّ الإنسان لا يملكُ ردَّ البكاء ، وقد بكى رسول الله على ولده ، وقال : « **إنَّ العينَ لَتَدْمَعُ** » ، فإذا جاز البكاءُ في حقِّ الباكي وما يؤاخذ به ، فكيف يُؤاخذ به غيرُه ؟

فالجواب : أمّا البكاء في قوله : « **يُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ** » فليس المراد به دمع العين فحسب ، وإنَّما المرادُ به البكاءُ الذي يتبعه النَّدب والنِّياحة، فإذا اجتمع ذلك سُمّي بُكاءً ؛ لأن النَّدبَ على الميت كالبكاء عليه ، وهذا معروف في اللغة، سمعْت شيخنا أبا منصور اللُّغويّ يقول: يقال للبُكاء إذا تبعه الصّوتُ والنَدبُ بكاء ، ولا يُقال للنَّدب إذا خلا عن بكاءٍ بكاءٌ . فيكون المُراد بالحديث البكاء الذي يتبعه النّدب ، لا مجرد الدّمعِ ، ولا إشكال في مؤاخذة الحيّ بالنّدب والنّياحة ؛ لأنّه أمرٌ منهيٌّ عنه ، وإنّما الإشكال في مؤاخذة الميّت بذلك .

وجواب هذا الإشكال من خمسة أوجه :

---

(١) البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٧) .

(٢) « غريب الخطابي » (٣/ ٢٣٤).

أحدها : أن حديث عمر مُجْمَلٌ ، وقد فسَّرَتْه عائشة ، فجاء في المتّفق عليه من حديثها : أنه ذُكر لها حديث ابن عمر : « **إنَّ الميتَ ليُعَذّب ببكاء الحيّ** » فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنّه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنّما مرّ رسول الله على يهوديّة يُبكَى عليها فقال : « **إنّه ليُبكى عليها ، وإنّها لتُعَذَّبُ في قبرها** » .

وفي بعض ألفاظ الحديث عن عائشة أنّها قالت : إنّما قال رسول الله : « **إن أهلَ الميت يبكون عليه ، وإنْه ليُعَذَّبُ بجُرمه** »[1] فعلى هذا يكون التعذيب لا لأجل النَّوح ويكون الرّاوي : « **بما نيح عليه** » غالطًا في اللفظ . وقد كانت عائشة تحفظ أشياء تردُّ بها على جماعة من الصَّحابة، فيرجعون إلى قولها . ومن ذلك ما سيأتي في مسند ابن عمر: أنْه سُئل : هل اعتمر رسول الله في رجب ؟ فقال : نعم . فقالت عائشة : ما اعتمر قطّ في رجب ، وابن عمر يسمع ، فلم يُنكر ما قالت[2]، وما ذاك إلا أنَّه علم أنه غَلِطَ ، فرجع إلى قولها .

وهذا الجواب لا أعتمد عليه لثلاثة أوجه : أحدها أن ما رَوتْه عائشة حديث وهذا حديث ، ولا تناقض بينهما ، بل لكلّ واحدٍ منهما حكمُه. والثَّاني : أنها أنكرت برأيها وقالت بظنّها ، وقول الرسول إذا صحَّ لا يُلتفتُ معه إلى رأي ، وليس هذا بأعجب من إنكارها الرُّؤية ليلة المعراج ، وإنما يُرجع إلى الرُّواة المثبتين . والثالث : أن ما ذكرَتْه لم يحفظ إلاَّ عنها ، وذلك الحديث محفوظ عن عمر ، وابن عمر ،

(١) « الجمع » (٣٣٠٨) ولم يعرض له المؤلّف .

(٢) الحديث (٢٥٣٨) وينظر (١٦٠٠) .

والمغيرة ، وهم أولى بالضبط منها .

والوجه الثاني : أنّه محمول على من أوصى بذلك ، وهذا مشهور من عادات العرب : أنّهم كانوا يُوصون بالنَّدب والنّياحة ، كما قال عبد المطلب لبناته عند وفاته : ابكينني وأنا أسمع ، فبكَتْه كلٌّ واحدة منهنَّ بشِعرٍ ، فلما سمعَ أُميمةَ وقد أمسك لسانُه ، جعل يحرّك رأسه : أي قد صدقتِ ، وقد كنتُ كذلك . وكان الذي قالت :

أعينـيّ جُـودا بـدمـعٍ درَرْ   علـى طيِّب الخيمِ والمعتصرْ
على ماجِدِ الجـدِّ واري الزِّنـاد   جميل المُحيّا عظيم الخطـر
على شيبة الحمد ذي المكـرماتِ   وذي المجـد والعـزّ والمفتخـر
وذي الحلم والفضل في النّائبات   كبير المكارم جـمّ الفَخَـرْ
لـه فضـلُ مجـدٍ على قومـه   مُبينٍ يلـوحُ كضـوء القَمَـرْ
أتَتْـه المنايـا فلـم تشـوِهِ   بصرفِ الليالي ورَيب القَـدَرْ [1]

وقال لبيدٌ يُخاطب ابنتَيه :

فقُوما فقـولا بالـذي قد عَلِمْتُمـا   ولا تخمُشا وجهًا ولا تحلِقا الشَّعَـرْ
وقولا : هو المرءُ الذي لا صديقَـه   أضاعَ ، ولا خانَ الأميرَ ولاغَـدَرْ
إلى الحول ثم اسم السّلام عليكما   ومن يبكِ حولاً كاملاً فقد اعتـذَرْ [2]

وقال آخر :

إذا مـتُّ فانْعَيْنـي بما أنـا أهلُـه   وشُقّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ مَعْبَـدِ [3]

---

(١) « الطبقات » (١/ ٩٥).

(٢) « المعالم » (١/ ٣٠٣) ، و«ديوان لبيد» (٢١٣).

(٣) وهو لطرفة ـ « المعالم » (١/ ٣٠٣) ، و«ديوان طرفة» (٤٦).

وهذا كثير في أشعارهم . وعلى هذا يلزمُ الميتَ العقوبةُ ، لأنَّه أوصى بذلك وأمر به .

والوجه الثالث : أن « الباء » في قوله : ببكاء أهله بمعنى « عند » ، كقوله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] والمعنى أنَّه يعذّب عند وقت النياحة، وغالب النياحة يقع عند قرب العهد ، ومعظم عذاب المعذَّب في القبر يكون عند نزول اللَّحد ، ثم يدوم منه ما يدوم، فيكون العذابُ واقعًا حال النَّوح لا بسبب النَّوح . حكاه أبو سليمان الخطابيُّ عن بعض أهل العلم [١].

والوجه الرّابع: أن النَّوح يتضمّن الثناء على الميت بفضائله، وكان الغالب على فضائل الجاهلية أنهم يستحقّون التعذيب بها، فإنّه قلَّ أن يرؤسَ منهم إلاَّ متجبّر، وكانوا يُغير بعضهم على بعض، فيصير لهم الأموال من ذلك. فإذا قالت النائحة: يا رئيساه، ويا جبلاه، عُذِّب لكونه رأسَ بغير حقّ، وعلا على وجه التجبّر، فيُعذّب بما يُمدح به، ويضاف العذاب إلى النَّوح لأنّه السبب في ظهور العذاب. ونحو هذا قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] فهذا مما يُوبَّخُ به أبو جهل في النار، لأنَّه عزّ بغير حقٍّ .

وربما وقع تعذيب المسلم بقوله النائحة : واعضداه ، من جهة أنّه كان يظنّ أنَّه عضدٌ لأهله في باب الرّزق ، وأنّه رُكْنُهم في النَّصر ، كما قال بعضهم عند الموت لأهله :

إلى مَنْ ترجعون إذا حثوْتُم   بأيديكم عليّ من التُّرابِ

ويؤيّد هذا ما أخبَرنا به هبة الله بن محمد قال : أخبرنا الحسن بن

---

(١) « المعالم » (١/ ٣٠٣).

علي قال : أخبرنا أبو بكر بن مالك قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدّثني أبي قال : حدّثنا أبو عامر قال : حدّثنا زهير عن أُسَيد بن أبي أُسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي ﷺ قال : **«الميت يعذَّبُ ببكاء الحيّ ، إذا قالت النَّائحة : واعضداه ، واناصراه ، واكاسياه ، جُبِذَ الميت وقيل له : أنت عضدها؟ أنت كاسيها ؟ »**[1] وسيأتي في مسند النُّعمان بن بشير قال : أُغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أُخته عمرةُ تبكي : واجبَلاه، واكذا ، واكذا ، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلاَّ قيل لي: أنت كذلك ؟ فلمّا مات لم تبك عليه[2] .

فعلى هذا الوجه إذا كان الميت كافرًا أو عاصيًا عُذِّب ، وكان النَّوح سببًا في تعذيبه بذنوبه ، وإن كان صالحًا أُخبر بما تقول النّائحة فيزيده ذلك ألمًا ، لأنّه يرجو الاستغفار ، فإذا بلغَه ما يكرهُه كان غمُّه عذابًا ؛ لعلمه أنّ الله تعالى يكره ذلك .

وقد أخبرنا محمّد بن عبد الباقي قال : أخبرنا الجوهريّ قال : أخبرنا ابن حيويه قال : أخبرنا أحمد بن معروف قال : أخبرنا الحسين ابن الفهم قال : حدّثنا محمد بن سعد قال : أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس بن يزيد عن الزّهري عن سعيد بن المسيَّب قال: لمّا تُوفّي أبو بكر أقامت عائشة النّوح، فبلغ عمرَ، فجاء فنهاهنّ عن النوح على أبي بكر ، فأبَيْن أن ينتهين ، فقال لهشام بن الوليد : أُخرج إلي ابنة أبي قحافة ، فعلاها بالدُّرّة ضربات ، فتفرّق النوائح حين سمعْن

(١) «المسند» (٤/ ٤١٤) . وينظر «الترمذي» (١٠٠٣) ، وابن ماجه (١٥٩٤).

(٢) لم يرد الحديث في كتابنا هذا في مسند النعمان ، وجعله الحميدي (٣٠٢٠) في مسند عبد الله بن رواحة ولم يذكر ابن الجوزي ، وهو في البخاري (٤٢٦٧، ٤٢٦٨) عن النعمان .

ذلك ، وقال : تُرِدْن أن يُعذَّبَ أبو بكر ببكائكنّ ، إن رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ الميّتَ يُعَذّب ببكاء أهله عليه** »[1] . قلت : ابنة أبي قُحافة هي أمُّ فروة أخت أبي بكر ، فلمّا لم يمكنه أن يكلِّم عائشة هيبةً لها واحترامًا، أدّب هذه .

والوجه الخامس : أنّهُ يُعَذَّبُ بذنوبه ، ويُذكر له النَّوح توبيخًا ، فكأنّه يقال له : أيها المسيء المستحقّ للتعذيب ، أمثلك يُندبُ عليه ؟ فكلَّما ذُكر له ما نيح به عليه كان ذلك عذابًا ، ورُبَّ توبيخٍ زاد على التعذيب .

٢٥/ ٢٥ ـ وفي الحديث السابع: قال عمر على منبر رسول الله ﷺ: نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتّمر ، والعسل، والحنطة ، والشّعير . والخمرُ ما خامر العقل[2] .

إنّما ذكر عمرُ هذه الخمسة لأنَّ الغالبَ عمل الخمر منها ، وقد تُعمل من غيرها ، وقد اتّفق علماء الإسلام على أنَّ الخمر اسم لعصير العنب المشتدّ الذي يحصل به السُّكر ، واختلفوا في المشتدّ من غيره مثل نقيع التَّمر والزَّبيب والحنطة ونحو ذلك، فذهب الجمهور منهم مالك والشافعيُّ وأحمد بن حنبل إلى أنَّه يقع عليه اسم الخمر ، ويشارك المتّفق عليه في التحريم ، وخالف في ذلك أبو حنيفة . وقول عمر : الخمر ما خامر العقلَ ، دليل على ما قُلْنا[3] .

فأمّا تسمية الخمر خمرًا ، فذكر محمد بن القاسم الأنباريّ في ذلك

---

(١) « الطبقات » (٣/ ١٥٦).

(٢) البخاري (٤٦١٩، ٥٥٨٨) ، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) « البدائع » (٥/ ١١٦) ، و« المغني » (١٢/ ٤٩٥) ، و« الفتح » (١٠/ ٤٣).

ثلاثة أقوال : أحدها : أنّها سُمِّيتْ خمرًا لأنها تخامر العقل : أي تخالطه . والثاني : لأنها تخمرِّ العقل : أي تستره ، من قولهم : خمّرت المرأة رأسها بخمار : أي غطَّته . والثالث : لأنّها تُخْمَر : أي تُغَطّى لئلاّ يقع فيها شيء[1] .

وجميع الأنبذة قد ساوى عصير العنب في هذا المعنى فشملها اسمه . وهذا مبنيٌّ على مسألة أُصوليّة وهي : هل يجوز إثبات الأسماء بالقياس أم لا ؟ فعند جمهور العلماء يجوز ذلك ، فيُسَمّى النبيذ خمرًا قياسًا على الخمر ، والنّبّاشُ سارقًا قياسًا على السّارق ، واللوطيّ زانيًا قياسًا على الزّاني . ويدلّ على هذا قول عمر : الخمر ما خامر العقل . وذهب الحنفيون وجمهور المتكلّمين إلى المنع من ذلك ، وقالوا : قد نراهم يسمّون الزّجاج الذي تقرّ فيه المائعات قارورة ، ولا يُسمُّون الكوز قارورة ، فبان بذلك أن الأسماء تثبت توقيفًا.

وأجاب الأوّلون فقالوا : الأسماء على ضَرْبَين : أعلام ، وهي الألقاب المَحْضة التي يقصد منها تعريف الأعيان وتفريق ما بين الذّوات لا لمعنى ولا لإثبات صفة ، كقولنا : زيد وعمر ، فهذا من الاصطلاح والاختيار ، ولا مدخل للقياس في ذلك . والثاني : اسم مقيّد بصفة وُضع لأجلها ، كقولنا : قاتل ؛ فإنّه سُمِّي بذلك لوجود القتل منه ، وكذلك الخمر لمكان مخامرتها للعقل . على أنّ الصحابة الذين سمَّوا هذه الأشياء أفصح العرب . وأمّا تسمية القارورة خاصة فإنّهم خالفوا بين الأسماء لاختلاف الأنواع، وذلك لا يرفع أصل القياس فيما بقي[2] .

---

(١) « الزاهر » (١/ ٥٤٢).

(٢) ينظر « الأصول » للسرخسي (٢/ ١٥٦) ، و« التمهيد » للكلوذاني (٣/ ٤٥٤).

وفي هذا الحديث : ثلاث وَدِدْتُ أن رسول الله عهد إلينا فيها : الجَدُّ ، والكلالة ، وأبواب من الرِّبا .

أمَّا ذكر الجَدِّ فلموضع الاختلاف فيه[1]، فأحبَّ عمر أن ينصَّ الرسول على شيء يُستغنى به عن الاختلاف في الجَدّ، وفي أبواب الرّبا.

وأما الكلالة ففيها أربعة أقوال :

أحدها: أنّها ما دون والوالد الولد. قاله أبو بكر الصِّدِّيق ، وعمر، وعليٌّ ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس في خَلْقٍ.

والثاني: أنْه من لا ولد له. رُوي عن عمر أيضًا، وهو قول طاوس.

والثالث : أنَّه ما عدا الوالد ، قاله الحكم.

والرابع : أنَّ الكلالة بنو العم الأباعد ، قاله ابن الأعرابيِّ[2] .

وعلى ماذا تقع الكلالة ، فيه قولان : أحدهما : على الحيِّ الوارث. والثاني : على الميت الموروث.

وفيما أُخذت منه الكلالة قولان : أحدهما : أنَّه اسم مأخوذ من الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس . والثَّاني من الكلال ، كأنه يصل الميراث من بُعد وإعياء[3] . قال الأعشى :

فآلَيْتُ لا أرثي لها من كَلالةٍ ولا من حفىً حتى تزورَ محمّدا[4]

٢٦/٢٦ ـ وفي الحديث الثامن : قال ابن عبّاس : كنتُ أُقرىء

(١) أي في مقدار ما يرث.

(٢) « المقاييس » (٥/ ١٢١) ، و « الزاد » (٢/ ٣٠) ، والقرطبي (٥/ ٧٦).

(٣) « الزاد » (٢/ ٣٢).

(٤) «ديوان الأعشى» (١٧١) ، من قصيدته التي مدح فيها النبي ﷺ .

رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف[1] .

أما إقراء ابن عبّاس لمثل عبد الرحمن بن عوف ففيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وإن صغرت أسنانُهم أو قلَّت أقدارُهم . وقد كان حكيم ابن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، فقيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنّما أهلكَنا التكبُّرُ.

وفي الحديث : أن الموسم يجمع الرِّعاع والغَوغاء ، فأمْهِل حتى تقدَمَ المدينة فتخلصَ بأهل الفقه .

الرِّعاع : السَّفَلة ، والغوغاء نحو ذلك ، وأصل الغوغاء صغار الجراد . وفي هذا تنبيه على ألاَّ يُودع العلمُ عندَ غير أهله ، ولا يحدَّثَ القليلُ الفهم بما لا يحتمله فهمُه ، ومن هذا المعنى قال الشافعيّ :

أأنثرُ دُرّاً بين سارحة النَّعَمْ   أأنْظُم منثوراً لراعية الغنمْ
لئن سلَّمَ اللَّهُ الكريمُ بفضله   وصادفْتُ أهلاً للعلوم وللحكَمْ
بَثَثْتُ مُفيداً واستَفدْتُ ودادَهمْ   وإلاَّ فمخزونٌ لديّ ومُكْتَتَمْ
ومن منحَ الجُهّال علمًا أضاعَه   ومن منعَ المستوجبين فقد ظَلَمْ[2]

قوله : فقدْمنا المدينة ، وذاك أن عمر قَبِلَ مشورةَ ابن عباس ، فلم يتكلَّم بذلك حتى قدم المدينة .

وفي هذا الحديث زيادة لم تُذكر في الصحيحين : قال ابن عبَّاس : فعجلت الرَّواح صكةَ عُمَيّ[3]. قال أبو هلال العسكري: عُمَيٌّ رجل

(١) البخاري (٢٤٦٢ ، ٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١).

(٢) «ديوان الشافعي» (٧٥) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٧١).

(٣) «المسند» (١/ ٥٥) . وفيه : « صكّة الأعمى . فقلت لمالك : ما صكّة الأعمى قال: إنّه لا يبالي أيّ ساعة خرج ».

غزا قومًا في قائم الظّهيرة ، فصكَّهم صكَّة شديدة ، فصار مثلاً لكلّ من جاء في ذلك الوقت ، لأنَّه كان خلاف العادة في الغارة ؛ لأن وقتها الغداة . قال : وقيل : عُمَيٌّ تصغير أعمى ، وهو تصغير الترخيم ، قال: ويعني به الظبي ، ويراد أنَّه يَسْدُرُ في شدّة الحرِّ والهواجر ، فكلُّ ما يستقبله يصكّه . قال : وروي : صكّة عُمَّى على فُعْلى ، مثل حُبلى: وهو اسم رجل[1] .

وفي هذا الحديث : أنزل الله آية الرّجم ، فأخشى أن يقول قائل : ما نجدُ الرّجم في كتاب الله ، فيضِلُّوا .

اعلم أنَّ المنسوخ من القرآن على ثلاثة أضرب .

أحدها : ما نُسِخ لفظُه وحكمه .

الثاني : ما نسخ حكمُه وبقى لفظه، وهو كثير ، لأجله وُضِعت كتب الناسخ والمنسوخ .

والثالث : ما نسخ لفظه وبقي حكمه ، كآية الرَّجم[2] .

فمعنى قول عمر : فيضلُّوا : أنَّ الإجماع انعقد على بقاء حكم ذلك اللفظ المرفوع من آية الرّجم ، وترك الإجماع ضلال.

فإنْ قيل : فما فائدة نسخ رسم آية الرّجم من المُصحف مع كون حكمها باقيًا ، ولو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

فقد أجاب عنه ابن عقيل فقال : إنَّما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة

---

(١) « جمهرة الأمثال » (١/٣١٨).

(٢) « الزاد » (١/١٢٧).

هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النُّفوس بطريق الظَّنّ من غير استقصاء لطلب طريقٍ مقطوع به فيسرعون قُنوعًا[1] بأسرع شيء ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنامُ أدنى طرق الوحي وأقلّها.

وقوله : أو كان الحبل . قال ابن جرير : يعني حَبَلَ المُحصنة التي لا زوج لها ، ولا يُنكر الزاني أنه من زناه .

وقوله : « **لا تُطروني** » الإطراء : الإفراط في المدح . والمراد به هاهنا المدح الباطل. والذين أطرَوا عيسى ادَّعَوا أنَّه ولد الله، تعالى الله عن ذلك ، واتّخذوه إلهًا ، ولذلك قال : « **ولكن قولوا : عبد اللَّه ورسوله** » .

فإن قال قائل : وما علمْنا أنَّ أحدًا ادَّعى في رسول الله ما ادَّعى في عيسى .

فالجواب أنَّهم بالغوا في تعظيمه ، حتى قال معاذ بن جبل : يا رسول الله ، رأيت رجالاً باليمن يسجُدُ بعضهم لبعض ، أفلا نسجد لك ؟ فقال : « **لو كُنْتُ آمرًا بَشَرًا أن يسجد لبَشَر ، لأمرْتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها** »[2] فنهاهم عما عساه يبلغ بهم العبادة. ثم ليس من شرط النهي أن يكون المنهيّ عنه قد فعل، وإنَّما هو منع من أمر يجوز أن يقع.

وقوله : كانت بيعة أبي بكر فَلتة . الفلتة : ما وقع عاجلاً من غير تمكّث . وربما توهّم سامعُ هذا الكلام أن عمر كالنادم على بيعة أبي بكر ، وليس كذلك ، وإنما استعجل عمر بالبيعة مخافة الفتنة ،

---

(١) « قنوعًا » من ر .

(٢) « المسند » (٥/ ٢٢٧).

ولو وقع توقّفٌ لم تُؤمن . قال أبو عُبيد : عُوجل ببيعة أبي بكر خوف انتشار الأمر ، وأن يطمع من ليس بموضع لذلك ، فكانت تلك الفلتة هي التي وقى الله بها الشَّرَّ المخوف[1]. وقال ثعلب : في الكلام إضمار؛ تقديره : كان فلتة من فتنة وقى الله شرّها . قال أبو سليمان الخطّابي : وحدّثنا أبو عمر عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الفلتة : الليلة يُشَكُّ فيها : هل من رجب أو شعبان ، وقد كان العرب يعظِّمون الأشهر الحرم ولا يقتتلون فيها ، وإذا كان آخر ليلة من الأشهر الحرم فربما شكّ فيها قوم: هل هي من الحرم أم من الحلال؟ فيبادر الموتور الحَنِقُ في تلك الليلة، فينتهز الفرصة في إدراك ثأره ، فيكثر الفساد في تلك الليلة ، وسفك الدماء ، وشنّ الغارات . قال الشاعر يذكر ذلك :

سائِلْ لَقيطًا وأشياعَها ولا تَدَعَنَّ وَسَلْ جعفرا
غداة العروبة من فلتة لمن تركوا الدَّارَ والمَحْضرا

فشبّه عمرُ أيام حياة رسول الله وما كان الناس عليه من الأُلْفة ووقوع الأَمَنة بالشَّهر الحرام الذي لا قتال فيه . وكان موتُه شِبْهَ الفلتة التي هي خروج من الحَرَم ، لما ظهر في ذلك من الفساد ، فوقى الله شرّها ببيعة أبي بكر[2].

قلت: وقد روينا عن سيف بن عمر عن مبشّر عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر : كانت بيعة أبي بكر فَلتة . قلتُ : ما الفَلتة ؟ قال : كان أهل الجاهلية يتحاجزون في الحُرُم فإذا كانت الليلة التي يُشَكّ فيها

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/٢٣١).
(٢) النصّ والشعر في « غريب الخطّابي » (٢/١٢٦).

أدغلوا فأغاروا ، وكذلك كان يوم مات رسول الله ﷺ أدغل الناس فيه، من بين مُدَّعٍ إمارة ، أو جاحد زكاة ، فولا اعتراض أبي بكر دونها لكانت الفضيحة [1].

وقوله : ليس فيكم من تُقطع إليه الأعناق مثلُ أبي بكر . والمعنى ليس فيكم سابقٌ إلى الفضائل يقطع أعناق مسابقيه فلا يلحقون له شأْوًا مثلُ أبي بكر . يقال للسابق من الخيل : تقطَّعت أعناق الخيل في مسابقته فلم تُطِقْه ، وهذا لأنَّ المسابق يمدُّ عنُقَه ، فإذا لم ينلْ مراده مع تلك المشقّة قيل: تقطّعت عنقُه . وإذا كانت هذه صفة أبي بكر فلا وجه للتردّد في ولايته ، وإنَّما يقع التردّد فيمن له نظراء ليقع التخيّر.

وقوله : لقِيَنا رجلان ، وهما عُويم بن ساعدة ، ومعن بن عديّ.

وقوله : تمالأ عليه القوم : أي اجتمع رأيُهم على ذلك الشيء.

وقوله : فإذا رجل مزمّل بين ظهرانيهم : المزَّمِّل : المُغَطَّى المدّثّر وبين ظهرانَيهم : أي فيما بينهم ، يقال : نزلت بين ظَهرانَيهم وظهرَيْهم، ولا يقال بكسر النون .

وقوله : يُوعَك ، أصل الوعْك : ألم المرض . يقال وَعَكَ الرجلُ: إذا أخذَتْه الحُمّى.

والكتيبة : القطعة المجتمعة من الجيش . والرَّهْط : العصابة دون العشرة، ويقال: بل إلى الأربعين.

فإن قيل : كيف يقال هذا والمهاجرون خلقٌ كثير؟

فعنه جوابان :

---

(١) « غريب الخطّابي » (٢/ ١٢٧).

أحدهما : أنَّه إنَّما هاجر إليهم الآحادُ بعد الآحاد، حتى اجتمعوا فنظروا إلى أن نصرة الرسول بكثرة جمع الأنصار وقعت .

والثاني : إن الإشارة بذلك إلى من تكلَّم بذلك الأمر ، وإنَّما ذهب إليهم أبو بكر وعمر، وتكلّم في ذلك عددٌ يسير.

وقولهم دفّت دافّة : أي جاءت جماعة . والدفيف : سير في لين .

ويختزلونا : بمعنى يقطعونا عن مرادنا . وانخزل الرجلُ : ضعف.

وقولهم : يحضنونا عن الأمر : يقال : حضنْت الرجل عن الأمر حَضْنًا وحَضانة : إذا نحَّيْتَه عنه وانفردت به دونه . وأصل الحَضْن الانفراد بتدبير المحضون .

وقوله : زوَّرْتُ في نفسي مقالة : أي هيَّأْتُها لأقولها. قال أبو عبيد[1] التزوير : إصلاح الكلام وتهيئته. قال: وقال أبو زيد: المزوَّر من الكلام والمزوَّق واحد وهو المُصْلَح المُحَسّن ، وكذلك الخطّ إذا قُوّم.

قوله : كنت أُداري منه بعض الحَدّ. المداراة: الملاينه ، قال الزَّجّاج: يقال داريت الرجل : إذا لاينته . ودارأته بالهمز : إذا دفعته . ودريته : إذا اختلته [2]. وقد سوّى أبو عُبيد بين داريت ودارأت في باب ما يهمز وما لا يهمز[3].

والحَدّ : الحِدّة من الغضب ، يقال : حدَّ الرجلُ : إذا غضب.

وقوله : على رِسلك : أي على مَهلك . قال ابن السّكّيت : الرِّسل

---

(١) في « غريب الحديث » لأبي عبيد (٣/ ٢٤٢) : قال الأصمعي ...

(٢) « معاني القرآن » للزجّاج (١/ ١٢٦) .

(٣) ينظر كلام أبي عبيد في « درا » و « درأ » في « الغريب » (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

بكسر الراء: اللِّين والسير اللّين[1] . وقال الخطابي : الرَّسل بفتح الراء: السّير الرفيق الليل ، وبكسرها اللِّين .

والبديهة : ما قيل من غير تقدُّمِ فكرٍ فيه.

وقوله : لن تعرف العرب هذا الأمر إلاَّ لهذا الحيّ من قريش . الأمر هاهنا بمعنى الإمارة . والحيّ أصله من حيّ الرجل : وهم رهطه الأدنون. وأما قريش فهم ولد النَّضر بن كنانة، ومن لم يلده النّضر فليس بقرشي . وقيل : هم ولد فهر بن مالك بن النضر ، فمن لم يلده فليس بقرشي . وإنّما سُمّوا قُريشًا لتجارتهم وجمعهم المال . والقَرْش في اللغة : الكسب ، يقال : فلان يقرش لعياله ويقترش . أي يكتسب . وسأل معاوية عبد الله بن العبّاس : لم سُمِّيت قريش قُريشًا ؟ فقال : بدابّة تكون في البحر يقال لها القُريش ، لا تمرّ بشيءٍ إلاَّ أكلَتْه[2] ، وأنشد :

وقُريشٌ هي التي تسكن البحـ ـرَ ، بهـا سُمِّيَتْ قُريشٌ قُريشا[3]

وحكى ابن الأنباري أن قومًا قالوا : سُمُّوا قريشًا بالاقتراش ، وهو وقوع الرِّماح بعضها على بعض ، وأنشد :

ولما دنا الرَّايات واقْتَراشَ القنا وطار مع القومِ القلوبُ الرواجفُ[4]

وقوله : هم أوسط العرب نسبًا ودارًا . الأوسط والوسَط : الأفضل

---

(١) ينظر « إصلاح المنطق » (٢١) ، و « اللسان ـ رسل » .

(٢) ينظر « اللسان ـ قرش» ، و«الخزانة » (١/ ٢٠٣).

(٣) « المقاييس ـ قرش » (٥/ ٧١) ، و« اللسان ـ قرش » ، ونسبه البغدادي في « الخزانة » (١/ ٢٠٤) للمُشمرج بن عمرو الحميري.

(٤) « الزاهر » (٢/ ١٢٠).

وهذا إن خير الأشياء أوساطها ، وإنَّ الغُلُوَّ والتقصير مذمومان . والمُراد بالدَّار: القبيلة. ومنه قوله عليه السلام: « **ألا أُنَبِّئُكم بخير دور الأنصار؟** »[1] يعني القبائل .

وإنَّما أضاف أبو بكر أبا عبيدة إلى عمر ؛ لأن النبي ﷺ قال في أبي عُبيدة : « **هو أمين هذه الأُمة** »[2] فرأى أن الأمارة تفتقر إلى الأمانة ، وقد وصفه رسول الله ﷺ بها .

وقوله : فقال قائل من الأنصار : أنا جُذيلْها المُحكَّك ، وعُذيقها المرجّب.

وأما القائل فقد رُوي أنَّ القائل الحُباب بن المنذر ، وقيل : هو سعد بن عبادة[3] قال أبو عبيد : الجُذَيل تصغير جِذل أو جَذل : وهو عود ينصب للإبل الجربى لتحتكَّ به من الجرب ، فأراد أنه يُستشفى برأيه كما تستشفي الإبل بالاحتكاك بذلك العود[4] . وقال غيره : بل أراد : إنِّي أثبت في الشّدائد ثبوت العود الذي يحتكّ به الإبل مع كثرة تردّدها عليه. والعُذَيق تصغير عَذق بفتح العين : وهو النخلة . فأما العِذق بكسر العين فهو الكباسة [5] . وإنّما أراد النخلة . والتَّرجيب أن يدعَم النخلة إذا كثر حملها إمّا بخشبة ذات شُعبتين أو تبنيَ بيتًا حولها؛ شفقةً على حملها ، وحبًّا لها ، وأراد : أنّي معظّم في

---

(١) البخاري (٣٤٨١) ، ومسلم (٢١٤٩) .

(٢) البخاري (٣٧٤٤، ٣٧٤٥).

(٣) الراجح عن العلماء أنه الحباب . ينظر « غريب أبي عبيد » (٤/١٥٣)، و« الأسماء المبهمة » (٤٨٧) ، و« الفتح » (١٢/١٥٢).

(٤) « غريب أبي عبيد » (٤/١٥٣).

(٥) الكباسة : القنو من النّخل بشماريخه وبُسره .

النُّفوس، أصلح للائتمام بي.

واللَّغَط : ارتفاع الأصوات بما لا يُفيد.

وقوله : منّا أمير ومنكم أمير . ربما ظنّ ظانٌّ بالأنصار أنهم شكُّوا في تفضيل أبي بكر ؛ وليس كذلك ، إنَّما جَرَوا في هذا على عادة العرب : وهي أن لا يسود القبيلة إلا رجلٌ منها ، ولم يعلموا أن حكم الإسلام على خلاف ذلك ، فلمَّا ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال : «**الخلافة في قريش**» أذعنوا له وبايعوه [1].

وقوله : ونَزَوْنا : معناه وثبْنا ، وذلك إنما كان للازدحام .

وقوله : قتل اللهُ سعدًا : إنما قال هذا لأن سعدًا أراد الولاية وما كان يصلح أن يتقدّم أبا بكر . وقال الخطّابي : معنى قوله : قتل اللهُ سعدًا : أي احسبوه في عداد من مات وهلك ، أي لا تعتدُّوا بحضوره، لأنَّه أراد أن يكون أميرًا ، فخالف [2].

وقوله : تَغِرَّةَ أن يُقتلا : أي حِذارًا ، وهو مأخوذ من التّغرير ، كالتَّعلّة من التعليل . وقال أبو عُبيد : أراد أن في بيعتهما تغريرًا بأنفسهما للقتلَ ، وتعرُّضًا لذلك[3].

٢٧/ ٢٧ ـ وفي الحديث التاسع : قال ابن عبّاس : حَجَجْتُ مع عمر، فلمَّا كان ببعض الطريق عدل وعدلْتُ معه بالإداوه فتبرَّزَ [4].

---

(١) ينظر « الأعلام » (٤/ ٢٢٩٨).

(٢) « غريب الحديث » (٢/ ١٢٨) ، وجعله الخطابي وجهًا ثانيًا ، أما الأوَّل عنده فهو أن عمر جعل هذه العبارة مطابقة لقول الأنصاري : قتلْتُم سعدًا.

(٣) «غريب أبي عبيد» (٣/ ٣٥٥) .

(٤) أطرافه في البخاري (٨٩) ، ومسلم (١٤٧٩).

أما الإداوة فهي من جلود ، كالرّكوة ، يتوضّأ فيها .

وتبرَّزَ بمعنى خرج إلى البَراز وهو المكان الفسيح لقضاء الحاجة .

وقوله: من المرأتان اللّتان قال الله عزّ وجلّ : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ﴾ ؟ [التحريم : ٤] المعنى : إن تتوبا من التعاون على رسول الله بالإيذاء ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي زاغت عن الحق وعدلت . وإنّما قال ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ لأن كل اثنتين فما فوقهما جماعة . قال سيبويه : العرب تقول : وضعا رحالَهما ، يريدون رَحْلَي راحلتيهما [١].

والمرأتان : عائشة وحفصة ، وتعاونُهما أنَّهما أحبَّتا ما كرهه رسول الله من اجتناب جاريته مارية ، وذلك أن حفصة ذهبت يومًا إلى بيت أبيها ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى جاريته مارية ، فظلّت عنده في بيت حفصة، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة ، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ، فجعلت تنتظر خروجها ، فلما دخلت حفصة قالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤْتَني ، فقال : « **والله لأُرضينّك ، وإني أُسِرُّ إليك سراً فاحفظيه : إنِّي أشهد أنَّها عليّ حرام ، فلا تذكري هذا لأحد**» فذكرته لعائشة ، فما زالت به عائشة حتى حلف ألاَّ يقربها ، فهذا هو السَّبب في هجره إياهن .

قال ابن حبيب الهاشمي : يقال إنّه ذبح ذَبحًا ، فقسَمَتْه عائشة بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنت جحش نصيبَها ، فردَّتْه ، فقال : «**زيديها**»، فزادَتْها ثلاثًا وهي تردُّه. فقال : « **لا أدخلُ عليكنَّ شهرًا** » .

وقال غيره : بل كنَّ قد سألْنه زيادة في النفقة ، وآذَيْنه بالغَيرة ،

---

(١) الكتاب (٢/ ٤٩).

فآلى منهنَّ شهراً[1] .

وقوله : فَطَفِقَ نساؤنا ـ أي أخذن في تعلّم ذلك . وطفقَ مثل قولك: أنشأ يقول ، وجعل يقول . وأكثر اللغة على طفِقَ يطفَق ، وقد جاء طفَق بفتح الفاء ، يطفِقُ بكسرها .

وقوله : لا يغرَّنّك أن كانت جارتُك هي أوسم . أراد بالجاره عائشة ، وإنَّما سمّاها جارة لأنَّها قد شاركتها في الزَّواج. وأراد بقوله أوسم: الوسامة : وهي الحسن. والمعنى أن عائشة تُدِلُّ بحُسنها ومحبّة الرسول لها ، فلا تغترّي أنت .

ويُوشِكُ بمعنى يقرب . يقال : أوشك الأمر يوشِك فهو وشيك: إذا قرُب .

والمشربة بضم الرّاء وفتحها ، وجمعها مشارب ومشربات : وهي الغرفة .

وقوله : على رمال حصير . الرِّمال يقال بكسر الراء وضمّها ، ومعناه ما نُسِجَ من حصير أو غيره . قال الزَّجّاج : يقال : رَمَلْتُ الحصيرَ رملاً، وأرْمَلْته إرمالًا : إذا نسجْته[2] ، ومعنى الحديث : أنَّه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره.

وقوله : أستأنس : أي أجلس وأستقرّ.

والأُهبة جمع إهاب : والإهاب اسم الجلد ، ويقال في جمعه أُهُب

---

(١) ينظر الأقوال في ذلك في : «الطبري» (٢٨/ ١٠٠) و« الزّاد » (٨/ ٣٠٢) ، و«القرطبي» (١٨/ ١٧٧) ، و « الدرّ المنثور » (٨/ ٢٣٩).

(٢) « فعلت وأفعلت » : (١٨).

وأَهَب وآهِبة ، قال النَّضر بن شميل : إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

وقد جاء في لفظ آخر: أنَّه دخل عليه وعنده أفيق. والأفيق : الجلد لم يتمّ دباغه ، وجمعه أُفُق . يقال : أفيق وأُفُق ، وأديم وأُدم ، وعمود وعُمد، وإهاب وأُهب . ولم يجئ « فعيل » ولا : « فَعول» يجمع على «فُعُل»: إلا هذه الأحرف، وإنما يُجمع على فُعُل نحو صبور وصُبُر [1].

وقوله : « الشهرُ تسع وعشرون » . يشير إلى ذلك الشهر الذي حلف فيه ، فإنَّه طلع الهلال فكان الشهرُ تسعاً وعشرين ، وليس كلُّ الشّهور يكون كذلك .

وقوله : « **حتى تستأمري أبويك** » الاستئمار : طلب أمر المستأمَر ليمتثله المستأمِر .

وقوله : ﴿ **إن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا** ﴾ وهذا لأن عملهنّ بمقتضى الغيرة و طلبهنّ زيادة النفقة إرادة منهنّ للدنيا .

وقوله : ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٢٨] يعنى متعة الطلاق. والمراد بالسَّراح: الطلاق. وبالدار الآخرة: الجنّة. والمحسنات: المؤثرات للآخرة.

فلمّا أخترنه أنبأهنّ الله عزَّ وجلَّ ثلاثة أشياء :

أحدها : التفضيل على سائر النِّساء بقوله : ﴿**لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والثاني : أن جعلهنَّ أُمّهات المؤمنين .

والثالث : أن حظر عليه طلاقهنَّ والاستبدال بهنّ ، لقوله : ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ**﴾ [الأحزاب: ٥٢].

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ٦٥).

وهل أبيح له بعد ذلك التزوّج عليهنّ ؟ فيه قولان[1].

وقوله : ولم يُرْسِلْني متعنّتًا . المتعنّتُ : المشدّد الذي يكلِّف من يتعنَّته الأمر الصعب ، وربما قصد بذلك إظهار عجزه . وأصلُ العَنت المَشَقَّة يقال : أكَمَة عنوت : إذا كان سُلوكُها شاقًّا . ويقال : عنِتَ البعيرُ يعنَت عَنَتًا : إذا حدث في رجله كسر لا يمكنه معه تصريفها .

وقوله: تحسّر الغضب عن وجهه: أي انكشف. وكشَرَ بمعنَى تبسّم.

وقوله : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ [النساء: ٨٣] الإشارة إلى المنافقين ، والمعنى أنهم إذا سمعوا خبرًا يحدث خيرًا أو يوجب خوفًا أشاعوه من غير تثبّت في معرفته، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ حتى يكونَ هو المخبرَ به ﴿وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ كالأكابر من الصحابة ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ .

وفي هذا العلم قولان :

أحدهما : أن راجع إلى المُذيعين ، فلو ردُّوه إلى أُولي الأمر منهم علموا حقيقته وفهموا ما يستنبطونه منه بإعلام أولئك .

والثاني : أنه راجع إلى أُولي الأمر ، والمعنى : لعلمه أولو الأمر عند استنباطهم له. والاستنباط في اللغة : الاستخراج . وقال الزّجّاج : أصله من النَّبَط : وهو الماء الذي يخرج من البئر في أوّل ما يحفر . يقال من ذلك : قد أنبط فلان في غَضْراء : أي استنبط الماء من طين حُرٍّ. وسُمّي النَّباط نَباطًا لاستنباطهم ما يخرج من الأرض[2].

---

(١) ينظر « الزاد » (٦/ ٤٠٩) ، و«القرطبي» (١٤/ ٢١٩).

(٢) « معاني القرآن » للزّجّاج (٢/ ٨٣) وعنه في « الزاد » (٢/ ١٤٧) ، و«القرطبي» (٥/ ٢٩٢).

وعلى مقتضى حديث عمر أن هذا الذي أذاعوه قولهم : طلَّقَ رسول الله نساءَه ، فإنما أشاعوا ما لم يتيقّنوه حتى استنبط ذلك عمر .

وقوله : دخل عمر على أمِّ سلمة لقرابته منها .

أمّ سلمة بنت عمّ أمّ عمر؛ لأن أمّ عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وأمُّ سلمة بنت أبي أُمية بن المغيرة.

وقولها له : قد دخلْتَ في كلِّ شيء حتى تبتغيَ أن تدخلَ بين رسول الله وأزواجه . كان عمر رضي الله عنه ناصحًا للإسلام ، فكان ينبسط على رسول الله ، فيقول : افعل ، ولا تفعل ، فيعلم رسول الله شدّة شفقته وموضع نصحه فلا ينكر عليه ، وقد قال لرسول الله : احجبْ نساءَك ، وقال : لا تُصَلِّ على ابن أُبيّ ، إلى غير ذلك .

٢٨ / ٢٨ ـ **الحديث العاشر** : قال ابن عباس : شهد عندي رجال مَرْضِيّون ، وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشْرِقَ الشمسُ ، وبعد العصر حتى تغرب[1] .

قلت : شهد عندي : معناه بيّنوا لي هذا وأعلموني به ، وليس المراد به إقامة الشهادة التي تكون عند الحكّام . ومثل هذا قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾ [آل عمران: ١٨] قال الزجّاج: معناه : بيّن[2] .

قال : وأشرقت الشمسُ : إذا أضاءت وصفت ، وشرقت : إذا طلعت ، هذا أكثر اللغة ، وقال بعضهم : هما بمعنى واحد[3] .

---

(١) البخاري (٥٨١) ، ومسلم (٨٢٦).

(٢) « معاني القرآن » للزجّاج (١/ ٣٨٧) ، و« الزاد » (١/ ٣٦٢).

(٣) « فعلت وأفعلت » (٢٠٤) ـ في « المختلف المعنى» و« غريب الخطابي » (١/ ١٦١) ، وينظر « اللسان ـ شرق ».

واعلم أن هذا النهي يختصّ النّوافل التي لا سبب لها ، وأمّا التي لها سبب كتحيّة المسجد ، فهل يجوز فعلها ؟ فيه عن أحمد روايتان : إحداهما لا يجوز ، والأُخرى يجوز كقول الشافعيّ .

واعلم أن كراهية التَّنَفُّل في أوقات النهي تعمّ جميعَ المساجدِ جميع الأيام . وقال الشّافعيّ : لا يكره التّنفّل في هذه الأوقات بمسجد مكّة خاصّة ، ولا يكره التنفّل يوم الجمعة عند الزّوال . وأما قضاء الفوائت وفعل المنذورات في أوقات النهي فيجوز عندنا خلافًا لأبي حنيفة [1].

فإن قال قائل : فقد صحّ عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك ركعتين بعد العصر . فسيأتي الكلام عليه في مسندها إن شاء الله [2].

٢٩/٢٩ ـ الحديث الحادي عشر :بلغ عمرَ أن فلانًا باع خمرًا ، فقال: قاتل الله فلانًا ، ألم يعلم أن رسول الله قال: « **لعنَ اللَّهُ اليهودَ ؛ حُرِّمت عليهم الشُّحومُ ، فجملوها فباعوها** » [3].

الكناية بفلان عن سمرة بن جندب ، وكان واليًا على البصرة من قِبَلِ عمر ، وفي كيفية بيعه للخمر ثلاثة أقوال :

أحدها : أنّه كان يأخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فيبيعها منهم ظنًّا منه أن ذلك جائز ، قاله لنا ابن ناصر . وإنّما كان ينبغي له أن يُولِّيَهم بيعها ، قال ابن عقيل فهم إذا باعوها أخذوا ثمنها ونحن نأخذ منهم ذلك الثمن عشرًا ، وهذا القدر الحائل بين الأخذين يخرج اسم

---

(١) ينظر « الاستذكار » (١/٣٦٦) ، و« البدائع » (١/٢٩٦) ، و« المغني » (٢/١١٧ ، ١٢١) ، « المجموع » (٤/١٦٨).

(٢) ينظر الحديث (٢٥٨٤).

(٣) البخاري (٢٢٢٣) ، ومسلم (١٥٨٢).

المأخوذ منهم عن اسم الثَّمنية ، كما قال البريرة : « **هو عليها صدقة ، ولنا هدية** »[1].

والثاني : أن يكون سمرة باع العصير ممّن يتّخذه خمرًا ، وذلك مكروه ، وقد يُسمّى العصير خمرًا لأنَّه يؤول إلى الخمر ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ **أَعْصِرُ خَمْرًا** ﴾ [يوسف: ٣٦] .

والثالث : أن يكون خلَّلَ الخمر وباعها ، وإذا خُلّلت لم تطهر ولم تحلّ عندنا . ذكر هذين الوجهين أبو سليمان الخطّابيّ . والصحيح الأول[2].

ومعنى جملوها : أذابوها . والجميل : الشّحم المذاب . قال أبو عُبيد : يقال : جَمَلْتُ وأجْمَلْتُ واجْتَمَلْتُ [3]. قال لبيد :

وغُلام أرسلَتْه أُمُّه بألوكٍ فبَذَلْنا ما سأَلْ
أو نَهَتْه فأتاه رزقُه فاشتوى ليلةَ ريحٍ واجتملْ [3]

٣٠/ ٣٠ ـ الحديث الثاني عشر : قال ابن الزُّبير : لا تُلبِسوا نساءَكم الحرير ؛ فإني سمعت عمر يقول : سمعتُ رسول الله يقول : « **لا تَلْبَسوا الحرير؛ فإن من لَبِسَه فى الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة** » وفي لفظ : «**إنّما يلبس الحرير من لا خَلاقَ له** »[5] .

---

(١) البخاري (١٤٩٥) ، ومسلم (٢/ ١٠٧٤) .

(٢) الذي في « الأعلام » (٢/ ١١٠١) أنَّ سمرة خلّلها ثم باعها . وينظر « الاستذكار » (٢٤/ ٣١٣) ، و« البدائع » (٥/ ١١٣) ، و« المغني » (١٢/ ٥١٧).

(٣) «غريب أبي عبيد» (٣/ ٤٠٧) .

(٤) «ديوان لبيد» (١٧٨) ، و«غريب أبي عبيد» . والألوك : الرِّسالة .

(٥) البخاري (٥٨٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٩) .

وأما قول ابن الزُّبير : لا تُلْبِسوا نساءَكم الحرير ، فإنّه قد حمل لفظ رسول الله في النهي على العموم في حق الرّجال والنّساء ، وهذا مقتضى هذا اللفظ، غير أن هذا الإطلاق خُصّ بقوله عليه السلام : «**هذان حرام على ذكور أُمّتي ، حِلٌّ لإناثها** »[1].

والخلاق : النصيب .

٣١/ ٣١- **الحديث الثالث عشر**: عن المِسْور وعبد الرحمن بن عبد القاريّ أن عمر قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يُقْرِئنيها رسول الله ، فكِدْتُ أُساوره في الصلاة [2].

أما عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، فالياء مشددة ، وهو من القارة ، وله ولدان يذكران في الحديث بذلك النّسب، إبراهيم ومحمّد[3]، وربّما نسبه بعضُ قَرَأَة الحديث إلى القراءة فلم يُشدِّد الياء، وذلك غلط.

وقوله : فكدت أُساوره في الصلاة : معناه قاربْتُ ذلك ولم أفعل ، وكاد كلمة إذا أُثبتت انتفى الفعل ، وإذا نُفيت ثبت الفعل . ويشهد للنفي عند الإثبات ﴿**يَكَادُ الْبَرْقُ**﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿**يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ**﴾ [النور: ٤٣]، ﴿**يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ**﴾ [النور : ٣٥] ويشهد للإثبات عند النّفي : ﴿**وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧١] ، ﴿**لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النساء : ٧٨] ، ﴿**لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا**﴾ [النور : ٤٠] ، ﴿**وَلا يَكَادُ يُبِينُ**﴾ [الزُخرف: ٥٢] هذا هو الأصل في كاد ، وقد جاءت بمعنى فعل ، قال ذو الرُّمَّة :

---

(١) الترمذي (١٧٢٠) ، وأبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/ ١٦٠ ، ١٦١) .

(٢) البخاري (٤٩٩٢) ، ومسلم (٨١٨) .

(٣) ينظر « الإكمال » (٧/١٠٣) ، و« الأنساب » (٤/٤٢٥).

ولو أنّ لقمانُ الحكيمُ تعرَّضَتْ لعينَيــه ميٌّ سافــرًا كــاد يَبْــرَقُ[1]

أي : لو تعرّضت لبرقَ : أي دهِش وتحيّر . وجاءت المنفية بمعنى الإثبات ، وقال ذو الرُّمَّة أيضًا :

إذا غيّر النَّأيُ المُحِبِّين لم يكدْ رسيسُ الهوى من حبِّ ميَّةَ يَبْرَحُ[2]

أراد : لم يبرح .

ومعنى أُساوره : أُواثبه ، من سَورة الغضب .

وقوله : فتربَّصْتُ . التربُّص : الانتظار .

وقوله : لبَّبْتُه بردائه : جَرَرْتُهُ . اللَّبَب : موضع النّحر . وأراد : جَرْرتُه بالرِّداء المتعلِّق بنحره .

وقوله : « **إنّ هذا القرآن أُنْزِلَ على سبعة أحرف** » .

واختلف العلماء في المراد بهذا على خمسة وثلاثين قولاً ، حكاها أبو حاتم بن حبّان الحافظ . غير أن جمهورها لا يُختار[3] ، والذي نختاره أنّ المراد بالحرف اللغة ، فالقرآن أُنزل على سبع لغات فصيحة من لغات العرب ، فبعضُه بلغة قُريش ، وبعضُه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وغيرهم من الفصحاء .

وقد يُشكل على بعض النّاس فيقول : هل كان جبريل يلفظ باللفظ

---

(١) «ديوان ذي الرمّة» (١/ ٤٦١) .

(٢) «ديوانه» : (٢/ ١١٩٢).

(٣) تحدّث العلماء كثيرًا عن معنى «الأحرف السبعة»، وممّن تحدث عنه القرطبي في مقدّمة تفسيره (١/ ٤١) وما بعدها، وذكر في (١/ ٤٢) نقل أبي حاتم لهذه الآراء، وأورد منها القرطبي خمسة. وينظر « غريب أبي عبيد » (٣/ ١٥٧) ، و« النشر » (١/ ٢٠) ، و« الإتقان » (١/ ٨٢) ، و« لطائف الإشارات » (٣٢) وما بعد الصفحات المذكورة .

الواحد سبع مرات ؟ فيقال له : إنّما يلزمُ هذا إذا قُلْنا إن السبعة الأحرف تجتمع في حرف واحد ، ونحن قُلْنا : إن السبعة الأحرف تفرّقت في القرآن ، فبعضُه بلغة قُريش ، وبعضُه بلغة غيرهم . ولو قُلنا: إنّها اجتمعت في الحرف الواحد قُلنا : كان جبريلُ يأتي في كلّ عرضة بحرفٍ إلى أن تَمّت سبعة أحرف .

٣٢ / ٣٢ ـ الحديث الرابع عشر : وافقْتُ رَبّي في ثلاث : قُلْتُ : يا رسول الله ، لو اتّخَذْنا مقام إبراهيم مُصَلَّى ، فنزلت : ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة : ١٢٥] وقلت : يا رسول الله ، يدخل على نسائك البَرُّ والفاجرُ ، فلو أمرتَهُنّ يحتجبن فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة ، فقلت : ﴿**عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ**﴾[١] فنزلت كذلك[٢] .

معنى وافقت ربّي : أي وافقت حُكمه . ومقام إبراهيم : موضع قيامه ، وهو مفتوح الميم ، فإذا ضُمّت فالمراد الإقامة ، ثم قد يستعمل كلٌّ واحدٍ منهما في موضع الآخر. والمراد بمقام إبراهيم الحَجَر المعروف.

وفي سبب قيامه عليه قولان: أحدهما: أنّه جاء من الشّام إلى مكّة لزيارة ابنه إسماعيل فلم يجدْه، فقالت له زوجتُه: انزلْ، فأبى؛ لأن سارة اشترطت عليه ألا ينزل غيرةً عليه. فقالت له: فدعْني أغسل رأسَك، فأتَتْه بالحجر فوضع رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقَّه، ثم رفعَتْه وقد غابت فيه رجله، فوضَعَتْه تحت الشِّقِّ الآخر وغسلته، فغابت فيه رجله، فجعله اللهُ عزّ وجلّ من الشعائر ، و هذا مرويّ عن ابن مسعود وابن عبّاس.

---

(١) من الآية ٥ سورة التحريم .

(٢) البخاري (٤٠٢) ، ومسلم (٢٣٩٩) .

والثاني : أنّه قام على الحجر لبناء البيت ، وإسماعيل يناوله الحجارة، قاله سعيد بن جبير[1] .

فإن قيل : فما السّرُّ في أن عمر لم يقنع بما في شريعتنا حتى طلب الاستنان بملّة إبراهيم ، وقد نهاه رسول الله عن مثل هذا حين أتى بأشياء من التوراة ، فقال . « **أمطِها عنّا يا عمر** » ؟

فالجواب : أنّه لما سمع قوله تعالى : ﴿**إنّي جاعِلُكَ للنّاسِ إمَامًا**﴾ [البقرة: ١٢٤] .

ثم سمع قوله : ﴿**أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [النحل: ١٢٣] علم أنَّ الائتمام به مشروع في شرعنا دون الائتمام بغيره من الأنبياء . ثم رأى أن البيت مضاف إلى إبراهيم وأن أثرَ قدمه في المقام كرَقْم اسم الباني في البناء لِيُذكر به بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه ، فوقعت موافقته في رأيه . فأمّا غير إبراهيم من الأنبياء فلا يجرى مجراه [2].

على أن هذا القدر من شرع إبراهيم معلوم قطعًا ، وما في أيدى الكتابيّين من التوراة والإنجيل أمرٌ مغيَّر مُبَدَّل، فنهاه عنه للعلّتين جميعًا .

وقد بان هذا بما أخبرنا به أبو القاسم الكاتب قال : أخبرنا أبو علي ابن المُذْهِب قال: أخبرنا أبو بكر بن مالك. قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدَّثني أبي قال: حدّثنا شُريح بن النُّعمان قال: حدّثنا هُشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشَّعبيِّ عن جابر بن عبد الله : أن عمر ابن الخطّاب أتى النبيّ ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه

(١) ينظر «الطبري» (١/ ٤٢٢) ، و«الزاد» (١/ ١٤٢) ، و«القرطبي» (١/ ١١٣).

(٢) ينظر « الأعلام » (١/ ٣٨٤) .

على النبي ﷺ ، فغَضِبَ وقال : « **أمتهوِّكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده ، لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة . لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقٍّ فتُكَذِّبوا به أو بباطلٍ فتصدِّقوا به . والذي نفسي بيده ، لو أنّ موسى عليه السّلام كان حيًّا ما وَسِعه إلاّ أن يتّبعني** »[1] .

وأمّا آية الحجاب فإنَّ النبيَّ ﷺ كان جاريًا على عادة العرب في ترك الحجاب ، حتى أُمر بذلك ، والذي أشار به عمرُ لم يكن يخفى على رسول الله ، لكنَّه كان ينتظر الوحي في الأشياء ، وكان السبب في نزول الحجاب أن رسول الله ﷺ تزوّج زينب ، وأولم عليها ، فأكل جماعة من الصّحابة عنده في البيت وهي مولِّية وجهها لحائط ، فانتظر رسول الله خروجهم فلم يخرجوا ، وجلسوا يتحدّثون ، فخرج رسول الله فلم يخرجوا ، ثم عاد ولم يخرجوا ، فنزلت : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...**﴾ [الأحزاب : ٥٣] . وهذا يأتي مشروحًا في مسند أنس إن شاء الله تعالى[2] .

وأما أُسارى بدر فإن رسول الله كان قد استشار فيهم أبا بكر وعمر، فأشار أبو بكر بالفداء ، وأشار عمر بالقتل ، على ما سيأتي عن قريب، فنزل قوله تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ [الأنفال : ٦٧] فكان ذلك على موافقة عمر .

فإنْ قال قائلٌ : كيف خَفِيَ الصّواب على رسول الله وأبي بكر؟

فالجواب لثلاثة أوجه :

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٨٧).

(٢) الحديث (١٥٢٤).

أحدها : ليظهر النقص على التّام .

والثاني : ليُعلم أن الإصابة بتوفيق الله عزّ وجلّ ، لا برأي الإنسان وتروّيه، ولذلك اطّلع سليمان على ما خفي عن داود، والخضر على ما غاب عن موسى [عليهم السلام] .

والثالث : أنّه إذا أصاب عمرُ والرّسولُ حيٌّ ، لم يرتب باستحقاقه الولاية بعد أبي بكر .

٣٣/ ٣٣ـ الحديث الخامس عشر : « إذا أقبل الليلُ وأدبَر النّهارُ فقد أفطر الصّائم » [١].

في معنى « **فقد أفطر** » قولان : أحدهما : فقد دخل وقت الفطر . وجاز له . والثاني : فقد صار في حكم المُفطر وإنه لم يأكل .

٣٤/ ٣٤ ـ الحديث السادس عشر : « إنّما الأعمال بالنيّة ، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرتُه إلى اللّه ورسوله فهجرتُه إلى اللّه ورسوله ، ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبها أو إلى امرأة يتزوَّجها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه » [٢].

الكلام في هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدها : من جهة الرِّواية : فقد رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلاً [٣]. وقد رُوي من حديث أبي سعيد الخُدريِّ ،

---

(١) البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠).

(٢) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) ينظر « الأربعون الطّائية » (٤٢) ، و«شرح النووي» (٥٣/١٣) ، و«جامع العلوم» (٦١/١) ، و« فتح الباري » (١١/١).

رواه نوح بن حبيب البذشي، فرفعه عن أبي سعيد الخُدري، فانقلب عليه إسناد حديث بحديث. ورُوي من حديث أبي هريرة، وابن عبّاس، وابن عمر ، ومعاوية ، وغيرهم ، ولا يصحّ مُسندًا إلاّ من حديث عمر [1].

والثاني : بيان سبب هذا الحديث : فإنَّ كثيرًا من الأحاديث جاءت على أسباب ، كما أن كثيرًا من الآيات نزلت على أسباب : وذلك أن رجلاً خطب امرأةً بمكّة، فهاجرت إلى المدينة ، فتَبِعها الرّجلُ رغبةً في نكاحها ، فقال رسول الله هذا الحديث ، فكان يقال للرّجل : مهاجَر أمّ قيس .

والثالث : فضل هذا الحديث وشرفُه :

فإنَّ العلماء كانوا يستحبّون تقديمه في التصانيف لعموم الحاجة إليه؛ إذ النّية أصل العمل ، وكان عبد الرحمن بن مهديّ يقول : ينبغي لمن صنّفَ كتابًا أن يبتدئ بهذا الحديث . ولهذا افتتح البخاريُّ كتابه به . وقال الشافعيُّ : يدخلُ هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه . وقال أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: « **الأعمال بالنّيّة** »، و«**حلال بيّن ، وحرام بيّن** » ، و « **من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردٌّ**» . وقال أبو داود السِّجستانيّ : الفقه يدور على خمسة أحاديث : «**الأعمال بالنيات** » و « **حلال بيّن** » و « **ما نهيتكم عنكم فاجتنبوه ، وما أمرْتُكم به فأتوا منه ما استطعتم** » و « **لا ضررَ ولا ضِرار** » و « **الدّين النَّصيحة** » .

وفي رواية عن أبي داود قال : كتبتُ عن رسول الله خمسمائة ألف

(١) ينظر « المعالم » (١/ ١١٠) ، و« الفتح » (١/ ١١).

حديث، انتخبت منها ما ضَمَّنْتُه كتاب «السُّنن» ، فذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدهما: « **الأعمال بالنّيّات** » والثاني : « **الحلال بيّن** » والثالث : «**من حُسن إسلام المرء تركُه مالا يعنيه** » ، والرابع : « **لا يكون المؤمنُ مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه** » [1].

والوجه الرابع : تفسير الحديث :

فقوله : « **إنّما** » كلمة تُراد للحصر ، تُثبت المشار إليه وتنفي ما عداه ، فهي تعمل برُكنيها إثباتًا ونفيًا . ومعلوم أن الرّسول لم يُرد نفي الأعمال الحسّيّة ، لأنّها قد توجد بغير نيّة ، وإنّما أراد صحّة الأفعال الشرعيّة ، فبيّن أن النّيّة هي الفاصلة بين ما يصحّ وما لا يصحّ .

ومعنى النيّة : قصدُك الشيءَ ، وتحرِّيك طلبَه . وقال بعض اللُّغويين: أصل النيّة الطَّلَب ، ويقال : لي عند فلان نيّة : أي طَلِبة وحاجة . وأَنشد لكُثَيِّر :

وإنّ الذي ينوي من المال أهلُها ... أوارِكُ لمّا تأتلفْ وعَوادي[2]

يريد: ما يطلبونه من المهر. والأوراك: المقيمة في الأراك تأكله[3].

---

(١) تحدّث العلماء كثيرًا عن شرف هذا الحديث وفضله، وينظر في ذلك «الأربعون الطائية» (٤٢) ، و« المجتبى » (١٠٦) ، و« شرح النووي » (٥٣/١٣) ، و« جامع العلوم » (٨١/١) و« طرح التثريب » (٥٨/١) ، (٥/٢) ، و« تذكره الحفّاظ » (٥٩٢/٢) ، و«الأربعين للبكري » (٦٢) ، و« الفتح » (١١/١) . وينظر تخريج الأحاديث في «المجتبى » (١٠٦ ، ١٠٧) و« الأربعون الطائية » (٤٢).

(٢) «ديوان كثير» (٤٤٤) ، و« الأعلام » (١١٢/١) ، و« اللسان ـ أرك » .

(٣) والعوادي : المقيمات في العضاة .

يقال منه : أرَكت تأرُك أُروكًا : إذا أقامت في الأرَاك تأكله ، وهي إبلٌ آركة مثل فاعلة. فإن اشتكت بطونها عنه قيل : إبلٌ أراكَى ، وكذلك رَماثَى وطلاحَى ، من الرِّمث والطَّلح .

وقد أفاد هذا الحديث أن الشّرعَ إنّما يعتدُّ بالعمل الذي فيه النِّيَّة ، فلو أنَّ إنسانًا اغتسل بقصد التبرُّد لم يَجْزِه عن الجنابة، وهذا قول مالك، والشافعي ، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: لا تجب النيّة في طهارة الماء ، وتجب في التيمم . وقال : الأوزاعي : لا تجب فيهما [1].

وقوله : « **وإنّما لامرئ ما نوى** » تأكيد للكلام الأوّل . ويحتوى على فائدة تخصّه : وهي إيجاب تعيين النّيّة للعمل المباشر ، فإنّه لو صلّى الإنسان أربع ركعات ، فقال في نفسه : هذه قضاء فريضة إن كانت عليّ، وإلاَّ فهي نافلة، لم يُجزه عن فرضه إذا بان أن عليه فريضة، لأنّه لم يمحض النّيّة للفرض . وكذلك إذا قال ليلة الغيم : إذا كان غدًا من رمضان فهي فرضي ، وإن لم يكن فهو نفل ، فإنه لا يجزيه حتى يقطع أنّه صائمٌ غدًا من رمضان ، في المنصور عند أصحابنا[2] .

وقوله : فهجرته إلى الله ورسوله : أي فهجرتُه مقبولة عند الله ورسوله .

وقوله : « **إلى ما هاجر إليه** » إخراج لما لم يقصد بالنّيّة ، يريد أن حظَّه من هجرته ما قصده من دُنياه دون ما لم يقصده من آخرته . فبعضُ الحديث يُقوّي بعضًا ويُؤكّده .

---

(١) ينظر «المدوّنة» (١/ ٣٢) ، و« البدائع » (١/ ١٧)، و« المغني » (١/ ١٥٩، ٢٩٢) ، و«المجموع » (١/ ١٨٠).

(٢) « المغني » (٤/ ٣٣٩) .

٣٥/ ٣٥ ـ الحديث السابع عشر : من رواية مالك بن أوس النّصري عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذَّهَبُ بالذَّهب ربًا إلاَّ هاء وهاء. والوَرِقُ بالوَرِق ربًا إلاَّ هاء وهاء. والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلاَّ هاء وهاء . والشَّعير بالشّعير ربًا إلاَّ هاء وهاء . والتّمر بالتّمر ربًا إلاَّ هاء وهاء** »[١].

الكلام في هذا الحديث في أربعة مقامات :

الأوّل : في نسب الرّاوي وهو النَّصري بالنون والصاد غير المعجمة، وهو أحد بني نصر بن معاوية ، وقد ذكره قوم في الصحابة، ولا يصحّ ذلك ، وقد كان يركب الخيلَ في الجاهلية ، إلاَّ أنَّه تأخّر إسلامُه ، فروى عن بعض الصَّحابة ، وفي الصّحابة خلق كثير يشاركونه في النسب ، وأما النَّضري بالضاد فقليل[٢].

المقام الثاني : في تصحيح اللفظ : فالوَرِق مكسورة الرّاء . وهاء وهاء ممدودة، وعامّة المحدّثين يقصُرونها والصّواب المدّ : أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا أبو محمد السّمرقَنديُّ قال: أخبرنا عبد الغافر بن محمّد قال : حدَّثنا أبو سليمان الخطّابي قال : قوله : إلاَّ هاء وهاء ممدودان، والعامّة تقصرهما . ومعنى هاء : خذ ، يقال للرجل : هاءَ. وللمرأة: هائي . وللاثنين من الرّجال والنساء : هاؤُما ، وللرّجال : هاؤم ، وللنساء هاؤمن . وإذا قلت هاك قصرْت ، وإذا حذفت الكاف مددْت ، فكانت المدّة بدلاً من كاف المخاطبة[٣].

---

(١) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦). والذي فيهما وفي الحميدي: «الذهب بالورق» وذكر ابن حجر (٤/٣٤٨، ٣٧٨) أنّ أكثر الرّواة على هذا، ورواه بعضهم «الذّهب بالذّهب».

(٢) « الأنساب » (٥/ ٤٩٤، ٥٠٢) .

(٣) « غريب الحديث » للخطابي (٣/ ٢٤١).

المقام الثالث : في تفسير اللفظ : الوَرق : الفضة . والبُرّ : الحنطة. وهاء بمعنى هاك : أي خُذ .

المقام الرابع : بيان الحكم :

فاعلم أن الرِّبا على ضربين : ربا الفَضل ، وربا النَّسيئة .

فربا الفضل يحرم بعلّة كونه مكيل جنس أو موزون جنس ، على ما سيأتي في شرحه في مسند عبادة بن الصّامت إن شاء الله تعالى ، فإنّ ذكره هناك أليق [1].

وأما ربا النّسيئة : فاعلم أن كلَّ شيئين يتَّحد فيهما علّة ربا الفضل لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة ، ومتى حصل التفرّق في بيعهما قبل القبض بطل العقد ، كالذّهب بالفضة ، والحنطة بالشعير . وقال أبو حنيفة : إنَّما ذلك في الصَّرف خاصّة [2].

٣٦/ ٣٦ ـ الحديث الثامن عشر : قال مالك بن أوس : أرسل إليّ عمر فجئتُه ، فوجدتُه في بيته جالسًا على سريرٍ ، مُفْضيًا إلى رماله[3]...

الإفضاء إلى الشيء: ألاَّ يكون بينك وبينه حائل. والمعنى أنّه لم يكن تحته فراش. وقد شرحْنا معنى الرّمال في الحديث التاسع من هذا المسند.

وقوله : يا مالِ : يريد يا مالك : وقد قرأ عليٌّ وابن مسعود : (يا مالِ) ، [4] بغير كاف ، والعرب تقول : يا حارِ : تريد يا حارث .

---

(١) الحديث (٥٥٧) .

(٢) ينظر « شرح معاني الآثار » (٤/ ١٥) ، و« المغني » (٣/ ٦٣) .

(٣) البخاري (٣٠٩٤) ، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) في قوله تعالى : ﴿يا مالكُ﴾ [الزخرف ٧٧] . ينظر : « المحتسب » (٢/ ٢٥٧)، و«القرطبي» (١٦/ ١١٦) ، و« البحر » (٨/ ٢٨).

وقوله : قد دفّ أهل أبيات : أي وردوا متتابعين قومًا بعد قوم ، ولهم دفيف وهو سير ليِّن. والمراد أنّهم وردوا لضُرٍّ أصابهم في بلادهم.

والرَّضح : عطاء ليس بالكثير.

ويرفا : حاجب عمر وآذِنُه .

وقوله : اتّئِد : أي تثبّت ولا تستعجل .

وقوله : أَنشدُكم اللهَ : أي أسألكم وأعلمكم ما يجب عليكم من الصّدق لله .

وقد كشفْنا وجه الخصومة التي كانت تجري بين عليٍّ والعباس في صدقات رسول الله ﷺ في الحديث السّادس من مسند أبي بكر.

إلاَّ أن في بعض طرق هذا الحديث : فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلبُ هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله : « **لا نورث** » .

وقد أشكل هذا على بعض المتأخّرين فقال : كيف قال : أنشدكما الله، هل تعلمان أن رسول الله قال : « **لا نُورثُ ؟** » ثم قال : فجِئتُما تطلبان الميراث .

وجواب هذا : أنّكما طلبتُما الميراث في زمن أبي بكر ، فلمّا أخبركما أن رسول الله قال : « **لا نُورث** » عَلمتُما ذلك . وكان عمر قد دفع صدقة رسول الله بالمدينة إلى عليٍّ والعبَّاس ، فغلبه عليها عليّ ، وأمّا خيبر وفدَك فأمسكهما عمر .

والإيجاف بالخيل : الإيضاع ، وهو الإسراع في السَّير . والرِّكاب: الإبل. وكان مالم يُوجَف عليه ملكًا لرسول الله خاصَّة ، هذا اختيار

أبي بكر من أصحابنا ، وهو قول الشَّافعي . وذهب بعضُ أصحابنا إلى أن الفيء لجماعة المسلمين . وإنَّما كان رسول الله يأخذ من نصيبه ما يأخذ ويجعل الباقي في مصالح المسلمين[1].

وقوله: كان يأخذ نفقة سنته. فيه جواز ادّخار قوت سنة، ولا يقال: هذا من طُول الأمل ؛ لأنّ الإعداد للحاجة مُستحسن شرعًا وعقلاً ، وقد استأجر شُعيب موسى عليهما السّلام عشر سنين . وفي هذا ردٌّ على جهلة المتزهّدين في إخراجهم من يفعل هذا عن التوكّل . فإن احتجّوا بأن رسول الله كان لا يدّخر شيئًا لغد[2] فالجواب : أنّه كان عنده خَلْقٌ من الفقراء ، فكان يُؤثرهم .

وقوله : ما أسْتأثرُ عليكم : أي ما أنفرد بذلك عنكم حتى يفيء هذا المال . يعني سهمه من أموال بني النَّضير.

وقوله : ثم يجعل ما بقي أسوة المال : أي تابعًا له في حكمه .

٣٧/ ٣٧ ـ وفي الحديث التاسع عشر : كتب عمر إلى عتبة بن فَرْقَد: إيّاكم والتَّنَعُّمَ . وزِيَّ أهل الشِّرك ، ولَبوسَ الحرير ، فإن رسول الله نهى عن لَبوس الحرير ، قال : « **إلاَّ هكذا** » فرفع لنا رسول الله إصبعَيه الوسطى والسبّابة وضمّهما . وفي لفظ : نهى نبيُّ الله عن لبس الحرير إلاَّ موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع [3].

قوله : إيّاكم والتَّنَعُّمَ . اعلم أنّ الآفة في التَّنَعُّمَ من ثلاثة أوجه :

---

(١) ينظر « المهذب » (٢/ ٢٤٧) و «المغني» (٦/ ٢٨٤) ، و« الزاد » (٣/ ٤٢ ، ٨/ ٢١٠)، و«القرطبي» (١٨/ ١٣).

(٢) الترمذي (٢٣٦٢) وقال : غريب ، و« تاريخ بغداد » (٧/ ٩٨) .

(٣) البخاري (٥٨٢٨) ، ومسلم (٢٠٦٩) ، وينظر « الفتح » (١٠/ ٢٨٧).

أحدها : أن الدُّنيا دارُ تكليف لا دار راحة ، فالمشتغل بالتنعُّم لا يكاد يوفي التكليف حقَّه . أخبرنا محمد بن أبي منصور قال : أخبرنا جعفر بـن أحمد قال : أخبرنا الحسن بـن علي التميمي قال : أخبرنا أبو بكر بـن مالك قال : حدَّثنا عبـد الله بن أحمد قال : حدّثني أبي قال : حدّثنا هارون قال : أنبأنا ضمرة عن ابن شوذب قال : سمعْتُ فرقدًا يقول : إنّكم لبستم ثياب الفراغ قبل العمل ، ألم ترَوا إلى الفاعل إذا عمل كيف يلبس أدنى ثيابه ، فإذا فرغ اغتسل ولبس ثوبين نقيَّين ، وأنتم لبستم ثياب الفراغ قبل العمل [1].

الآفة الثانية : أنَّ التنعُّم من حيث الأكل يوجب كثرة التناول ، فيقع التشبّع فيورث الكسل والغَفله ، ويحصل البطر والمرح . ومن جهة اللّباس يوجب لين البدن فيضعف عن الأعمال الشّاقّة ، ويصعب عليه الجهاد والتَّقلّب في الاكتساب، ويضمّ ضمنَه الخيلاء. ومن جهة النّكاح فإنَّه يحمل على إنفاق القوى في اللّذات فيضعف عن أداء اللوازم .

والآفة الثالثة : أنَّ من أَلفَ ذلك صعُب عليه مفارقة ما أَلفَ ، فيفنى زمانه المحسوب عليه في اكتساب ذلك ، خصوصًا في بابَ التنوُّق في النّكاح ، فإن المتنعّمة تحتاج إلى أضعاف ما تحتاج إليها غيرُها ، ولهذه المعاني قال عمر : « اخشوشنوا وتحفّوا » [2].

وأمّا زِيّ أهل الشّرك والإشارة إلى ما ينفردون به ، فنهى عن التشبّه بهم .

---

(١) « الحلية » (٣/ ٤٧).

(٢) لحديث عمر رضي الله عنه روايات كثيرة . لم أقف فيها على «تحفوا» ينظر « غريب أبي عبيد » (٣/ ٣٢٥) و« الفائق » (٣/ ١٠٦) و« النهاية » (٢/ ٣٢، ٣٥).

ولَبوس الحرير : لبسه .

وقوله : إلاَّ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . الإشارة بهذا إلى العَلَم الحرير في الثّوب ، وقد أفاد إباحة ما هذا قدره ، فلا يجوز أكثر من أربع أصابع. وقال أبو بكر بن عبد العزيز من أصحابنا : يباح ذلك، وإن كان مذهبًا ، وكذلك يُباح الرُّقعة في الثَّوب ، ولَبنة الجيب [1].

٣٨/٣٨ ـ الحديث العشرون : قال عمر : حملْتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردْتُ أن أشتَرِيَه ، وظَنَنْتُ أنّه يبيعُه برُخص ، فسألْتُ النبي ﷺ فقال : « **لا تَشْتَرِه ، ولا تَعُدْ في صدقتك ، وإن أعطاكَه بدرهم ؛ فإنّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه** » وفي لفظ : « **كالكلب يعود في قيئه** »[2].

قوله : حملْتُ على فرس : أي وهبته لمن يركبه في سبيل الله ، وهذا مُبيّن في ألفاظ كثيرة جاءت لهذا الحديث ، منها : أن عمر تصدَّق بفرسٍ له ، فوجدها تُباع . فيكون النهيُ عن شرائه تنزيهًا ، لأنّه قد أخرج محبوبًا له عن قلبه ، فلا ينبغي أن يستعيدَه . ومثل هذا حديث ابن عمر أنّه أعتق جاريته رُميثة ، ثم قال : لولا أن أعودَ في شيءٍ جعلْتُه لله لنكحتُها ، فأنكحها نافعًا.

والقَيء مهموز، والعامّة تثقّله ولا تهمزه . والمعنى أنّ العود في الهبة حرام، كتناول القيء ، وإنّما ضرب المثلَ بالكلب لأنَّه أخسُّ ما يُضرب به المثل .

---

(١) « المغني » (٢/٣٠٥) ، و« المجموع » (٤/٤٣٥) ، و « نيل الأوطار » (٢/٧٩).

(٢) البخاري (١٤٩٠) ، ومسلم (١٦٢٠).

٣٩/ ٣٩ ـ الحديث الحادي والعشرون : قَدِمَ على رسول الله سبي ، فإذا امرأةٌ من السَّبي تسعى إذا وجدت صبيًّا في السَّبي أخذَتْه فألصَقتْه ببطنها فأرضَعَتْه، فقال رسول الله : « **أتَرَون هذه المرأةَ طارحةً ولدَها في النّار ؟** » قلنا : لا، والله. قال : « **لَلّهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها** »[1].

اعلم أنّ هذه المرأة سُبيت دون ولدها ، وكانت تفعل هذا بالصِّبيان شوقًا إليه ، واعلم أن رحمة الله عزّ وجلَّ ليست رقّة[2] ، وإنّما حدَّثهم بما يفهمون . فمن عموم رحمته إرسال الرُّسُل ، وإمهال المُذنبين. فإذا جحده الكافر خرج إلى مقام العناد فلم يكن أهلاً للرّحمة . وأمَّا خصوص رحمته فلعباده المؤمنين ، فهو يلطف بهم في الشدَّة والرَّخاء، يزيد على لُطف الوالدة بولدها .

٤٠/ ٤١ ـ الحديث الثالث والعشرون : من رواية سعد بن عبيد الله: أنّه شهد العيد مع عمر، فصلّى ثم خطبَ فقال : إنّ رسول الله نهاكم عن صوم هذين اليومين : أما أحدُهما فصومُ فطركم من صومكم ، وأمّا الآخر فيومٌ تأكلون فيه من نُسُككم .

ثم شهِدْتُه مع عثمان وكان يوم جمعة ، فقال لأهل العوالي : من أحبّ منكم أن ينتظرَ الجمعةَ فليفعلْ ، ومن أحبّ أن يرجع إلى أهله فقد أذنّا له .

ثم شهدْتُه مع عليّ ، فخطب وقال : إنَّ رسول الله قد نهاكم أن

---

(١) البخاري (٥٩٩٩) ، ومسلم (٢٧٥٤).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في « الفتاوى » (٥/ ٢٦) . « ومذهب السَّلَف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله . من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ...» .

تأكلوا من لحوم نُسُككم فوق ثلاث [١].

أمّا النّهي عن صوم عيد الفطر ، فإنّه إذا تطوّع فيه بالصَّوم لم يَبِن المفروض من غيره ، ولهذا يستحبّ أن يأكل قبلَ أن يخرج إلى الصّلاة. وأما عيد الأضحى فأمر فيه بالإفطار ليأكل المُضحّي من أُضحيته ، ثم النّاس فيه تبعٌ لوفد الله عزّ وجلّ عند بيته، وهم كالضَيف ولا يحسُنُ صومُه عند مُضيفه .

فإنْ نذر إنسان صوم يوم العيد ، فعندنا أنّه ينعقد نذره ، ولكن لا يصوم ، بل يقضي يومًا مكانه ويكفّر كفّارة يمين . وعن أحمد : يكفّر من غير قضاء . ونقل عنه مهنّا [٢] . ما يدلُّ على أنّه إذا صامه صحّ صومُه . وقال القاضي أبو يعلى : قياس المذهب أنّه لا يصحّ صومه لأجل النّهي . وقال أبو حنيفة : يصحّ نذره ويلزمه القضاء بلا كفّارة ، فإن صامه أجزأه . وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نَذرُه ولا يلزمه قضاء ولا كفّارة [٣].

فأمّا النُّسُك فهو الذَّبح .

وأما إذا اتَّفق العيد يوم الجمعة فعندنا أنه يجزي حضوره عن حضور الجمعة ، وهو قول الشَّعبيِّ والنَّخعي خلافًا لأكثرهم[٤] . ويدلُّ على

---

(١) البخاري (٥٥٧١ ـ ٥٥٧٣) ، ومسلم (١١٣٧، ١٩٦٩).

(٢) هو مهنا بن يحيى الشّامي السُّلمي ، من مشاهير أصحاب الإمام أحمد وملازميه ، روى عنه علمًا كثيرًا ، ينظر « تاريخ بغداد » (١٣/ ٢٧١) ، و« طبقات الحنابلة » (١/ ٣٤٥).

(٣) « الاستذكار » (٧/ ٢٢) ، و « البدائع » (٢/ ٧٩, ٨٠) ، و« المغني » (١٣/ ٦٤٥) ، و«المجموع » (٨/ ٤٥٧).

(٤) « الاستذكار » (٧/ ٢٣) ، و« المغني » (٣/ ٣٣١).

مذهبنا ما روى أبو داود من حديث زيد بن أرقم ـ: أن النبي ﷺ صلَّى العيد ثم رخّص في الجمعة[1]. وإنّما خصَّ عثمان أهل العوالي بالإذن لبعد منازلهم ، وعُلم أن من قرُب منزله لم يؤثر ترك الفضيلة في حضور الجمعة .

وأمَّا النَّهي عن لحوم النسُك فوق ثلاث فقد حمله عليٌّ عليه السلام على ظاهر لفظه . وكأنّه لم يبلغْه سببُ النهي ، ولأن النبيَّ ﷺ أذن في ذلك بعد المنع . وإنّما كان سببُ نهيه ﷺ أن قومًا من العرب أصابَتهم فاقة ، فدخلوا المدينة من الجوع ، وأحبّ أن يُواسَوا ، وسيأتي هذا في مسند عائشة مشروحًا إن شاء الله تعالى [2].

٤١/ ٤٢ ـ وفي الحديث الرابع والعشرين : أنَّ عمر قَبّلَ الحجر وقال: إنِّي لأعلمُ أنَّك حجرٌ ما تنفع ولا تضرُّ ، ولولا أنّي رأيتُ رسول الله يُقبّلُك ما قَبَّلْتُك وفي لفظ آخر: ولكن رأيْتُ رسول الله بك حفيًّا[3].

في هذا الحديث فنّان من العلم :

أحدهما : أن عمر لما علِم إلفَ الجاهليّة للحجارة تكلّم بهذا كالمعتذر من مسّ الحجر ، وبيّن أنّه لولا الشّرع لم أفعلْ شيئًا من جنس ما كُنّا فيه .

والثاني : أن السُّنَن تُتَّبع وإن لم يُطَّلَع على معانيها ، على أنَّه قد عُلم سبب تعظيم الحجر ، وذلك من وجهين منقولين في الحديث : أحدهما : أن الله عزَّ وجلَّ لما أخذ الميثاق من ذرّيّة بني آدم أودعه

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠) .

(٢) الحديث (   ).

(٣) البخاري (١٥٩٣) ، ومسلم (١٢٧٠ ، ١٢٧١).

الحجر . والثاني: أن الحجر يمين الله في الأرض[1]، وقد جرت عادة من يبايع الملك بتقبيل يده، فجعل الحجر مكان اليد على جهة التمثيل، وإن كان لا مثل.

وأمَّا الحفيّ فهو المواظب على الشيء المعْنِيّ به . قال ابن الأنباريِّ : الحفيّ في كلام العرب : المعني بالشيء[2].

٤٢/ ٤٣ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين : قال عديٌّ بن حاتم : ثم أتيت عمر من حِيالَ وجهه[3] : أي من قبلِ وجهه .

وقوله : أوّل صدقة بيّضت وجه رسول الله : أي سُرّ بها ، فكنّى بالتبيض عن السُّرور ؛ لأن المسرور يشرق وجهه ، بخلاف المغموم .

وأجحفت بهم الفاقة : بمعنى ذهبت بأموالهم فافتقروا.

٤٣/ ٤٤ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : قال عمر : إن عجل بي أمرٌ فالخلافة شورى بين هؤلاء الستّة[4].

أي لا ينفرد أحدٌ منهم بالخلافة إلاَّ بعد تشاور النّاس واجتماعهم . والسِّتّة: عليّ ، وعثمان ، وطلحة ، والزُّبير ، وعبد الرحمن ، وسعد.

وقوله : قد علمْتُ أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر : أي لا يرضَون بالّذين اخترتُهم ، ولا بالّذين يرضى بهم المسلمون ، إيثارًا لأهوائهم فيمن يريدونه.

---

(١) جعله الألباني في الأحاديث الضعيفة (٢٢٣).

(٢) « الزاهر » (١/ ٤٥٤).

(٣) البخاري (٤٣٨٤) ، ومسلم (٢٥٢٣).

(٤) هذه رواية مسلم (٥٦٧).

وقوله : أولئك الكفَرَة . إن قيل : وكيف سمّاهم بالكفرة ؟

فالجواب : أنه إن عنى المنافقين فهم كُفّار ، ومُرادُهم الهوى والعَنت . وإن عنى المسلمين فقولُه يحتمل وجهين : الأول : أن أفعالهم في ذلك أفعال الكفرة من الخلاف ووفاق الهوى . والثاني : أنَهم قد كفروا نعمة الله بمخالفتهم المسلمين .

وقوله : لا أدعُ شيئًا أهمَّ من الكلالة . وقد تكلَّمْنا في الكلالة في الحديث السابع من هذا المسند .

وقوله : « يكفيك آية الصَّيف » وهي آخر سورة النساء ، وإنَّما نسبها إلى الصيف لأنها نزلت في الصيف . قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون لم يفته ، ووكلَ الأمرَ إلى بيان الآية اعتمادًا على علمه وفقهه ليتوصَّل إلى معرفتها بالاجتهاد ، ولو كان السائل ممّن لافهم له لبيَّنَ له البيان الشافي[1] . فإن الله عزَّ وجلَّ أنزل في الكلالة آيتين : إحداهما في الشّتاء ، وهي التي في أول سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية التي في آخر النّساء في الصّيف، وفيها زيادة بيان[2] .

وقوله : إن أَعِشْ أقضِ فيها . ربما قال قائل : فهلاَّ قضى قبل موته؟

فالجواب : أن قضاءه فيها لا يكون عن بصر ، وإنّما يكون عن اجتهاد ، والاجتهاد يحتاج إلى تروٍّ لا يحتمله مرضُه.

(١) « المعالم » (٤/ ٩١) بتصرف.

(٢) وهما الآيتان (١٢، ١٧٦) من سورة النساء . ينظر «تفسير الطبري» (٤/ ١٩١ ، ٦/ ٢٨) و«القرطبي» (٥/ ٧٨ ، ٦/ ٢٩) ، و« الزاد » (٢/ ٣٠، ٢٦٤).

وقوله : أُوصيكم بالأنصار . وهذا اسم لأهل المدينة الذين نصروا رسوله الله وآوَوه حين هاجر إليهم .

وقوله: إنّهم شعب الإسلام : الشِّعب : طريق بين جبلين ، فشبّههم بالطّريق الذي يكتنفه الجبلان.

وقوله : إنَّه مادّتُكم . المادّة : أصل الشيء الذي يستمدّ منه ، ويستعين به . وعنى أنّكم تستمدّون منهم المنافع ، كما يستمدّ أهل البلد من أهل القرى .

وقوله : ورِزق عيالكم : يعني ما يؤخذ منهم من الجِزية .

* * *

٤٤/ ٤٥ ـ وفي الحديث الأوَّل من أفْراد البخاري :

قال ابن عمر : ما سمعْتُ عمر يقول لشيء قطّ : إنِّي لأظنّه كذا إلاَّ كان كما يظنّ : بينا عمرُ جالسٌ مرَّ به رجلٌ جميل[1] ، فقال : لقد أخطأ ظنّي أو إن هذا على دينه في الجاهلية ، أو : لقد كان كاهنَهم ، عليَّ الرجلَ : فدُعِي له ، فقال له ذلك ، فقال : كُنْتُ كاهنَهم [2] .

أمَّا صحّة الظّنَ فهو من قوَّة الذّكاء والفطنة ، فإن الفَطِن يرى من السِّمات والأمارات ما يستدلُّ به على الخفيِّ ، ثم لا يستبعد هذا من مثل عمر المُحَدَّث المُلْهَم . وقد قال بعض الحكماء : ظنّ العاقل كهانة . وقال آخر : إذا رأيتُ الرجل مولِّيًا علمْتُ حاله . قيل : فإنْ رأيْتَ وجهه ؟ قال : ذاك حين أقرأُ ما في قلبه كالخطِّ.

وقد كانوا يعتبرون أحوال الرّجل بخَلْقه ، قال الشَّافعيُّ : احذَرِ

---

(١) وهو سواد بن قارب السَّدوسي .

(٢) البخاري (٣٨٦٦) .

الأعورَ ، والأحولَ، والأعرجَ ، والأحدبَ ، والكوسجَ[1] ، وكلَّ من به عاهة في بدنه ، وكلّ ناقص الخَلْق ، فإنّهم أصحاب خِبٍّ، وقال : مررْتُ في طريقي بفناء دار رجلٍ أزرقِ العين ، ناتئ الجبهة ، سناط[2]، فقلتُ : هل من منزل ؟ قال : نعم . قال الشّافعي : وهذا النّعت أخبث ما يكون في الفراسة ، فأنزلَني وأكرمَني ، فقلت : أغسل كتب الفراسة إذ رأيت هذا ، فلمّا أصبحْتُ قلت له : إذا قدمْتَ مكّةَ فَسَلْ عن الشافعي . فقال : أمولى لأبيك كنتُ ؟ فقلت : لا . قال : أين ما تكلَّفْت له البارحة ؟ فوزنْتُ ما تكلَّفَ ، وقلت : بقي شيء آخر ؟ قال: كِراء الدّار ، ضيّقتَ عليّ نفسي . فوزنْتُ له ، فقال : امض ، أخزاك الله ، فما رأيتُ أشرَّ منك[3].

قوله : ألم تر الجنَّ وإبلاسها . قال الفرّاء : المُبْلس : الآيس المنقَطعْ رجاؤه ، ولذلك قيل للّذي يسكت عند انقطاع حجّته : قد أبلس. قال العجاج :

يا صاح هل تعرفُ رسمًا مُكْرَسا

قال : نعـــم ، أعرفـــه وأبلسا [4]

أي : لم يحر جوابًا . والمُكْرَس : الذي بعرت فيه الإبل وبوّلت ،

---

(١) الكوسج : الناقص الأسنان ، والذي لا شعر على عارضيه .

(٢) السّناط بكسرِ السين وضمّها : الخفيف العارض ، أو لحيته في الذّقن وما بالعارضين شيء، وهذا يرجح أن يكون المراد بالكوسج في هذا الخبر نقص الأسنان .

(٣) الخبر في « مناقب الشافعي » للرازي (١٢٠).

(٤) « معاني القرآن » للفراء (١/ ٣٣٥) ، و«المقاييس» (٥/ ١٦٩) ، و«ديوان العجّاج» (١٢٣) .

فركب بعضُه بعضًا .

وقوله : ويأسها من بعد إيناسها . أنست الشيء : أبصرتُه وأدركْتُه. فكأن الجنَّ يَئِسَت ممّا كانت تُدركه ببعثة النبي ﷺ .

والقِلاص جمع قَلوص : وهي النّاقة الصابرة على السّير . وقيل : هي الطّويلة القوائم ، والأحلاس جمع حِلْس : وهو ما يُجعل على ظهر البعير للتّوطئة كالبرذعة . والمراد بهذا أنّ الجِنّ لما عَلِمَتْ بظهور رسول الله تحيّرت ويئست من نيل مُرادها ، فبعُدت واستوحشت بعد انبساطها وأُنسها .

وقوله : يا جليح : اسم شخص . أمر نجيح : أي سريع ، من النّجاح : وهو الظَّفَر بالمراد . وهذا من الهواتف المنذرة ببعثة النبي ﷺ. أخبرنا هبة الله بن محمّد قال: أخبرنا الحسن بن عليٍّ قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد قال : حدَّثني أبي قال : حدّثنا محمد بن بكر قال : أخبرنا عبد الله بن أبي زياد قال : حدَّثنا عبد الله بن كثير عن مجاهد قال : حدَّثنا شيخٌ أدرك الجاهلية يقال له ابن عبس قال : كنتُ أسوقُ بقرةً لآلٍ لنا ، فسمعْتُ من جوفها : يالَ ذريح ، قولٌ فصيح ، رجلٌ يصيح : أن لا إله إلاَّ الله . قال : فقَدِمْنا مكّة ، فوجدنا النبي ﷺ قد خرج بمكة [1].

وقوله : فما نَشِبْنا أن قيل : هذا نبيّ . أي : ما تأخَّر ذلك . والمعنى : ما نَشِبْنا في أمرٍ سوى هذا الأمر ، أي إنه كان عاجلاً .

---

(١) « المسند » (٣/ ٤٢٠) ، (٤/ ٧٥) . وفي الأولى « يال ذريح » وفي الثانية : « يا آل ذُريح» والرّواية الأولى في ت ، س . والثانية في ر .

٤٥/٤٦ ـ وفي الحديث الثاني : لما فَدَعَ أهلُ خيبر عبد الله بن عمر[١] .

الفَدْع : إزالة المفاصل عن أماكنها ، وذلك بأن تزيغَ اليدُ عن عظم الزَّند ، والرِّجل عن عظم السّاق .

وقوله : عاملَ رسولُ الله يهودَ خيبر على أموالهم : أي أعطاهم الشَّجر والنّخل يعملون فيها .

وقوله : نُقِرُّكم ما أقرّكم الله : يريد : إن أمرَنا بحقّكم بغير ذلك فعلْنا .

وقوله : هم تُهْمَتُنا : أي الّذين نتّهِمُهم بذلك .

والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة.

والقَلوص : قد ذكرْناها في الحديث الذي قبله .

وفي لفظ : كيف بك إذا رقصت بك راحلَتُك : أي خبَّت بك: وهو ضرب من العَدو . وأرقصَها راكبُها : إذا حملها على ذلك .

والهُزيلة : تصغير الهَزْل ، وهو ضدّ الجدّ .

والصَّفْراء : الذّهب . والبيضاء : الفضَّة . والحَلْقة : السّلاح . والمَسْك بفتح الميم وتسكين السين : الإهاب .

والنَّكث : نقض العهد .

والشَّطر : النِّصف .

والرِّشوة : إعطاء شيءٍ لفعل شيءٍ .

والسُّحْتُ : الحرام ، وفيه لغتان سُحْت وسُحُت ، كشُغْل وشُغُل،

---

(١) البخاري (٢٧٣٠).

وعُمْر وعُمُر . قال أبو عليٍّ الفارسيّ : هما جميعًا اسمٌ للشيء المسحوت وليسا بالمصدر [١].

وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز المساقاة في النّخل والكرم والشّجر وكلّ أصل له ثمر ، وهو أن يدفع الرجلُ نخلَه وكرمه إلى رجل يعمل فيها بما يُصلحها ، ويكون له الشّطْر من ثمرها . فهذا جائز عند أحمد . وقال الشَّافعي : يجوز المساقاة في النّخل والكرم ، وله في بقيّة الشَّجر قولان . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

وقال داود : لا يجوز إلاَّ في النَّخل [٢]. وقوله : وكان ابن رواحة يخرصها عليهم : أي يُحْزِرُ ثمرها .

والوَسْق : ستُّون صاعًا ، والصّاع : خمسة أرطال وثلث .

وقوله : فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحُديبية : وذلك لأن أهل الحُديبية لمّا انصرفوا عن الحُديبية بالصُّلح وعدَهم اللهُ تعالى فتح خيبر . وخصَّ بها من شهد الحُديبية ، فقال من تخلَّف عن الحُديبية ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ إلى خيبر ، فقال الله عزّ وجل : ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ﴾ الذين تخلَّفوا عن الحُديبية ﴿إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ﴾ وهي خيبر ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ أي مواعيدَه بغنيمة خيبر لأهل الحُديبية خاصّة ﴿كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ إن غنائم خيبر لمنْ شهد الحديبية [٣].

---

(١) «الحجّة» (٣/ ٢٢٢).

(٢) « الأمّ » (٤/ ١١) ، و« الاستذكار » (٢١/ ٢٠٩ ـ ٢١٣) ، و« المغني » (٧/ ٥٣٠).

(٣) في قول الله تعالى [الفتح ١٥] ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ . .﴾ ينظر «الزاد » (٧/ ٤٣٠) والقرطبي (١٦/ ٢٧٠).

٤٦/ ٤٧ـ وفي الحديث الثالث : أنَّ غُلامًا قُتِل غِيلةً ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلْتُهم [١] .

قال أبو عُبيد : الغِيلة : أن يُخدع الإنسان بالشيء حتى يصير إلى موضع يخفى ، فإذا صار إليه قُتِل [٢] .

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الجماعة يُقتلون بالواحد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد بن حنبل . وعن أحمد رواية : لا يُقتلون ، بل يجب عليهم الدِّية ، وهو قول داود [٣] .

٤٧/ ٤٨ـ الحديث الرابع : قال ابن عمر : لمّا فُتح هذان المصران أتَوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنّ رسول الله حدَّ لأهل نجدٍ قَرنًا، وإنَّه جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنّا إنْ أردْنا أن نأتيَ قَرْنًا شقّ علينا . قال: فانظُروا حذوَها من طريقكم . قال : فحدَّ لهم ذات عِرقْ [٤] .

المِصْر : البلد . قال ابن فارس : إنّ المصر الحدّ . وأهل هجر يكتبون في شروطهم : اشترى فلانٌ الدّارَ بمُصورها : أي بحدُودها [٥] . قال عدي :

وجاعل الشَّمْسِ مصرًا لاخفاءَ به   بينَ النّهار وبينَ الليلِ قد فَصَلا [٦]

قال المُفَضَّل الضّبّيّ : وسُمِّيتَ مصر المعروفة مصر؛ لأنّها آخر

(١) البخاري (٦٨٩٦) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٣/ ٣٠١) .

(٣) « الاستذكار » (٢٥/ ٢٣٢) ، و« المغني » (١١/ ٤٩٠).

(٤) البخاري (١٥٣١) والقرطبي (١٦/ ٢٧٠) .

(٥) «الزاهر» (٢/ ١١١) ، و« المجمل » (٤/ ٨٣٣) .

(٦) «ديوان عدي» (١٥٩)، و« الزاهر » (١/ ١٥٣)، (٢/ ١١١)، و« المجمل » (٤/ ٨٣٣).

حدود المشرق وأول حدود المغرب ، فهي حدٌّ بينهما .

والمراد بالمصرين: الكوفة والبصرة. ولمّا افتتح سعدُ بن أبي وقاص القادسية نزل الكوفة، وخطَّها لقبائل العرب ، وابتنى بها دارًا ، ووَلِيها لعمر وعثمان . وكان سلمان الفارسي يقول : الكُوفة قُبّة الإسلام[1].

وفي تسميتها بالكوفة ثلاثة أقوال : أحدها: أنها من قولهم : تكوَّفَ الرَّملُ : إذا ركب بعضُه بعضًا . والثاني : استدارة النخل بها . والثالث: أنَّها من الكُوفان ، يقال : للشّر كُوفان ، وكُوّفان ، ذكرهنّ ابن فارس[2] .

فأمَّا البصرة فقال مصعب بن محمَّد : إنّما سُمِّيت بصرة لأنَّها كانت فيها حجارة سود . والذي فتحها عُتبة بن غزوان ، وهو الذي اختطَّها[3].

فلما شكا أهل هاتين البلدتين إلى عمر ما يصعب عليهم من قصد قرن حدَّ لهم ذات عرق ، وإنَّما حدَّها لهم لأنَّها حَذو قرن : أي محاذيتُها ، تقول : هذا حَذو هذا ، ووازن هذا.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنّه حدَّ ذات عرق ، ولكن الصحيح ما ذكرناه ، وقد تبع الناس رأيَ عمر في ذلك إلى زماننا هذا ، وسيأتي ذكر المواقيت في مسند ابن عباس إن شاء الله تعالى .

---

(١) في «المستدرك» (٣/ ٨٩) عن حذيفة. وفي « تاريخ دمشق » (١/ ١٣٣) عن ابن عباس: الكوفة فسطاط الإسلام .

(٢) « المجمل ـ كوف » (٤/ ٤٧٤) ، و« الزّاهر » (٢/ ١١٤) . وينظر « معجم البلدان » (٤/ ٤٩٠) ، و« اللسان ـ كوف» .

(٣) ينظر « الزاهر » (٢/ ١١٣) ، و« معجم البلدان » (١/ ٣٤٠) .

وأما نجد فالأصل فيها الارتفاع ، يقال للأرض المُرتفعة نجد ، وخلافها الغور ، لأنَّه من الهبوط [1].

والجَور . المَيل عن القصد .

٤٨/ ٤٩ ـ الحديث الخامس : أنَّ عمر قرأ السجدة فلم يسجد ، وقال: لم يُفْرَضْ علينا السُّجود [2].

وهذا دليل على أن سجود التلاوة لا يجب ، وإنّما هو سُنّة ، وهو قول مالك والشّافعي وأحمد بن حنبل وداود . وقال أبو حنيفة : هو واجب . فأمَّا إذا ركع بدلاً من السُّجود فإنَّه لا يُجزي ، وهو قول أحمد والشَّافعيّ . وقال أبو حنيفة : هو بالخيارإن شاء ركع وإن شاء سجد . وأمَّا إذا قرأ الإنسان سجدةً فسجد ثم أعاد ، فعندنا أنّه يُسنُّ أن يُعيدَ السُّجود . وقال أبو حنيفة : لا يُعيد [3].

وعندنا أنّه لا يصحُّ سجود التلاوة إلاَّ بتكبيرة الإحرام والسَّلام ، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة وبعض الشَّافعيّة [4].

٤٩/ ٥٠ ـ الحديث السادس : قال ابن عمر : بينا عمر في الدّار خائفًا ، إذ جاءه العاصُ بن وائل السَّهمي وعليه حلّة حبَر وقميص مكفوف بحرير ، وهو من بني سهم ، وهم حلفاؤنا في الجاهلية ،

---

(١) « الزاهر » (١١٨/٢) ، و« اللسان ـ نجد » .

(٢) البخاري (١٠٧٧).

(٣) ينظر « الاستذكار » (٩٤/٨) ، و« البدائع » (١/ ١٨٠، ١٨٣) ، و« المغني » (٣٥٩/٢، ٣٦٤، ٣٦٩) ، و« المجموع » (٥٨/٤) .

(٤) ينظر « الاستذكار » (١٠٧/٨ ، ١١٢) ، و« المغني » (٣٥٩/٢ ، ٣٦٢) ، و«المجموع» (٥٨/٤).

فقال له: ما مالَكَ ؟ قال : زعمَ قومُك أنهم سيقتلونني أنْ أسلمْتُ .
قال : لا سبيل إليك ، أمِنْتُ ، فخرج العاص ، فلقي النّاسَ قد سال بهم الوادي، فقال : أين تريدون ؟ قالوا : نريد ابن الخطاب الذي صبأ
قال: لا سبيل إليه . فكرَّ النَّاسُ[1].

أما خوف عمر؛ فلأنه أسلم، وفعل يوم إسلامه ما كادَ به المُشركين وغاظهم ، فلذلك تواعدوه بالقتل . أخبرنا محمد بن أبي منصور قال : أخبرنا أحمد بن أحمد قال : حدَّثنا أبو نُعيم الأصبهاني قال : حدَّثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال : حدَّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : حدَّثنا عبد الحميد بن صالح قال : حدَّثنا محمد بن أبان عن إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال : سألْت عمر : لأيّ شيءٍ سُمِّيتَ الفاروق ؟ قال : أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيّام ، ثم شرح الله صدري للإسلام ، فقلت : ﴿**الله لا إله إلا هو له الأسماءُ الحُسْنى**﴾ فما في الأرض نَسَمَةٌ أحبّ إليَّ من نسمة رسول الله. فقُلْت : أين رسول الله ؟ قالت أُختي : هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصَّفا ، فأتيْتُ الدّار وحمزة في أصحابه جلوسٌ في الدّار ، ورسول الله في البيت ، فضربْتُ الباب ، فاستجمع القومُ ، فقال لهم حمزة : مالكم ؟ قالوا : عمر بن الخطاب . قال : فخرج رسولُ الله، فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرةً ، فما تمالك أن وقع على رُكبتيه فقال : « **ما أنت بمُنْتَه يا عمر** » قال : قلت : أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله . قال : فكبَّرَ أهلُ الدَّار تكبيرةً سمعها أهلُ المسجد . قال : فقُلْتُ : يا رسول الله ، ألسْنا على الحقِّ إنْ متْنا وإن

---

(١) البخاري (٣٨٦٤).

حَيينا ؟ قال : « **بلى ، والذي نفسي بيده إنَّكم على الحقِّ إن متم وإن حييتم**» قال : فقلْتُ : ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحقِّ ؟ فأخرجْناه في صفَّين ، حمزة في أحدهما وأنا في الآخر ، له كَديد ككَديد الطحين حتى دخلْنا المسجد، فنظرت إليَّ قريشٌ وإلى حمزة، فأصابتهم كآبةٌ لم يُصِبْهم مثلُها ، فسمّاني رسول الله ﷺ يومئذٍ الفاروق ، وفرق الله بي بين الحقِّ والباطل [1].

أما العاص بن وائل فهو أبو عمرو.

والحُلّة: لا تكون إلاَّ ثوبين، قال أبو سليمان الخطّابي : الحُلة ثوبان: إزار ورِداء، ولا تُسَمَّى حُلَّةً حتى تكون جديدة تحلّ عن طيِّها[2].

فأمَّا الحِبَر فهو نوع من البُرود مُخَطّط.

والحُلَفاء جميع حليف ، وكانوا يتحالفون في الجاهلية على الموالاة والنُّصرة ، ويتوارثون بذلك .

وسال بهم الوادي : سالوا فيه ، وهذا تجوُّز ، وإنّما قال هذا لكثرتهم وإسراعهم ، فشبَّههم بالسَّيل .

وصبأ بمعنى خرج من دِين إلى دين، يقال : صبأ نابُ البعير : أي طلع ، وهو مهموز.

وقوله : فكرَّ النَّاسُ : أي رجعوا .

٥٠/ ٥١ ـ الحديث السّابع : أن عُمر قال لأبي موسى : هل يَسُرُّكَ أنَّ إسلامنا مع رسول الله ، وهجرتَنا معه ، وجهادَنا معه ، وعملنا كلَّه

---

(١) « الحلية » (١/ ٣٩) . وينظر « فضائل الصحابة » (١/ ٢٧٩) وما بعدها .

(٢) « غريب الخطابي » (١/ ٤٩٨).

معه بردَ لنا ، وإن كلَّ عملٍ عَمِلْناه بعدَه نجَوْنا منه كفافًا ، رأسًا برأس ؟ فقال أبو موسى : لا والله ، قد جاهدْنا بعد رسول الله ، وصلَّيْنا وصُمْنا ، وعَمِلْنا خيرًا كثيرًا ، وأسلم على أيدينا بشرٌ كثير ، وإنَّا لنرجو ذلك . قال عمر : لكنّي أنا وددتِ ذلك [1].

بَرَدَ : بمعنى ثبت لنا ثوابُه وخلص .

وقوله : كفافًا : كناية عن المساواة . يقال : خرجْتُ من فعلي كَفافًا : أي لا لي شيء ولا عليَّ شيء .

والذي تلمّحه عمرُ أنَّ جدَّ الطالب في بداية أمره صافٍ عن الشّوائب ، ولهذا أوجب فراقه الأهلَ والمال ، والصبر الشديد على الشّدائد . ويحتمل أن يكون عمرُ إنَّما خاف ما دخل فيه من الولاية .

٥١ / ٥٢ ـ الحديث الثّامن : قال عمر : لما مات عبد الله بن أُبيّ بن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليُصلِّي عليه ، فلمّا قام رسول الله وثبْتُ إليه فقُلْت : أتُصلِّي على ابن أُبيّ وقد قال يوم كذا : كذا وكذا [2].

كان عبد الله بن أُبيّ سيّد الخزرجِ في آخر جاهليتهم ، فلمّا ظهر النبيُّ حسدَه ، ونافق ، وهو ابن خالة أبي عامر الرّاهب الذي ترهَّبَ في الجاهلية ، فلما بُعث رسول الله حسدَه أبو عامر أيضًا [3]. وكان المنافقون خلقًا كثيرًا ، حتى إنّه قد رُوي عن ابن عبّاس أنّه قال : كانوا ثلاثمائة رجل ، ومائة وسبعين امرأة . وقد أحصَيْنا من عرفْنا منهم في

(١) البخاري (٣٩١٥).

(٢) البخاري (١٣٦٦).

(٣) ينظر «الطبقات» (٣/٤٠٨).

كتابنا المُسَمَّى بـ « التلقيح »[1] ، إلاَّ أن ابن أُبيّ كان رأس القوم ، وأُبيّ: أبوه، وسلول : اسم أمّ أبيه ، فهو عبد الله بن أُبي بن مالك . ويقال : ابن سَلول ، فسلول أمُّ أُبيٍّ لا أمُّ عبد الله ، فتارة يُنسب أُبيّ إليها ، وتارة إلى أبيه مالك . هكذا ذكره ابن سعد[2] .

وقوله : « **إنِّي خُيِّرْتُ فاخترْتُ** » يُشير إلى قوله تعالى : ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠] وإنَّما فعل هذا رسولُ الله لثلاثة معان: أحدها: لسعة حلمه عمّن يُؤذيه. والثاني : لرحمة الخلق عند تلمّح جريان الأقدار عليهم . والثالث : لإكرام ولده ، وكان ولدُه اسمُه عبد الله أيضًا ، وقد شهِدَ بدرًا .

٥٢/ ٥٣ ـ الحديث التاسع : لما قدمَ عُيينة بن حِصن نزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس بن حِصن ، وكانَ من النَّفَر الذين يُدنيهم عمرُ ، وكان القُرّاء أصحابَ عمر ومشاورته ، كُهُولاً كانوا أو شُبّانًا [3] .

أما عُيَينة فكان اسمه حُذيفةَ ، فأصابته لَقْوة[4] فجَحَظت عينه ، فسُمِّي عُيَينة ، وهو معدود في المؤلَّفة قلوبُهم [5] .

والقُرّاء : يُراد بهم قُرّاء القرآن . ويُراد بهم أهل التعبُّد والزُّهد .

---

(١) لم يرد في «التلقيح» ذكر للمنافقين ، وذكرهم المؤلِّف في كتابيه « المجتبى » (١٢٤)، و«زاد المسير » (٣/ ٤٩٩).

(٢) أورده ابن سعد بابن سلول في مواضع ، منها (٢/ ٢١، ٢٩، ٣٧، ١٢٥) ، وبابن مالك في (٣/ ٤٠٨ ، ٤١٤).

(٣) البخاري (٤٦٤٢).

(٤) اللَّقوة : داء في الوجه .

(٥) « الإصابة » (٣/ ٥٥).

وقوله : ما تُعطينا الجَزْل . الجَزْل : ما كثر من العطاء . وأصلُه ما عظُم من الحطب ، فاستُعير للكثير.

وقوله : خُذ العفو . العَفو : الميسور . يقال : خُذ منّا ما عفا لك: أي ما أتاك سَهلاً بلا إكراه ولا مشقَّة .

وللمفسِّرين في المُراد بهذا العفو ثلاثة أقوال :

أحدها : أنّه التّجاوز عن أخلاق النّاس . قاله ابن الزُّبير ، والحسن، ومجاهد . فيكون المعنى : لا تَسْتَقْصِ عليهم وسامِحْ في المخالطة .

الثاني : أنه المال ، ثم في المُراد به قولان : أحدهما: أنَّه الزَّكاة، قاله مجاهد . والثَّاني : صدقة كانت تُؤخذ قبل فرض الزّكاة ثم نُسِخَتْ بالزّكاة، روي عن ابن عبّاس.

والثالث : أن المُراد بها مساهلة المشركين والعفو عنهم ، ثمَّ نُسِخ بآية السَّيف قاله ابنُ زيد [1].

قوله : ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف: ١٩٩] العرف والمعروف : ما عُرف من طاعة الله عزّ وجلّ .

قوله : ما جاوزَها عمرُ : المعنى أنّه وقف عند سماعها عن إمضاء ما همّ به من العقوبة .

٥٣/ ٥٤ ـ الحديث العاشر : عمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله[2] .

---

(١) الطبري (٩/ ١٠٤) ، والقرطبي (٧/ ٣٤٤) ، و« الزاد » (٣/ ٣٠٧).

(٢) في هذا الحديث سؤال عمر عن قوله تعالى : ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾ وإجابة ابن عبّاس بأنها مثل لرجل غنيّ يعمل بطاعة الله ، ثم بعث الله عزَّ وجلَّ له الشيطان فعمل بالمعاصي . البخاري (٤٥٣٨).

أي أبطَلَهَا وأفسَدَها فذهب نَفعُها كما تذهب نفسُ الغَريق بالغَرَق.

٥٤/ ٥٥ ـ وفي الحديث الحادي عشر : سمعْت رسول الله وهو بوادي العَقيق بقوله : « **أتاني الليلةَ آت من ربّي فقال : صَلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقُلْ : عمرةٌ في حجَّة** » [١].

أما وادي العقيق ، فقال أبو سليمان الخطابي : هو ميقات لأهل العراق ، وكان الشّافعيُّ يستحبّ أن يُحرمَ أهل العراق من العقيق ، وإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم[٢].

وأمَّا العمرة ، فقال الزّجّاج : هي القصد ، وكلّ قاصدٍ شيئًا فقد اعتمره ، وكذلك الحجّ [٣]. وذكر ابن الأنباريّ في العمرة قولين : أحدهما أنّها الزّيارة . والثاني : القصد [٤].

وفي الحَجِّ لغتان : فتح الحاء ، وكسرها . وقال ثعلب : هو بالفتح مصدر ، وبالكسر اسم[٥].

وهذا الحديث يحتجّ به الحنفيّون ، لأن القِرانَ عندهم أفضل[٦] . وقد أُجيبوا أن في بعض ألفاظه الصحيحة : عمرة وحجّة . على أن لفظة في قد تكون بمعنى « مع» . ثم هو محمول على معنى تحصيلهما جميعًا ، لأن عمرة المتمتِّع واقعة في أشهر الحجّ.

---

(١) البخاري (١٥٣٤) .

(٢) « الأعلام » (٢/ ٨٣٧). وينظر « المجموع » (٧/ ٢٠٧).

(٣) « معاني القرآن » للزّجّاج (١/ ٢٥٥).

(٤) « الزّاهر » (١/ ١٩٥).

(٥) « الزّاهر » (١/ ١٩٥) ، وينظر « اللسان ـ حجّ ».

(٦) ينظر « الأعلام » (٢/ ٨٣٨) و« البدائع » (٢/ ١٧٤).

٥٥/ ٥٦ ـ وفي الحديث الثاني عشر : قال عمرو بن ميمون : رأيْتُ عمر قبل أن يُصابَ بأيّامٍ وقف على حُذيفة وعثمان بن حُنيف فقال : كيف فعلْتُما ؟ أتخافانَ أن تكونا قد حَمّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيق ؟ [١].

أما قول عمر لحذيفة وعثمان : أتخافان آن تكونا حمَّلْتُما الأرض[٢]. كان عمر قد بعثَهما لأخذ الخراج ، فقال : أتخافان أن تكونا حمَّلْتُما الأرض مالا تطيق ؟ إشارة إلى الخراج.

والأرامل : جمع أرملة : وهي المرأة التي لا زوج لها . ويقال للرّجل إذا لم تكن له زوجة أرمل أيضًا : وأراد عمر بغنى الأرامل ما يُفرض لهنَّ في بيت المال .

والخَلَل : الفُرجة بين الشيئين ، بضم الفاء . فأمَّا الفَرْجة بفتحها فانفراج الهمّ .

وقوله : أكلني الكلبُ : ظنّ عمرُ أنَّ كلبًا قد عضَّه لمَّا جُرِح ، وكان يقول لهم : لقد طعَنَني وما أظُنُّه إلاّ كلبًا حتى طعنَني الثالثة .

وقوله : فطار العِلْجُ : أي أسرع في مشيه إلى عمر يدفعُ النّاسَ ، فشبّه إسراعَه بإسراع الطائر . والعِلْج : الرَّجل الشّديد . ويقال : إنّ اشتقاقه من المعالجة : وهي مزاولة الشيء ، ويقال للأعجمي علْج . والأصل في العلج أنَّه حمار الوحش [٣].

والبُرْنُس : كساء ، وهو مبيَّن في الحديث : أنّه طرح عليه عبد الرحمن بن عوف الزُّهري خميصةً كانت عليه ، وهو الذي احتزّ

---

(١) البخاري (٣٧٠٠).

(٢) سقط من ر (أما قول ... الأرض) .

(٣) « المقاييس ـ علج » (٤/ ١٢١) ، وينظر « اللسان ـ علج ».

رأسَه بعد أن قتلَ نفسَه .

وقوله : آلصَّنَعُ ؟ يريد : الذي يُحسن الصِّناعة . يقال : رجلٌ صَنَعٌ، وامرأةٌ صَناع .

وكان أبو لؤلؤة حدّادًا نقاشا نجّارًا ، واسمه فيروز .

وقوله : قاتله الله ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها : لعنه الله ، قاله ابن عباس . والثاني: قتلَه الله ، قاله أبو عُبيدة . والثالث : عاداه الله، ذكره ابن الأنباريّ [(١)].

وقوله : الحمدُ لله الذي لم يجعلْ مِيتتي بيد رجلٍ مسلم ، كان أبو لؤلؤة مجوسيًا .

وقوله : فاحملوني وقُلْ : يستأذن عمر . قد سبق استئذانه لعائشة في حياته ، وإنَّما أمرهم بإعادة الاستئذان بعد موته ورَعًا ، مخافة أن تكون أذنت له في حياته حياءً ومحاباة .

وقد سمَّينا الستة أصحاب الشورى في حديث السقيفة ، وذكرنا هنالك تفسير كلمات في هذا الحديث.

وقوله : يَشهدُكم عبدُالله . طَيَّبَ قلب ابنه بحضوره مع القوم ، ولم يستخلفْه لفضل غيره عليه .

وفي المهاجرين الأولين قولان.

أحدهما : أنّهم الذين صلَّوا القبلتين . قاله أبو موسى ، وسعيد بن المسيّب.

والثاني : أنَّهم الذين أدركوا بيعة الرِّضوان ، قاله الشَّعبي ، وابن سيرين [(٢)].

---

(١) « مجاز القرآن » (١/ ٢٥٦) ، و« الزّاهر » (١/ ٣٩٥).

(٢) ذكر في «الزاد» (٣/ ٤٩٠) ستة أقوال، وينظر الطبري (١١/ ٦)، والقرطبي (٨/ ٢٣٦).

فعلى القول الأوَّل الإشارة إلى من هاجر قبل تحويل القبلة ، والقبلة حُوِّلت في نصف رجب سنة ثنتين من الهجرة ، وقيل : في نصف شعبان ، وعلى الثاني الإشارة إلى من هاجر قبل الحُديبية ؛ لأن بيعة الرِّضوان فيها كانت ، وغزوة الحديبية كانت في سنة ستٍّ.

والأنصار أهل المدينة ، سُمُّوا بذلك لأنّهم نَصروا رسول الله .

والمراد بالدّار المدينة. (وتبوّءوا) بمعنى نزلوا المدينة. والمعنى تَبوَّءوا الدّارَ وآثروا الإيمان . (من قبلهم) أي من قبل هجرة المهاجرين [1].

والأمصار : البلدان .

والرِّدء: العون والقوّة . يقال : فلان رِدء لفلان : أي مُعينه ومُقَوّيه.

وقد سبق في الحديث السادس والعشرين شرح المادّة [2].

وحواشي المال: ماليس من خياره . وأصل الحواشي : النواحي ، ويشير بذلك إلى الزّكاة .

وأهل الذّمّة : أهل الكتاب . وإنّما أوصى بهم ليقع الوفاء لهم بما عقده الشّرع .

والرَّهط الذين ولاّهم عمرُ هم السّتّة أهل الشُّورى .

وقوله : لسْتُ بالذي أنافِسُكم : أي لا أحرص على أن أغلب على ما تتنافسون فيه .

وآلو : بمعنى أقصّر .

---

(١) وذلك في قوله تعالى : سورة [الحشر : ٩] ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ وينظر القرطبي (٨/ ٢٠ ، ٢١).

(٢) وهو قوله : «إنّهم مادّتكم».

وانثال النّاس عليه : أي تتابعوا في الاجتماع إليه . يقال : نثل ما في كِنانته : أي صبَّ ذلك ، فتتابع بعضُه خلف بعض .

وابهارّ الليلُ : معناه انتصف ، أُخِذ من بُهْرة الشيء : أي وسطه .

ويقال : تهوَّر الليل : أي أدبر وانهدم كما يتهوّر البناء ، قاله أبو عبيد [1].

وقوله : وكان يخشى من عليّ شيئًا : أي يحذر أنْ يخالف ، وهو المشار إليه بقوله : لك قرابة رسول الله والقَدَمُ في الإسلام : يعني السابقة والمنزلة . والمعنى : لك الفضل الذي قدّمته لتَقْدَمَ عليه .

٥٦/ ٥٧ ـ الحديث الثالث عشر : قال عبد الرحمن بن عبد[2] : خرجْتُ ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا النّاسُ أوزاعٌ متفرِّقون[3].

الأوزاع : الجماعات المتفرّقة .

والرّهط : ما بين الثلاثة إلى العشرة .

وقوله : نِعْمَت البِدعة . البِدعة : فعل شيءٍ لا على مثال تقدّم ، فسماها بِدعة لأنّها لم تكن في زمن رسول الله على تلك الصّفة ، ولا في زمن أبي بكر ، وقد تكون البِدعة في الخير والشَّرّ ، وإنّما المذموم من البِدَع ما ردّ مشروعًا أو نافاه .

وقوله : التي ينامون عنها : يريد صلاة آخر الليل .

٥٧/ ٦٠ ـ وفي الحديث السادس عشر : جلس عمر على مِنْبر

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ٨٣).

(٢) وهو القاريّ .

(٣) البخاري (٢٠١٠).

رسول الله، وذلك الغدَ من يوم تُوفّي رسول الله ﷺ ، فتشهّدَ وأبو بكر صامت . ثم قال عمر : أمّا بعد ، فإنّي قلتُ لكم أمسِ مقالةً ، وإنّها لم تكن كما قُلْتُ ، وكنتُ أرجو أن يعيشَ رسول الله حتى يَدْبُرَنا [1].

الإشارة بالمقالة التي قالها إلى قوله : إن رسول الله لم يمُتْ .

ويدبُرنا : بمعنى يبقى بعدنا . قال اللّغويّون : دابرُ القوم : آخرهم؛ لأنه يأتي في أدبارهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا دَبَرَ﴾[2] [المدثر : ٣٣] أي تبع النّهار فكان بعد .

قوله : فرأيْتُ عمر يُزعجُ أبا بكر : أي يُنهضه بسرعة . وكان قد بويع يوم السَّقيفة، وإنّما كانت البيعة العامّة في اليوم الثاني عند المنبر.

والآية التي تلاها أبو بكر في أوّل يوم مات الرّسول : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

وعقِرْتُ بمعنى دَهِشْتُ .

٥٨/ ٦١ ـ الحديث السابع عشر : قال عمر : نُهينا عن التكلُّف . وفي لفظ أن عمر قرأ : ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] وقال : ما الأَبُّ ؟ ثم قال : ما كُلِّفْنا ، أو ما أَمِرْنا بهذا [3].

وهذا الحديث يحتمل ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يكون عمر قد علم الأبّ ، لأنها كلمة شائعة بين

---

(١) البخاري (٧٢١٩) .

(٢) قراءة نافع وحمزة وحفص ﴿ إِذ أدبر ﴾ والمثبتة قراءة سائر السبعة . ينظر السبعة (٦٥٩)، و« الكشف » (٢/ ٣٤٧).

(٣) البخاري (٧٢٣٩) . وينظر « الفتح » (١٣/ ٢٧٠).

العرب ، وأنَّه الذي ترعاه البهائم، ولكنه أراد تخويف غيره من التعرّض للتفسير بما لا يعلم ، كما كان يقول : أقِلُّوا الرِّواية عن رسول الله وأنا شريككم ، يريد الاحتراز ، فإنّ من احترز قلّت روايته .

والثاني : أن يكون ذلك خفي عنه كما خفي عن ابن عباس معنى ﴿ فاطِرِ السّموات ﴾ [الأنعام : ١٤] .

والثالث : أن يكون قد ظنّ بهذه الكلمة أنّها تقع على مسمَّيَين ، فتورّع عن إطلاق القول .

وأصل التكلّف: تتبّع مالا منفعة فيه ، أو مالا يؤمر به الإنسان ، ولا يحصل إلاَّ بمشقّة . فأما إذا كان مأمورًا به وفيه منفعة فلا وجه للذّمّ . وقد فسَّرَ رسول الله آياتٍ ، وفسَّرَ كثير من الصّحابة كثيرًا من القرآن . قال الحسن : والله ما أنزل الله آيةً إلا أُحِبُّ أن يُعْلَمَ فيم أُنزلت ، وماذا عُني بها .

٥٩/ ٦٢ - وفي الحديث الثامن عشر : فحصبَني رجلٌ : أي رماني بالحَصْباء[1] : وهي صغار الحصا.

٦٠/ ٦٤ - وفي الحديث العشرين : أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال ابن عمر وحفصة ، فقدم الجارود من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ قدامة قد شرب مسكرًا ، وإنّي إذا رأيت حدًّا من حدود الله حقّ عليَّ أن أرفعَه إليك . فقال له عمر : من يشهدُ ؟ فقال : أبو هريرة . فدعا عمر أبا هريرة فقال : علامَ تشهد ؟ فقال : لم أرَه حين شرب ، وقد رأيْتُه سكرانَ يقيء . فقال : لقد

(١) وهو من حديث السائب بن يزيد أنه قال : كنت نائمًا في المسجد فحصبني رجلٌ (وهو عمر) البخاري (٤٧٠).

تنَّطعْتَ . وقال عمر : ماذا ترَون في جَلْد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلدَه ما دام وَجِعًا ، ثم أصبح يومًا وقد عزم على جَلده ، فقال : ايتوني بسوط ، فجاءه مولاه أسلمُ بسوطٍ دقيق صغير، فأخذه عمر وقال: قد أخذَتْك دقرارة أهلك ، ايتوني بسوطٍ غير هذا . فأمر به فجُلد، فغاضبَ قدامةُ عمر ، فحجّا ، حتى قفلوا من حجّهم ، ونزل عمرَ بالسُّقيا ، فنام ، فلمّا استيقظ . قال عجِّلوا عليّ بقدامة ، إنّي جاءَني آتٍ فقال لي : سالِمْ قدامةَ ؛ فإنّه أخوك[1].

أما قُدامة[2] فإنَّه أسلم قديمًا، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا وجميع المشاهد مع رسول الله ، ولم يُذكر عنه أنه شرب الخمر، إنّما شرب شيئًا فأسكره ، فيحتمل أن يكون شرب قليلاً من النبيذ متأوِّلاً ، فخرج به إلى السُّكر ، أو شرِب مالا يظنّه يُسكر فسكر.

على أنّه قد ذكر في هذا الحديث تأويل له عجيب ، فإنّه قال لعمر: لو شربْتُ كما يقولون ما كان لك أن تجلدني . قال : ولم ؟ قال : لأنّ الله تعالى قال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] فقال عمر : أخطأت التأويل ، إذا اتّقَيْتَ اجتنبت ما حرَّم الله .

وفي الجملة، لا ينبغي أن نظنّ بالصحابة أنّهم تعمّدوا الحرام أصلاً، وقد روى محمّد بن سعد من حديث الزُّهري عن سعيد بن المسيّب قال: شهد أبو بكرة ، وشبل بن مَعْبَد ، ونافع بن الحارث ، وزياد على المغيرة بن شعبة بالحدث الذي كان منه بالبصرة عندَ عمر ، فضربَهم

---

(١) البخاري (٤٠١١).

(٢) ينظر « الاستيعاب » (٣/٢٤٨) ، و« الإصابة » (٣/٢١٩).

عمرُ الحدَّ غيرَ زياد ، فإنّه لم يُتِمَّ الشّهادة عليه [1].

قال ابن عقيل : للفقهاء فيما يفعلون تأويلات ، ومعلوم أنّ المتعة قد كانت عقدًا في الشّرع ، وكان نكاح السّرّ عند قوم من أهل المدينة زنا ، فمن عثر على ذلك الفعل شهد بالزّنا ، والمغيرة سليم ، ولا يجوز أن يُنسبَ الصّحابةُ إلى شيء من هذه الأشياء ، فمن فعل ذلك جهل مقدار المضرّة في ذلك القول ، أو هو زنديق .

وقول عمر : لقد تنطَّعْتَ : التنطّع : التعمّق والغلوّ والإفراط في التدقيق ، يقال : تنطّع فلانٌ في كذا : إذا بالغ في اجتهاده. ولم يجلدْه بقول أبي هريرة وإنّما جلده بإقراره ، أو بإثبات شهادة عليه .

وأمّا جلدُه وهو مريض فهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وعندهما أنّه لا يؤخّرُ الحَدُّ عن المريض ، سواء كان يُرجى برؤه أو لا يُرجى ، فإن كان ممّن يُخاف عليه التَّلَفُ أُقيم عليه الحدُّ بأطراف الثياب ونحوها ، قال أكثر العلماء : يُؤخّر الحَدُّ عن المريض ، إلاَّ أن مالكًا والشافعيّ قالا : إذا كان مرضُه لا يُرجى برؤه أُقيم عليه الحدُّ في الحال، إلاَّ أنّ الشّافعيّ يرى اللّطف في الضّرب على ما نحو ما ذكرْنا، ومالك يقول : يُضرب الجلد التَّام [2].

الدِّقرارة : المخالفة ، وأصلها الشيء الذي ليس بمستقم . قال أبو سليمان الخطابي: أخذتك دِقرارة أهلك: أي عادة أهلك في الخلاف[3].

---

(١) أورد البخاري الخبر في مقدّمة باب « شهادة القاذف والسّارق والزّاني » (٥/ ٢٥٥) . وينظر شرحه في «الفتح» (٥/ ٢٥٦)، و«السير» (٣/ ٢٧)، وتعليق المحقق (٣/ ٦، ٢٧).

(٢) ينظر « الاستذكار » (٧/ ٢٨٣) ، و« المهذّب » (٢/ ٢٧٠)، و« المغني» (١٢/ ٣٢٩).

(٣) « غريب الخطابي » (٢/ ١١٦).

وإنّما قال : أهلك ؛ لأن عمر تزوّج زينب بنت مظعون أخت قدامة ، فجاءت منه بعبد الله وعبد الرحمن وحفصة ، فقدامة خالهم ، وأسلم مولاهم.

وقفلوا بمعنى رجعوا ، وبه سُمِّيَت القافلة .

والسُّقيا : موضع [1].

٦١/ ٦٥ ـ **الحديث الحادي والعشرون** : أن عمر قسم مروطًا ، فبقي منها مِرط جيّد ، فقال بعض مَن عنده : أعط هذا ابنةَ رسول الله التي عندك ، يريدون أمّ كلثوم ، فقال : أمُّ سليطٍ أحقُّ به ، فإنّها ممّن بايع رسول الله ، وكان تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحد [2].

المُروط جمع مِرط : وهو كساء من صوف أو خَزٍّ يُؤتزر به .

وأمُّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب . وإنَّما أضافوها إلى رسول الله لأنّها من فاطمة عليها السلام ، وكانت فاطمة قد ولدت لعليّ الحسن والحسين وزينب وأمّ كلثوم ، فتزوّج زينبَ عبدُ الله بن جعفر ، فولدت له عبد الله وعونًا ، وماتت عنده ، وتزوّج أمَّ كلثوم عمرُ ، فولدت له زيدًا ، ثم خلف عليها بعده عون بن جعفر ، ثم مات فخلف عليها محمد بن جعفر ، فولدت جارية ، ثم خلف عليها بعده عبد الله بن جعفر فلم تلد له ، وماتت عنده. وقد زاد ابن إسحق في أولاد فاطمة من عليٍّ مُحَسِّنًا ، قال : ومات صغيرًا . وزاد الليث بن سعد رُقَيّة ، قال : وماتت ولم تبلغ .

---

(١) ينظر « معجم البلدان » (٣/٢٢٨).

(٢) البخاري (٢٨٨١).

والسّببُ في تزويج عمــر أمَّ كلثــوم أنّه أحــبَّ الاتّصال بنسب رسول الله ﷺ ، لقوله عليه السلام : « **كلُّ حسب ونَسَب مُنقطعٌ يومَ القيامة إلاَّ حسبي ونسبي** »[1] فخطبها من عليّ. فقال : يا أمير المؤمنين، إنها صبيّة . فقال : إنّك والله مابك ذلك ، ولكن قد علمْنا مابك ، فأمرَ عليٌّ بها ، فصُنِّعَت، ثم أَمر ببُرد فطواه، ثم قال: انطلقي بهذا إلى أمير المؤمنين ، فقولي : أرسلني أبي يُقرئك السّلام ويقول : إن رضيت البُرد فأمسِكه ، وإن سخْطتَه فرُدَّه . فلما أتت عمر قال : بارك الله فيك وفي أبيك ، قد رَضينا ، فرجعت إلى أبيها فقالت : ما نشر البُرد، ولا نظر إلاَّ إليّ . فزوَّجها إياه ولم تكن قد بلغت ، فأمهرها عمر أربعين ألفًا[2].

وأمَّا أمُّ سُليط فقد ذكرْناها في المبايعات ، وأحصيْناهنَ في كتابنا المُسمِّي بـ « التلقيح »[3].

وتزفِرُ بمعنى تحمل . يقال : زفَر يزفِرُ وازدفر : أي حمل حملاً فيه ثقل، والزِّفْرُ: القربة المملوءة ماءً، ويقال للإماء اللواتي يحملنها زوافر. وكان النّساء يخرجن في الغزوات يحملْن الماء إلى الجرحى فيسقينهم .

٦٢/ ٦٦ ـ الحديث الثاني والعشرون : قال عمر : لولا أن أترك آخر الناس ببّانًا ليس لهم شيءٌ ، ما فتحْتُ عليّ قريةٌ إلاَّ قسْمتُها كما قسم

---

(١) « الطبقات » (٣/ ٣٣٩) ، وينظر « المستدرك » (٣/ ١٤٢) .

(٢) « الطبقات » (٨/ ٣٣٨) ، و« الاستيعاب » (٤/ ٤٦٧) ، و« السير » (٣/ ٥٠٠) ، و«الإصابة » (٤/ ٤٦٨) .

(٣) لم يتحدّث المؤلّف ـ رحمه الله ـ عن المبايعات في «التلقيح»، ولكن ذكرهن في «صفة الصفوة» وذكر أم سليط (٢/ ٦٤)، متابعًا أبا نعيم في « الحلية» ، الذي ذكر أم سليط في « المبايعات » (٢/ ٦٣) .

رسول الله خيبر ، ولكنّي أتركها خزانةً لهم يقتسمونها[1].

قوله : ببّانًا : أي شيئًا واحدًا ، كما تقول : هم بأجٌ واحد ، والمعنى أنّهم يستوون في الفقر والحرمان ، إذ لا شيء لهم يرجعون إليه، ولذلك قال : لكنّي أتركها خزانة لهم يقتسمونها : أي ينتفعون بفوائدها مع بقاء أصلها لهم ، كالعراق .

٦٣ / ٦٧ ـ وفي الحديث الثالث والعشرين: أن عمر سأل رسول الله عن شيء فلم يُجِبْه ، ثم سأله فلم يُجِبه ، ثم سألَه فلم يُجِبْه . فقال عمر : ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ ، نزَّرت رسول الله [2].

والمعنى : أكثرت عليه السؤال وألححتَ وأضجرْتَه . ويقالُ : عطاء منزور : إذا استُخرج بعد شدّة وإلحاح .

٦٤/ ٦٨ ـ وفي الحديث الرّابع والعشرين : لَحِقَتْ عمرَ امرأةٌ فقالت: يا أمير المؤمنين ، هلَكَ زوجي وترك صِبيةً صغارًا ، والله ما يُنضِجون كُراعًا[3].

قال ابن فارس : الكُراع من الإنسان : مادون الرُّكبة ، ومن الدَّوابِّ ما دون الكعب [4]. والمعنى أنّهم لا يُحسنون لصغرهم طبخَ هذا القدر، ولا يقدرون على إصلاح ما يأكلونه .

قولها : وخشيتُ أن تأكُلَهم الضَّبُع. والضَّبُع اسم يقع على الحيوان

---

(١) البخاري (٤٢٣٥).

(٢) البخاري (٤١٧٧).

(٣) البخاري (٤١٦٠).

(٤) « المقاييس ـ كرع » (٥/ ١٧١) .

المعروف ، وهو اسم للأُنثى منه ، والذّكر ضِبعان[1] . ويقع على السّنة المُجدبة ، وهو المراد في هذا الحديث .

وقوله : فانصرف إلى بعير ظهيرٍ : وهو القويّ الذي يستظهر بقوّته على الحمل .

ونستفيء سهمانَهما : أي نسترجعها ، وهو الفيء ، وسُمّي فَيئًا لأنّه مالٌ استرجَعه المسلمون من أيدي الكُفّار ، والمعنى : نأخذ سهمانَهما .

٦٥/ ٦٩ ـ **وفي الحديث الخامس والعشرين** : أن عمر استعمل مولىً له على الصَّدَقة ، فقال : ضُمَّ جناحك عن النّاس ، وأَدخلْ رَبَّ الصُّرَيمة ورَبّ الغُنيمة . وإيايَ ونَعَمَ ابن عفّان وابن عوف ، فإنّهما إن تهلِكْ ماشيتُهما يرجعان إلى زرع ونخيل ، وإنّ ربَّ الصّرَيمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركُه أنا ـ لا أبالك . فالماء والكلأ أيسرُ من الذّهب والفضّة. وايمُ الله ، إنّهم ليرَون أنّا قد ظلمْناهم ، إنّها لبلادُهم ومياهُهم . قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . والله لولا المالُ الذي أحملُ عليه في سبيل الله ما حميتُ على الناس من بلادهم شبرًا[2].

قوله : ضُمّ جناحك عن النّاس : أي لا تحمل ثقلك عليهم .

وقوله : وأدخل ربّ الصّرَيمة : الصُّرَيْمَة تصغير الصّرمة : وهو القطيع من الإبل نحو الثلاثين . والغُنيمة : القليلة .

وكان عمر قد حمى مرعى لا يُرعى فيه إلاّ الخيل التي يعدّها

---

(١) «القاموس ـ ضبع».

(٢) البخاري (٦٧٨١).

للجهاد، فأمره بإدخال الضعفاء في ذلك الحمى دون الأغنياء ، ولذلك قال : وإيايَ ونعمَ ابن عفان وابن عوف . ومعناه : لا يدخل نعمُهما الحمى . وحمَيْتُ بمعنى منعت . والحمى خلاف المُباح .

٦٦/ ٧٢ ـ الحديث الثامن والعشرون : قال عمر : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلعَ الشمسُ ، ويقولون : أشرِقْ ثبيرُ . قال: فخالفَهم النبيُّ ﷺ وأفاض قبل طلوع الشمس [١].

الإفاضة من المكان : سرعة السَّير منه إلى مكان آخر ، وقال الزَّجّاج: الإفاضة : الدّفع بكثرة ، يقال : أفاض القومُ في الحديث : إذا اندفعوا فيه وأكثروا التصرّف [٢].

وقولهم : أشرِقْ ثبيرُ : أي ادخل أيّها الجبل في الشُّروق ، وهو نور الشمس .

وفي لفظ عنهم : كيما نُغيرُ[٣] : أي ندفع للنّحر . يقال : أغار يُغير: إذا أسرع ودفع في عدوه .

٦٧/ ٧٣ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين : عن أبي الأسود قال : قدِمْتُ المدينةَ والنّاسُ يموتون موتًا ذَريعًا [٤].

عامّة المحدّثين يقولون: الدؤلي، وكذلك قال يونس النَّحويّ الدِّيل في عبد القيس ساكنة الياء ، والدُّول من حنيفة ساكن الواو ، والدُّئل في كنانة رهط أبي الأسود مهموزة ، فهو أبو الأسود الدؤلي. وقال ابن

---

(١) البخاري (١٦٨٤) .

(٢) « معاني القرآن » للزجاج (١/ ٢٦١).

(٣) وهي في «سنن ابن ماجه» (٣٠٢٢) .

(٤) البخاري (١٣٦٨، ٢٦٤٣).

الكلبي: هو أبو الأسود الدِّيلي. قال أبو عبيد: وهو الصَّواب عندنا [1].

والذّريع : السَّريع الكثير .

٧٤/٦٨ ـ **وفي الحديث الثلاثين** : كان عطاء البدريّين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وقال عمر : لأُفضِّلَنّهم على مَن بعدهم[2] .

اعلم أنّه لمّا فُتحت الفتوح وغنموا خزائن كسرى وغيرها ، دوّن عمر الدّواوين ، وفرض للناس الأُعطية على أقدارهم وتقدُّمِهم في الإسلام ، فبدأ بالعبّاس ففرض له خمسة وعشرين ألفًا ، ثم فرض لأهل بدرٍ خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثم فرض لمن بعد بدر إلى الحُديبية أربعة آلاف أربعة آلاف ، ثم فرض لمن بعد الحُديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الرِّدَّة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ودخل في ذلك مَن شهِدَ الفتح ، ثم فرض لأهل القادسية ، وأهل الشام أصحاب اليرموك ألفين ألفين ، وفرض لأزواج رسول الله عشرة آلاف عشرة آلاف ، إلاَّ من جرى عليه الملك [3]، وفضّل عائشة بألفين ، وجعل نساء أهل بدر على خمسائة خمسائة ، ونساء مَن بعد بدرٍ إلى الحديبية على أربعمائة أربعمائة ، ونساء من بعد ذلك إلى الأيّام على ثلاثمائة ثلاثمائة، ثم نساء أهل القادسية على مائتين مائتين ، ثم سوّى بين النساء بعد ذلك ، وجعل الصبيان من أهل بدرٍ وغيرهم سواءً على مائة مائة [4].

---

(١) ينظر أقوال العلماء في « الإكمال » (٣/٣٤٦) ، و« الأنساب » (٢/٥٠٨) ، و«تتمّة الجامع » (١/٣٧١).

(٢) البخاري (٤٠٢٢) .

(٣) وهما صفية وجويرية، فجعل لكل واحدة ستة آلاف ، لأنّهن ممّا أفاء الله على رسوله.

(٤) ينظر الأموال لابن زنجويه (٥٠٠ ، ٥٠١).

٦٩/ ٧٦ ـ وفي الحديث الثاني والثلاثين : أن عمر فرض للمهاجرين الأوّلين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له: هو من المهاجرين ، فلِمَ نقصْتَه من أربعة آلاف ؟ قال : إنّما هاجر به أبوه . يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه [١].

في المهاجرين الأوَّلين قولان قد ذكرناهما في الحديث الثاني عشر من هذا المسند .

والذي اعتمده عمرُ في حقّ ابنه من أحسن المعتمدات ، لأنّه هاجر به وهو غير محتلم ، فلم ير إلحاقه بالبالغين.

٧٠/ ٧٧ ـ الحديث الثالث والثلاثون : أن عمر أذن لأزواج النبيِّ ﷺ في آخر حجّة حجّها في الحجّ ، وبعث معهنَّ عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان[٢].

كان أزواج النبيِّ ﷺ قد استأذنّ عمر في الحجّ لمكان إمامته ، وهو الذي يحجُّ بالنّاس عامئذ ، وإنما بعث معهنّ عثمان وعبد الرحمن ليحفظا الناحية التي يَسِرْنَ فيها ، فكان أحدُهما بين أيديهنّ ، والآخر من ورائهنّ .

٧١/ ٧٨ ـ الحديث الرابع والثلاثون : أنّ عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمْس ، فاستكرَهَها حتى افتضّها ، فجلدَه عمرُ الحدَّ ونفاه ، ولم يجلِد الوليدة من أجل أنَّه استكرَهَها [٣].

حدُّ العبد إذا زنى نصفُ حدّ الحُرّ ، خمسون جلدةً .

---

(١) البخاري (٣٩١٢).

(٢) البخاري (١٨٦٠) .

(٣) البخاري (٦٩٤٩).

وقوله : ونفاه ، حجّة لمالك ، فإنَّ عندَه أنَّ العبدَ يُغَرَّب ، وعندنا لا يُغَرَّب ، فيحتمل قوله نفاه : أبعده من صحبته [1].

* * *

٧٢/ ٧٩ ـ الحديث الأول من أفراد مسلم :

أنّ عمر رأى حُلّة سِيَراء تباع [2].

الحُلّة لا تكون إلاّ من ثوبين ، وقد ذكرْنا هذا في هذا المسند [3] . والسِّيراء : ضرب من البُرود مخطّط . يقال : بُرْد مُسَيَّر : أي مخطّط ، ولم يُحَرَّم من أجل الخطوط ، ولكنّها كانت من حرير . وقال الخّطابي: السِّيَراء : المضلّعة بالحرير ، وسمّيت سِيَراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السُّيور [4].

وقوله : « من لا خلاق » : الخلاق : النَّصيب .

٧٣/ ٨٠ ـ وفي الحديث الثاني : أن عمر سأل رسول الله ﷺ : أينامُ أحدُنا وهو جُنب ؟ قال : « **نعم ، إذا توضّأ** » [5].

الجنابة في اللغة : البُعد ، وفي تسمية الجُنُب جُنُبًا قولان: أحدهما لمجانبة مائه محلَّه . والثّاني : لما يلزمه من اجتناب الصّلاة والقرآن ومسّ المصحف ، ودخول المسجد . ويقال : رجلٌ جُنُب ، ورجلان جُنبان ، ورجال جُنُب ، كما يقال : رجلٌ رِضىً ، وقومٌ رِضىً .

---

(١) « الاستذكار » (٢٤/ ٥٤) ، و« المغني » (٩/ ٢٠٢).

(٢) مسلم (٢٠٦٨).

(٣) الحديث (٤٩) .

(٤) « الأعلام » (١/ ٥٧٥).

(٥) مسلم (٢٠٦).

وقد دلّ هذا الحديث على استحباب التَنَظُّف من الأقذار عند النوم، لأنّ الإنسان لا يكاد يتوضّأ حتى يغسل ما به من أذىً . وإنما أُمر بذلك عند النّوم لأنّ الملائكة تبعد عن الوسخ والرِّيح الكريهة ، والشّياطين تتعرض بالأنجاس والأقذار . وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : إن الأرواح يُعرج بها في منامها إلى السَّماء ، فتُؤمر بالسُّجود عند العرش ، فما كان منها طاهرًا سجد عند العرش ، وما ليس بطاهر سجد بعيدًا عن العرش . ثم إنَّ الوضوء يخفِّفُ الحدَث ، ولهذا يجوز عندنا للجُنُب إذا توضّأ أن يجلس في المسجد [1] .

٧٤ / ٨١ ـ **وفي الحديث الثالث** : قال عمر : يا رسول الله ، أصبْتُ أرضًا لم أصبْ مالاً أحبَّ إليَّ ولا أنفس عندي منها ، فقال : «**إن شئت تصدَّقْت بها**». فتصدَّق بها عمر: على أن لا تُباع ولا تُوهب، في الفقراء وذوي القُربى الرقاب والضَّيف وابن السَّبيل ، لا جُناح على من وَليها أن يأكل بالمعروف غير متموِّل مالاً ، ويطعم[2] .

أنفس بمعنى أفضل . وإنّما نبَّهه على التَصدّق بها عند قوله : إنّي لم أصب مالاً أحبَّ إليَّ منها ؛ لأن الفضائل لا تُنال إلاَّ ببذل الأحبِّ ، قال الله تعالى : ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران : ٩٢] .

وفي هذا الحديث من العلم أن الرّجل إذا وقف وقفًا فأحبّ أن يشترط لنفسه أو لغيره فيه شرطًا سوى الوجه الذي جعل الوقف فيه، كان له ذلك ، وعندنا أنّه إذا وقف على غيره واستثنى أن يُنفِّقَ على نفسه حياتَه صحّ . وقال مالك والشافعيّ ومحمّد : لا يصحّ . وقد دلّ حديث عمر على صحّة مذهبنا ؛ لأنّه قال : لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل . وإنّما ولي هذه الأرضَ عمرُ[3] .

---

(١) يراجع « الاستذكار » (٣/ ١٠١ ، ١٠٦) ، و« المغني (١/ ٢٠٢) .

(٢) مسلم (١٦٣٢).

(٣) « البدائع » (٦/ ٢٢٢) ، و« المغني » (٨/ ١٩١).

٧٥/ ٨٢ ـ **وفي الحديث الرابع** : قال يحيى بن يعمر : كان أوّل من قال في القَدَر بالبصرة مَعبد الجُهَنّي ، فانطلقْتُ أنا وحُميد بن عبد الرحمن فقُلْنا : لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ، فسألناه عمّا يقول هؤلاء ، فوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد ، فاكتنفْتُه أنا وصاحبي [١].

قوله : فوُفِّقَ لنا ابن عمر : أي قُدِّر لنا لقاؤه فاكتنْفتُه أنا وصاحبي: أي صِرْنا ممّا يليه .

وقوله : سيكلُ الكلام إليّ : أي سيقتنع بقولي ويعتَمد عليّ فيما أذكر .

قوله : يتقفّرون العلمَ : أي يطلبونه ويتبعون أثره . يقال : فلان يتقفّر الشيء : إذا طلبه واجتهد في البحث عنه . وربما قرأ بعض طلبة الحديث هذا فقدَّم الفاء ، وإنما القاف المقدّمة .

وقوله : يزعمون أن لا قَدرَ : أي أن الأشياء لم يسبق تقديرها .

وقوله : أنَّ الأمر أُنُف : أي مستأنف لم يتقدّم فيه قدَر ولا مشيئة . يقال : روضة أُنُف : إذا كانت وافية الكلأ ، لم يُرْعَ منها شيء ، ويعنون أن ما نعمله لم يقدّر .

وأما فَرْقُه بين الإسلام والإيمان في السُّؤال عنهما فدليل عل الفَرق بينهما [٢].

والمراد بالإحسان حسن الطاعات، والإشارة إلى المراقبة ؛ فإنّه من راقب نَظَرَ اللهِ عزّ وجلّ إليه حسُنَت عبادته ، فإن عبدَ كأنّه يرى المعبودَ

(١) مسلم (٨) . وينظر النووي (١/ ٢٧٣).

(٢) أي في قوله : « ما الإسلام ؟ ... ما الإحسان ؟» .

كانت عبادتُه أحسن . وكان بعض السَّلَف يقول : إذا تكلَّمْتَ فاذكر من يسمع ، وإذا نظرْتَ فاذكر من يرى ، وإذا تفكَّرْتَ فاذكر من يعلم .

وقوله : فأخبِرْني عن أمارتها : الأمارة : العلامة ، وكذلك الأمار. والأمر الحجارة المنضودة على الطّريق للأمارة .

وقوله : أن تَلدَ الأَمَةُ ربَّتَها : المراد بهذا أن الإسلام يظهر ويستولي أهلُه على بلاد الكَفر فيُسَبّونهم ، فإذا ملك المسلمُ الجارية فاستولدها كان الابن بمنزلة ربِّها ، والبنتُ بمنزلة ربَّتها ، لأنّه ولد سيِّدها . وفي لفظ : «وأن تلد الأمة بعلها» . والمراد بالبعل هاهنا : المالك . وكان بعض العرب قد ضلَّت ناقته ، فجعل ينادي : من رأى ناقةً أنا بعلها ، فجعل الصبيان يقولون : يا زوج النّاقة .

وقوله : « **وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء** » ـ وفي مسند أنس : «رعاء البَهْم» والعالة : الفقراء ، والعيلة : الفقر . والبَهم : صغار الغنم، والمعنى أن العرب الذين كانوا لا يستقرُّون في مكان وإنما كانوا ينتجعون مواقع الغيث ، يسكنون البلدان ويتطاولون في البنيان ، كلُّ ذلك لاتّساع الإسلام.

وفي بعض طرق هذا الحديث قصة آدم وموسى ، وفيها : « فحجّ آدمُ موسى » والمعنى غلبه بالحُجّة .

٨٣/٧٦ ـ الحديث الخامس : لمّا كان يوم خيبر قُتل نَفَرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مرُّوا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال النبي ﷺ : « **كلاَّ ، إنِّي رأيْتُه في النّار في بُرْدة غلّها ـ أو عباءة** » ثم قال : « **يا ابن الخطّاب** ،

اذهبْ فنادِ في النّاس أنّه لا يدخل الجنّة إلاّ المؤمنون »[1].

النَّفَر : من ثلاثة إلى عشرة .

والشّهيد : القتيل في سبيل الله . وفي تسميته بالشّهيد سبعة أقوال :

أحدها : أن الشهيدَ هو الحيّ ، كأنّه شاهد : أي حاضر ، قال الله سبحانه : ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران : ١٦٩] فأرواحهم قد أُحْضِرت الجنَّة وشهِدَتْها ، وغيرهم لا يشهدونها . هذا قول النَّضر بن شُميل .

والثاني : أن الله تعالى وملائكته شهِدوا له بالجنَّة : قاله ثعلب وابن الأنباريّ .

والثالث : لأن ملائكة الرّحمة تشهده .

والرَّابع : لسقوطه بالأرض ، والأرض الشّاهدة بما كان . حكى القولين أبو الحسين بن فارس .

والخامس : لقيامه بشهادة الحقّ في أمر الله تعالى حتى قُتل ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

والسّادس : لأنّه شهد لله سبحانه بالوجود والإلهية بتسليم نفسه للقتل، لما شهد له غيره بالقول ، ذكره بعض أهل العلم[2].

فأمّا الرّجل المذكور فهو مِدْعَم مولى رسول الله ، أهداه له رفاعة ابن زيد الجُذامي ، وكان أسود اللون ، وكان يسافر مع رسول الله

---

(١) مسلم (١١٤).

(٢) ينظر « الزاهر » للأزهري (١٢١) ، و« الزاد » (٢/١٢٧) ، و« المقاييس ـ شهد » (٣/٢٢١) ، و« اللسان ـ شهد ».

ويرحّل له ، فبينا هو يحطُّ رحل رسول الله أتاه سهم عائر[1] فقتله ، فقال النّاس : هنيئًا له الجنَّة . فقال رسول الله : « **كلاّ والذي نَفسي بيده، إنَّ الشَّملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المَقْسَم لتشتعل عليه ناراً** »[2].

والغلول : أخذ الشيء من المغنم في خِفية ، ومنه الغِلالة : وهي ثوب يُلبس تحت الثّياب . والغَلَل : الماء الذي يجري تحت الشَّجر . والغِلّ : الحقد الكامن في الصّدر ، وأصل الباب الاختفاء[3].

والعَباء : كساء يُلحتف به .

وإنما أمر عمرَ فنادى : «لا يدخل الجنّة إلاّ المؤمنون» ؛ لأن الإيمان إذا تحقّق منع الغُلول والمعاصي

٧٧/ ٨٤ ـ **وفي الحديث السادس** : قال عمر : لمّا كان يوم بدر نظر رسول الله إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابُه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبيُّ الله القبلة ، ثم مدَّ يدَيه فجعل يهتِف بربِّه يقول : « **اللهمَّ أَنْجِزْ لي ما وعدّتني** »[4].

أما بدر فقال الشّعبيّ : هي اسم بئر لرجل يُقال له بدر ، التقَوا عندها[5].

---

(١) العائر : الطائش الذي لا يُدرى من رماه.

(٢) « الأسماء المبهمة » (٢٨٩).

(٣) ينظر « المقاييس ـ غلل » (٤/ ٣٧٥).

(٤) مسلم (١٧٦٣).

(٥) قول الشعبي في « الصحاح ـ بدر » .

وقوله : وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً . هذا قول مفرد لم أرَ أحدًا من أرباب التواريخ قال به ، فإن جميع من شهد بدرًا مع من ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في عدد ابن إسحق ثلاثمائة وأربعة عشر ، وفي عدد أبي معشر والواقدي ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وفي عدد موسى بن عقبة ثلاثمائة وستة عشر ، وقد أحصيْتُ أهل بدر على الخلاف الواقع فيهم في كتابي المسمّى « بالتلقيح » [1].

وقوله : فجعل يهتف بربّه . يقال : هتف يهتف : إذا رفع صوته في دعاء أو غيره .

وقوله : « **أنْجزْ لي ما وعدّتني** » إنجاز الوعد : تعجيل الموعود ، ولم يكن حدَّ وقتًا معينًا في النّصر ، فسأل تعجيل ما وعد به .

وقوله : « **إن تَهْلكْ هذه العصابةُ لا تُعبد في الأرض** » .

العصابة : الجماعة . واعصوصب القوم : صاروا عصائب. وعصب القوم بفلان : أحاطوا به ، وبه سُمِّيت العَصَبة : وهم قرابَة الرّجل لأبيه.

فإن قال قائل : كيف قطع رسول الله على انقطاع العبادة بهلاك تلك العصابة ؟ أو ليس في القدر إنشاء أمثالهم ؟ كيف وقد قال عزَّ وجلَّ : ﴿ **وإنْ تتولَّوا يستبدلْ قوماً غيركم** ﴾ [محمّد : ٣٨] ؟

فالجواب أنّه لا يجوز أنْ يظنّ برسول الله ﷺ أنّه أراد أنّ عَدَمَ هؤلاء يمنع من وجود عابد ، وكيف يقطع على انقطاع المقدورات وهي

---

(١) ينظر « سيرة ابن هشام » (٢/٧٠٦) ، و« المغازي » (٢/٢٣) ، و« الطبقات » (٢/٨) ، و« التلقيح » (٤٢٤ ـ ٤٣٨) ، و« الفتح » (٧/٢٨٥ ، ٢٩١).

لا تتناهى ، على أنِّي قد قرأت بخّط عليّ بن عقيل مما أثبته من خواطره السّانحة قال : أقدّر معاتبة على بادرة النبي ﷺ وقوله : « **إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد** » فأقول : يا محمد ، أنا لم أخرجك عن كونك رسولاً متّبعًا بقعودهم عنك يوم عمرة القضاء ، أفأخرج أنا أن أكون معبودًا بهلاكهم . فهذه زلّة عالم هذا كلامه ، وهذا عندي في غاية القبح ، ونسبة الزَّلل إلى رسول الله في مثل هذا فوق القبيح .

ثم قد أسلم بمكّة خلق كثير في ثلاث عشرة سنة من النبوّة، ثم في المدينة سنتين ، وامتدّ الإسلام في الأطراف ، ووجبتِ الهجرة ، فجاء الخلق ، فأخذ من جملة المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وخرج وتخلّف عنه عثمان وطلحة وسعيد بن زيد لأسباب ، فقد كان في المدينة وحدها خلق كثير لم يخرجوا معه غير مَن في البلاد ، فلو هلك من معه لبقي أضعافُهم من المسلمين ، فلم تنقطع العبادة ، غير أنّ من قلّ علمُه بالنقل ظنّ الذين معه هم جميع المسلمين . ومن الجائز أن يكون أشار بالعصابة إلى جميع المسلمين ، ولو كان كذلك لم يجز أن يقطع على انقطاع التعبّد بهلاكهم.

فإن قيل : فإذا استقبحت هذا وهو المفهوم من ظاهر الكلام ، فما المراد به عندك ؟

فالجواب : أنّا نتكلّم في لفظ الحديث قبل تفسيره فنقول : قد اختلفت ألفاظه ، فرواه البخاريُّ في أفراده من مسند ابن عبّاس أنّه قال : « **اللهّم إن تشأ لا تُعبد بعد اليوم** »[1] . ورواه مسلم في أفراده من حديث

---

(١) الحديث (٩٧١).

أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « **اللهمّ إنّك إن تشأ لا تعبد في الأرض**»[1] وعادة الرُّواة ذكر المعنى الذي يظنّون أنّه المعنى ، وقد يغلطون في العبارات عنه ، فربما كان حديث عمر مغيّرًا ممّن قد ظنّ أنّه أتى بالمعنى .

وعلى لفظ حديث ابن عبّاس وأنس يسهل الجواب، ويكون المعنى: إنّك قد جعلْت الأُمور منُوطةً بالأسباب، فإذا قطعت هذا السبب فكأنك قد شئت قطع العبادة . ويتضمّن هذا شيئين: أحدهما: أنّك غنيّ عن العبادة ونحن فقراء إليها. والثاني: أنّنا نخاف هلاك الصالحين فيبقى أهل الفساد ، فيشمت بنا من قال : ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا**﴾ [البقرة: ٣٠] .

وإن نزلْنا على الأشدّ وتكلَّمْنا على لفظ حديث عمر ، فإنّ القطع على نفي العبادة بعَدمَ هؤلاء محمولٌ على أنّه ممّا اطّلع عليه من الغيب، وكان ممّا اطّلع عليه أن الله تعالى لا يبعث نبيًّا بعده ، ولا يخلق لحفظ قاعدة دينه ونصرته سوى هؤلاء ، فأخبر عن علم الحقِّ عزَّ وجلَّ لا عن ظنّ نفسه ، فكأنّه يقول : إذا هلك هؤلاء ، الناقلون عنِّي وهم جمهور المؤمنين وخيارهم ولا نبيَّ بعدي بطلت العبادة ؛ لأن العبادة إنَّما تكون بنشر الشريعة . ويتضمّن هذا القول منه نوع غيرة ، تقديرها : أغارُ ألاَّ تُعبدَ .

ولا يجوز أن يُظنّ برسول الله ما هو منزّه عنه من الشّطَح والزّلَل في القول ، مع شهادة الحق عزّ وجلّ له بالعصمة في كلامه بقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ**﴾ [النجم : ٣] وقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أكتب ما أسمع منك ؟ قال: «نعم» قال: في السّخط والرّضا ؟

(١) الحديث (١٧٠٤).

قال : «في السَّخط والرّضا ، فإنّه لا ينبغي لي أنْ أقول إلاَّ حقًّا »[1] .

وقول أبي بكر : كذلك مناشدتك ربَّك . إشارة إلى ترك الإلحاح واستعمال الرّفق .

فإن قيل : أفكان أبو بكر في ذلك المقام أثبت من رسول الله ؟

قيل : كلاَّ ، غير أنّ النبيّ ﷺ رأى ما بأصحابه من الهمِّ ، فناب عنهم في الدُّعاء ، وكانت أوّل غزوة قاتل فيها بالأنصار الذي آوَوه ، فما أحبَّ أن يكون جزاء القوم على إحسانهم القتل . وعلم أن دعاءه مستجاب ، فلذلك ألحَّ .

وقوله : ﴿إذ تستغيثون ربَّكُم﴾ [الأنفال : ٩] إذْ من صلة : ﴿ويُبْطِلَ الباطلَ﴾[2] [الأنفال : ٨] .

وفي ﴿تستغيثون﴾ قولان : أحدهما : تستنصرون . والثاني : تستجيرون . والفرق بينهما أن المستنصر يطلب الظفر ، والمستجير يطلب الخلاص[3].

وقوله : ﴿فاستجاب لكم﴾ أي أجابكم . يقال : استجاب وأجاب بمعنى ، وأنشدوا :

وداعٍ دعا يا مَن يُجيبُ إلى النَّدى فلم يستجِبْه عند ذاك مُجيبُ[4]

---

(١) في « الفتح » (٨/ ١٣٣) « فإنّي لا أقول في الغضب والرّضا إلاَّ حقًّا » وقريب منه في «سنن أبي داود» (٣٦٤٦).

(٢) الطبري (٩/ ١٢٦) ، و« الزاد » (٣/ ٣٢٥).

(٣) « الزاد » (٣/ ٣٢٥).

(٤) « غريب الخطّابي » (١/ ٣٦٢) ، و« التهذيب » (١١/ ٢١٩) وهو من قصيدة لكعب بن سعد الغنويّ في « الأصمعيات » (٩٦).

والإمداد : إعطاء الشيء بعد الشيء . والمَدد : العَون .

فأما «مُردِفين» فقرأ جماعة منهم أبو عمرو ﴿مُرْدِفين﴾ بكسر الدال. قال ابن عباس : هم المتتابِعون . وقال أبو علي الفارسي ، تحتمل وجهين : أحدهما : مردفين مثلهم ، يقال : أردفت زيدًا دابّتي ، فيكون المفعول الثاني محذوفًا . والثّاني : أن يكون المعنى : جاءوا بعدكم . تقول العرب : بنو فلان مُردفونا : أي يجيئون بعدنا .

وقرأ قوم منهم نافع ﴿مُرْدَفين﴾ بفتح الدال . قال الفراء : فَعل ذلك بهم والمعنى أن الله أردف المسلمين بهم .

وقرأ أبو المتوكّل « مُرَدَّفين » بفتح الراء والدال مع التشديد . وقرأ أبو الجوزاء « مُردِّفين » بضم الراء وكسر الدّال مع التشديد . قال الزّجّاج: يجوز « مُرَدِّفين » بكسر الراء مع تشديد الدال . وقال سيبويه: الأصل مرتدفين ، فأُدغمت التاء في الدال ، فصارت مردّفين ، لأنّك طرحْت حركة التاء على الراء وكسرت الراء لالتقاء السّاكنين ، وضمّها نافع لضمّ الميم[1].

وقوله : أقدم حيزوم : وهو خطاب الملك لفرسه . وحيزوم : اسم الفرس.

وقوله : خُطِمَ أنفُه : أي أُصيب بضَربةٍ أثَّرَت فيه .

والصّناديد : الأشراف ، واحدهم صِنديد .

---

(١) ينظر «الكتاب» (٤/ ٤٤٤) ، و« معاني القرآن » للفرّاء (١/ ٤٠٤) ، و« معاني القرآن » للزجّاج (٢/ ٤٠٢) ، و«الحجّة» لأبي علي (٤/ ١٢٤) ، و« الكشف » (١/ ٤٨٩) ، و«الطبري» (٩/ ١٢٨) ، و« الزاد » (٣/ ٣٢٦) ، و«القرطبي» (٧/ ٣٧١) .

وقوله : « **أبكي للّذي عرض عليّ أصحابُك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِضَ عليّ عذابهم** » .

إن قال قائل : كيف عُرِض عليه عذابهم ولم يتقدّم إليهم في ذلك نهي ؟

فالجواب : أنّهم اختاروا الفداء وهو أهون الرأيين ، فعُوتِبُوا على اختيار الأوهن ، قاله ابن جرير [1].

فإنّ قيل : كيف أضاف الأمر إلى المشيرين إليه وقد مال هو إلى ذلك الرأى ؟ ولم استحقّ المشير العذاب ؟

فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدُها : أن النبيّ ﷺ ظهر منه الميل إلى الفداء ولم يأمر به ، فاستحقّ العذاب من تعجُّل الأخذ من غير أمر .

والثاني : أن العذاب لمن طلب عَرَض الدُّنيا من القوم لا لمن أشار، ولذلك جاء التّوبيخ بقوله تعالى : ﴿**تُريدون عرض الدُّنيا واللَّه يريد الآخرة**﴾ ثم أخبرهم بالمانع من تعذيبهم على ما فعلوا بقوله : ﴿**لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ**﴾ [الأنفال : ٦٨] .

وفيه أربعة أقوال :

أحدها : لولا أنَّ الله كتب في أُمّ الكتاب أنّه سيحلّ لكم الغنائم لمسّكم فيما تعجَّلْتُم من الغنائم والفداء قبل أن تُؤمروا بذلك عذابٌ عظيم . رواه ابن أبي طلحة عن ابن عبّاس .

والثاني : لولا كتاب من الله سبقَ أنّه لا يُعذّب من أتى ذنبًا على

---

(١) هذا المعنى في «الطبري» (٦/ ٢٢).

جهالة لعوقبتم ، رواه عطاء عن ابن عبّاس .

والثالث : لولا ما سبق لأهل بدرٍ أنّه لا يعذّبهم لعُذِّبتم . قاله الحسن.

والرّابع : لولا ما سبق من أنّه يغفر لمن عمل الخطايا ، ثم علم ما عليه فتاب . قاله الزّجّاج .

فتخرّج على هذه الأقوال في معنى الكتاب قولان : أحدهما أنّه كتاب مكتوب . والثّاني : أنّه القضاء [1].

فلمّا نزل قوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال : ٦٩] أخذوا الفداء .

والجواب الثالث : أن يكون أضاف العذاب إليهم لعزّ قدره ﷺ ، كما يضاف الخير إلى الله عزّ وجلّ ، والشرّ إلى إبليس ، لا لكون القدر لم يشتمل الأمرين ، بل لحسن الأدب بالإضافة ، ومنه قوله تعالى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء : ٧٩] .

وقوله : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال : ٦٧] أصل الأسر : الشّدّ ، وقرأ أبو جعفر « أُسارى »[2] . قالَ الفرّاء : أهل الحجاز يقولون: أُسارى ، وأهل نجد أكثر كلامهم أسرى، وهو أجود الوجهين في العربية ؛ لأنّه بمنزلة جريح وجَرحى . قال أبو عمرو : الأسارى : الذين شُدُّوا ، والأسرى في أيدي العدوّ ، إلاّ أنّهم لم يُشَدّوا . وقال الزّجّاج : «فَعْلى» جمع لكلّ ما أُصيب به النّاس في أبدانهم وعقولهم،

---

(١) ينظر « الزّاد » (٣/ ٣٨١ ، ٣٨٢).

(٢) ينظر « النشر » (٢/ ٢١٨، ٢٧٧) ، « والزاد » (٣/ ٣٨٠).

يقال : هالك وهَلْكى ، ومريض ومَرضى ، وسكران وسكرى ، ومن قرأ « أُسارى » فهو جمع الجمع ، لأن جمع أسير أسرى ، وجمع أسرى أسارى [1].

وقوله : ﴿حتى يُثْخِنَ في الأرض﴾ أي يتمكّن فيها فيبالغ في قتل أعدائه. وكان هذا أوّل حرب ، وفي المسلمين ضعف وقلّة ، فلم يكن لاستبقاء الأعداء وجه .

٧٨/ ٨٥ ـ **الحديث السّابع** : كتبَ حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكّة[2] .

أما حاطب فهو من لخم وكان نازلاً بمكّة وليس من أهلها ، فهاجر وترك أهله هنالك، فتقرّب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم وقصد قتالهم ، وعلم أن ذلك لا يضرّ رسول الله لنصر الله عزّ وجلّ إياه ، وهذا الذي فعلَه أمرٌ يحتمل التأويل ، ولذلك استعمل رسول الله حُسن الظّنّ . وقال في بعض الألفاظ : « **إنّه قد صدقكم** » .

وقد دلّ هذا الحديث على أنّ حكم المتأوّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمّد لاستحلاله من غير تأويل ، ودلّ على أن من أتى محظورًا أوادّعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظّنّ بخلافه .

---

(١) ينظر « الكشف » (١/ ٢٥١، ٤٩٦) ، و« معاني القرآن » للزجاج (٢/ ٤٢٤) ، و«الزاد» (١/ ١١١) .

(٢) لم يرد هذا الحديث في مسلم عن عمر ، ولكنّه متفق عليه عن عليّ ، وسيأتي (١١٢). ولكن الحميدي ساقه هنا متابعًا البرقانيّ ، ونبّه على عدم وجوده عند المخرّجين .

وقول عمر : إنّه قد كفر ، يحتمل وجهَين :

أحدهما: أن عمر تأوّل قوله تعالى : ﴿**لا تجدُ قومًا يؤمنون باللّه واليوم الآخر يُوادُّون من حادَّ اللّه ورسوله**﴾ [المجادلة : ٢٢].

والثاني : أن يكون أراد كفر النِّعمة .

وفي بعض ألفاظ الحديث : دَعني أضرب عنق هذا المنافق . وهذا لأنّه رأى صورة النِّفاق . ولما احتمل قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه الرسول ﷺ .

وقد دلّ هذا الحديث على أنه الجاسوس المسلم لا يُقتل . وقال الأوزاعي : يستحقّ العقوبة المنكّلة والتغريب إلى بعض الآفاق في وَثاق. وقال أصحاب الرأي : يُعاقب ويُسجن . وقال مالك : يجتهد فيه الإمام. وقال الشافعي : إذا كان من ذوي الهيئات كحاطب أحَببتُ أن يُتجافَى عنه ، وإن لم يكن منهم كان للإمام أن يعزِّره [(١)].

وفي هذا الحديث دليل على جواز النَّظر إلى ما هو عورة من المرأة بموضع الضّرورات لأنّهم فتّشوا المرأة .

وقوله : « **اعملوا ماشئتُم** » ليس على الاستقبال ، وإنّما هو للماضي، وتقديره: أي عمل كان لكم فقد غُفر. ويدلّ على هذا شيئان: أحدهما : أنّه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر . والثاني : أنّه كان يكونُ إطلاقًا في الذّنوب ، ولا وجه لذلك ، ويوضّح هذا أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد ، فقال عمر : يا حذيفة ، هل أنا منهم ؟

---

(١) « المعالم » (٢/ ٢٧٤) ، و« تكملة المجموع » (١٩/ ٣٤٢) ، و« الفتح » (٨/ ٦٣٥ ، ١٢/ ٣١٠).

٧٩/ ٨٦ ـ الحديث الثامن : « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظُّهر كُتب له كأنّما قرأه من الليل »[١] .

قد صحّف بعضهم فقال : من نام عن جزئه من الجزء الذي هو القطعة من الشيء ،وإنّما هو : عن حزبه بالحاء المهملة المكسورة . وقال ابن قُتيبة : الحِزب من القرآن : الوِرد ، وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه ، يقرؤه كلّ يوم . ويقال : القوم أحزاب : إذا كانوا قطعًا وفِرقًا، من كلّ ناحية فرقة . وقال ابن جرير الطبري : يعني بحزبه : جماعة السُّور التي كان يقرؤها في صلاتهم بالليل ، وكلّ جماعة مؤتلفة أو متفرّقة على شيء فهي حِزب ، ومنه « الأحزاب » [٢] .

واعلم أن ما بين الفجر إلى الظُّهر مضاف عند العرب إلى الليل ، يقولون : كيف كُنت الليلة ؟ إلى وقت الزَّوال ، وكان النبيّ ﷺ إذا صلَّى الغداة يقول في بعض الأيّام : « **هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا؟** »[٣] وقد بنى أبو حنيفة على هذا فقال : إذا نوى صوم الفرض قبل الزّوال صحّ ، فكأنّه نوى من آخر الليل [٤] .

٨٠/ ٨٧ ـ الحديث التاسع : قال رسول الله ﷺ : « **لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العرب** » [٥] .

---

(١) مسلم (٧٤٧) .

(٢) ينظر الكلام بتمامه في « تهذيب الآثار » مسند عمر (٧٧٢).

(٣) البخاري (١٣٨٦) ، والمسند (٥/ ٨ ، ١٤).

(٤) « البدائع » (٢/ ٨٥).

(٥) مسلم (١٧٦٧).

قال الخليل : جزيرة العرب معدنها ومسكنها ، وإنّما قيل لها جزيرة؛ لأنّ بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات قد أحاط بها[1].

وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطُّول ، وأمّا العرض فمن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشّام[2].

٨١/ ٨٨ ـ **الحديث العاشر** : أن رجلاً توضّأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبيّ ﷺ فقال : « **ارجع فأحْسِنِ وضوءك** » فرجع فتوضّأ ثم صلّى[3].

قد احتجّ بهذا بعضُ أصحابنا في وجوب الموالاة ؛ لأن الموالاة عندنا شرط في صحّة الوضوء، وهو قول مالك، وعن أحمد ليس شرطًا كقول أبي حنيفة ، وللشافعي قولان . ولا خلاف في التّفريق اليسير أنّه لا يُبطل ، وقد حدّ أصحابنا الكثير : بأن يأتي على العضو زمان معتدل في الحرّ والبرد فينشف . ووجه الحجّة في الحديث أن الرجل فهم من قوله : « **أحسن وضوءَك** » إعادة الوضوء ، فكأنّه قال له: تعلَّمْ كيف الوضوء ، فليس ما فعلْتَ بوضوء[4].

٨٢/ ٨٩ ـ **وفي الحديث الحادي عشر** : قال عمر في الضَّبِّ : إن رسول الله لم يُحَرِّمْه . وفي لفظ : إنّما عافَه رسول الله[5].

---

(١) العين ـ جزر (٦/ ٦٢).

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٦٧) ، وينظر « معجم البلدان » (٢/ ١٣٧) .

(٣) مسلم (٢٤٣).

(٤) « البدائع » (١/ ٢٢)، و« الجواهر » (١/ ٢١٥)، و« المغني » (١/ ١٩١)، و« المجموع» (١/ ٤٥١).

(٥) مسلم (١٩٥٠ ، ١٩٥١).

الضّبُّ معروف ، وهو مباح الأكل ، وعافه بمعنى كرهه ، ولكراهته له سببان :

أحدهما : أنّه لم يتعوّد أكله ، وسيأتي في مسند ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال في لحم الضّبّ : « **كُلوا ؛ فإنَّه حلالٌ ، ولكنّه ليس من طعامي** »[1] . وفي مسند خالد بن الوليد أن النبيّ ﷺ سُئل عن الضّبِّ : أحرامٌ هو ؟ قال : « **لا ، ولكنّه ليس في قومي ، فأجدني أعافه** »[2] .

والثاني : أنّه خاف أن يكون ممّن[3] مُسِخ . وسيأتي في أفراد مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ أُتي بضبٍّ ، فأبى أن يأكلَ منه وقال : « **لا أدري ، لعلَّه من القُرون التي مُسِخَتْ** »[4] .

٨٣ / ٩٠ ـ الحديث الثاني عشر : قال أبو نضرة : كان ابن عبّاس يأمر بالُمتعة ، وكان ابن الزُّبير ينهى عنها ، فذكرْتُ ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتَّعْنا مع رسول الله ، فلّما قام عمر قال : إنّ الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتمُّوا الحجّ والعمرة كما أمركم الله ، وأَبِتُّوا نكـاح هذه النّساء ، فلن أُوتى برجلٍ نكح امرأةً إلى أجل إلاَّ رجمتُه بالحجارة . وفي لفظ : فافصِلوا حَجَّكم من عمرتكم ؛ فإنّه أتمُّ لحَجّكـم ، وأتمُّ لعمرتكم[5] .

---

(١) الحديث (١١٦٤) ولم يذكر فيه شيئًا . وينظر : «الجمع» (١٣٩٨).

(٢) لم يذكر المؤلف شيئًا من أحاديث خالد في مسنده (٨٦). وينظر: «الجمع» (٢٨١٢).

(٣) في ر(ممّا).

(٤) الحديث (١٣٥١).

(٥) مسلم (١٢١٧).

أما المُتعة فإنّها كانت مباحة أوّل الإسلام ، وصفتُها أنّ الرّجل كان ينكح المرأة بشيءٍ معلوم إلى أجل معلوم ، لا بعقد عند الاتّصال ، ولا بطلاق عند الانفصال ، ثم نُسخ هذا بما سيأتي في مسند عليّ عليه السّلام: أن رسول الله نهى عن مُتعة النّساء يوم خيبر [1]. وسيأتي في مسند سبرة بن معبد ما يدلّ على أنّها نُسخت عند فتح مكّة[2] ، فقد وقع الاتّفاق على النَّسخ وإن اختُلِف في الوقت ، غيرَ أن حديث عليٍّ عليه السلام مقدّم لثلاثة أوجه :

أحدها : أن حديث عليّ متّفق عليه ، وحديث سبرة من أفراد مسلم.

والثاني : أن عليًّا عليه السلام أعلم بأحوال رسول الله من غيره .

والثالث : أنّه أثبتَ تقديمًا في الزّمان خفي على غيره[3].

فكأنهم استعملوا عند فتح مكّة ما كانوا أُبيحوه من غير علم بالنّاسخ أنّه قد وقع، فنهاهم . وأما فتوى ابن عبّاس فإنّها لا تخلو من أمرين : إمّا أن يكون النّاسخ ما وصل إليه ، وإمّا أن يكون تأوّل النسخ في حق المضطرّ إلى ذلك ، وهو مذهب متروك .

وقول جابر : على يدي دار الحديث : أي بمشاهدتي وحضوري جرى ذلك.

وقوله: فأتِمُّوا الحجّ والعمرة: اختلف العلماء في المراد بإتمامها على

---

(١) الحديث (١٠٩، ١١١) .

(٢) الحديث (   ).

(٣) ينظر « ناسخ الحديث ومنسوخه » (٣٤٦).

أربعة أقوال :

أحدها : أن يُفصل بينهما ، فيأتي بالعمرة فِي غير أشهر الحجّ ، وهو الذي أراده عمر ، وإليه ذهب الحسن وعطاء.

والثّاني : أن يحرِم الرجل من دُويرة أهله ، قاله عليٌّ وطاوس وابن جُبير .

والثالث : أنّه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتى يُتمَّ ، قاله ابن عبّاس .

والرّابع : أنّه فعل ما أمرَ الله فيهما ، قاله مجاهد [1].

قوله : أبِتّوا نكاح هذه النّساء . البَتّ : القَطع . والمعنى : أمضوه إمضاء لا استثناء فيه ؛ لأنّه إذا كان إلى أجل كان غير دائم . قال الزّجّاج : يقال : بتّ الحُكمَ وأبتّه : إذا قطعه [2].

واعلم أن إحكام أمر النّكاح لازم ، ولذلك تواعد على المتعة بالرّجم ، بخلاف فصل الحجّ من العمرة ؛ فإنّه الأفضل عند قوم ، وجائز عند آخرين.

وربما توهّم من لا علم له أن عمر نهى عن المُتعة لمصلحةٍ رآها ؛ وهذا لا يجوز لوجهين :

أحدهما : أنّه ليس له أن يُغيِّرَ شرع رسول الله ، ولولا أنّه ثبت عنده النّاسخ ما قال .

والثاني : أنّه لو كان على وجه المصلحة ما تواعد عليه بالرّجم.

---

(١) ينظر الطبري (٢/ ١٢٠) ، والقرطبي (٢/ ٣٦٥) ، و« الزاد » (١/ ٢٠٤) .

(٢) «فعلت وأفعلت» (٤).

٨٤/ ٩١ ـ وفي الحديث الثالث عشر : قال عمر : إن رسول الله يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول : « **هذا مَصْرَعُ فلان غدًا إن شاء اللَّه، وهذا مَصْرَعُ فلان إن شاء اللَّه**» فوالذي بعثه بالحقّ ما أخطأ الحدود التي حدَّها رسول الله [١].

المَصْرَع : موضع المَصروع ، وهو المُلْقَى على الأرض ، يقال : صرعْتُ الرجلَ : إذا ألقيْتَه ، ورجل صريع ومصروع .

وإخبار الرسول ﷺ بذلك من أعظم المعجزات الدّالّة على صدقه، لأنّه أخبر بما يكون ، فكان كما قال .

وقوله : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . إن قيل : كيف أخبر بسماعهم وقد قال عزّ وجلّ : ﴿ **إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ** ﴾ [النمل : ٨٠] ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما: أن الله تعالى أحياهم له ، فسمعوا كلامه إكرامًا له وإذلالاً لهم ، هذا قول قتادة . وعلى هذا القول رُدَّت أرواحهم وقت خطابه، كما تُرَدّ الرُّوح إلى الميت عند سؤال منكر ونكير ، ولذلك قال: « **إنّهم ليسمعون قرع نعالكم إذا ولَّيْتُم مُدبرين** »[٢].

والثّاني : أن الله تعالى أَوصل صداه إلى أرواحهم ، وإنما البدن آلة، والله قادر أن يوصل إلى الرُّوح بآلة أُخرى ، وبغير آلة [٣].

---

(١) مسلم (٢٨٨٣).

(٢) البخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٧٠) ، وينظر « الفتح » (٣/ ٢٠٦).

(٣) ينظر القرطبي (١٣/ ٢٣٢).

٨٥/ ٩٢ ـ الحديث الرابع عشر : لقد رأيت رسول الله يظلَ اليوم يلتوي ما يجد دَقَلاً يملأ به بطنَه [١].

يقال : ظلّ فلان يفعل كذا : إذا فعله بالنّهار ، وبات يفعل كذا : إذا فعله بالليل .

ويلتوي : يتثنّى من الجوع .

والدَّقَل من التمر : أردؤه.

وإنما جرى هذا على رسول الله لثلاثة أشياء :

أحدها : أن البلاء يلصق بالأقوياء ، ومنه قوله عليه السلام : «**نحن معاشرَ الأنبياء أشدُّ النّاس بلاءً ، ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الرّجلُ على حسب دينه**» [٢].

والثاني : ليتأسّى به الفقراء فيطيب عيشهم ، ولهذا المعنى أمر الناس بالتجرّد عن المخيط عند الإحرام لئلاّ ينكسر قلب الفقير.

والثالث : ليكون ذلك أقوى دليل على صدقه فيما جاء به ؛ لأنّه لولا الصّدق لطلب الدُّنيا ، فصبرُه على الفقر من أقوى أدلّة صدقه .

٨٦/ ٩٣ ـ الحديث الخامس عشر : أن نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان ، وكان عمر يستعمله على مكّة ، فقال : من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أَبْزَى فقال : ومن ابن أبزى ؟ فقال : مولى من موالينا . فقال : أستَخْلَفْتَ عليهم مولى ؟ فقال : إنّه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض . فقال عمر : أما إنّ نبيكم ﷺ قد قال : « **إنّ**

---

(١) مسلم (٢٩٧٨).

(٢) الترمذي (٢٣٩٨) ، وينظر « الفتح » (١٠/ ١١) .

اللَّه يرفعُ بهذا الكتاب أقوامًا ويَضَعُ به آخرين »[1].

أما نافع فليس كما نسبه الحُميديّ ، إنّما هو نافع بن عبد الحارث، كذلك ذكره محمد بن سعد في مواضع ، وذكره ابن أبي خيثمة ، والبخاري في « التاريخ »[2].

وأما ابن أبزى فاسمه عبد الرحمن ، وهو مولى نافع.

وقوله : إنّ الله يرفع بهذا الكتاب ـ يعني القرآن ـ أقوامًا . أراد يرفع حافظيه والعاملين به ، ويضع المضيّعين لحقّه ، المفرّطين في أمره.

٨٧/ ٩٤ ـ وفي الحديث السادس عشر : قال عقبة بن عامر : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروَّحْتُها بعَشِيٍّ[3].

قوله : جاءت نوبتي : كانوا يتناوبون في رعي الإبل . وقوله : فرَوَّحْتُها : الرّواح : من زوال الشمس إلى الليل وكذلك العشيّ، إلاَّ أنّه أراد بالعشيّ هاهنا أواخر الوقت . وهو المساء . ويقال : أرَحْنا إبلنا : أي رددْناها وقت الرّواح . والمراح : حيث تأوي الماشية بالليل.

وقوله : « **فيحسن وضوءه** »[4] إحسان الوضوء : إتمامه .

وقوله: « **يصلّي ركعتَين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه** » الإقبال بالوجه: ترك الالتفات والنظر إلى موضع السُّجود ، وبالقلب : قطع الفكر عنه

---

(١) مسلم (٨١٧) .

(٢) سمّاه الحميدي نافع بن الحارث . وينظر « التاريخ الكبير » (٨/ ٨٢) ، و« الطبقات » (٣/ ١٨٣ ، ٦/ ١٤) و« تهذيب الكمال » (٢٩/ ٣٧٩).

(٣) مسلم (٢٣٤).

(٤) تمام الحديث : « ما من مسلم يتوضّأ فيُحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليها بقلبه ووجهه إلاّ وجبت له الجنّة » .

فيما سوى العبادة .

وقوله : آنفًا . قال الزّجّاج : آنفًا : بمعنى الساعة ، وهو من قولك استأنفْت الشيء : إذا ابتدأته . وروضة أُنُف : لم تُرْعَ ، فلها أوّل مرعى[1]. وقال أبو عمر غلام ثعلب : معنى آنفا : مذ ساعة .

وإسباغ الوضوء : إتمامه .

فإن قيل : أيجوز أن يقطع بالجنّة لمن صلّى ركعتين أحضر فيهما قلبه، لقوله : « **وجبت له الجنّة** » ؟

فالجواب : أنّا لا نقطع لأحدٍ بعينه ؛ لأنّه ربما لم يأت بالحضور المطلوب كما ينبغي ، وربما وجبت الجنّة لشخص ثم حال بينه وبينها عمل من أعماله القِباح ، ولكنّا نرجوها له.

٨٨/ ٩٥ ـ الحديث السابع عشر : قال يعلى بن أُميَّة : قلت : لعمر : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمِن النّاس . فقال : عجبْتُ ممّا عجبْتَ منه ، فسألتُ رسول الله عن ذلكَ ، فقال : « **صَدَقة تصدَّق اللَّهُ بها عليكم ، فاقبلوا صدقتَه** »[2].

الجُناح : الإثم . والقصر : النقص . والفِتْنة : القتل .

وفي هذا الحديث ثلاثة أوجه .

أحدها : أنّه قد كان الحكم متعلِّقًا بالخوف، فلما زال الخوف أبقى اللهُ حكم القصر على وجه التخفيف عن المسافر ، فيكون هذا من

---

(١) « معاني القرآن » للزجاّج (٥/ ١٠).

(٢) مسلم (٦٨٦).

الأحكام التي نِيطت بسبب ، ثم زال السبب وبقي للحكم ، كالرَّمَل .

والثاني : أن الآية إنّما نزلت على غالب أسفار رسول الله ، وأكثرها لم يخلُ من الخوف ، ونحو هذا قوله تعالى : ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور : ٣٣] فخرج النهي على صفة السَّبب وإن لم يكن شرطًا فيه ، لأنّهنَ كُنّ يُرِدْن التحصُّن.

والثالث : أن تُحمل على معنى « إن » كقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٧٨] وقوله : ﴿ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٩] واعلم أنّ المسافر مخيّر بين الإتمام والقصر ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ، وعن أبي حنيفة يتعيّن عليه القصر ولا يجوز له الإتمام ، وعن أصحاب مالك كالمذهبين.

ومستند هذا الخلاف أن القصر رخصة عندنا وعند الشافعيّ ، إلاّ أنّه مع كونه رخصة فهو عندنا أفضل من الإتمام، وهذا أحد قولي الشافعيِّ. وعند أبي حنيفة أنه عزيمة . ويدلّ على قولنا قوله تعالى : ﴿فليس عليكم جُناح ﴾ والجُناح إنّما يرفعُ في المُباح لا في الواجب . ثم لو كان الأصل ركعتين لم يكن لقوله : « **صدقة تصدّق اللّه بها عليكم** » وجه.

واختلف العلماء في مدَّة السفر التي يجوز فيه القصر ، فقال مالك والشّافعي : أقلُّه ستة عشر فرسخًا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقلّه مسيرة ثلاثة أيام سيرَ الإبل . وقال الأوزاعيّ : مرحلة يوم . وقال داود: يجوز القصر في السَّفر الطّويل والقصير.

فأمّا مدّة الإقامة التي إذا نواها ببلده أتمّ الصلاة ، وإن نوى أقلَّ منها قصر : فقال أصحابنا : إقامة اثنتين وعشرين صلاة . وقال أبو حنيفة :

إقامة خمسة عشر يومًا . وقال مالك والشّافعي : إقامة أربعة أيام.

وعندنا أن القصر إنّما يُباح للمسافر إذا كان سفره مباحًا ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة وداود : يجوز له إن لم يكن سفرُه مُباحًا . ووافقنا مالك في أنّه لا يجوز للعاصي بسفره الفطر ولا القصر ، وقال : يجوز له أكل الميتة [1].

فإن قال لنا قائل : كيف تمنعون المضطرّ الميتة حتى يموت؟

قُلنا : نحن نقول له : تُب وكُلْ.

وقوله : « **صدقة تصدّقَ اللَّه بها عليكم** » أي أنعم بذلك كما يُنْعِمُ المتصدِّق ، فهو كقوله : ﴿**وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا**﴾ [يوسف : ٨٨] . وفي هذا الحديث ردّ على من نهى أن يُقال : اللهمَّ تصدَّقْ علينا ، فإنّه قد روى سعيد بن منصور في كتاب « السنن »[2] عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً قال: تصدَّقْ عليَّ تصدقَ اللهُ عليك بالجنّة. فقال : إنّ الله لا يتصدّق ، ولكن يجزي المتصدّقين . وروى أيضًا أن مجاهدًا قال : لا تَقُلْ تصدَّق عليّ ، فإنّما يتصدّق من يبتغي الثواب . واعلم أنّهما إنما قالا هذا بمقتضى العرف ولم يقع إليهما الحديث .

٨٩/٩٦ ـ الحديث الثامن عشر : عن جُبير بن نُفير قال : خرجْتُ مع شُرَحْبيل بن السِّمط إلى قرية على سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ،

---

(١) ينظر في الموضوعات السّابقة « المدونة » (١/ ١٢١) ، و« البدائع » (١/ ٩١)، و«الزاد» (٢/ ١٨٢) ، والقرطبي (٥/ ٣٥٢)، و« المجموع » (٤/ ٣٣٤) ، و« المغني » (٣/ ١٠٥)، وما بعد الصّفحات المذكورة.

(٢) لم أعثر عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» وهو في « الدّر المنثور» (٤/ ٣٣) عن ابن أبي حاتم عن عمر بن العزيز . وينظر معناه في الطبري (١٦/ ٣٦).

فصلَّى ركعتين فقلتُ له ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب صلّى بذي الحُليفة ركعتين ، فقلتُ له ، فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله يفعل[1].

أما القرية فاسم لما يجمع جماعة من النّاس ، وهو مأخوذ من الجمع.

وأما الميل فقال ابن فارس : الميل من الأرض قدرُ مدّ البصر[2].

ولا يخلو حال شُرحبيل من أمرين : إما أن يكون هذا المقدار غاية سفره ، فيكون ممّن يرى قصر الصلاة في السَّفر القصير ، أو أن يكون خرج إلى سفر طويل ، فلمّا وصل هذه القرية قصر.

وقوله : رأيت عمر صلّى بذي الحُليفة : يريد أنّه قصرَ في السَّفر.

٩٠/ ٩٧ ـ الحديث التاسع عشر : « إذا قال المؤذّن : اللَّه أكبر اللَّه أكبر : فقال أحدكم : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ... » فذكر الأذان إلى أن قال عند الحيعلة : « **لا حول ولا قوّة إلاَّ باللَّه** » وقال في آخره : « **فقال: لا إله إلاّ اللَّه ، من قلبه دخل الجنة** »[3] .

قال ثعلب : قال اللغويّون : ومعنى الله أكبر: الله كبير ، واحتجّوا بقول الفرزدق :

إنّ الذي سمكَ السّماءَ بنى لنا بيتًا دعائمهُ أعزُّ وأطولُ[4]

قال : وقال النحويّون كالكسائي والفرّاء : معناه الله أكبر من كلّ

---

(١) مسلم (٦٩٢).

(٢) «المجمل ـ ميل» (٣/ ٨٢١).

(٣) مسلم (٣٨٥).

(٤) «ديوان الفرزدق» (٧١٤) ، و« الزّاهر » (١/ ١٢٣).

شيء ، فحذفت من ، كما تقول : أبوك أفضل ، أي من غيره[1].
واحتجُّوا بقول الشّاعر:

إذا ما سُتور البيت أُرخين لم يكن سراجٌ لنا إلاَّ ووجُهك أنور[2]

ومعنى أشهد أن لا إله إلاَّ الله : أعلم وأبيّن .

فأمّا معنى حيّ على الصلاة فقال الفرّاء : هلمُّوا إلى الصلاة وأقبلوا عليها. وفُتحت الياء من حيَّ لسكونها وسكون الياء التي قبلها ، كلَيْتَ، ولَعَلَّ [3].

والفلاح : الفوز.

وإنّما يُقال عند هذا : لا حول ولا قُوّة إلاَّ بالله ، ولا يُقال كما قال المؤذّنون ؛ لأن مضمون هذا الكلام دعاء المُصلّي ، فلا يُجيب بمثله.

ومعنى لا حول : لا حيلة . يقال : ما للرجل حولٌ ولا حيلة ولا احتيال .

٩١/٩٨ ـ الحديث العشرون : قال عمر : قسم النبيُّ ﷺ قسْمًا فقُلْتُ: يا رسول الله لَغَيْرُ هؤلاء أحقُّ به منهم . قال : « **إنّهم خَيّروني بين أن يسألوني بالفُحش ، أو يُبْخِلوني ، ولست بباخل** »[4].

القَسْم بفتح القاف مصدر قسمْتُ ، وبكسرها : الحظّ والنّصيب ، يقال : هذا قِسْمك ، وهذا قِسْمي .

---

(١) كلّه في الزاهر (١/ ١٢٣).

(٢) « الزّاهر » (١/ ١٢٤) ، و«شرح المعلّقات» لابن الأنباري أيضًا (٤٦٧).

(٣) « الزاهر » (١/ ١٣٠) .

(٤) مسلم (١٠٥٦).

والفُحش : الزائد في الخروج عن حدّ الصّواب ، وكلُّ شيء جاوز قدره فهو فاحش .

ويُشبه أن يكون هؤلاء الذين أعطاهم من المؤلّفة قلوبُهم.

وقد نبّه الحديثُ على جواز الإعطاء لحفظ العِرض .

٩٢/ ٩٩ ـ الحديث الحادي والعشرون : كان عمر إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفيكم أُويس بن عامر ؟[1]

أما الأمداد فقوم يجيئون بعد قوم.

واليمن سُمّيت بذلك لأنّها عن يمين الكعبة .

وأُويس تصغير أوس ، وأوس اسم للذّئب ، وأنشدوا :

ما فعلَ اليومَ أُويسٌ في الغَنَمْ[2]

وقَرَن مفتوحة الراء : قبيلة . وقَرْن بتسكين الرّاء موضع من مواقيت الحجّ [3].

وغُبّر النّاس من الغابر : وهو المتأخّر عمّن تقدّمه . والغُبّرات : البقايا . هكذا سمعْنا هذه الكلمة وتفسيرها ، وقد ذكرها ابن جرير في «تهذيب الآثار » وقال : أكون في غُثَّر الناس . قال : وهي الجماعة

---

(١) مسلم (٢٥٤٢) .

(٢) الرجز في «المخصّص» (٨/ ٦٦) دون نسبة، وهو في « اللسان ـ أوس » للهذليّ . وفي « شرح ديوان الهذليين » (١/ ٥٧٥) من أرجوزه اختلف في نسبتها لعمرو ذي الكلب ، أو لأبي خراش أو لغيرهما من شعراء هذيل.

(٣) « الأنساب » (٤/ ٤٨٤) ، و« معجم البلدان » (٤/ ٣٣١).

المختلطة من قبائل شتّى[1] ، يقال : أقبلت غثيرة من الناس وغثراء[2] منهم ، ودهماء ، وأوزاع ، وأوباش ، وأوشاب : وهم الفِرَق .

وفي رواية أكون في خِمار النّاس : أي في زحمتهم حيث أخفى . وإنّما أراد الخمول ؛ لأن المتقدّم مشتهر بخِلاف المتأخّر . والخمول إلى السّلامة أقرب .

* * *

(١) « غريب ابن الجوزي » (٢/ ١٤٤).

(٢) يقال : غبراء وغثراء .

(٣)

كشف المُشكل من مسند أبي عمرو عثمان بن عفّان(١)

أسلم قديمًا، وزوّجه رسول الله ابنته رُقيّة ، فلّما ماتت زوّجه أمّ كلثوم ، فلّما ماتت قال : « **لو كان عندي ثالثة لزوّجْتُها عثمان**» (٢).

وجملة ما روى عن رسول الله مائة وستة وأربعون حديثًا ، أخرج منها في الصحيحين ستة عشر حديثًا (٣).

٩٣/ ١٠٠ ـ الحديث الأول : أن زيد بن خالد الجُهني سأل عثمان فقال : أرأيتَ إذا جامع الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ . قال عثمان : يتوضّأ للصلاة ويغسِلُ ذكره . وقال عثمان : سمعتُه من رسول الله ﷺ (٤).

في هذا الحديث تقديم وتأخير ، تقديره : يغسلُ ذَكَرَه ويتوضّأ للصلاة ، والواو للجمع لا للترتيب .

واعلم أن هذا كان في أوّل الإسلام ، وسيأتي في مسند أُبيّ بن كعب ، وفي مسند أبي سعيد الخُدري عن النبيّ ﷺ نحو هذا (٥)، إلاّ

---

(١) ينظر « الاستيعاب » (٣/ ٦٩) ، و«تاريخ الإسلام ـ الخلفاء » (٤٦٧) ، و« الإصابة » (٣/ ٦٩). وفي « المجتبى » (٤٩) مصادر .

(٢) « الطبقات » (٣/ ٤١) ، و« البداية » (٧/ ٢٠٠).

(٣) اتفق الشيخان على ثلاثة ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بخمسة .

(٤) البخاري (٢٩٢ ، ٢٩٣) ، ومسلم (٣٤٦، ٣٤٧) .

(٥) الحديث (٥٣٥ ، ١٤٥٦).

أنّه نُسخ بماسيأتي في المتَّفق عليه من مسند أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: « **إذا جلسَ بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدها فقد وجب الغُسل**»(١). وبما سيأتي في أفراد مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنّه قال: « **إذا جلسَ بين شُعَبها الأربع، ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسل** »(٢).

وروى رافع بن خديج أن النبيَّ ﷺ مرّ به فناداه، فخرج إليه ومضى معه حتى أتى المسجد، ثم انصرف واغتسل، فرأى النبيّ ﷺ أثرَ الماء، فسأله، فقال: يا نبيّ الله، سمعتُ نداءك وأنا على امرأتي، فقمتُ قبل أن أُنزل فاغتسلت، فقال النبيّ ﷺ: « **إنما الماء من الماء** » ثم قال نبيّ الله ﷺ بعدما انصرف: «**إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل** »(٣).

٩٤/ ١٠١ ـ **الحديث الثاني**: أنّ عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرّات فغلسهما(٤).

أما غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء فسُنّة، فإن كان قد قام من نوم الليل فهو عندنا واجب، وسيأتي ذكره.

وأما الاستنثار فتارةً يُراد به الاستنشاق: وهو اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى باطن الأنف، وتارةً يُراد به رمي ما في الأنف من الأذى. والنَّثرة: الأنف.

---

(١) الحديث (١٩٦٤).

(٢) الحديث (٢٦٢٢).

(٣) «المسند» (٤/ ١٤٣)، و«المعجم الكبير» (٤/ ٣١٧)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٥). قال الهيثمي: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.
وينظر « الاستذكار » (٣/ ٨٢)، و« المغني » (١/ ٢٧١)، و« إخبار أهل الرسوخ » (٨)، و« ناسخ الحديث » (٤٧)، و« نيل الأوطار » (١/ ٢٧٦).

(٤) وهو حديث الوضوء، وله روايات كثيرة، ينظر أطرافه في البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦ ـ ٢٣٢).

وقوله : ثم مسح برأسه . احتجَّ بعض أصحابنا بقوله : ومسح برأسه ، ولم يقل ثلاثًا كما قال في المغسولات ، على أنّ تكرار المسح لا يُسَنّ ، وفيه عن أحمد روايتان : إحداهما: يُسَنّ ثلاثًا ، وهو قول الشافعي . والثّانية: لا يُسَنّ ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والأولى أصحّ [١] ؛ فإنّه قد روى مسلم من حديث عثمان أن النبيّ ﷺ توضّأ ثلاثًا ثلاثًا [٢]: ورواه أبو داود من حديث حمران وشقيق عن عثمان أنّه وصف وضوء رسول الله : فمسح برأسه ثلاثًا . ورواه الدّراقطني من حديث حمران وشقيق وعبد الله بن جعفر وابن دارة مولى عثمان وابن البيلمانيّ عن أبيه ، كلُّهم عن عثمان : أنّه حكى وضوء رسول الله : ومسح برأسه ثلاثًا [٣].

والأخذ بهذه الزّيادة وهذا البيان أولى من الأخذ بأمرٍ محتمل ؛ لأنّ من لم يذكر في المسح عددًا يحتمل أنّه لم يحفظ العدد ، ويحتمل أن يكون أحال به على العدد المتقدّم . ثم لو ثبت أنّه مسح مرّة كان ذلك لبيان الإجزاء . وما روي عنه من التكرار لا يجوز أن يريد به الإجزاء لوجهين : أحدهما : أن الإجزاء يقع بدونه.

والثّاني : أن الإجزاء قرين التقليل ، فثبت أنّه للفضيلة .

وقوله : لم يُحدِّث فيها نفسَه : يريد به حضور القلب في الصلاة ، واشتغال المُصَلّي بتدبّر التِّلاوة والخشوع.

وقوله : كانت صلاتُه ومشيه إلى المسجد نافلة. أي أن الغفران قد

---

(١) « الاستذكار » (٢/٢٦ ، ٢٧)، و«المغني» (١/١٧٧ ، ١٧٨) ، و« المهذّب » (١/١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٧ ، ١١٠) .

(٣) «سنن الدّراقطني» (١/٩١ ، ٩٢).

حصل له بالوضوء ، فثواب صلاته ومشيه زيادة في الفضل .

وقوله : لا يَنْهَزْه إلا الصلاةُ : أي لا يحرّكه سواها.

وأما النُّطفة فهي الماء الذي لا كدر فيه ، والجمع نُطَف . وتقع النُّطف على القليل والكثير من الماء .

وإفاضة الماء : صبُّه .

وقوله : ما أدري ، أُحَدِّثُكم أو أسكت . يحتمل وجهين :

أحدهما : أنّه استطعم هذا منهم أن يسألوه ليحدِّثهم .

والثاني : أنّه خاف أن يتّكلوا على هذا الثّواب فيقتنعوا به عن كثرة الأعمال .

وقوله : مالم يُؤت كبيرة . يعني أنّها تكفّر الصّغائر . والكفّارة : المغطِّية للذّنوب .

٩٥/ ١٠٢ ـ الحديث الثالث : « من بنى للَّه مسجدًا بنى اللَّه له في الجنَّة مثله » [١].

قوله : « **للَّه** » يريد به الإخلاص في الفعل .

ومن بنى مسجدًا فكتب اسمه عليه فهو بعيد من الإخلاص؛ لأن المخلص يكتفي برؤية المعمول معه . وقد كان حسّان بن أبي سنان يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو [٢].

وقوله : « **بنى اللَّهُ له في الجنة مثلَه** » ليس المراد به في المقدار ،

---

(١) البخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣).

(٢) ترجم أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١١٤) لحسّان ، وذكر كثيرًا من أخباره في العبادة والزّهد والصّدقة ، وينظر « الصفة » (٣/ ٣٣٦).

وإنما المراد بني له بيتًا ، يدلّ عليه أن أجر الأعمال يُضاعَفُ ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، وقولُ رسول الله : « منَ تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيبٍ فإن اللَّه يقبلها ثم يربِّيها حتى تكون مثل الجبل »[١].

* * *

٩٦/ ١٠٣ ـ الحديث الأول من أفراد البخاري :

قال ابن الزُّبير : قُلْتُ لعثمان : هذه الآية التي في « البقرة » : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ إلى قوله : ﴿..غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] قد نَسَخَتْها الأُخرى ، فلِمَ تكتبُها ؟ فقال : ندعُها يا ابن أخي ، لا أُغيِّر شيئًا منه من مكانه [٢].

أما الآية النّاسخة لهذه الآية فهي قوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] وظنّ ابن الزّبير أن ما يُنسخ حكمه فينبغي ألاَّ يثبت، وليس كذلك ؛ فإن إثباته في المُصحف يتضمّن ثلاث فوائد :

إحداها : أن الله تعالى لو أراد نسخ لفظه لرفعه ، فقد رفع آياتٍ كثيرةً من المُصحف وصدور الحافظين.

والثانية : أن في تلاوته ثوابًا كما في تلاوة غيره.

والثالثة : أنّه إن كان تثقيلاً قد نُسخ بتخفيف عُرِف بتذكّرة قدرُ اللّطف ، وإن كان تخفيفًا قد نُسخ بتثقيل عُلم أن المراد انقياد النّفس للأصعب أن يظهر منها عند ذاك التسليمُ.

---

(١) البخاري (١٤١٠).

(٢) البخاري (٤٥٣٠، ٤٥٣٦).

٩٧/١٠٦ ـ **وفي الحديث الرابع** : أن المِسْور وعبد الرحمن بن الأسود قالا لعُبيد الله بن عديّ بن الخيار : ما يمنعُك أن تُكَلِّمَ أميرَ المؤمنين عثمانَ في شأن أخيه الوليد بن عقبة ، فقد أكثر الناس فيه [١] .

أما الوليد فهو أخو عثمان لأُمّه ؛ لأن أُمّه أروى بنت كُريز بن ربيعة تزوجّها عفان بن أبي العاص ، فولدت له عثمان وأُميّة ، ثم تزوّجَها عقبة بن أبي معيط فولدت له الوليد وعمارة وخالدًا وأمّ كلثوم وأمّ حكيم وهندًا، وأسلمت أروى وهاجرت وبايعت ، وماتت في خلافة ابنها عثمان . وأسلم الوليد يوم فتح مكة [٢] .

وأمّا ما تكلَّمَ النّاس في شأنه فلأنه شرب : أخبرنا المبارك بن علي قال : أخبرنا شجاع بن فارس قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد الأشناني قال : أخبرنا على بن أحمد الحمامي قال : أخبرنا علي بن أبي قيس قال : أخبرنا عبد الله بن محمد القرشي قال حدّثنا أبو خيثمة قال : حدّثنا وهب بن جرير قال : حدّثنا أبي قال : بعث عثمان على الكوفة الوليد بن عقبة ـ وهو أخوه لأُمّه ـ وكان الوليد يشرب الشّراب ، فصلَّى بالنّاس يومًا صلاة الغداة وهو سكران ، فلما فرغ قال: أزديكم ؟ فعظُم ذلك عند النّاس وأنكروه ، فخرج وفدٌ إلى عثمان فأخبروه ، وشهدوا عليه بالسُّكر ، فعزله وجلده الحدَّ [٣] .

قلت : وينبغي أن يحمل حال الوليد على أنه شرب من النبيذ متأوّلاً له ، وظنَّه أنّه لا يُسكر فسكر . وقد أنعمْنا الكلام في وجوب تنزيه

(١) البخاري (٣٦٩٦) .

(٢) ينظر « الاستيعاب (٣/ ٥٩٤) ، « الإصابة » (٣/ ٦٠١) ، (٤/ ٢٢٢).

(٣) الحديث في مسلم (١٧٠٧) ، وينظر « الاستيعاب » (٣/ ٥٩٦)، و« الفتح » (٧/ ٥٧).

الصحابة عن الإقدام على الحرام من غير تأويل في قصة « قدامة » في مسند عمر [1].

وقول عبيد الله لعثمان : كنتَ ممّن استجاب : أي أجاب . وقوله: هاجرت الهجرتين : أما الهجرة الأُولى فإلى أرض الحبشة ، والثانية إلى المدينة . وكان السبب في الهجرة إلى الحبشة أن المشركين لمّا نصبوا لرسول الله العداوة وبالغوا في أذاه وأذى أصحابه ، فمنعه الله تعالى بعمِّه أبي طالب ، أمر أصحابَه بالخروج إلى أرض الحبشة ، وقال لهم : « **إن فيها ملكًا لا يُظلم النّاسُ ببلاده ، فتحرّزوا عنده حتى يأتيَكم اللّه بفَرَجٍ منه** » فهاجر قوم ، واستتر آخرون بإسلامهم ، فلمّا نزلت سورة «النجم » ، وسمعوا (تلك الغرانيق العُلى) كفُّوا عن أذاهم . وهذه الكلمات أعني : (تلك الغرانيق العُلى . وإن شفاعتهن لتُرتَجى) لا يجوز أن تكون جرت على لفظة رسول الله ، وإنّما قالها بعض شياطين الإنس ، غيَّر تلاوة الرسول ، وسنوضّح هذا في مسند ابن مسعود[2].

ولما بلغ أهلَ الحبشة أن المشركين قد كفُّوا عن أذى المسلمين أقبلوا إلى مكّة ، فلقيهم ركبٌ ، فقالوا : إنّهم قد عادوا بالأذى لمحمّد وأصحابه ، فدخل قوم منهم بجوار ، وعاد أكثرهم ، فبالغ المشركون في أذاهم ، فأذن لهم رسول الله في الخروج مرّة ثانية . وعددُ الذين خرجوا في المرّة الأولى قليل ، وإنّما خرج في المرّة الثانية خلقٌ يزيدون على مائة نفس بين رجلٍ وامرأةٍ ، وقد أحصيتُهم

(١) ينظر الحديث (٦٠).

(٢) ينظر الحديث (٢٠٦) ففيه تفصيل للقصّة، وتخريج لها .

في كتابي المسمَّى بالتلقيح[1].

وقوله : ورأيتَ هَدْيَه : أي سَمْته وطريقَته .

وقوله : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة .

في هذا إشكال : وهو أن يُقال : كيف يجوز أن يجعل فعلُ الصّحابيّ سنّة ؟ وكيف ساوى بين الأربعين والثّمانين ؟

فالجواب : أنه سيأتي في مسند أنس : أن رسول الله جلد بجريد النخل نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار النّاسَ ، فقال عبد الرحمن : أخَفُّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر[2].

وبيان ذلك أن رسول الله لم يحدّ في ذلك حدًّا يُرجع إليه ، وإنّما كان مقصوده التأديب والرّدع ، فاتّفق أنّه جلد نحو الأربعين ، فلمّا تتايع[3] النّاسُ في شرب الخمر رأى عمر الزّيادة في الرَّدع ، وأصل الرّدع مسنون ، فكذلك فرعه ، ثم إنّما أطلقه بعدد مشروع ولم يقف برأيه على عدد ، فلذلك قال عليّ : وكلٌّ سنّةٌ .

وقال أبو سليمان الخطّابي : قول عليّ عند الأربعين : حسبُك ، دليلٌ على أن أصل الحدّ في الخمر إنّما هو أربعون ، وما وراءه تعزير، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدّاه اجتهادُه إلى ذلك . ولو كانت الثمانون حدًّا ما كان لأحد فيه الخيار . قال : وقوله : وكلٌّ سنّة ؛ لأن النبيّ ﷺ قال : « **اقتدوا بالّذين من بعدي : أبي بكر وعمر** »[4].

---

(١) « التلقيح » (٤١٠ ـ ٤١٥).

(٢) الحديث (١٥٩٢) ولم يذكر فيه شيئًا ، وأحال على مسند عثمان.

(٣) تتايع : أقبل وأسرع .

(٤) « المعالم » (٣/ ٣٣٩)، والحديث في الترمذي (٣٦٦٢) وحسّنه، وهو في « المستدرك» (٣/ ٧٥).

قلتُ : والذي ذهبْتُ إليه أنا أصحُّ ممّا قال الخطّابيّ ، لأنّه لو ثبت أنّ الأربعين هي الحدُّ ما جاز تجاوزها ، ولو كان ما بعدها تعزيرًا لم يبلغ عددها ؛ فإنّ التعزير لا يرتقي عندنا إلى حدّ الحدّ . قال الخِرَقيّ من أصحابنا : لا يبالغ بالتعزير أدنى الحدود . على أنّه قد قال مالك : يفعل الإمام ما يؤدّيه اجتهاده إليه وإن زاد على الحدّ [1].

وقد اختلف العلماء في عدد الضّرب في الخمر : وفيه عن أحمد روايتان : إحداهما : ثمانون ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . والثانية : أربعون ، وهو قول الشافعيّ[2].

وقول عليّ : وهذا أحبُّ إليّ ؛ لأنّه قد رُوي عن رسول الله أنّه ضرب نحو الأربعين .

٩٨/ ١٠٧ ـ **الحديث الخامس** : عن عبيد الله بن عديّ أنّه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : إنّك إمام العامّة ، وقد نزلَ بك ما ترى، وهو يصلّي لنا إمام فتنة ، وأنا أتحرّج من الصلاة معه . فقال عثمان : إنّ الصلاة أحسن ما يعمل النَّاس ، فإذا أحسنَ النّاسُ فأحْسِنْ معهم ، وإذا أساءوا فاجتَنب إساءتهم [3].

قوله : إنّك إمام العامّة .يعني العموم.

وقوله : يُصلّي لنا إمام فتنة : أي يؤمُّنا .وكان الذين خرجوا على عثمان[4] قد هجموا على المدينة،وعثمان يخرج فيُصلّي بالنّاس وهم

---

(١) « المغني » (١٢/ ٤٩٨).

(٢) ينظر « الاستذكار » (٢٤/ ٢٦٥ ـ ٢٧٣).

(٣) البخاري (٦٩٥).

(٤)ينظر أخبار الخروج على عثمان رضـي الله عنه في « الطبقـات » (٣/ ٥٢) ،و« تاريخ =

يُصَلُّون خلفَه شهراً ، ثم خرج في آخر جمعة خرج فيها فحصبوه حتى وقع عن المنبر ولم يقدر أن يُصلِّيَ بهم ، فصلَّى بهم يؤمئذ أبوأمامة بن سهل بن حنيف. ثم حصروه ومنعوه الصلاة ، فكان يصلّي بهم ابن عديس تارّة ، وكِنانة بن بشر أُخرى ، وهما من الخوارج على عثمان ، فبقوا على هذا عشرة أيّام ثم قتلوه .وفي رواية أنّهم حصروه أربعين ليلة وطلحة يُصلّي بالنّاس . وفي رواية : أن عليّاً بن أبي طالب صلّى بهم أكثر تلك الأيّام .

أخبرنا المبارك بن عليّ قال: أخبرنا شجاع بن فارس قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الأشناني قال: أخبرنا عليّ بن أحمد بن عمر الحماميّ قال : أخبرنا علي بن محمد بن أبي قيس قال : أخبرنا أبو بكر عبد الله ابن محمّد القرشي قال : حدّثنا داود بن عمرو قال : حدّثنا يوسف بن يعقوب عن عُتبه بن مسلم قال : إنّ آخر خرجة خرجَها عثمان يوم جمعة، فلمّا استوى على المِنبر حصبَه النّاس، فقال رجلٌ من غفار يقال له الجَهْجَاه : والله لنغرينّك إلى جبل الدّخان ، فنزل ، فحِيل بينه وبين الصّلاة ، فصلّى للنّاس يومئذٍ أبو أمامة بن سهل بن حنيف .

قال القرشيّ : وحدثنا أبو خيثمة قال : حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ عن حمّاد بن زيد عن يزيد بن أبي حازم عن سليمان بن يسار أن « جهجاه »[1] الغفاريّ أخذ عصا النبيّ ﷺ من عثمان فكسرها بُركبته ، فوقعتِ الأكلةُ في رُكبته [2].

= الطبري» (٨/٣٤٨) وما بعدهما.

(١) هكذا في المخطوطات دون صرف .

(٢) ينظر « الاستيعاب » (١/٢٥٦) ، و« الإصابة » (١/٢٥٤).

قال القُرشيّ: وحُدِّثْتُ عن كامل بن طلحة قال: حدَّثَنا ابن لهيعة قال: حدّثنا يزيد بن عمرو المغافريّ أنّه سمع أبا ثور الفهمي قال: قدمْتُ على عثمان بن عفّان فإذا بوفد أهل مصر، فقلتُ: إنّي أرى أي وفد أهل مصر قد رجعوا جيشًا عليهم ابن عُديس، فصعد ابن عُديس منبر رسول الله فصلّى بهم الجمعة، فقال في خطبته: ألا إن عبد الله بن مسعود حدَّثني أنّه سمع رسول الله يقول: ألا إن عثمان أصل من عَيبة[1] عليَّ قفلُها، فدخلْتُ على عثمان فأخبرْتُه، فقال: كذب والله ابن عديس، ما سمعها من ابن مسعود، ولا سمعها ابن مسعود من رسوله الله قطّ.

أخبرنا محمد بن الحسن وإسماعيل بن أحمد قالا: حدّثنا ابن النَّقُّور قال: أخبرنا المخلص قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سيف قال: حدّثنا السريّ بن يحيى قال: حدّثنا سيف بن عمر عن مُبشّر بن الفُضيل عن سالم قال: قلتُ له: كيف صنع النّاس بالصّلاة خلف المصريّين؟ قال: كرهها كلّهم إلاّ الأعلام. فإنّهم خافوا على أنفسهم، فكانوا يشهدونها إذا شهدوا، ويلوذون منها بضياعهم إذا تركوا.

وحدّثنا سيف عن سهل بن يوسف عن أبيه قال: كره النّاسُ الصلاة خلف المصريّين ما خلا عثمان؛ فإنّه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه.

وقوله: وأنا أتحرّج من الصلاة معه. معنى أتحرّج: أتأثّم: أي أخاف الإثم. وأصل الحَرَج الضَّيِّق، وكلُّ ضيِّق حَرَج وحَرِج. والحَرَجة: الشّجر الملتفّ[2].

---

(١) العيبة: ما يوضع فيه الملابس وغيره.

(٢) «المقاييس ـ حرج» (٢/ ٥٠)، و«اللسان ـ حرج».

٩٩/١٠٨ ـ وفي الحديث السادس : « خيرُكم من تَعَلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه »[١].

اختلف في هذا الحديث إماما المحدِّثين سفيان الثوريّ وشعبة بن الحجّاج . ورواه شعبة عن علقمة بن مَرْثَد عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان . وتابع شعبةَ قيس بن الربيع والحكم بن ظهير وحفص بن سليمان الأسديّ في آخرين .

ورواه سفيان عن علقمة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان ، فلم يذكر فيه سعد بن عبيدة . وتابع سفيانَ مِسعر والجّراح بن الضحّاك ، وعمرو بن قيس الملائي ، وموسى الفرّاء ، ومحمد بن أبان ، وعثمان ابن مقسم ، وأيوب بن جابر ، والرّبيع بن رُكين في آخرين.

وصحَّح البخاري كلتا الرّواتيين اعتماداً على إتقان الإمامين سفيان وشعبة ، وحملاً للأمر على أن علقمة سمعه من سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن ، وسمعه من أبي عبد الرحمن . فكان تارةً يرويه عن سعد عن أبي عبد الرحمن ، وتارة عن أبي عبد الرحمن ، فأخرجه البخاري عن حجّاج بن المنهال عن شعبة ، وعن أبي نُعيم عن سفيان، وصحّحه الترمذي أيضًا بالرّوايتين ، وأعرض عن إخراجه مسلم لما رأى من الاختلاف فيه ، ورأي البخاري في ذلك أسدّ .

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطّان عن سفيان وشعبة ، كلاهما عن علقمة عن سعد بن أبي عبد الرحمن ، فيقال : إنّه وهم في هذا الحديث على سفيان[٢].

---

(١) البخاري (٥٠٢٧ ، ٥٠٢٨).

(٢) ينظر أقوال الأئمة وروايات الحديث في : الترمذي (٢٩٠٧ ـ ٢٩٠٩) ، وأبي داود =

وقد درج بعض الرُّواة في هذا الحديث كلمات يَظنُّ من لا يعلم أنها مرفوعة ، فرواه الجرّاح بن الضحّاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السُّلَمّي عن عثمان قال : قال رسول الله : « **خيرُكم من تعلّم القرآن وعلّمَه . وفضلُ القرآن على سائر الكلام كفضل اللَّه على خلقه** » وذاك أنّه منه . فهذه الزِّيادة يُظَنُّ أنها من كلام رسول الله ، وإنّما هي من كلام أبي عبد الرحمن . وقد بيَّنَ ذلك علماء النقل ، ولم تُذكر في الصِّحاح [1] .

فأمّا تفسير الحديث : فإنّه لمّا كان القرآن العزيز أصل العلوم مع كونه كلام الله تعالى ، كان أفضل العلوم .

فإن قيل : فأيُّما أفضل : تعلُّم القرآن أو تعلُّم الفقه ؟

فالجواب : أن تعلُّمَ اللازم منهما فرض على الأعيان ، وتعلُّم جميعها فرض على الكفاية ، فإذا قام به قومٌ سقط الفرض عن الباقين ، فقد استويا في الفريضة في الحالتين . فإذا فرضْنا الكلام في التزيّد منهما على قدر الواجب في حقّ الأعيان ، فالتشاغل بالفقه أفضل ، وذاك راجع إلى حاجة الإنسان ، لا أن الفقه أفضل من القرآن ، وإنّما كان الأقرأ في زمان رسول الله هو الأفقه ، فلذلك قُدّم القارئ في الصلاة [2] .

١٠٠/ ١٠٩ ـ **وفي الحديث السابع** : أن عثمان قال : أَنْشُدُكم الله ،

= (١٤٥٢) ، وابن ماجة (٢١١ ـ ٢١٣)، و«المسند» (١/ ٥٧، ٥٨ ، ٦٩). وينظر « تحفة الأشراف » (٧/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، و« الفتح » (٩/ ٧٥ ، ٧٦) .

(١) ينظر « الفتح » (٩/ ٦٦) ، و« سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١١٧٣).

(٢) ينظر « الفتح » (٩/ ٧٦) .

ألستُم تعلمون أن رسول الله قال : « **من جهَّزَ جيش العُسْرة فله الجنّة** » فجهَّزْتُهم ؟ ألسْتُم تعلمون أنّه قال : « **من حفر بئر رُومة فله الجنّة** » فحفرْتُها ؟ فصدَّقوه بما قال [1].

أما جيش العُسرة ففي غزوة تبوك ، وكان قد بلغ رسول الله أن الرُّوم قد جمعت جموعًا كثيرة بالشّام ، فندب رسول الله الناس وأعلمهم المكان الذي يريد ليتأهّبوا له . وفي هذه الغزاة جاء البكّاءون ، وفيها تخلَّفَ الثلاثة الذين خُلِّفوا . وخرج النّاسُ في حرٍّ شديد ، فاشتدّ بهم العطشُ حتى جعلوا ينحرون إبلهم فيعصرون أكراشها ويشربون ماءها ، وكان يركبُ البعيرَ الواحد رجلان أو ثلاثة . فكانت العُسْرة في الماء والظّهر والنَّفَقة ، فسُمّي جيش العُسْرة بما أصابهم . وكان رسول الله ﷺ قد حثّ النّاس على تجهيز هذا الجيش قبلَ خُروجهم ، فقام عثمان فقال : عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها [2] . ثم حضّ فقام عثمان فقال : عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها ، ثم حضّ فقام فقال كذلك .

وفي حديث أن عثمان جاء يومئذ بألف دينارٍ في ثوبه ، فصبَّها في حجر رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقلِّبُها ويقول : « **ماضرَّ عثمان ما فعل بعد هذا** » [3] .

وقد دلّ هذا الحديث على جواز نقل الحديث بالمعنى لمن يفهم

---

(١) البخاري (٢٧٧٨).

(٢) القَتب : الرحل الصغير على قدر السَّنام . والحِلس : ما يوضع تحت القتب على ظهر البعير .

(٣) الترمذي (٣٧٠١) ، و« المستدرك » (٣/ ١٠٢).

المعنى؛ لأنّه قال : « **من يُجَهِّزْ جيش العُسْرة** » ومعلوم أن هذه اللفظة لم يَقُلْها رسول الله ؛ لأنه في وقت التجهيز لم يُسَمَّ الجيش بهذا الاسم ، وإنما لقُوا في سفرهم شدَّة أوجبت تسميتهم بذلك ، فروى عثمان بالمعنى، فكأنّه يقول : حثّ رسول الله على الجيش الذي سُمّي بجيش العُسرة.

وأما بئر رُومة فبئرمعروفة بالمدينة .

* * *

١٠١/ ١١١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

أن النبيّ ﷺ قال : « **لا يَنْكِحُ المُحْرِم ولا يُنْكَح ولا يَخْطِبُ**»[١] .

وهذا دليل على أنّه لا يصحّ أن يعقد المحرم عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ، فإن فعل فالنكاح باطل ، وهذا قول مالك والشّافعيّ وأحمد . وقال أبو حنيفة : النّكاح صحيح .

وأمّا الرّجعة في حال الإحرام فلا تصحّ في إحدى الرِّوايتين عن أحمد ، وفي الرّواية الأخرى تصحّ ، وهو قول مالك ، والشّافعيّ .

فأمّا الخطبة والشّهادة على النّكاح فيُكره عندنا في حقّ المحرم[٢] . وقد تأوّل الحنفيُّون هذا الحديث على أنه إخبار عن حال المحرم ؛ لأنّه باشتغاله بالنُّسُك لا يتفرّغ للنّكاح ، وهذا باطلٌ من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن العلماء بالحديث روَوه : « **لا ينكحِ المحرمُ** » بكسر الحاء على معنى النهي .

---

(١) مسلم (١٤٠٩) .

(٢) ينظر « الاستذكار » (١١/ ٢٥٧) ، و« المغني » (٥/ ١٦٥) ، و« المجموع » (٧/ ٢٨٣) «وناسخ الحديث » (٣٩٦).

والثاني : أن النبيّ ﷺ لا يُخبرنا بما نعلم ، وقد علمنا أن المحرم مشغول ، وإنما تُحمل ألفاظه على الفوائد الشّرعية .

والثالث : أن أبان بن عثمان رواي الحديث أنكر على مُحرم أراد عقد النّكاح ، وروى له هذا الحديث . فإن عارضَنا الخصمُ بحديث ابن عبّاس : أن رسول الله تزوّج ميمونة وهو مُحرم ، فسيأتي الكلام عليه في مسنده إن شاء الله تعالى [1].

١٠٢ / ١١٢ ـ الحديث الثاني : أن عمر بن عُبيد الله اشتكى عينه وهو مُحرم ، فأراد أن يَكْحِلَها ، فنهاه أبان بن عثمان ، وأمرَه أن يُضَمِّدَها بالصَّبِر ، وحدَّثَه عن عثمان عن النبيّ ﷺ أنّه كان يفعله .

وفي لفظ: خرجْنا مع عثمان، حتى إذا كُنّا بمَلَك اشتكى عمر ...[2]

أما مَلَك فهو اسم موضع[3] . وإنّما أمره بالصبر لأنّه ليس بطيب . وقد رخّص أحمد بن حنبل للمُحرم في الكحل الذي لا طيب فيه ، وكره للمحرم الإثْمِد [4].

وقال ابن جرير في كتاب « تهذيب الآثار » : وفي هذا الحديث دليل على فساد ما يقوله أهل الغباوة من أهل التصّوف من أن التّوكّل لا يصحّ لأحد عالج علّةً في جسده بدواء ، إذ ذاك عندهم طلبُ العافية من غير مَن بيده العافية والضرُّ والنَّفعُ . وفي إطلاق النبي ﷺ للمُحرم علاج

---

(١) ينظر الحديث (٨٨٧).

(٢) مسلم (١٢٠٤).

(٣) في « معجم البلدان » (٥/ ١٩٤) أنّه على بعد ثمانية وعشرين ميلا من المدينة في الطريق إلى مكة.

(٤) « المغني » (٥/ ١٥٦) ، وينظر« البدائع » (٢/ ٢٩١).

عينيه بالصَّبِر لدفع المكروه دليلٌ على أن معنى التوكُّل غير ما قاله الذين ذكرنا قولهم، وأن للنّاس أن يُعالجوا أجسامهم من العلل العارضة لهم، وأن ذلك غيرُ مخرجٍ فاعله من الرّضا بقضاء الله عزّ وجلّ . كما أنّ من عرضَ له كَلَبُ الجوع لم يخرجه فَزَعُه إلى الغذاء من التوكُّل والرّضا بالقضاء ؛ لأن الله تعالى لم ينزل داءً إلا أنزل له دواءً إلاّ الموت . وقد جعل أسبابًا لدفع الأذى ، كما جعل الأكل سببًا لدفع الجوع ، وقد كان قادرًا أن يُحييَ خلقَه بغير غذاء ، لكنّه خلقَهم ذوي حاجة ، لا يندفع عنهم أذى الجوع إلاّ بالأكل ، فكذلك الدّاء العارض .

١٠٣/ ١١٤ ـ وفي الحديث الرابع : أن أبا بكر استأذن على رسول الله وهو مُضْطَجِعٌ على فراشه ، لابسٌ مِرْطَ عائشة [١].

المِرْط : قد سبق بيانه في مسند عمر [٢].

وقوله : « **اجمعي عليك ثيابَك** » أي ضُمِّيها وزيدي في الاستتار بها وفزِعْتَ : بمعنى تأهَّبْت ، للتَّحَوُّل من حال إلى حال .

١٠٤/ ١١٥ ـ الحديث الخامس : من صلَّى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف الليل ، ومن صلَّى الصُّبح في جماعة فكأنّما صلَّى الليلَ كلَّه [٣].

العشاء: هي التي تُسمّيها النّاسُ العَتَمة . والمراد من الحديث : أنّ من صلّى في جماعة كمن قام الليل ولم يُصَلّ في جماعة .

---

(١) مسلم (٢٤٠١).

(٢) ينظر الحديث (٦١).

(٣) مسلم (٦٥٦).

وظاهر قوله : « **ومن صلَّى الصُّبح في جماعة فكأنّما صلَّى الليلَ كلَّه**» أن هذه الصلاة وحدها تفي بثواب قيام الليل كلّه ؛ لأنّ مُصلّيها في جماعة يحتاج إلى الانتباه بوقت يمكّنه فيه التهيُّؤ للصّلاة وإدراك الجماعة، والنومُ حينئذ مستلذٌّ ، قال الشّاعر :

فلو كنتَ يومًا كنتَ يومَ وصالنا ولو كُنتَ نومًا كُنْتَ أغفيةَ الفَجْرِ

فإن العادة لم تَجْرِ بالنّوم قبلها ، فلذلك نال مُصَلّي الصبح في جماعة ضعفَ ثواب من صلَّى العشاء في جماعة .

ويحتمل أن يكون قوله : فكأنَّما صلَّى الليل من يُصلّي العشاء والفجر في جماعة ، فتكون كلٌّ واحدة بنصف الليل .

* * *

(٤)

كشف المُشكل من مسند أبي الحسن عليّ بن أبي طالب[1]

أسلم وهو ابن سبع سنين ، ولم يتخلَّف عن مشهد شهده رسول الله ، إلاّ أنّه خلَّفه في أهله في غزوة تبوك ، وقال له : « **ألا ترضى أن تكونَ منّي بمنزلة هارون من موسى**»[2] وكان كُبراء الصّحابة يرجعون إليه في رأيه وعلمه ، حتى كان عمر يتعوَّذ من معضلة ليس لها أبو حسن .

وجملةُ ما روى من الحديث عن النبيّ ﷺ خمسمائة وسبعة وثلاثون، مثل عمر، أُخرج له في الصّحيحين أربعة وأربعون حديثًا [3].

١٠٥/١١٦ ـ الحديث الأول : أن النبيّ ﷺ طرَقَه وفاطمةَ ليلاً ، فقال : « **ألا تُصلّيان ؟** »[4].

قوله : طرقه : معناه آتاه ليلاً ، وكلٌّ من أتاك ليلاً فقد طرقَك ، وسُمّي النّجم طارقًا في قوله : ﴿**وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾ [فاتحة الطّارق] لأنّه يطلع ليلاً .

وقوله : إنّما أنفسُنا بيد الله . يشير إلى قوله تعالى : ﴿**وَالَّتِي لَمْ**

---

(١) ينظر « الطبقات » (٣/١٣) ، و« المعارف » (٢٠٣) ، و« الحلية » (١/٦١) ، و«الاستيعاب » (٣/٢٦) ، و« الإصابة » (٢/٥٠١).

(٢) البخاري (٤٤١٦) ، ومسلم (٢٤٠٤).

(٣) انفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر ، واتفقا على عشرين حديثا .

(٤) البخاري (١١٢٧) ، ومسلم (٧٧٥)

تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] .

قوله : فإذا شاء أن يبعثَنا . أي يُوقظنا . والبَعْث : إثارة الشيء عن مكانه ، فتارةً يُذكر ويُراد به الإحياء ، وتارة يُراد به الإيقاظ . ويقال : بعثْتُ الناقة : أي أثرتُها .

وقوله : ولم يرجع إليّ شيئًا : أي لم يُجِبْني بشيء .

وقوله : ﴿وَكَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[1] . قال الزّجّاج : الجدال : المبالغة في المناظرة والخُصومة ، وهو مأخوذ من الجَدْل : وهو شِدَّة الفتل . ويُقال للصَّقر أجدل لأنّه أشدّ الطير [2] . وكلُّ ما يعقل من الملائكةَ والجنّ يُجادل ، والإنسان أكثر هذه الأشياء جَدَلاً .

١٠٦/ ١١٧ ـ وفي الحديث الثّاني : كان لي شارفٌ من نصيبي من المَغْنَم يوم بدر[3] .

الشّارف : المُسنّة من النُّوق ، ومثلها النّاب ، والجمع شُرُف ونيب، ولا يُقال ذلك للذَّكَر .

وقوله : فلمّا أردت أن أبتنيَ بفاطمة . قال ابن قتيبة : الأصل في هذا أنّه كان من أراد الدُّخول على أهله ضرب عليها قُبّة ، فقيل لكلّ داخل بأهله بانٍ [4] .

---

(١) وهو اقتباس من سورة الكهف (٥٤).

(٢) « معاني القرآن » (٢/ ١٠٢) ، وينظر « الزاد » (٢/ ١٩٣).

(٣) الحديث بطوله في البخاري (٤٠٠٣)، وأطرافه في (٢٠٨٩)، وهو في مسلم (١٩٧٩).
وفي هذا الحديث قصّة دخول النبي ﷺ على حمزة وهو سكران قبل تحريم الخمر ، بعد أن بقر ناقة عليّ ، وكانت القينة تغنّيه ...

(٤) « أدب الكاتب » (٥١).

والصّوّاغ : الصّائغ

والوليمة : الدّعوة . والعُرس : طعام الوليمة . وأعرس فلان بأهله: بنى بها .

والأقتاب : ما يوضع على ظهور الإبل من أداة أحمالها.

والغرائر جمع غِرارة: وهي أكسية تُجعل كالظُّروف لما يحمل فيها.

وجُبَّتْ : قطعت .

وبُقِرَت : شُقَّت وفُتحت.

والشَّرْب بفتح الشين : القوم يجتمعون للشّراب . وبكسرها : النّصيب من الماء ، وبضمّها الفعل [1].

والقَيْنة : المُغنّية . والغناء بالمدّ : التّطريب بالشِّعر . والغِنَى بالقصر، من المال .

وقولها : يا حمزُ ، تريد يا حمزة . وقولها للشُّرُف : أي انهض إلي الشُّرُف ، تستدعيه أن ينحرَها ليُطعِمَ أضيافه من لحمها . والنِّواء : السِّمان . والنَّيُّ : الشحم يقال : ناقة ناوية : إذا كان لها شحم.

وقوله : فانطلقْتُ حتى أدخلَ على رسول الله : أي حتى دخلت ، وهذا كقوله تعالى : ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصّافات : ١٠٢] أي ما أُمرت.

وطفِق : أخذ في الفعل .

والثَّمِل : السَّكران.

وصعَّدَ البصر : رفع البصر.

ونكص : رجع . والقهقرى : الرّجوع على العقبين .

---

(١) أي المصدر . وينظر « القاموس ـ شرب » .

وقد احتجّ بهذا الحديث بعض من يرى أن طلاق السَّكران لا يقع . وقال : لو كان لكلام حمزة حكمٌ لكان خروجًا من الدِّين.

وأُجيبَ بأن الخمر كانت حينئذٍ مباحة ، فلَما حُرِّمت أُوخِذَ شاربُها بقوله[1].

وعندنا في الصّحيح من الرّوايتين أن طلاق السّكران يقع ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعيّ . والرّواية الثانية لا يقع ، وهو مذكور عن الشّافعيّ وبعض الحنفيّة .

فأمّا ظهاره فيقع في أصحّ الرّوايتين ، وهو قول أبي حنيفة . وفي الأخرى : لا يقع . وللشافعيّ قولان.

وأمّا رِدّته وإسلامُه فعندنا يصحّ ، ولا يُقام عليه الحدّ حتى يفيق ، وهو قول الشّافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تصحّ رِدّتُه ويصحُّ إسلامه.

وقال أصحابنا : ويتخرّج في قتل السَّكران وزِناه وسرقته وقذفه وإيلائه وما أشبه ذلك روايتان[2].

١٠٧/ ١١٨ ـ وفي الحديث الثالث : وُضع عمرُ على سريره[3].

يعني الجنازة التي يُحمل عليها الميّت .

وتكنّفه النّاس : بمعنى أحاطوا به واقتربوا منه. يقال : اكتنفوه وتكنّفوه .

ويُصَلُّون : بمعنى يدعون.

---

(١) ينظر « الأعلام » (٢/ ١١٨٢).

(٢) « الاستذكار » (١٨/ ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥) ، و« المغني » (١٠/ ٣٥٤، ٣٤٦).

(٣) البخاري (٣٦٧٧، ٣٦٨٥) ، ومسلم (٢٣٨٩).

والعرب تذكر لفظتين بمعنىً ، تريد التأكيد ، كقول الشاعر :

.... **وألفى قولُها كذبًا ومَينا**[1]

قوله : فلم يَرُعْني : أي ما أزعجني عن حالي التي أنا عليها إلاّ ذلك .

والمَنْكِب : مجتمع رأس العضُد في الكتف .

وقوله: وايم الله . يقال : اَيم الله بفتح الهمزة ، واِيم الله بكسرها ، وأصلُها أيمن الله ، وأيمن الله جمع يمين[2] ، قال أبو النّجم :

يبري لها من أيمُنٍ وأشْمُلِ[3]

فحُذفت النون ، فبقيت ايم الله ، وإنما حذفت لأن هذه الكلمة تستعمل في القسم كثيرًا ، فحذفت النون منها لكثرتها فيه واختصاصها به .

١٠٨/ ١١٩ـ الحديث الرّابع : « خير نسائها مريمُ بنت عمران ، وخير نسائها خديجة »[4] الإشارة بنسائها إلى أهل زمانها[5] . ولعائشة زمان غير زمان خديجة ؛ لأنّها كانت عند وفاة خديجة بنت خمس سنين ، فلما

(١) البيت لعديّ بن زيد ، ديوانه (١٨٣) ، و« اللسان ـ مين »، وصدره في الدّيوان ـ وله روايات:

وقدَّمتُ الأديمَ لراهشَيه

(٢) ينظر « الألفات » لابن خالويه (٥٢) ، وفي حاشيته تعليق ومصادر .

(٣) ديوانه (١٩٠) ، و« الطرائف الأدبية » (٦٣) ، وروايته (يأتي ...) .

(٤) البخاري (٣٤٣٢) ، ومسلم (٢٤٣٠)

(٥) معنى الحديث : أن مريم أفضل نساء زمانها ، وخديجة أفضل نساء زمانها . ينظر «الفتح» (٦/ ٤٧١) .

ارتقت إلى مقام العلم والقرب من رسول الله كانت لها مرتبة أخرى .

١٠٩/ ١٢٠ـ الحديث الخامس : أن عليًّا قال لابن عبّاس: إن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة [١].

وقد ذكرنا المتعة ونسخها في مسند عمر [٢].

والحُمُر الإنسية: التي عند الإنس . وفي بعض الألفاظ : «الأهلية»، وإنما قيّد وصفها لأنّ حمر الوحش مُباحة .

١١٠/ ١٢١ ـ الحديث السادس : قال عليٌّ عليه السلام : كُنتُ رجلاً مذّاءً ، فاستحيَيْتُ أن أسال رسول الله لمكان ابنته ، فأمرْتُ المقداد فسأله، فقال : «يغسِلُ ذكرَه ويتوضّأ » وفي لفظ:«توضَّأ وانضحْ فرجَك»[٣].

المَذّاء : الكثيرالمَذْي ، والمَذْي: ماء رقيق يظهر عند اللمس والسرِّ والفكر ، يقال : مذَيْتُ وأمذَيْتُ . وحكمُه عندنا وجوب غسل الذَّكَر والأُنثيين في إحدى الروايتين . وإنّما ألحقْنا الأنثيين لأن أبا داود رواه من طريق آخر، وفيه «فليغسِلْ ذكره وأُنثَيه [٤]». وقيل : إنما أمر بغسل الأُنْثَيَين لأن الماء البارد إذا أصاب الأُنثيين رد المذي وكسر حدَّته[٥]. وكان أبو بكر الخلاّل من أصحابنا يقول : استقرّ قول أحمد أنّه كالبول. وهذا قول أكثر الفقهاء. والمنصور عندنا أنّه نجِسٌ ؛ لأنّه أمر فيه بالغسل .

(١) البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم(١٤٠٧) .

(٢) في الحديث (٨٣) .

(٣) البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٨) .

(٥) « المعالم » (١/٧٣) .

وقال ابن عقيل : قد قيل إنه من أجزاء المني ، فيجب حينئذ أن يتَخرّجَ في نجاسته روايتان .

وأما الوَدْيُ فهو ماء أبيض يخرج عَقيب البول ، وحكمه حكم البول[1] .

والمذي والوَدْي مخفّفان في اللفظ ، والمنيُّ مشدّد .

وقوله : « **وانضَحْ فرجَك** » فيه وجهان : أحدهما : أن المُراد بالنَّضح الغسل . والثاني : رشّ الماء ليدفع الوسواس .

١١١ / ١٢٢ ـ **الحديث السابع** : اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال له عليّ : ما تُريد إلى أمرٍ فعلَه رسول الله تنهى الناس عنه ؟ فقال عثمان : دَعْنا عنك ، قال : إنّي لا أستطيعُ أن أدَعك . فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا . وفي لفظ فقال : « **لبَّيك بعُمرة وحَجّة** »[2] .

اعلم أنّه لا خلاف في جواز التمتّع والقِران والإفراد . والتّمتُّع : هو أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحجّ ثم يَحُجَّ من عامه . والقِران : أن يقرن بينهما في إحرامه . والإفراد : أن يحجَّ ، فإذا فرغ أحرم بالعُمرة . وإنّما الخلاف في الأفضل[3] : فعندنا أن التمتّع أفضل ، وهو قول عليٍّ وسعد وعمران بن حصين وابن عبّاس والحسن وعطاء ومجاهد

---

(١) ينظر « المعالم » (١/ ٢٧٣) و « الاستذكار » (٣/ ٧ ، ١٥ ، ١٨) ، و« البدائع » (١/ ٦٠) ، و«المغني » (١/ ٢٣٢) ، و« المجموع » (٢/ ١٤٣).

(٢) البخاري (١٥٦٣) ، ومسلم (١٢٢٣) .

(٣) ينظر تفصيل الكلام في ذلك وأقوال الفقهاء في « الاستذكار » (١١/ ١٢٥) ، و«المغني» (٥/ ٨٢) ، و« المجموع » (٧/ ١٥١) ، وما بعد صفحات المذكورة .

في خلقٍ كثير ، وهو قول الشافعيّ القديمُ ، إلاّ أنّهم لا ينصرونه . وعند أبي حنيفة أن القران أفضل . وعند مالك والشافعيّ الإفراد.

ومنبع الخلاف في ثلاثة أشياء :

أحدها : اختلاف الرِّواية عن رسول الله في حجّه : هل تمتّع أو قرن أو أفرد ، فإنّه يتحرَّى الأفضل في الحجّة الواجبة عليه .

والثاني : أن القران عند أبي حنيفة الأصل ، وعند الشّافعيّ أن الأصل الإفراد ، والقِران والتمتّع رخصة .

والثّالث : البحث عن دم التمتّع : فعندنا أنّه نُسُك لا دم جبران ، وقد وافق أبو حنيفة على أن دم القِران دمُ نُسُك ، إلاّ أنه يقول : القِران يوجب زيادة في الأفعال والتعبّدات ؛ لأن من مذهبه أن القارن لا يجزِئه طواف واحد ولا سعي واحد. وعند الشّافعيّ أن الدَّم في التّمتّع والقران دم جبران ، والعبادة المجبورة أنقص من التي لا تفتقر إلى جبر.

وقد دّلّ هذا الحديث على أن رسول الله تمتّع ، وكذلك في المتّفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة : أنّه تمتّع . فإنْ قيل : ففي المتّفق عليه من حديث أنس أن النبي ﷺ أتى بالحجِّ والعمرة جميعًا . وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أنّه أفرد . وإنّما كانت حجّتُه واحدة ، فكيف تحكمون بصحّة الأحاديث وبعضُها يُضادّ بعضًا ؟

فالجواب : أن المشروط في صحّة النَّقل ثقة النّاقل . وكلُّ النَّقلة لهذه الأخبار ثقات ، غير أنّه قد يحفظ بعض الرُّواة ما لا يحفظه غيرُه.

فأمّا من روى التَّمَتُّع فإنّه يقول : اعتمرَ رسول الله وتحلَّلَ من

العمرة، ثم أحرم بالحجّ ، ثم أمر أصحابَه بالفَسخ ليفعلوا مثلَ فعله ؛ لأنّهم لم يكونوا أحرموا بعمرة . ومنعه من فسخ الحجّ إلى عمرة ثانية عمرتُه الأُولى وسوقُه الهَدي . وهذا ظاهرُ حديث ابن عمر وعائشة ؛ لأن فيه : أهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحجّ .

فإن قيل : كيف يصحّ هذا وقد قال : « **لو استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ ما سُقْتُ الهدي ولجعلْتُها عمرة** »[1]. فعلَّل بسوق الهَدي لا بفعل عمرة متقدّمة . قلنا : ذكر إحدى العلَّتين دون الأُخرى ، وذلك جائز.

وأمّا من روى أنّه أفرد فقد سمع من لفظه : « **لبَّيك بحجٍّ** » وخفي عليه قوله : « **وعمرة** » فحكى عنه الإفراد ، وحفظ غيرُه الزّيادة فرواها. ويحتمل قولَ من حكى عنه القِران أنّه سمعهُ يُعلِّم شخصًا فيقول : قُل : لبَّيك بحجّة وعمرة .

على أنّ راوي التمتع قد أثبت إحرامه بالحجّ ، وأثبت إحرامه بالعمرة، إلاَّ أنّه أراد تبيان أن الأمرين وقعا في حالين .

وقد رُوي عن الشّافعي رضي الله عنه أنّه قال : لما حجّ أصحابُه بين مفرد وقارن ومتمّع ، وكلُّ ذلك صادر عن أمره ﷺ جاز أن يُضاف الفعل إليه؛ لأنّه عن أمره . والعربُ تضيف الفعلَ إلى الآمرِ ، فتقول : ضرب الأمير فلانًا ، كما جاء في الحديث : رجم رسول الله ماعزًا . فعلى هذا يكون معنى أفرد ، وقرن : أمر بذلك وعلَّمه النّاس .

وقول عليّ عليه السلام : لبَّيك بعمرة وحجّة . أي وحجّة ستأتي

---

(١) البخاري (١٦٥١، ٧٢٢٩) ، ومسلم (١٢١٨).

بعد العمرة ، فإن من مذهبه التَّمتُّع .

١١٢/ ١٢٣ ـ **الحديث الثامن** : بعثني رسول الله أنا والزُّبير والمقداد وقال : « **انْطَلقوا حتى تأتوا رَوْضة خاخ ؛ فإنّ بها ظعينة معها كتاب ، فخُذُوه منها** »[١].

رَوْضة خاخ : موضع معروف [٢].

والظعينة : اسم للهودج ، والجمع ظعائن ، سواء كان فيهنّ النساء أو لم يكن ، فسُمِّيت المرأة المسافرة ظعينة باسم ما نزلت فيه ، على وجه الاستعارة ، لكونها تكون في الظّعينة .

والعِقاص : الخيط الذي يُعقص به أطراف الذّوائب . وعَقَصَ فلان شعره : إذا ضفَره . وأصل العَقْص الليّ والعَقد .

وهذا الكتاب كتابُ حاطبٍ إلى أهل مكّه . وقد سبق ذكره [٣].

وقوله : كُنتُ مُلْصَقًا في قريش : أي غريبًا فيهم .

وقوله : « **إنّه شهد بدراً** » فيه تنبيه على السُّكوت عمّا جرى بين الصّحابة ، والنهي عن الطّعن في أحدٍ منهم لما تقدَّمَ لهم في الصُّحبة، فتُغفر لذلك هفواتُهم. وقد تكلَّمْنا على هذا الحديث في مسند عمر [٤].

١١٣/ ١٢٤ ـ **الحديث التاسع** : أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب ـ وفي رواية : يوم الخندق : « **ملأَ اللّهُ قبورَهم وبيوتَهم ناراً كما شغلونا**

---

(١) البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) .

(٢) وهو قريب من حمراء الأسد ، من المدينة . « معجم البلدان » (٢/ ٣٣٥).

(٣) الحديث (٧٨) .

(٤) الحديث (٦٠).

عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمسُ » وفي لفظ : « **شغلونا عن الصّلاة الوُسطى صلاة العصر** »[1].

إنّ يوم الخندق هو يوم الأحزاب، سُمِّي بيوم الخندق لأن رسول الله حفر الخندَق في تلك الغزاة . وسُمِّي بيوم الأحزاب لأن الكُفّار تحزَّبوا على رسول الله ؛ وذلك أنّه لمّا أجلى بني النَّضير خرج نفرٌ من أشرافهم إلى مكّة فحرّضوا قُريشًا على قتاله ، ثم عادوا إلى غطفان وسليم فحرّضوهم . فاجتمع الكلُّ على القتال ، فأولئك الأحزاب ، فلمّا أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان بالخندق فحُفر .

وفي الصلاة الوُسطى خمسة أقوال:

أحدها : أنها العصر ، وقد صرَّحَ بذلك في بعض ألفاظ هذا الحديث. وقد رواه ابن مسعود وسمُرة وعائشة عن رسول الله، وبه قال هؤلاء الرّواة ، ومعهم أُبيّ بن كعب وأبو أيوب وأبو هُريرة وأبو سعيد ، ومن التّابعين خلق كثير ، منهم الحسن وابن المسيّب وابن جُبير وعطاء وطاوس . ومن الفقهاء أبو حنيفة وأحمد بن حنبل .

والثاني : أنّها الفجر ، رُوي عن عمر وأبي موسى ومعاذ وجابر ومالك والشافعيّ .

والثالث : الظُّهر ، روي عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد .

والرّابع : المغرب ، رُوي عن ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب .

والخامس: العشاء، ذكره علي بن أحمد النّيسابوريّ في «تفسيره»[2].

---

(١) البخاري (٢٩٣١) ، ومسلم (٦٢٧).

(٢) ينظر الطبري (٢/٣٤٢) ، و« الزاد » (١/٢٨٢) ، والقرطبي (٣/٢٠٩) ، و« المغني» (١٨/٢) ، و« الفتح » (٨/١٩٦).

وفي المُرادُ بالوُسطى ثلاثة أقوال : أحدهما : أنها أوسط الصّلوات مقدارًا . والثاني : أوسطها محلاًّ . والثالث : أنّها أفضلها ، وأوسط الشيء أفضله[1] .

فمن قال : الوسطى : الفُضلى ، جاز لكلّ مذهب أن يدّعيَ هذا . ومن قال: أوسطها مقدارًا فهي المغرب ، لأن أقلَّ المفروضات ركعتان، وأكثرها أربع . ومن قال : محلاًّ فللقائلين أنها العصر أن يقولوا : قبلها صلاتان في النّهار ، وبعدها صلاتان في اللّيل ، فهي الوُسطى . ومن قال : الفجر ، قال : هي وسط بين اللّيل والنهار ؛ لأن أول النّهار عند العرب طلوع الشّمس . ومن قال : الظُّهر ، قال : هي وسط النّهار. ومن قال: المغرب ، احتجَّ بأن أوّل صلاة فُرضَت الظُّهر ، فصارت المغرب وسطى . ومن قال : العشاء قال : هي بين صلاتين لا تُقصران[2] . والمُعتمد عليه أنها العصر ، للأثر الصحيح .

١١٤/ ١٢٥ ـ الحديث العاشر : كساني رسول الله حُلّةً سيَراء ، فخرجْتُ فيها ، فرأيتُ الغضبَ في وجهه ، فشَقَقْتُها بين نسائي . وفي لفظ أن أُكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حرير ، فأعطاه عليًّا وقال: « **شَقِّقْه خُمُرًا بين الفواطم** »[3].

وقد فسَّرْنا في مسند عمر معنى الحُلّة السيراء[4]. وأمّا أُكيدر فإنّه كان ملكًا على دَومة الجندل، وكان نصرانيًا، فبعث رسول الله خالدَ بن

---

(١) « الزّاد » (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر « الزّاد » (١/ ٢٨٣) ، و« الاستذكار » (٥/ ٤١٧) وما بعدها .

(٣) البخاري (٢٦١٤) ، ومسلم (٢٠٧١) .

(٤) في الحديث (٧٢).

الوليد في أربعمائة وعشرين فارسًا سريّة إليه ، فانتهى إليه خالد وقد خرج من حصنه في ليلة مقمرة إلى بقرٍ يطاردها هو وأخوه حسّان ، فشدَّت عليه خيلُ خالد، فاستأسرَ أكيدر ، وامتنع أخوه حسّان فقاتل حتى قُتل ، وهرب من كان معهما إلى الحصن، وأجار خالدٌ أُكيدر من القتل حتى أتى به رسول الله على أن يفتح له دومة الجندل، وصالحه على ألفَي بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ، وقدم بأكيدر على النبيّ ﷺ فأهدى لرسول الله هديّة ، فصالحه على الجزية، وحقن دمَه ، وكتب له كتابًا بالأمان[1]. وقد حكى أبو نُعيم الأصبهانيّ أن أُكيدر أسلم ، وما حفظناه عن غيره ، بلى ، كان لأُكيدر وله اسمه عبد الملك ، أسلم ، وروى عن رسول الله[2].

فإنْ قيل : كيف قبل هديّة كافر وقد روى عياض بن حمار أنّه أهدى إلى النبي ﷺ هديةً وهو مشرك، فردَّها وقال: «**إنّا لا نقبلُ زَبْدَ المشركين**» ؟ [3]

فالجواب : من ثلاثة أوجه ذكرها أبو بكر الأثرم :

أحدها : أن تكون أحاديث القبول أثبت ، وفي طريق حديث عياض إرسال .

والثّاني : أن حديث عياض متقدّم كان في أوّل الأمر ، وحديث أُكيدر في آخر الأمر قبل موت رسول الله بيسير ، فيكون هذا من باب النّاسخ والمنسوخ.

---

(١) « المغازي » (٣/ ١٠٢٥) ، و« الطبقات » (٢/ ١٢٦).

(٢) ذكره ابن حجر أكيدرًا فيمن ذُكر على سبيل الغلط في الصحابة . « الإصابة » (١/ ١٣١) ، وصحّحَ أنّه لم يُسلم . وينظر « الإصابة » (٢/ ٤٢٣).

(٣) الترمذي (١٥٧٧) ، وأبو داود (٣٠٥٧).

والثّالث : أن يكون قبول الهديّة من أهل الكتاب ، وعياض لم يكن من أهل الكتاب ، والأُكيدر كان على دين الرُّوم.

والقول الأوّل اختيار الأثرم ، وهذا الأخير اختياري ، لأن أبا داود روى حديث عياض مبيّنًا ، فقال : أهديْتُ لرسول الله ﷺ ناقةً فقال : « **هل أسلمت؟** » قلت : لا ، فقال : « **إنّي نُهيتُ عن زبْد المشركين** »[(١)] والزَّبْد: العطاء . وإنّما قبل هديّة النجاشيّ لأنّه كان من أهل الكتاب ، وقد أُبيح لنا طعامهم ونكاحهم ، فجاز لنا قبول هداياهم .

يبقى على هذا ما رُوي عن عليٍّ عليه السّلام قال : أهدى كسرى لرسول الله فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منها .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أنّه لا يثبت، لأنّه يرويه ثُوير بن أبي فاختة ، وليس بثقة.

والثاني : أن يكون منسوخًا في حقّ من لا كتاب له[(٢)].

فأمّا دومة ففيها ثلاث لغات ، دُومة ، ودَومة ، بضم الدالّ وفتحها، ودوماء ، وهذا مكان معروف [(٣)].

والخُمُر جمع خمار : وهو ما تخمِّر به المرأةُ رأسها : أي تغطّيه وتستره كالوقاية .

وقوله : « بين الفواطم » روى أبو بكر بن أبي الدُّنيا هذا الحديث

---

(١) وهو الحديث السّابق .

(٢) ينظر « الأعلام » (٢/١٠٩١، ١٢٨٥) ، و« المعالم » (٣/٤١) ، و« إخبار أهل الرّسوخ » (٧) ، و«ناسخ الحديث» (٥٠٠) ، و« عارضة الأحوذي » (٧/٧٢).

(٣) « معجم البلدان » (٢/٤٨٧).

في كتاب « الهدايا » فقال فيه : فشقَقْتُ منها أربعة أخمرة : خمار لفاطمة بنت أسد ، وخمار لفاطمة بنت محمّد ، وخمار لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . ونسي الرَّاوي الرّابعة[1].

١١٥/ ١٢٦ ـ **الحديث الحادي عشر** : ما سمعْتُ النبيّ ﷺ جمعَ أبويَه لأحد إلاّ لسعد بن مالك ، سمعْتُه يقول يومَ أُحد : « **يا سعدُ ، ارمِ، فداكَ أبي وأمي** »[2].

سعد هو ابن أبي وقّاص ، وأبوا رسول الله كافران ، وفداء المسلم بالكافر ليس بعيب .

١١٦/ ١٢٨ ـ **الحديث الثالث عشر** : نهى رسول الله أن يُنتبذَ في الدُّبّاء والمُزَفّت[3].

الدُّبّاء : القرع، والمُزَفّت : الـذي قد طُلي بالزِّفت : وهو القار ، وإنّما نهى عن هذه الأشياء لأنّه قد يُغْلى فيها فيسكر ولا يُدرى به .

١١٧/ ١٢٩ ـ **وفي الحديث الرّابع عشر** : أمرَني رسول الله أن أقوم على بُدنه وأن أتصدّق بلحومها وجلودها وأجِلّتها ، وألاّ أُعطيَ الجزَّارَ منها شيئًا ، وقال : « **نحن نعطيه من عندنا** »[4].

البُدن: الإبل . والأَجِلّة جمع جلال : وهو ما يُجَلَّلُ به ظهر البعير والجزَّار : الذي ينحرها. والجُزارة مضمومة الجيم كالسُّقاطة والنُّشارة، وهو اسم لما يعطى كالعُمالة. وقال قوم: هي الجِزارة بالكسرة كالخياطة

---

(١) نقله ابن حجر في «الفتح» (٢٩٧/١٠) عن ابن أبي الدنيا في كتاب «الهدايا» وعن غيره.

(٢) البخاري (٢٩٠٥) ، ومسلم (٢٤١١).

(٣) البخاري (٥٥٩٤) ، ومسلم (١٩٩٤) .

(٤) البخاري (١٧١٦، ١٧١٧) ، ومسلم (١٣١٧).

والحجامة ، يريد بها عمله فيها [1].

وإنّما نهاه أن يعطيه الأُجرة منها لأن الأجرة في معنى البيع ، والهدي لا يُباع . وقد أفاد هذا الحديث أنّه لا يجوز بيع شيءٍ من لحم الهدي ولا جلوده ولا أجلّته ، بل يُتصدَّق بذلك .

واختلف العلماء في جواز أكل لحم لحوم الهدي، فقال أبو حنيفة: لا يُؤكل إلاّ من هدي التّمتُّع والقِران والتطوّع إذا بلغ محلّه ، وهي إحدى الرّوايتين عن أحمد ، والرّواية الثانية : لا يُؤكل من النَّذر وجزاء الصيد ، ويؤكل من الباقي . وقال مالك يُؤكل من الهدي كلّه إلاّ من جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذره للمساكين . وقال الشّافعيّ : لا يُؤكل إلاّ من التّطوُّع [2].

١١٨/ ١٣١ ـ وفي الحديث السّادس عشر : كُنّا في جنازة في بقيع الغرقد [3].

البقيع : المكان المُتَّسع من الأرض . وقال قوم : لا يكون بقيعًا إلاّ وفيه شجر . وقال ابن قُتيبة : والغَرقد : من شجر العِضاة، والعضاةُ شجر له شوكٌ مثل الطَّلح والسِّدر . قال : وبلَغَني أَن الغرقد كبار العوسج ، وقد كان في بقيع الغرقد غرقد ثم ذهب الشّجر وبقي الاسم[4].

قوله: ومعه مِخْصَرَة: المِخْصرة كالعصا تكون مع الأمير يشيرُ بها ،

---

(١) « الأعلام » (٢/ ٨٩٦) .

(٢) « المغني » (٥/ ٤٤٤) ، و« المجموع » (٨/ ٤١٨) .

(٣) البخاري (١٣٦٢) ، ومسلم (٢٦٤٧) .

(٤) « غريب ابن قتيبة » (١/ ٢٧٣) .

أو مع الخطيب .

وقوله : فنكّس : أي أطرق .

وقوله : ينكُتُ بمِخْصَرته : أي يضرب بطرفها الأرض .

والمَقْعَد : موضع القعود ، كالمسْكن : موضع السُّكْنى .

وقوله : أفلا نتَّكلُ على كتابنا ؟ أي على ما قُضى لنا ، وإنّما قالوا هذا لأنّه أخبرهم بعلم الله عزّ وجلّ فيهم ، فراموا أن يتّخذوا ذلك حُجّة في ترك العمل ، فنهاهم عن ذلك بقوله : « كلٌّ مُيَسَّرٌ » والميسَّر للشيء: المُهَيّأ له ، المُصَرَّف فيه . والتيسير : التسهيل للفعل . وإنّما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين ممّا سبق به القضاء ، فيحسن السَّير بين سابق العمل وقائد الخوف [1].

وقوله : (أعطى واتَّقى) . قال مجاهد : اتّقى البُخل .

(وصدّق بالحسنى) وهي الجنّة (فَسَنُيَسِّرُه لليُسرى) أي نيسِّر عليه فعل الخير .

١٣٢/١١٩ ـ وفي الحديث السّابع عشر : بعث رسول الله سريّةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار[2].

هذا الرّجل المستعمل على هذه السّريّة اسمُه عبد الله بن حُذافة . وقول الرّاوي عن عليٍّ عليه السلام : إنّه من الأنصار ، غلط ؛ لأنّـه عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ من بني سهم ، وهو أخو خُنيس ابن حُذافة زوج حفصة قبل رسول الله ، وقد هاجر إلى الحبشة في قول

---

(١) ينظر « الأعلام » (١/ ٧٢٠).

(٢) البخاري (٤٣٤٠) ، ومسلم (١٨٤٠) .

ابن إسحق والواقديّ . وذهب قومٌ إلى أنَّه شهد بدرًا ، ولا يصحّ ، وهو رسولُ رسولِ الله بكتابه إلى كسرى [1] .

وقوله : فأغضبوه ، فأمرهم بإيقاد نارٍ وأن يدخلوها .

فإن قيل : هذا رجلٌ كبير القدر ، فكيف أمرهم بدخول النّار ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنّه داعبَهم بهذا ، قاله أبو سعيد الخُدري[2] . فعلى هذا لو رأى منهم الجدَّ في الدُّخول لمنعهم .

والثّاني : أنّ أمره إيّاهم بدخول النّار إشارة إلى أن مُخالفتي توجب دخول النّار ، فإذا شقّ عليكم دخولُ هذه النّار ، فكيف تصبرون على النّار الكُبرى ، ولو رأى منهم الجدّ في ولوج النّار لمنعهم .

فأمّا قول رسول الله : « **لو دخلوها ما خرجوا منها** » فالمعنى أنّهم قد علموا أن الطاعة لا تكون في المعصية ، لأن أمر الله عزّ وجلّ قد سبق أمر هذا الرجل، وإنّما يُطاع المخلوق فيما لا يُنافي طاعة الخالق، فلو دخلوا النّار عُذِّبوا بمعصيتهم لله عزّ وجلّ .

١٢٠ / ١٣٣ ـ وفي الحديث الثامن عشر : خطب عليٌّ عليه السلام فقال : ما عندنا من كتابٍ نقرؤه إلاّ كتابُ الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها ، فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات[3] .

---

(١) جاء في الحديث في البخاريّ ومسلم أنّه أنصاري . وينظر ابن ماجة (٢٨٦٣) و«الطبقات » (٢/ ١٦٣) ، و« الفتح » (٨/ ٥٩) ، و« الإصابة » (٢/ ٢٨٧).

(٢) وهو في روايته للحديث ـ سنن ابن ماجة (٢٨٦٣) ، وينظر « الطبقات » (٢/ ١٢٣).

(٣) البخاري (١٨٧٠ ، ٣١٧٢) ، وينظر أطرافه في (١١١) .

أما أسنان الأبل فالمُراد ما يُؤخذ منها في الدّية [1].

قوله : وأشياء من الجراحات : أي ما يجب فيها .

وفي هذا الحديث : والمدينة حَرَمٌ ما بين عير إلى ثَور. قال أبو عُبيد : أهل المدينة لا يعرفون جبلاً بها يُقال له ثور ، وإنّما ثَور بمكّة، فنرى أن الحديث إنّما أصله : ما بين عير إلى أُحد [2].

وقد دلّ هذا الحديث على أنَ صيد المدينة وشجرها محرّم ، وهو قول مالك والشّافعيّ وأحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة : ليس بمحرّم. واختلفت الرّواية عن أحمد : هل يضمن صيدها وشجرها بالجزاء أم لا؟ فرُوي عنه أنّه لا جزاء فيه وهو قول مالك ، وروي عنه أنّه يُضمن. وللشّافعي قولان كالرّوايتين . وإذا قُلْنا بضمانه فجزاؤه سلب القاتل ، يتملّكه الذي يسلبه . وللشّافعي قولان مبنيّان على القول الذي يرى فيه أنّه مضمون: أحدهما: كقولنا. والثّاني: يُتصدَّق به على مساكين المدينة. ويفارق المدينة حرم مكّة في أنّ من أدخلَ إليها صيداً لم يجب عليه رفع يده عنه ، ويجوز له ذبحُه وأكلُه .

ويجوز أن يُؤخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرَّحل والوسائد، وكذلك يُؤخذ من حشيشها ما يُحتاج إليه للعلف، بخلاف حرم مكّة[3].

---

(١) وقيل : ما يؤخذ منها في الصّدقة .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/ ٣١٥) ، وقال الخطّابي في « المعالم » (٢/ ٢٢٣) : «وزعم بعض العلماء ...» ونقله ولم يعلّق ، ونقل ياقوت في « معجم البلدان » (٢/ ٨٧) كلامًا طويلاً حول الموضع ، والحديث وتأويلاته .

(٣) ينظر « المعالم » (٢/ ٢٢٣) ، و« البدائع » (٢/ ٢٠٧) ، و« المغني » (٥/ ١٩٠) ، و«المجموع » (٧/ ٤٨٦) ، و« الفتح » (٤/ ٨٣).

وقوله : « من أحدَثَ فيها حدَثًا ، أو آوى مُحْدِثًا » قال أبو عبيد : الحدَث كلُّ حدٍّ لله يجب أن يُقام على صاحبه[1] . ومعنى آوى مُحْدِثًا : حماه وحفظه .

وقوله : « **لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامة صَرفًا ولا عَدْلاً** » فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنّ الصّرف : التّوبة ، والعَدل : الفدية ، ذكره ابن الأنباري عن النبي ﷺ ، وبه قال مكحول والأصمعيّ وأبو عُبيد .

والثّاني : أن الصَّرف : النافلة ، والعدل : الفريضة . قاله الحسن ، وقال أبو عُبيدة : العدل عند العرب في الجاهلية : الدّية ، والصّرف زيادة على الدِّية ، وهو في الإسلام الفريضة والتطوّع .

والثّالث : الصّرف : الاكتساب . والعَدْل : الفدية . قاله يُونس .

وقوله : « **ذمّة المسلمين واحدة** » الذِّمَّة : الأمان والعهد . والمعنى أنّه إذا أعطى الرّجلُ منهم العدوّ أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين[2] .

وقوله : « **يسعى بها أدناهم** » فيه دليل على صحّة أمان العبد . وعندنا أنّه إذا أمن آحاد المشركين صحّ أمانه سواء أَذن له سيّده في القتال أو لم يأذن ، وهو قول أصحاب مالك والشّافعيّ . وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ أمانه إلاّ أن يكون سيّده قد أذن له في القتال [3] .

وقوله : فمن أخفرَ مسلمًا : أي نقض عهده . قال الزّجّاج :

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٣/ ١٦٨).

(٢) ينظر « غريب أبي عبيد » (٣/ ١٦٧) ، و« الزاهر » (١/ ٢٤٤) ، والنووي (٩/ ١٥٠)، و« الفتح » (٤/ ٨٦) و« اللسان ـ صرف ، عدل » .

(٣) ينظر « الاستذكار » (١٤/ ٨٩) ، و« المغني » (١٣/ ٧٥ ، ٧٧) و«الفتح» (٦/ ٢٧٤).

أخفرْتُ الرجلَ : إذا نقضْتَ عهده ، فهو مُخْفَر ، وخفرْتُه فهو مخفور: إذا أجرْتَه [1].

وقوله : ومن والى قومًا بغير إذن مواليه . قال أبو سليمان الخطّابي: ظاهره يُوهم أنّه شرط في جواز ادّعاء نسَبٍ أو ولاء ، وليس معناه معنى الشّرط ، وإنما هو بمعنى التَّوكيد للتّحريم والتنبيه على البُطلان والإرشاد إلى السَّبب . والمعنى : لا يجوز أن يتولّى غيرَهم ، لأنّه لو استأذَنَهم لم يأذنوا له [2].

وقوله : والذي فلق الحبّة : أي شقّها لإنباتها . وبرأَ : بمعنى خلق. والنَّسْمة : النّفس ، سُمِّيت بذلك لأنّها تتنسَّم : أي تتنّفس .

وقوله : إلاّ فهمًا . يعني ما يُفهم من فحوى الكلام ويُدرك من بواطن المعاني .

والعَقل : ما يتحمّله العاقلة من دية القتيل خطأً . وهذا ثبت من طريق السُّنّة ، وقُصدت به المصلحة، إذ لو أخذ قاتل الخطأ بالدِّية لأتى ذلك على جميع ماله، ولو تُرك الدَّمُ صار هَدَرًا . فقيل لعصبة القاتل : تعاونوا ، ولم يكلَّفوا إلاّ بما لا يُجحف . ولا يدخل الجاني مع العاقلة في التّحمُّل ، وقال أبو حنيفة : هو كأحدِ العاقلة . وعن مالك كالمذهبين . وقال الشّافعيّ : لا يلزمه ، إلاّ أن يتّسع بحمل العاقلة فيلزمه ما يحمل كلّ واحدٍ من العاقلة غير مقدّر ، وإنّما هو على حسب الاجتهاد فيما يمكن . وقال أبو حنيفة : يتقدّر أكثره بأربعة دراهم ، ولا

---

(١) « فعلت وأفعلت » (١٤) .

(٢) « المعالم » (٢/ ٢٢٤).

يتقدّر أقلّه . وقال الشّافعيّ : يتقدر أقلّه بنصف دينار على الغني وربع دينار على المتوسّط ، ولا يتقدّر أكثره . ويعتبر في تحمّل العقل الأقرب فالأقرب . وقال أبو حنيفة : يستوي القريب والبعيد ، ويحمل الغني أكثر من المتوسّط . وقال أبو حنيفة : يسوّى بين الجميع ، ويشترك في التحمّل الغائب والحاضر . وقال مالك : لا يحمل الغائب منها شيئًا . وعن الشافعي كالمذهبين [1].

وأما فَكاك الأسير فهو فداؤه من أيدي العدّو .

وفي قوله : وألاّ يُقتلَ مُسلمٌ بكافر دليل على أنّه لا يُقتل المسلم بالذمّي ، وهو قول مالك والشّافعيِّ وأحمد . وقال أبو حنيفة : يُقتل به . ووافق في المستأمَن أنّه لا يُقتل به[2].

١٢١/ ١٣٤ ـ وفي الحديث التاسع عشر : قال عليٌّ عليه السلام : «إذا حدَّثْتُكم عن رسول اللّه فواللّه لئن أخرَّ من السّماء أحبُّ إليّ من أن أكذبَ عليه ، وإذا حدَّثْتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة » [3].

في هذه اللفظة ثلاث روايات :

الأولى : خَدْعة بفتح الخاء وتسكين الدال ، ويقال : هي لغة رسول الله . والمعنى ينقضي أمرُها بخدعة واحدة .

والثاني : خُدَعة بضم الخاء وفتح الدّال ، فكأنّ الفعلَ قد أُضيف

---

(١) « الاستذكار » (٢٥/١٧٩) ، و« البدائع » (٧/٢٥٥) ، و« المغني » (١٢/٤٢) ، و«المهذّب» (٢/٢١١ ، ٢١٢).

(٢) « الاستذكار » (٢٥/١٧٠) ، و« البدائع » (٧/٢٣٧) ، و« المغني » (١١/٤٧١) ، و«المهذّب » (٢/٣٧).

(٣) البخاري (٣٦١١) ، ومسلم (١٠٦٦).

إلى الحرب ، أي أنّها تخدع الرّجال وتهلكهم ، كما يقال : رجلٌ لُعَبة : إذا كان كثير التلعُّب بالأشياء ، وهذا اختيار الكسائي .

والثالث : خُدْعة بضم الخاء وسكون الدّال . قال الخطّابي : من قال هذا أراد الاسم ، كما يقال : هذه لعبة [1].

ومعنى الكلام : أنّني أتوقّى في الرِّواية عنه مالا أتوقّى في كلامي .

وقوله : سيخرج قوم حُدَثاء الأسنان . يعني به الصَّبوة .

وقوله : سُفَهاء الأحلام . الأحلام : العقول . قال الزّجّاج : أصل السَّفَه خفّة الحلم ، يقال : ثوب سفيه : إذا كان رقيقًا باليًا ، وتسفّهت الرّيحُ الشّجَرَ : إذا مالت به[2] ، قال الشاعر :

مَشَيْنَ كما اهتزَّتْ رماحٌ تسفَّهت أعالِيَها مرُّ الرِّياح النَّواسمِ[3]

وقوله : يقولون من خير قول البريّة . قال ابن قتيبة : البريّة الخلق. وأكثر العرب والقُرّاء على ترك همزها لكثرة ما جرَت على الألسنة ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، ومن النّاس من يزعم أنّها مأخوذة من بريت العود . ومنهم من يزعم أنها من البرا : وهو التراب ، أي خلق من التُّراب، وقالوا : لذلك لا تُهمز [4]. وقال الزّجّاج : لو كانت من البرا وهو التُّراب لما قُرئت بالهمزة، وإنّما اشتقاقها من برأ الله الخلق [5].

(١) « المعالم » (٢/٢٦٩) . وينظر « اللسان ـ خدع » ، و« الدّرر المبثّة » (١٠٢) .

(٢) « معاني القرآن » للزجاج (١/٣٦٣) .

(٣) البيت لذي الرّمة ـ ديوانه (٢/٧٥٤) ، وهو في « الكتاب » (١/٥٢١) ، و« المعاني » للزّجّاج (١/٣٦٣) ، و« المخصص » (١٧/٧٨) .

(٤) « تفسير مشكل القرآن » (١٥).

(٥) ينظر كلام الزّجاج في « المعاني » (٥/ ٣٥٠).

وقال الخطّابي : أصلها الهمز ، إلاّ أنّهم اصطلحوا على ترك الهمز فيها [1].

والحناجر جمع حَنجرة : وهي الحلقوم .

ويمرقون : يخرجون . يقال : مرق السّهم : إذا نفذ وجاوز في رميّته ، قال : وظاهر قوله « من الدِّين » أي من أصل الدِّين . وقال الخطّابي : الدّين هاهنا الطّاعة ، والمعنى أنّهم يخرجون من طاعة الأئمة. وفي هذا بعد ، لأنه قال : مروق السَّهم [1].

ثم قال : ينظر في نصله ، في فوقه ، والمعنى أن السَّهم مرّ فلم يعلق من الدَّم بشيء ، فكذلك هؤلاء لم يعلقوا من الدِّين بشيء . وقال ابن قتيبة : الرّميّة : الطريدة المرميّة ، فعيلة في معنى مفعولة . وهذا الحديث في صفة الخوارج .

١٢٢/ ١٣٥ ـ وفي الحديث العشرين : ما كُنتُ لأُقيمَ حدًّا على أحدٍ فيموتَ ، فأجدَ في نفسي منه شيئًا إلاّ صاحبَ الخمر ، فإنّه لو مات وَدَيْتُه ، وذلك أن رسول الله لم يَسُنَّه [2].

ودَيْتُ الرّجلَ : إذا أعطيْتَ دِيَتَه .

فإن قيل : كيف لم يسنّه رسول الله وقد سبق في مسند عثمان أن عليًّا قال : جلدَ رسول الله أربعين[3]. ؟

فالجواب: أنّا قد ذكرْنا هنالك أن رسول الله إنّما أراد تعزير الشّارب

(١) « الأعلام » (١/ ١٧٤) ، (٣/ ١٥٣٣).

(٢) البخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (١٧٠٧).

(٣) الحديث (٩٧) .

فضربه ، واتّفق الضربُ أن بلغ أربعين . وسيأتي في مسند أنس ضرب الشّارب بالجريد أربعين[1]، فكأنّه ما سنَّ عددًا لا يُتجاوز ، ولا آلة لا تتغيَّر ، وإنّما سنّ أصل العقوبة ، إذ لوسنّ شيئًا من ذلك وتقرّر لم يُتجاوز .

* * *

١٢٣/ ١٣٦ ـ وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

أن العبّاس قال لعليّ في مرض رسول الله : أنت ـ والله ـ بعدَ ثلاثٍ عبدُ العصا [2].

والمعنى أنّه يُتأَمَّرُ عليك .

١٢٤/ ١٣٧ ـ وفي الحديث الثاني : أنّ عليًّا شرب قائمًا وقال : رأيت رسول الله فعل كما فعلت[3].

إن قال قائل : كيف الجمع بين هذا وبين نهي رسول الله عن الشُّرب قائمًا ؟

فالجواب من وجهين : أحدهما : أن يكون فعلَه لعُذر . والثاني : لبيان الجواز . والأَولَى ألاّ يُشربَ قائمًا[4].

١٢٥/ ١٣٨ ـ الحديث الثالث : قال عليٌّ عليه السّلام : حدِّثوا النّاس بما يعرفون [5].

---

(١) ينظر (ص ١٦٥) حاشية ٢.

(٢) البخاري (٤٤٤٧).

(٣) البخاري (٥٦١٥) .

(٤) ينظر « تأويل مختلف الحديث » (٣٣٥) ، و « الفتح » (١٠/ ٨٢).

(٥) البخاري (١٢٧) .

أراد : حدِّثوهم بما تحتمله أفهامهم من العلم .

١٢٦/ ١٣٩ ـ الحديث الرّابع : عن محمد بن الحنفية قال : لو كان عليٌّ ذاكرًا عثمان بسوء ذكره يوم جاءه ناسٌ يشكون إليه سُعاة عثمان ، فقال : اذهبْ بهذا الكتاب إلى عثمان ، وأخبره أنّ فيه صدقةَ رسول الله ، فمُرْ سُعاتك يعملون بها . فأتيتُه بها ، فقال : أغْنِها عنّا . فأتيْتُ عليًّا فقال : لا عليك ، ضَعْها حيث وجدْتَها [١].

السُّعاة جمع ساعٍ : وهو العامل على الصَّدقة ، الذي يسعى في استخراجها ، ويؤدّيها إلى الإمام .

وقوله : أغْنِها عنّا : أي اصرِفْها عنّا . قال ابن قتيبة : أغنِ عنّي وجهك : أي اصرفه ، وأغن عني السّفيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿**لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ**﴾ [عبس : ٣٧] أي يصرفُه ويَصُدُّه عن قرابته [٢]. وإنّما أعرض عثمان عن تلك الصّحيفة لأنّه قد كان عنده علم من ذلك يكتفي به .

١٢٧/ ١٤١ ـ وفي الحديث السادس : قال عليّ : اقضُوا كما كُنتم تقضون ، فإنّي أكره الخلاف حتى يكونَ النّاسُ جماعةً أو أموتَ كما مات أصحابي . فكان ابن سِيرين يرى عامّة ما يروون عن عليّ كذبًا[٣].

لمّا وجد عليٌّ عليه السَّلام من يردّ عليه قوله كما روينا في الحديث الذي قبل هذا ، وكما روينا في حديث التمتّع ، كره الخلاف .

---

(١) البخاري (٣١١١ ، ٣١١٢) .

(٢) « تفسير غريب القرآن » (٥١٥) .

(٣) البخاري (٣٧٠٧) . وينظر « الفتح » (٧/ ٧٢).

١٢٨/ ١٤٢ ـ وفي الحديث السابع : أنّ عليًّا حين رجم المرأة ضربَها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . وقال : جلدْتُها بكتاب الله ، ورجمْتُها بسنّة رسول الله [١].

اسم هذه المرأة شُراحة الهمدانيّة ، أتت عليًّا فقالت : إنّي زنيتُ ، فقال : لعلّك غُصِبَتْ نفسُك . قالت : ما غُصبت . قال : لعلّك أُتيتِ وأنت نائمة . قالت: أُتيت طائعة غير مكرهة ، فحبَسها ، فلمّا ولدت وشبّ ولدُها جلدها مائة ، ثم أمر فحُفر لها في الرّحبة إلى منكبها ، ثم أُدخلت ، ثم رمى ورمى أصحابه [٢].

وهذا الحديث يدلّ على أنّه يجتمع الجلد والرّجم على الزّاني المُحصَن ، وهي إحدى الرِّوايتين عن أحمد ، وبها قال داود . وفي الرّواية الثّانية تُرجم ولا تُجلد، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعيّ [٣].

١٢٩/ ١٤٣ ـ وفي الحديث الثامن : عن قيس بن عُباد عن عليّ قال: أنا أوّل من يجثو للخصومة بين يديّ الرحمن يوم القيامة . قال قيس : فيهم نزلت : ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**﴾ [الحج : ١٩] وقال: هم الذين تبارزوا يومَ بدر : عليّ وحمزة وعبيدة ، وشيبة بن ربيعة وعُتبة بن ربيعة والوليد بن عُتبة [٤].

أمّا قيس بن عُباد ، فالعين في عُباد مضمومة والباء مفتوحة خفيفة ، وليس له في أسماء المحدّثين نظير .

---

(١) البخاري (٦٨١٢).

(٢) «الأسماء المبهمة» (١٣٨). و ينظر « الاستذكار » (٢٤/ ٣٩)، و« الفتح » (١٢/ ١١٩).

(٣) « الاستذكار » (٢٤/ ٤٩) ، و« المغني » (١٢/ ٣١٣) ، و« تفسير القرطبي » (٥/ ٨٧)، و« نيل الأوطار » (٧/ ٢٥٤) .

(٤) البخاري (٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦).

وقوله : يجثو ، يقال : جثا الرجلُ يجثو : إذا اعتمد على رُكبتيه في جلوسه ، فهو جاثٍ، والجمع جُثيّ. وإنّما قال : أنا أوّل من يجثو، لأن غزاة بدر كانتْ أوّل غزاة قوتل فيها المشركون ، وكان أوّل من برز إلى قتالهم عليٌّ ومعه حمزة بن عبد المطّلب وعُبيدة بن الحارث ابن عبد المطّلب . والسَّبب في خروج هؤلاء أن عُتبة وشيبة والوليد برزوا وقالوا: من يُبارز ؟ فخرج إليه فتية من الأنصار . وفي رواية : فخرج إليهم شَبَبَةٌ من الأنصار ، والشّببة جمع شابٍّ، مثل كاتب وكتبة، وقد صحّفه عبيد الله بن موسى[1] فقال: ستّة ، والصّواب الأوّل[2]. فقال عُتبة: لا نُريدُ هؤلاء ، ولكن يُبارزُنا من بني عمِّنا من بني عبد المطّلب. فقال رسول الله : « **قُمْ يا عليّ ، وقُمْ يا حمزة ، وقُمْ يا عُبيدة** » فقُتل الكُفّار الثلاثة ، وسَلِمَ عليٌّ وحمزة ، وخرج عبيدة فمات ، فدفنه رسول الله بالصّفراء[3].

ومعنى قوله : ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ**﴾ أي: جمعان ، ولهذا قال : ﴿**اخْتَصَمُوا**﴾ . ومعنى ﴿**فِي رَبِّهِمْ**﴾ أي : في دينه .

* * *

١٣٠/ ١٤٥ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

نهاني رسول الله ﷺ عن التختُّم بالذَّهب ، وعن لباس القسِّيّ ، وعن القراءة في الرُّكوع والسُّجود ، وعن لُبس المعصفر[4].

---

(١) وهو من أوائل المصنفين في الحديث ـ سبق ذكره في المقدّمة ص ٩ .

(٢) « غريب ابن الجوزي » (١/ ٥١٥) ، و« النهاية » (٢/ ٤٣٨) ، و« التطريف » (٧٦) .

(٣) ينظر « الطبقات » (٢/ ١٢).

(٤) مسلم (٢٠٧٨) ، وينظر (٤٨٠).

القَسّيّ : ثياب منسوبة إلى القَسّ : وهي ناحية من نواحي مصر ، قريبة من تِنِّيس . قال أبو عبيد : وأهل مصر يقولون : القَسّيّة بفتح القاف ، وأصحاب الحديث يكسرونها . وقال قوم : الأصل القزّ بالزّاي فأبدلوا منها سينًا [١].

والمُعَصْفر : المفدّم المشبع .

١٣١/ ١٤٦ ـ وفي الحديث الثاني : أن النبيّ ﷺ قال : « **لعنَ اللَّهُ من آوى مُحدِثًا . لعن اللَّهُ من غيَّرَ منار الأرض** »[٢].

أمّا الكلمة الأُولى فقد فسَّرْناها في المسند آنفًا[٣].

أمّا منار الأرض فهي أعلامها التي تُضربُ على الحُدود ليتميّز بها الأملاك بين الجارَين ، فإذا غُيِّرت اختلطتِ الأملاك ، وإنما يَقصدُ مغيِّرُها أنْ يَدخُلَ في أرض جاره .

١٣٢ / ١٤٧ ـ وفي الحديث الثالث : كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصّلاة قال : ﴿**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ...**﴾[٤] [الأنعام: ٧٩].

أي جعلْتُ قصدي بعبادتي وتوحيدي للّذي فطر ـ أي خلق .

و ﴿**حنيفًا**﴾ نُصب على الحال . وفي معناه قولان :

أحدهما : أنّه مأخوذ من المَيل ، والأحنف الذي تميل قدماه كلُّ

---

(١) ينظر « غريب أبي عبيد » (١/٢٢٦)، و« الفائق » (٣/١٩٢) ، و« النهاية » (٤/٥٩)، و« معجم البلدان » (٤/٣٤٦).

(٢) مسلم (١٩٧٨) .

(٣) أي : « المُحْدِث » في الحديث (١٢٠).

(٤) مسلم (٧٧١).

واحدة منهما إلى أُختها بأصابعها . فالحنيف : المائل إلى العبادة ، هذا اختيار الزّجّاج [١] .

والثّاني : أن الحنيف المستقيم ، ومنه قيل للأعرج: حنيف تطيُّراً إلى[٢] السّلامة ، كما يقال لِلَّديغ سليم ، وهذا قول ابن قتيبة .

والنُّسُك جمع نسيكة . وروى عن ابن عبّاس أنّه قال : النّسك هاهنا الذّبائح ، ورُوي عنه أنّه قال : هي الدّين والحجّ والذّبائح . قال الزّجّاج : كل ما تقرّب به إلى الله تعالى فهو نُسُك ، إلاّ أنّ الغالب عليه أمرُ الذّبائح [٣] .

وفي قوله : ومحياي ومماتي قولان :

أحدهما : أن المعنى : لا يملكُ حياتي ومماتي إلاّ الله عزّ وجلّ .

والثّاني : حياتي لله في طاعته ، ومماتي له في رجوعي إلى جزائه . ومقصود الكلام أن أحوالي لله عزّ وجلّ وحدَه لا كما تشركون أنتم .

والرَّبّ : المالك . والعالَمون : جمع عالَم ، وهو عند أهل اللغة اسم مأخوذ من العلم ، فيقع على من يعلم ، وهم الجنّ والإنس والملائكة .

وقوله : « **واهدني لأحسنِ الأخلاق** » . اللام بمعنى إلى ، كقوله تعالى : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا** ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

وقوله : لبَّيك . فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) « معاني القرآن » للزّجّاج (٢/٢٦٨).

(٢) في « تفسير غريب القرآن » (٦٤) : « نظراً له إلى »

(٣) « معاني القرآن » للزّجّاج (٢/٣١١).

أحدها : أنّ أصل التلبية الإقامة بالمكان ، يقال : ألْبَبْتُ بالمكان : إذا أقمت به ، ولَبّبْتُ ، لغتان، ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالاً ، كما قالوا : تظنّيتُ ، فكأنّ قوله لبّيك : أي أنا عندك ، وأنا مقيم معك، وقد أجبْتُك ، ثم بنَوه للتّوكيد ، فكان المعنى : أقمت عندك إقامة بعد إقامة ، وإجابة بعد إجابة ، حكاه أبو عبيد عن الخليل [1].

والثّاني : أنّه بمعنى اتّجاهي إليك ، مأخوذ من قولهم : داري تَلُبُّ دارَك : أي توّاجهها .

والثّالث : أنّه بمعنى محبّتي لك ، مأخوذ من قولهم : امرأة لَبّة إذا كانت مُحبّةً لولدها، عاطفة عليه [2].

ومعنى سعدَيك : ساعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدة . وقال ابن الأنباري : معناه أسعدك الله إسعادًا بعد إسعاد[3].

قوله : والشرُّ ليس إليك : أي ليس مضافًا إليك .

وقد يُشكل هذا فيُقال : أليس كلُّ شيءٍ بقدَر ؟

فالجواب : أن المعنى : لا يُضاف الشّرُّ إليك فتخاطب به تأدُّبًا لك، فلا يُقال : يا قاتل الأنبياء ، ويا مضيِّقَ الرِّزق، وإنّما تخاطب بما يليق بالأدب، فيقال: يا كريم يا رحيم. ويقول المُذنب: ظلمْتُ نفسي، ولا يقول: أنت قضيتَ، لأنّه كالمناظرة. والمُراد من العبادة الذُّلُّ للمعبود ، ولهذا المعنى لمّا قام آدم مقام العبوديّة قال : ﴿ربّنا ظلَمنا أنفسنا﴾ [الأعراف : ٢٣] فلمّا التقى بموسى قال له : « أتلومُني على أمرٍ

(١) «العين ـ لبى» (٨/ ٣٤١) ، و« غريب أبي عبيد » (٢/ ١٥) ، و« الزاهر » (١/ ١٩٧).
(٢) « الزاهر » (١/ ١٩٧).
(٣) السابق (١/ ٢٠٠).

قد قُدِّر عليّ»؟ وكذلك قال ابن مسعود : أقول برأيي ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنّي . وقال الخليل : قوله : الشرُّ ليس إليك : أي ليس ممّا يُتقرَّب به إليك .

قوله : تباركْتَ : معناه ارتفعت .

قوله : خشع لك سمعي وبصري . الخُشوع : الخُضوع والتَّواضع. والمعنى أن جوارحي ذليلةٌ منقادة لأمرك .

وقوله : ما أسرفْتُ . الإسراف : مجاوزة الحدّ .

١٣٣/ ١٤٨ وفي الحديث الرَّابع : أنّ الحروريّة لمّا خرجت على عليّ بن أبي طالب فقالوا : لا حُكمَ إلاَّ الله ، قال عليٌّ : كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطل ، إنّ رسول الله وصف لنا ناسًا إنّي لأعرف صفتهم في هؤلاء ، يقولون الحقّ بألسنتهم، لايجوز هذا منهم. وأشار إلى حلقه. من أبغض خَلق الله إليه ، منهم أسود ، إحدى يديه طُبي شاة ، أو حلمة ثدي[1] .

اعلم أن الحروريّة قد نُسبوا إلى حَروراء : وهي صحراء بالكوفة ، خرجوا على عليّ بن أبي طالب ، وأنكروا عليه تحكيمه أبا موسى في أمر معاوية ، وقالوا له : شككْتَ في أمر الله ، وحكَّمْتَ عدوَّك ، فطالت خصومتهم له ، ثم أصبحوا يومًا قد خرجوا براية وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكوّاء ، فبعث عليٌّ عليه السلام إليهم ابن عبّاس ، فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف ، فخرج إليهم عليٌّ فقاتلهم.

---

(١) مسلم (١٠٦٦).

وإنّما لم يَجُزْ قولهم حلوقهم لأنّ أعمالهم لا تُرفع في الأعمال الصّالحة ، وكانوا يتعبّدون ولكن بجهل ، ويبنون على غير أصل [١].

وقوله : طُبي شاة : أي كطُبي شاة ، وطُبيها ضَرعُها . وحلَمة الثَّدي : الناتئة منه ، والثَّدي يؤنّث ويذكّر ، وجمعه ثُديّ . وثندوة الرجل كثدي المرأة ، وهو مهموز إذا ضُمّ أوّله ، فإن فُتح لم يهمز[٢].

١٣٤/ ١٤٩ ـ وفي الحديث الخامس : أنّه ذكر الخوارج فقال : فيهم رجلٌ مُخْدَج اليد ، أو مَثدون اليد ، أو مودّن اليد ، لولا أن تبطروا لحدَّثْتُكم بما وعدَ الله الذين يقتلونهم على لسان محمّد ﷺ [٣].

المُخْدج اليد : الذي خَلْقُ يدِه ناقص .

وقوله : أو مثدون اليد ، ويُروى مُثَدَّن اليد : أي صغير اليد مجتمعها ، وقال أبو عبيد : إذا كان كما قيل أنّه من الثَّندوة تشبيهًا بها في القصر والاجتماع فالقياس أن يُقال مثنّد ، إلاّ أن يكون مقلوبًا . قال: وإنّما قيل ذو الثُّدَيّة فأدخلوا الهاء وأصل الثّدي ذكر لأنّهم أرادوا لحمة أو قطعة من ثَدي ، وصُغّر على هذا المعنى وأُنِّث . قال : وبعضُهم يرويه اليُديّة بالياء . وفي رواية : مودن اليد : أي قصير ، يقال: أودنْتُ الشيء : قصرته ، وودَنْته أيضا لغة [٤].

واسمُ هذا المُخدج نافع ، وكان أسود . قال أبو مريم الثَّقفيّ : كان هذا المخدج رجلاً ضاويًا ضعيفًا ، وكسوتُه بُرْنُسًا لفقره ، وكان

---

(١) ينظر « تاريخ الطبري » (٥/٦٣) ، و«تاريخ الإسلام ـ الخلفاء » (٥٥٤).

(٢) « اللسان ـ ثند ، ثدي » ، و« غريب ابن الجوزي » (١/١٢٩).

(٣) مسلم (١٠٦٦) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦).

يشهد طعام عليّ عليه السلام، وقد سمع عليًّا يذكر الخوارج ، وأن فيهم المُخْدَجَ ، سمعه منه مرارًا ، حتى كان لكثرة ما يسمع من ذلك يمتنع من حضور الطّعام .

والبَطَر : تجاوز الحدِّ في المرَح .

١٣٥/ ١٥٠ - **وفي الحديث السادس** : ذكر الخوارج أيضًا . قال سلمة بن كُهيل : فنَزّلَني زيد بن وهب منزلاً منزلاً . أي سمّى لي المنازل التي نزلوها منزلاً بعد منزل [١].

وقوله : كما ناشدوكم يوم حَروراء . قد ذكرْنا أن حروراء صحراء بالكوفة .

وقوله : فوحَّشُوا برماحهم : أي رمَوا بها مُتَخَفِّفين .

ومعنى شجرهم النّاس برماحهم : طعنوهم ، يقال : تشاجر القوم بالرّماح : أي تطاعنوا .

١٣٦/ ١٥١ - **وفي الحديث السّابع** : قال عليّ : يا رسول الله ، مالك تتوّق في قُريش وتدعُنا ؟ قال : « **وعندكم شيء ؟** » قلت : نعم، بنت حمزة . فقال : « **إنّها لا تحلّ لي ، إنّها ابنة أخي من الرَّضاعة** » [٢].

تتوّق بتاءين : من تاق إلى الشيء : إذا اشتهاه وأحبّه ، والمعنى تشتاق وترغب في نكاحهم ، هكذا روَوه لنا وفسَّروه ، وربّما قاله بعضُهم بالنون مع تشديد الواو : تنوّق ، وقد ذكر أبو عمر غلام ثعلب فقال : تأنّق الرّجلُ وتنوّق . وقال محمد جرير الطّبريّ في كتاب

---

(١) مسلم (١٠٦٦) .

(٢) مسلم (١٤٤٦) .

«تهذيب الآثار» : تنوّق : تفعل من التَّوَقان إلى الشيء : وهو التشوّق إليه ، قال : ومن قال تنوّق فإنَه بمعنى يستجيدُ ، من النِّيقة [١].

وأما بنت حمزة فقد روينا في هذا المسند أنّه كانت له بنت يُقال لها فاطمة ، والظّاهر أنّها درجت صغيرة ، وإنّما الباقية بعده هي التي اختصم عليٌّ وجعفرٍ وزيد في كفالتها لما هاجرت على ما سيأتي في مسند البراء بن عازب ، والجماعة يسمُّونها أُمامة ، وانفرد الواقدي بتسميتها عمارة [٢].

وقوله : « **إنّها ابنة أخي** » كانت ثُويبة مولاة أبي بكر قد أرضعَت حمزة ، ثم أرضعَت بعدَه رسول الله ، وكان أبو لهبٍ قد أعتقَها ، فلمّا مات رآه بعض أهله في المنام فقال : ماذا لقيت ؟ فقال : لم نذقْ بعدَكم رخاء ،غير أنّي سُقيت في هذه ، بعتقي ثُويبة ، وأشار إلى النُّقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع .

وكان رسول الله يُكرمُ ثُويبة ويَصلُها وهو بمكّة ، فلّما هاجر كان يبعث إليها بالصّلة ، إلى أن جاء خبرُها حين رجع من خيبر أنها تُوُفِّيت، ولا نعلم أحدًا ذكر أنّها أسلمت إلاّ ما حكاه أبو نُعيم الأصبهانيّ عن بعض العلماء أنّه قال : قد اختُلفَ في إسلامها [٣].

١٣٧ / ١٥٢ ـ وفي الحديث الثامن: أن عليًّا خطب فقال: أيّها النّاسُ، أقيموا الحدود على أرقّائكم ، من أُحصن ومن لم يحصن ، فإن أَمَةً

---

(١) « غريب ابن الجوزي » (١/ ١١٣) .

(٢) ينظر « المغازي » (٢/ ٧٣٨) ، و« الطبقات » (٣/ ٥) ، (٨/ ٣٩، ١٢٥) ، وسيأتي ذلك في الحديث (٨٥٨).

(٣) ينظر « الطبقات » (١/ ٨٧ ، ٨٨) ، و« الإصابة » (٤/ ٢٥٠).

لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدَها ، فأتيتُها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدْتُها أن أقتلَها ، فذكرْتُ ذلك لرسول الله فقال : « **أحسنْتَ ، اترُكْها حتى تماثلَ** »[1]. والأرقّاء : المماليك .

والإحصان : أصله في اللغة المنع ، ومنه سُمِّيت الحُصون لأنّها تمنع من العدو وقال ثعلب: كلُّ امرأة عفيفة فهي مُحْصَنَة ومُحْصِنة ، وكلّ امرأة متزوّجة فهي محصَنة لا غير[2] والظّاهر من كلام عليّ عليه السلام أنّه أراد بالإحصان التَّزويج ، ويجوز أن يريد به الإسلام .

والرَّقيق لا يثبت في حقّه الرّجم ولا الجلد التّام ، وإنّما يُضرب خمسين جلدةً . وعندَنا أنّه لا يُغرَّب خلافًا لمالك ولأحد قولي الشّافعي ، وعند داود أن المملوك في جميع ذلك كالحرّ ، إلاّ أنّه وافق في الأمة [3].

وقد دلّ قوله : أقيموا الحدود على أرقّائكم على أنّه يجوز للمولى أنّ يُقيمَ حدَّ الزِّنا على رقيقه ، وهو مذهب أحمد والشّافعي ، إلاّ أن أحمد يستثني الأمة إذا كانت تحت زوج ، والشافعي يُطلق ، فأمّا أبو حنيفة فلا يجيزه بحال[4] .

وقوله : حديثة عهدٍ بنفاس . قال ابن الأنباري : قال اللغويّون : سُمّيَت النُفَساء نُفَساءَ لماً يسيل منها من الدّم ، يقال نَفَسَت المرأة : إذا

---

(١) مسلم (١٧٠٥).

(٢) ينظر « الكشف » (١/ ٣٨٥) . و« اللسان ـ حصن » .

(٣) ينظر « المغني » (١٢/ ٣٣١) ، و« المهذّب » (٢/ ٢٦٦) ، و« نيل الأوطار » (٧/ ٢٩٢).

(٤) « الاستذكار » (٢٤/ ١٠٧)، و« المغني » (١٢/ ٣١٤) ، و« المهذّب » (٢/ ٢٧٠) ، و«نيل الأوطار » (٧/ ٢٩٥).

حاضت ، وعَرَكت ، ودَرَست ، ويقال امرأة نُفساء ونَفَساء ونَفْساء ، وفي الجمع نُفساوات ونُفاس ونُفَّس ونِفاس [1].

وأكثر ما يمتدّ إليه حكم النّفاس أربعون يومًا ، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي ومالك في رواية ستون يومًا ، والرّواية الثانية عن مالك : لا حدّ له ، بل تجلس أقصى ما يجلس النساء ، ويُرجَع في ذلك إلى أُولات العلم والخبرة به منهنّ [2].

وقوله : « اتركْها حتى تماثلَ » قد ذكرْنا في مسند عمر جواز إقامة الحدِّ على المريض ، فيحمل تأخيره عن هذا لأجل الولد[3].

١٣٨/ ١٥٤ ـ الحديث العاشر : جعل رسول الله ثلاثة أيّام ولياليهنّ للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم[4].

هذا الحديث يدلّ على جواز المسح في الحضر والسّفر ، وقال مالك في رواية له : لا يجوز في الحضر . وقالت الإماميّة وابن داود : لا يجوز المسح بحال . وقد دلّ الحديث على التوقيت ، وقال الشّافعي في « القديم » : لا يتوقّت ، والحديث حجّة عليهم[5].

١٣٩/ ١٥٥ ـ الحديث الحادي عشر : نهاني عن لبس القسّيّ ،

---

(١) « الزّاهر » (٢/ ٢٢٢) ، و« القاموس ـ نفس » ، وزاد في جموعها : ونُفْس ونوافس .

(٢) « الاستذكار (٣/ ٢٤٥) ، و« البدائع » (١/ ٣٩) ، و« المغني » (١/ ٤٢٧) ، و«المجموع» (٢/ ٥٢٢).

(٣) الحديث (٦٠) .

(٤) مسلم (٢٧٦) .

(٥) « الاستذكار » (٢/ ٢٣٧، ٢٤٦) ، و« البدائع » (١/ ٧) ، و« المغني » (١/ ٣٦٠) . و«المجموع » (١/ ٤٧٦ ، ٤٨١) .

وعن جلوس على المياثر[1].

قد سبق في هذا المسند تفسير القسّيّ[2].

والمياثر جمع ميثرة . وقال أبو عبيد : الميثرة كانت من مراكب العجم ، أحسبها من حرير أو ديباج ، فجاء النهي عنها لذلك[3]. وقال غيره : الميثرة : جلود السِّباع . فعلى هذا يكون النهي لنجاسة الجلود، والسّباع عندنا نجسة في حال حياتها ، فإن دُبغت جلودُها بعد الموت لم يتغيّر حكم النّجاسة ، لأن غاية الدّباغ أن يُرَدَّ الجلدُ إلى حالته في الحياة. وعند الشّافعي : يطهر بالدّباغ كلُّ جلد إلاّ جلد الكلب والخنزير. وقال أبو حنيفة : إلاّ جلد الخنزير، وقال أبو يوسف وداود : يطهر الكلّ . فأمّا إذا ذُبِحَ ما لا يؤكل لحمه فإنّا لا نحكم بطهارة جلده بذبحه ، وهو قول مالك والشّافعيّ . وعند أبي حنيفة يحكم بطهارة جلده ؛ لأنَّ الذَّبح عنده يمنع النجاسة الحاصلة بالموت ، فيبقى الحكم بالطهارة ، وعندنا أن هذا الحيوان نجس العين ، فلا ينفع الذّبح[4].

١٤٠/ ١٥٦ ـ **وفي الحديث الثاني عشر** : قل : اللهمّ إنّي أسألك الهُدى والسَّداد ، واذكُرْ بالهُدى هدايتك الطّريق ، والسدادِ سدادَ السَّهم[5].

---

(١) مسلم (٢٠٧٨) .

(٢) في الحديث (١٣٠) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٢٢٨).

(٤) « البدائع » (١/ ٨٥)، و« المغني » (١/ ٩٢) ، و« المجموع » (١/ ٢١٥) ، و«الجواهر» (١/ ٨) ، و« ناسخ الحديث » (١٥١) ، و« نيل الأوطار » (١/ ٧٢) .

(٥) مسلم (٢٧٢٥) .

قال اللغويون : أصل الهُدى في اللغة التّوفيق .

والسَّداد بفتح السين : إصابة المقصد ، وبكسرها اسم لكلّ شيء سَدَدت به خَلَلاً ، ومنه قولهم : سِداد من عَوَز ، وأنشدوا :

أضاعوني وأيّ فتى أضاعوا ليـومِ كريهةٍ وسِـــداد ثغْرِ[1]

وقوله : واذكر بالهُدى هدايتك الطّريق . المعنى أن سالكَ الطريق إنما يؤمُّ سَمْت الطريق ولا يفارق الجادّة. فالمراد : اخْطِرْ بقلبك هداية الطريق ، وسل الله الهُدى والاستقامة كما تتحرّاه في هداية الطريق ، وكذلك الرّامي يسدّد نحو الغرض، فاخْطِرْ هذا المعنى بقلبك حين تسأل الله السّداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله من الرّمي .

١٤١ / ١٥٧ ـ الحديث الثالث عشر : رأيتُ رسول الله قام فقُمْنا ، وقعد فقعدْنا . يعني في الجنازة [٢].

لما قعدَ ﷺ بعد القيام نُسخ القيام وبطل حكمُه [٣].

١٤٢ / ١٥٨ ـ الحديث الرّابع عشر : عن أبي الهيّاج[٤] قال : قال لي عليّ رضي الله عنه : ألا أبعثُك على ما بعثَني عليه رسول الله ؟ ألاّ تدعَ تمثالاً إلاّ طمَسْتَه ، ولا قبرًا مُشرفًا إلا سوّيْتَه [٥].

التمثال : الصُّورة . وطمسها : محوها .

---

(١) البيت للعرجي ـ ديوانه (٣٤) . وينظر « تهذيب الآثار» مسند عمر (١٣٨) ، ودرّة الغوّاص (١٤٢) و« اللسان ـ سدد » .

(٢) مسلم (٩٦٢) .

(٣) « إخبار أهل الرّسوخ » (٧) ، ونقل عن ابن عقيل أنه يمكن الجمع ، فيقال : القيام لها مستحبّ والجلوس جائز ، فلا نسخ .

(٤) وهو حيّان بن حصين الأسديّ .

(٥) مسلم (٩٦٩).

والمُشرف : العالي . وعلى هذا يُكره تعلية القبر : فأما التّسنيم فهو السُّنّة عندنا ، وعند الشافعيّ السُّنّة تسطيح القبور [1].

١٤٣ / ١٥٩ ـ وفي الحديث الخامس عشر : عن حُضين بن المنذر قال : شهدتُ عثمان أتى بالوليد ، فشَهدَ عليه رجلان أحدهما : حمران أنّه شرب الخمر ، وشهدَ أحدُهما أنّه رآه يتقيّأ[2].

أما حُضين فهو بالضّاد المعجمة ، وليس لاسمه أخ [3].

وقد فسَّرْنا هذا الحديث في مسند عثمان، وذكرْنا أنّ قول عثمان: إنّه لم يتقيّأ حتى شربها محمول على أنهم تيقّنُوا من القيء ريح المُسكر. وقد رُوي عن أحمد أنّه إذا وُجد منه ريحُ المُسكر حُدّ . قال أبو بكر من أصحابنا : وهذا محمول على أنّه إذا تحقّق أنَه مُسكر فأما إذا كانت الرائحة تحتمل أن تكون من مُسكر ، وأن تكون من غير مسكر فلا . والرّواية الأُخرى المنصورة أنّه إذا وُجد سكرانًا أو تقيّأ خمرًا ، أو وُجد ريحُها منه فلا حدَّ عليه إلاّ أن يُقرَّ أو تقوم البيِّنة [4].

وقول الحسن : وَلِّ حارَّها مَن تولّى قارَّها . هذا مَثَلٌ معناه : ولِّ العقوبةَ والضّربَ من تُولِّيه العمل والنَّفع . والقارّ : البارد . وقال الأصمعيّ : معناه : ولِّ شديدها من تولّى هيِّنَها [5].

* * *

(١) « البدائع » (١/ ٣٢٠) ، و« المغني » (٣/ ٤٣٧) ، و« المجموع » (٥/ ٢٩٥) ، و« الجواهر » (١/ ١١٥).

(٢) مسلم (١٧٠٧) .

(٣) ينظر « تهذيب الكمال » (٦/ ٥٥٥) .

(٤) ينظر الحديث (٩٧).

(٥) « مجمع الأمثال » (٢/ ٣٦٩) ، و« اللسان ـ حرّ ، قرّ » .

(٥)

كشف المُشكل من

مسند أبي محمّد عبد الرّحمن بن عَوف[١]

أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، ولم يفته مع رسول الله مشهد ، وثبت مع رسول الله يوم أُحد ، وصلَّى رسول الله خلفه ، كان قد ذهب في غزوة تبوك للطهارة ، فجاء وعبد الرحمن قد صلَّى بهم ركعة، فصلَّى معه وأتمّ الذي فاته ، وقال : « **ما قُبِض نبيٌّ حتى يُصَلِّيَ خلف رجلٍ صالحٍ من أُمّته** »[٢].

وروى عن رسول الله خمسةً وستين حديثًا ، أُخرج له منها في الصَّحيحين سبعة أحاديث[٣]:

١٤٤/ ١٦٠ ـ فمن المُشكل في الحديث الأول : أن عمر خرج إلى الشّام ، حتى إذا كان بسَرْغ لقيه أُمراء الأجناد فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشّام[٤].

سَرْغ : موضع[٥].

(١) « الطبقات » (٣/ ٩٢) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٣٨٥) ، و« السير » (١/ ٦٨) ، و«الإصابة » (٢/ ٤٠٨).

(٢) « الطبقات » (٣/ ٩٥).

(٣) وهي حديثان متّفق عليهما ، وخمسة للبخاري .

(٤) البخاري (٥٧٢٩) ، ومسلم (٢٢١٩) .

(٥) سرغ : بين الحجاز والشّام بوادي تبوك . « معجم البلدان » (٣/ ٢١٢).

وأمّا أُمراء الأجناد فقال أبو الحسن الهنائي اللّغويّ [(١)] : الشّام خمسة أجناد ؛ الأردن ، وحمص ، ودمشق، وفلسطين ، وقنسرين.

وأما مشاورة عمر فإنّه لما رأى أنّ الله تعالى قد أمرَ نبيّه بالمشاورة اقتدى بذلك ، ثم عمل بقول من وافق رأيه . والفِرار من المَخوف مشروع ، وكذلك الاحتراز منه ، قال عزّ وجلّ : ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١] . وقد مرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ مائلٍ فأسرع ، واستعمل الدّواء ، ولبس الدّرع . فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة ، فليس لقائل أن يعتمد على القدر ويعرض عن الأسباب ، فإن الرّزق مقدّر ، والكسب مشروع ، والوباء عند المتطبِّبين أنّه يعرض للهواء فيفسده.

وفي قوله: لو غيرك قالها يا أبا عُبيدة، قولان: أحدهما : أن المعنى لعاقَبْتُه. والثّاني: أن يكون المعنى: هلاّ تركْتَ هذه الكلمة لمن قلّ فقهه.

وعدوة الوادي : جانبه ، وفيها لغتان : ضم العين وكسرها ، والجمع عِدًى وعُدًى . والجَدْب ضد الخَصْب .

وقوله : « **إذا سمعتُم به** » يعني الطّاعون .

وفي قوله : « **لا تقدَموا عليه** » إثبات الحذر ، والنهى عن التعّرض للتَّلَف ، فهو تأديب وتعليم .

وفي قوله : « **فلا تخرجوا** » إثبات التوكّل والتّسليم لأمر الله تعالى وقضائه [(٢)].

---

(١) وهو اللغوي المعروف بكراع النّمل . ولم أقف على قوله هذا في مؤلّفاته المطبوعة وهذا التقسيم للشام إلى خمسة أجناد في « معجم البلدان » (٣/ ٣١٢).

(٢) قال الخطّابي « الأعلام » (٣/٢١٢٨) : « استعمل الحذر وأثبت القدر معًا ، وهو طريق السُّنّة ونهج السَّلف الصالح » .

فإن قيل : فهذان ضدّان ، كيف يأمرُ بالحذر ثم ينهى عنه ؟

فالجواب : أنَه لمّا لم يُؤمن على القادم على الطّاعون أن يظنّ إذا أصابه أنّ ذلك على سبيل العدوى التي لا صُنعَ للقدر فيها نهى عن ذلك، ولمّا ظنّ الخارج عنه أن خروجه يدفع القدر نهى عن ذلك ، فكلا الأمرين يُراد لإثبات القدر ، وترك التعرّض بما يُزلزل الباطن . وقال بعض العلماء : إنّما نهى إذا وقع الطّاعون في بلدٍ أن يُخرج منه لأنّه إذا خَرج الأصحّاء هلكَ المرضى ، لأنّه لا يبقى من يقوم بأمرهم ، فخروجهم لا يقطع بنجاتهم ، وهو قاطع بهلاك الباقين ، والمسلمون كالبنيان يشُدُّ بعضُه بعضًا .

١٤٥ / ١٦١ ـ وفي الحديث الثاني : إنّني لواقف في الصّفّ يومَ بدر، فنظرتُ فإذا أنا بغُلامين حديثةٍ أسنانهما ، فتمنّيتُ أن أكون بين أضلع منهما [1].

أضلع منها : أي أقوى ، والضّلاعة : القوة .

والسَّواد : الشّخص .

والغُلامان معاذ بن عمرو بن الجَموح ، ومعاذ بن عفراء ، وهما من بني الخزرج ، وقد شهدا العقبة ، وهما ضربا أبا جهل .

وقول رسول الله : « **كلاكما قتله** » ثم قضى بسَلَبه لمعاذ ، وكأنّه عليه السّلام رأى على سيف معاذ ما يدلّ على أنّ إضافة القتل إليه أولى.

وابن عفراء منسوب إلى أُمّه ، واسم أبيه الحارث بن رفاعة . وهذه المرأة التي اسمُها عفراء من بني النّجار أسلمت وبايعت ، وليس في

---

(١) البخاري (٣١٤١) ، ومسلم (١٧٥٢).

الصّحابيات من شهد لها سبعة بنين بدرًا إلاّ هي ، فإنّها كانت عند الحارث بن رفاعة ، فولدت له معاذًا ومعوّذًا ، ثم طلّقها فتزوّجها بكير ابن عبد ياليل ، فولدت له خالدًا وإياسًا وعاقلاً وعامرًا ، ثم راجعها الحارث فولدت له عوفًا ، فشهدوا كلُّهم بدرًا ، واستشهد معاذ ومعوّذ وعاقل ببدر ، وخالد يوم الرّجيع ، وعامر يوم بئر معونة ، وإياس يوم اليمامة . والبقيه منهم لعوف[١] .

* * *

١٤٦/ ١٦٢ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ :

كاتبتُ أُميّة بن خلف أن يحفَظَني في صاغيتي بمكّة وأحفظه في صاغيته بالمدينة [٢] .

صاغية الرّجل : أهله وحاشيته وكلّ من يَصغَى إليه : أي يميل ، ومنه قولهم : أصغيْتُ إلى فلان : أي ملِتُ بسمعي ، ويقال : صَغوك مع فلان : أي ميلك معه .

خرجْتُ لأحرزَه : أي لأحوطه وأحفظه من القتل ، وسُمّي الحِرز حرزًا لحفظه .

١٤٧/ ١٦٣ ـ وفي الحديث الثاني: لمّا قدِمْنا المدينة آخى رسول الله بيني وبين سعد بن الرّبيع [٣] .

سعد بن الرّبيع من نُقباء الأنصار ، شهد بدرًا وأُحدًا ، وقال النبيّ

---

(١) « المحبّر » (٣٩٩، ٤٣٠) ، و« التلقيح » (٦٠٩) ، و« الإصابة » (٤/ ٣٥٣).

(٢) البخاري (٢٣٠١).

(٣) البخاري (٢٠٤٨) .

ﷺ يوم أُحد : « **مَن يأتيني بخبر سعد بن الرّبيع ؟** » فقال رجلٌ : أنا . فذهب يطوف بين القَتلى ، فقال له سعد بن الرّبيع : ما شأنُك ؟ قال : بعثَني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك . قال : فاذهبْ وأقْرِه منّي السّلام ، وأخبِرْه أنّي قد طُعِنْتُ اثنتي عشرة طعنة ، وأنّه قد أَنْفَذَتْ مقاتلي ، وأخبِرْ قومَك أنَّهم لاعُذرَ لهم عند الله إن قُتِل رسول الله وواحدٌ منهم حيٌّ ، ومات من جراحته تلك [(١)].

وهذه المؤاخاة كانت في أوّل سنة من سني الهجرة ، وعامّتها بين المهاجرين والأنصار ، ولها سببان :

أحدهما : أنّه أجراهم على ما كانوا ألِفوا في الجاهلية من الحلف ، فإنّهم كانوا يتوارثون بالحلف ، فنفاه وأثبت من جنسه المؤاخاة ، لأن الإنسانَ إذا فُطِم عمّا يألفه عُلّلَ بجنسه .

والثاني : أن المهاجرين قدموا محتاجين إلى المال والمنازل ، فنزلوا على الأنصار ، فأكّد هذه المخالطة بالمؤاخاة ، ولم يكن بعد غزاة بدر مؤاخاة ، لأن الغنائم وقعت بالقتال ، فاستغنى المهاجرون بما كسبوا .

وقد أحصيْتُ عدد الذين آخى بينهم في كتابي المسمّى بالتلقيح ، فكانوا مائة وستةً وثمانين رجلاً [(٢)].

وقوله : « **فكم سُقْتَ ؟** » أي كم أعطيتَ ؟ وكان عادتهم سوق الإبل إلى المرأة في المهر .

والنّواة في الموزونات خمسة دراهم ، هكذا ذكر أبو عبيد [(٣)]. وقال

---

(١) ينظر « السير » (١/٣١٨) ، و« الإصابة » (٢/٢٤) .

(٢) هذا ممّا لم يرد في « التلقيح » .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢/١٩٠) .

أبو سليمان الخطّابي : ذهبًا كان أو فضّة [1].

وقد دلّ هذا على جواز النكاح بدون عشرة دراهم ، لأنّ النبيّ ﷺ لم يُنكر عليه ما صنع . وعندنا أنّه ليس لأقلّ الصَّداق حدّ ، وكلُّ ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا ، وهو قول الشّافعي وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : يقدر بما يقطع به السّارق ، فعند أبي حنيفة يقطع في عشرة دراهم ، وعند مالك في ثلاثة دراهم أو ربع دينار[2].

والوليمة : الطّعام عند العُرس ، وهي عندنا مستحبّة ، وعن الشّافعيّ أنّها واجبة[3].

١٤٨/ ١٦٦ ـ وفي الحديث الخامس : جاء كتاب عمر : اقتُلوا كلّ ساحرٍ وساحرةٍ ، وفرِّقوا بين كلّ ذي محرم من المجوس ، وانْهَهم عن الزَّمزمة[4].

عندنا أن السّاحر كافر ، وأنّه يُقتل ولا تُقبل توبته . وعن أحمد تُقبل توبتُه كالمرتدّ . وقال الشّافعي : لا يكفر بذلك ، فإن قُتل بالسِّحر قُتل قصاصًا. فأما المرأة فحكمها عندنا حكم الرّجل . وقال أبو حنيفة: يُحبس ولا يقتلُ . فأمّا إذا كان الرجلُ ذمّيًّا فعندنا أنّه لا يُقتل ، لأنّا نقتل المسلم لقوله واعتقاده في السّحر ما يخرج به عن الإسلام ، والذّمّي مُقَرٌّ على مثل ذلك . وقال أبو حينفة : يُقتلُ[5].

---

(١) في « المعالم » (٣/ ٢١٠) « ووزن نواة من ذهب فسّروها خمسة دراهم من ذهب ، وهو اسم معروف لمقدار معلوم » .

(٢) ينظر « الاستذكار » (١٦/ ٧٠، ٧١) ، و« المعالم » (٣/ ٢١٠) .

(٣) « الاستذكار » (٦/ ٣٥١).

(٤) البخاري (٣١٥٦) .

(٥) « الاستذكار » (٢٥/ ٢٤٢)، و« المغني » (١٢/ ٣٠٢، ٣٠٥) ، و«الفتح » (٦/ ٢٧٧).

وقوله : فرِّقوا بين كلّ ذي محرم من المجوس . في هذا وجهان : أحدهما : أن يكون هذا قبل أخذه منهم الجزية ، لأنّه لم يأخذْها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر. والثّاني : أن يكون المرادُ منعهم من إظهار هذا ليستتروا به كما تستتر النّصارى بصُلبانهم .

والزّمزمة : الصّوت ، وكانوا يُزَمْزِمون عند الأكل، وإنّما نُهوا عنها لأنّها ربّما تضمَّنت الكفرَ أوعيبَ ديننا .

وفي هذا الحديث : وألقَوا وَقْرَ بغلٍ أو بغلين : أي ممّا اختانوه .

* * *

(٦)

كشف المُشكل من مسند طلحة بن عُبيد اللَّه التَّيميّ [١]

أسلم قديمًا، وشهد المشاهد كلّها ما خلا بدرًا؛ فإن رسول الله ﷺ بعثه وسعيد بن زيد يتجسّسان خبر عير قُريش ، ففاتَهما بدر ، فضرب لهما بأُجورهما وسهامهما ، فكانا كمن شهدها ، وسمّاه رسول الله يومئذ : طلحة الخير ، ويومَ غزوة ذات العشيرة : طلحة الفيّاض، ويوم حُنين : طلحة الجود[٢].

وروى عن رسول الله ثمانية وثلاثين حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة [٣].

١٤٩/ ١٦٧ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل :

جاء رجلٌ من نجد ثائر الرأس ، يُسمع دويّ صوته ولا يُفقه ما يقول[٤].

ثائر الرأس : يعني أن شعره متفرّق لقِلّة الرّفاهية .

والدّويّ : صوت رفيع متكدّر لا يكاد يُفهم منه شيء .

---

(١) ينظر «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٤٣)، و« الطبقات » (٣/ ١٦٠)، و«المعارف » (٢٢٨)، و« الاستيعاب » (٢/ ٢١٠) ، و« السير » (١/ ٢٣) ، و« الإصابة » (٢/ ٢٢٠).

(٢) ينظر « السير » (١/ ٣٠) .

(٣) اتّفقا على حديثين ، وانفرد البخاري باثنين ، ومسلم بثلاثة .

(٤) البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) . وفيه قصة الأعرابيّ الذي سأل عن الإسلام ، فلمّا أُخبر به قال : لا أزيد ولا أنقص .

وقوله : لا أَزيد ولا أنقص ، يحتمل وجهين :

أحدهما : لا أزيد في الفرائض ولا أنقص منها كما فعلت اليهود والنّصارى .

والثّاني : أن أكتفي بما دون النّوافل.

* * *

١٥٠/ ١٧٠ ـ وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري :

رأيت يدَ طلحة شلاَّءِ وقى بها رسول الله يومَ أُحد [١].

الشَّلَل : فساد يلحق اليد فيُرخيها . وكان رسول الله حين تفرّق النّاس يوم أُحد يرمي بالقوس حتى صارت شظايا ، وثبتَ معه عصابة من الصّحابة ، فأُصيبت يومئذ رباعيته ، وكُلِم في وجنتَيه ، وعلاه ابن قَميئة بالسَّيف فاتّقاه طلحة بيده[٢] ، فشُلَّت يده ، وقيل : إنّما شُلّت إصبعان من يده .

* * *

١٥١/ ١٧١ ـ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

كُنّا مع طلحة ونحن حرُم ، فأُهْدِيَ لنا طير وطلحةُ راقد ، فمنّا من أكل ومنّا من تورّع فلم يأكل ، فلمّا استيقظ طلحة وفَّقَ من أكله وقال : أكلْناه مع رسول الله [٣].

الحُرم : المُحرمون.

---

(١) البخاري (٣٧٢٤) .

(٢) ينظر « الطبقات » (٢/ ٤٢).

(٣) مسلم (١١٩٧) .

والطَّير جمع طائر.

وتورّع : امتنع ممّا يُشَكّ فيه .

ومعنى وَفَّق : صوّب .

والحديث محمول على أنّه أُهدي لهم ما لم يصطَدْ لأجلهم . وعندنا أنّه يحرم على المحرم أكل ما صِيد لأجله خلافًا لأبي حنيفة ، فإن أكل منه فعليه الضّمان خلافًا لأحد قولي الشّافعيّ[1].

١٥٢/ ١٧٢ ـ وفي الحديث الثاني : إذا وضع أحدُكم بين يدَيه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحل فلْيُصَلِّ[2].

مؤخرة الرحل : آخره ، وهي خشبة لطيفة قائمة ، والمراد بذلك أن يُصلِّيَ إلى سُترة ، ولا يضرّه من جاز خلفَها .

١٥٣/ ١٧٣ ـ وفي الحديث الثالث : مررْتُ مع رسول الله بقومٍ على رؤوس النخل ، فقال : « **ما يصنعُ هؤلاء ؟** » فقالوا : يُلَقِّحونه[3].

التَّلقيح : ترك شيءٍ من النّخلة الذّكر في النّخلة الأنثى .

وقوله : « **ما أظنّ ذلك يُغني شيئًا** » إعراض منه عن الأسباب ، ثم تفكّر في تأثير الأسباب فقال : « **إنْ كان ينفعهم ذلك فَلْيَصْنَعوه** » .

* * *

(١) « الاستذكار »(١١/ ٢٧٢ ، ٢٧٧، ٢٧٨)، و« البدائع » (٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، و«المغني» (٥/ ١٣٥) ، و« المجموع » (٧/ ٣٠١).

(٢) مسلم (٤٩٩) .

(٣) مسلم (٢٣٦١).

(٧)
كشف المُشكل من
مسند الزُّبير بن العوّام[١]

وأُمّه صفيّة بنت عبد المطلب عمة رسول الله . أسلم قديمًا وهو ابن ست عشرة سنة ، فعذّبَه عمُّه ليرجعَ عن دينه فلم يفعل ، وهاجر الهجرتين ولم يتخلَّف عن مشهد شهده رسول الله ، وهو أوّل من سلَّ سيفًا في سبيل الله ، وكان يوم بدر على الميمنة وعليه رَيطه صفراءُ قد اعتجرَ بها [٢]، فنزلت الملائكة على سيماه ، وذلك لأنّه أوّل حربها ، فنزلت على سيما أوّل محارب .

روى عن رسول الله ثمانية وثلاثين حديثًا مثل طلحة ، أخرج له منها في الصحيحين تسعة [٣].

١٥٤ / ١٧٤ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل :

أنّ رجلاً خاصم الزُّبير عند رسول الله في شِراج الحَرَّة، فقال النبيُّ: « **اسْقِ يا زُبيرُ ، ثم أرْسِلِ الماءَ إلى جارك** » فغضب الأنصاريّ ثم قال : يا رسول الله ، أنْ كانَ ابن عمّتك . فتلوَّن وجهُ رسول الله ، ثم قال للزُّبير : «**اسْقِ يا زُبير ، ثم احبِسِ الماء حتى يرجِعَ إلى الجَدْر** » وفي لفظ :

---

(١) ينظر «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٣٣)، و« الطبقات » (٣/ ٧٣) ، و« المعارف » (٢١٩)، و« الاستيعاب » (١/ ٥٦٠) ، و« السير » (١/ ٤١) ، و« الإصابة » (١/ ٥٢٦).

(٢) الرِّيطة : الملاءة . واعتجر : التفّ وتعمّم .

(٣) اتّفق الشيخان على حديثين ، وانفرد البخاري بسبعة .

فلمّا أحفظَ الأنصاريّ رسول الله استوعى للزُّبير حقَّه في صريح الحُكم ، فلا أحسب هذه الآية نزلت إلاَّ في هذا : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] [النساء : ٦٥].

قال أبو عُبيد : الشّراج: مجاري الماء من الحرار إلى السّهل ، واحدها شرج [2].

والحَرّة : الأرض التي قد أُلبست حجارة سوداء ، وكان واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر فيتنافس أهل الحوائط في سيلهما ، فقضى به رسول الله للأعلى فالأعلى ، والأقرب فالأقرب.

وقوله : أنْ كان ابن عَمّتك ، الألف في أن مفتوحة ، والمعنى : تقضي له لكونه ابن عمّتك ، ومثله قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم : ١٤] المعنى : لأن كان ذا مال تطيعه [3].

والجَدْر : الجِدار . قال أبو سليمان الخطّابي : وقد رواه بعضُهم الجَذْر بالذّال المعجمة ، يريد به مبلغ تمام الشِّرب ، من جَذْر الحساب، والأوّل أصحّ [4].

وأحفظَ : أغضب.

وصريح الحكم : ظاهره.

واستوعى : استوفى له الحقّ ، وهو مأخوذ من الوعاء ، كأنّه جمعه في وعائه .

وشجر ما بين القوم : اختلفوا ، واشتجروا : تنازعوا.

---

(١) البخاري (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) ، ومسلم (٢٣٥٧) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/٤).

(٣) « الأعلام » (١١٧١/٢).

(٤) « المعالم » (١١٦٩/٢).

١٥٥/ ١٧٥ ـ وفي الحديث الثّاني : كُنتُ يوم الأحزاب مع النّساء في أُطُم حسّان [١].

الأُطُم بضم الألف : بناء من حجارة مرفوعٌ كالقصر والحصن . وقال أبو عبيد : الأُطم : الحصن ، وجمعه آطام ، ومثله الأُجُم وجمعه آجام ، وهي لغة حجازيّة [٢].

* * *

١٥٦/ ١٧٦ ـ وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

أن الزُّبير قُتل وترك أرَضين من الغابة ، وأنّه خلّف خمسين ألف ألف ومائتي ألف [٣].

الغابة : اسم موضع .

وترك هذه الأموال دليلٌ على أنّه لا يُكْرَه جمعُ الأموال من حلال ، وأن يُخلِّفَها الإنسانُ لعياله ، خلافا لجهلة المتزهّدين .

١٥٧/ ١٧٧ ـ وفي الحديث الثّاني : «من كذب عليَّ متعمدًا فليتوأ مقعده من النّار» [٤].

أصل التبوّء من مباءة الإبل : وهي أعطانها ، يقال : تبّوأ لنفسه مكانًا : إذا اتّخذه . وظاهر اللفظ الأمر ومعناه الخبر ، وقد يكون ظاهر اللفظ الخبر ومعناه الأمر[٥] كقوله : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**

(١) البخاري (٣٧٢٠) ، ومسلم (٢١٤٦) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) البخاري (٣١٢٩) .

(٤) البخاري (١٠٧) .

(٥) « الأعلام » (١/ ٢١٢) .

بأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

ومعلوم أنّ الزُّبير ما خاف تعمّدَ الكذب ، إنّما خاف الزَّلَل.

١٥٨/ ١٧٩ ـ وفي الحديث الرّابع : لقيتُ يـوم بدر عُبيدة ـ ويقال عبدة ـ بن سعيد بن العاص وهو مُدَجّجٌ لا تُرى منه إلاّ عيناه ، وكان يُكنَى أبا ذات الكَرِش ، فقال : أنا أبو ذات الكَرِش ، فحملتُ عليه بالعَنَزة ، فَطعنْتُه في عينه فماتَ ، ولقد وضعتُ رجلي عليه ، ثم تمطّيت فكان الجَهدُ أن نزعتُها وقد انثنى طرفُها [١].

المُدَجّج : المُغطّى بالسّلاح .

والعَنَزَة : الحربة .

وتمطَّيت : أي تمدَّدْت ، وهو مأخوذ من المطا وهو الظهر ، فالمتمطِّي يمدّ ظهره. وقال ابن قتيبة : أصل يتمطّى يتمطّطّ ، فقُلِبت الطاء فيه ياءً ، كما قالوا يتظنّى والأصل يتظنّن ، ومنه المشية المطيطاء، وأصل الطاء في هذا كلّه دال يقال : مططْتُ ومددْتُ بمعنى [٢].

قوله : وكان الجهد أن نزعْتُها ـ يعني الحربة . والجَهد بالفتح : المشقّة . والجُهد بالضم : الطّاقة ، وبعضُهم يقول لغتان بمعنى .

١٥٩/ ١٨٠ ـ وفي الحديث الخامس : قالوا للزُّبير يوم اليرموك : ألا تشدُّ فنشدَّ معك . قال : إنّي إن شددْتُ كذبْتُم [٣].

اليرموك : وقعة كانت في خلافة عمر .

---

(١) البخاري (٣٩٩٨) .

(٢) « تفسير غريب القرآن » (٥٠١) .

(٣) البخاري (٣٧٢١) .

ومعنى قوله : كذبتم : أي حملْتُم ثم عُدْتُم . يقال : كذب الرّجلُ في القتال ، وهلَّلَ وعرَّد : إذا حمل ثم رجع .

١٦٠ / ١٨١ ـ **وفي الحديث السادس** : ضُربت للمهاجرين يوم بدر بمائة سهم [١].

أي عنهم [٢].

١٦١ / ١٨٢ ـ وفي الحديث السّابع : كان سيفُ الزّبير محلًّى بفضّة .

اعلم أن اليسير من الفضّة إذا كان قائمًا مقام مالا غناءَ له عنه من الصُّفر والنّحاس وغيره جاز ، كقبيعة السيف[٣] ، وشعيرة السّكين ، وتشعيب قدح ، وإن لم يكن إلى ذلك اليسير حاجة كالحلقة في الإناء لم يجز ، فإن كان كثيرًا حرم على كلّ حال . وقال أصحاب الشافعيّ : إن كان يسيرًا يُحتاج إليه كإصلاح موضع كسر فهو مُباح ، فأما إذا لم يُحْتَجْ إليه فمنهم من أباحه ومنهم من كرهه . وأما إذا كان كثيرًا : فإن احتيج إليه فهو مكروه عندهم ، وإن لم يُحتَجْ إليه فحرام . وقال أبو حنيفة وداود : لا يُكره ذلك ، كثيرًا كان أو يسيرًا [٤].

* * *

---

(١) البخاري (٤٠٢٧) .

(٢) ينظر « الفتح » (٣٢٦/٧) .

(٣) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه .

(٤) « المغني » (١٠٣/١) ، و« المجموع » (٢٥٦/١) .

(٨)
كشف المُشكل من
مسند سعد بن أبي وقّاص[١]

واسمُه مالك بن وهيب، أسلم قديمًا، وقال: كُنت ثالثًا في الإسلام، وأنا أوّل من رمى بسهم في سبيل الله ، ولم يفته مشهدٌ مع رسول الله .

وروى عنه مائتي حديث وسبعين حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثمانية وثلاثون [٢].

١٦٢ / ١٨٣ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل :

قوله : كُنت أصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ لا أَخْرِمُ عنها ، أُصلّي صلاتي العَشِيّ ، فأركُدُ في الأُولتين ، وأخِفُّ في الأُخرتين[٣].

قوله : لا أخرِمُ : أي لا أترك ولا أنقص .

وصلاتا العشيّ الظُّهر والعصر ؛ لأنّ الغُدُوّ من أوَل النّهار إلى وقت الزُّوال ، والعشيّ من عند الزّوال إلى المغرب .

وأركُدُ : أثبت وأسكن . يقال : ماء راكد : أي واقف .

والرّكعتان الأُوليان هما الأصل في الصّلاة ، فلهذا تطوّل[٤].

---

(١) ينظر « الطبقات » (٣/١٣٧) ، (٦/١٢) ، و« المعارف » (٢٤١) ، و« الاستيعاب » (٢/١٨) ، و« السير » (١/٩٢) ، و« الإصابة » (٢/ ٣٠).

(٢) اتّفق الشيخان على خمسة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر .

(٣) البخاري (٧٥٥) ، ومسلم (٤٥٣).

(٤) ينظر « الأعلام » (١/ ٤٩٢) ، و« الفتح » (٢/ ٢٣٩).

١٦٣/ ١٨٤ ـ وفي الحديث الثاني : أعطى رسول الله رَهْطًا وأنا جالس ، فتركَ منهم رجلاً هو أعجبُهم إليّ ، فقُمتُ فقُلْتُ : مالك عن فلان ؟ والله إنّي لأُراه مؤمنًا . فقال رسول الله : « **أو مسلمًا** » ثم قال: « **إنّى لأُعطِي الرّجلَ وغيرُه أحبُّ إليّ منه خشيةَ أن يُكَبَّ في النّار على وجهه**»[1].

الرّهط : جماعة دون العشرة .

وقوله : مالك عن فلان ؟ : أي مالك أعرضْتَ عنه فلم تُعطه.

وهذا الحديث صريحٌ في الفَرق بين الإسلام والإيمان ، وذلك أن الإسلام الإقرار باللسان ، والإيمان الاعتقاد بالقلب .

وقوله : « **أُعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إليّ خشيةَ أن يُكَبّ في النّار** » كأنّه إشارة إلي المؤلّفة ، أو إلى من إذا مُنع نسبَ الرسولَ إلى البُخل ، فاستحقّ بهذه النِّسبَة النّار.

١٦٤/ ١٨٥ ـ وفي الحديث الثالث : جاءَني رسول الله يعودُني ، فقُلت: أتصدَّقُ بثُلُثي مالي؟ قال: «**لا**» قلت : فالشّطر ؟ قال : «**لا**»[2].

الشّطر : النّصف .

وقوله : « **إنّك أنْ تذر ورثتُك** » سمعناه من رواة الحديث بكسر «**إنْ**» وقال لنا أبو محمد عبد الله بن أحمد النّحوي : إنّما هو بفتح الألف ولا يجوز الكسر[3] ؛ لأنّه لا جواب له . ومثله قوله تعالى :

---

(١) البخاري (٢٧) (ومسلم (١٥٠) ، (١/ ١٣٢) ، (٢/ ٧٣٢).

(٢) البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٣) فتكون « أن » مصدرية لا شرطية .

﴿وأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤].

والعالة : الفقراء ، جمع عائل وهو الفقير.

ومعنى يتكفّفون : يمدُّون الأكُفّ سائلين . يقال : تكفّف واستكفّ: إذا مدّ كفّه سائلاً . وفي هذا استحبابُ تخليف المال للورثة.

وقوله : « **تبتغي بها وجه اللّه** » يعني الإخلاص ، فعلّق الأجر بالإخلاص.

وقوله : «**ولكنّ البائس سعد بن خولة** » البائس : ذو البؤس . فعدَّه من جملة المساكين والفقراء لما فاته من الفضل لو مات في غير مكة ، وذلك أن المهاجرين هجروا مكة في الله عزّ وجلّ فكرهوا أن تكون حياتُهم ومماتُهم في مكان هجروه للّه عزّ وجلّ ، فيكون ذلك كالعَود فيما تركوا.

فأما ابن خولة فإنّ الجماعة يقولون : سعد بن خَوْلة ، سوى أبي معشر فإنّه يقول : ابن خولي[٢]. وهو ممّن شهد بدرًا . واتّفق أنّه خرج إلى مكّة فمات بها ، وكان يُكره لمن هاجر من مكّة أن يرجع إلى مكّة فيقيم بها أكثر من انقضاء نُسُكه ، ليبين أثر الهجرة[٣].

وقوله : أُخلّف بعد أصحابي ؟ أي يرحلون عنّي وأبقى بمكّة .

وفي قوله : « **اللهمَّ اشفِ سعدًا** » دليلٌ على استحباب الدُّعاء للمريض بالعافية .

---

(١) ينظر « الاستيعاب » (٢/ ٤٠) ، و« الإصابة » (١/ ٦٨٧) .

(٢) ينظر « الإصابة » (٢/ ٢٣) « سعد بن خولة » و« سعد بن خولى » .

(٣) ينظر « الأعلام » (١/ ١٨٧) ، و« الفتح » (٣/ ١٦٥) .

وقوله : إن نفقتك علي عيالك صدقة يحتمل وجهين : أحدهما: أن يكون المعنى : يكتب لك بذلك أجرُ الصَّدقة . والثاني: أنه لّما أراد أن يتصدّق بماله أخبره أن ما يناله من العيال فيه أجر ، كما أنّ في الصَّدَقة أجرًا .

١٦٥/ ١٨٦- وفي الحديث الرابع: أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يُحَرّم على النّاس فحُرِّم من أجل مسألته [١].

هذا محمول على من سأل عن الشيء عَنَتًا أو عبثًا فعُوقِب لسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ، والتحريم يعمّ .

١٦٦/ ١٨٧ ـ وفي الحديث الخامس : ما سمعْتُ رسول الله قال لأحدٍ يمشي على الأرض إنّه من أهل الجنّة إلاّ لعبد الله بن سلام ، وفيه نزلت : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] قال الرّاوي : لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث [٢].

إن قال قائل : كيفَ يقول سعد هذا وقد علم أنّ رسول الله قد شهد لجماعة من الصحابة بالجنّة وسعد منهم ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن يكون سعد لم يسمع ذلك ، فإنّ حديث العشرة أنّهم في الجنّة يرويه عبد الرحمن بن عوف ، ويرويه سعيد بن زيد.

والثاني : أن يُشير بذلك إلى غير العشرة ، فإنّ أمر العَشَرة مستفيض [٣].

---

(١) البخاري (٧٢٨٩) ، ومسلم (٢٣٥٨) .

(٢) البخاري (٣٨١٤) ، ومسلم (٢٤٨٣).

(٣) ينظر « الفتح » (٧/ ١٢٩) ، وذكر أنه كره تزكية نفسه .

وأمّا قوله : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فأنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال : أخبرنا جعفر بن أحمد قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال : ذكر الآية من قول أنس بن مالك ، رواه عبد الله بن وهب عن مالك ، والزّيادة فيه مبيّنة مفصولة من الحديث [1].

وأمّا الشّاهد فهو عبد الله بن سلام.

وإسرائيل : يعقوب، وفيه لغات: إسرائيل، وإسرائين ، وإسرال[2].

وقوله : ﴿عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ المثل صلة ، والمعنى : شهد على أنّ هذا القرآن من عند الله .

١٦٧/ ١٨٨ ـ وفي الحديث السادس : « من تصبَّحَ بسبع تمرات عجوةً لم يضُرَّه ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر » وفي لفظ : « **من عَجوة العالية**» وفي لفظ : « **من أكل سبع تمرات ممّا بين لابتَيها** » [3].

معنى تصبّح : أكلهنّ وقت الصّباح قبل أن يأكل شيئًا . والعجوة : نوع من التّمر يكون بالمدينة . والعالية : مكان قريب من المدينة .

قال أبو سليمان الخطّابي : وكونُها عُوذةً من السَّمّ والسّحر إنّما هو من طريق التبُّرك لدعوة من الرّسول سبقت فيها ، لا لأنّ من طبع التّمر أن يصنع شيئًا من ذلك [4].

وقوله : « **ما بين لابتَيها** » قال أبو عُبيدة : اللاّبة : الحَرّة ، وهي

---

(١) ينظر « الفتح » (٧/ ١٣٠).

(٢) ذكرها شيخه أبو منصور في « المعرب » (٦٢) ، وأضاف المؤلف في « الزاد » (١/ ٧٢) : إسرائِل.

(٣) البخاري (٥٤٤٥) ، ومسلم (٢٠٤٧).

(٤) « الأعلام » (٣/ ٢٠٥٤).

الأرض التي قد ألبستها حجارة سود . وجمع اللاّبة لابات ، ما بين الثلاث إلى العشر ، فإذا كثرت فهي اللاّب واللُّوب . ومثله قارة وقُور، وساحة وسوح[1] .

١٦٨/ ١٨٩ ـ **وفي الحديث السّابع** : استأذن عمرُ على النبيّ وعنده نسوةٌ يسألْنَه ويستكثرْنَه [2] .

أي يطلبْن منه الكثير ، وإنّما علت أصواتُهنّ لعلمهنّ بصفحه وحلمه .

وقوله : « **إيهٍ** » كلمة تقال عند استزادة الحديث . وإيهًا عند الأمر بالكفّ .

والفجّ واحد الفِجاج ، قال أبو عبيدة : هي المسالك [3]. وقال الزّجّاج : كلّ منخرق بين جبلين فهو فجّ [4].

١٦٩ / ١٩٠ ـ **وفي الحديث الثّامن** : خلّف رسول الله عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله ، أتخلِّفُني في النّساء والصِّبيان ! فقال : « **أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى ، غيرَ أنّه لا نبيَّ بعدي** » [5].

لمّا شبّهه في تخليفه إيّاه بهارون حين خلّفه موسى ، خاف أن يتأوَّلَ متأوِّلٌ فيدّعي النُّبوّة لعليّ عليه السلام ، فقال : « **غيرَ أنّه لا نبيّ بعدي** »

---

(١) «غريب أبي عبيد » (١/ ٣١٤) ، عن الأصمعي.

(٢) البخاري (٣٢٩٤) ، ومسلم (٢٣٩٦).

(٣) « المجاز » (٢/ ٣٧).

(٤) « المعاني للزّجّاج » (٣/ ٣٩٠) .

(٥) البخاري (٣٧٠٦) ، ومسلم (٢٤٠٤) .

وإنما كانت خلافة هارون في وقت خاصٍّ في حياة موسى [1].

١٧٠/ ١٩١ ـ الحديث التّاسع : عن مصعب بن سعد قال : صلَّيْتُ إلى جنب أبي ، فطبَّقت بين كفَّيَّ ثم وضعْتُها بين فخذيّ ، فنهاني عن ذلك وقال : كُنّا نفعلُ هذا فنُهينا عنه ، وأُمِرْنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكَب[2].

كانوا يُلصقون الرّاحة بالرّاحة ويضعونهما بين الفخذين فوق الرُّكب، وكان ذلك يُسمَّى التّطبيق ، فنُهوا عن ذلك وأُمِروا بوضع الكفَّين على الرُّكب ، وهو أمكن للمُصَلّي .

١٧١ / ١٩٣ ـ وفي الحديث الحادي عشر : ردَّ رسول الله على عثمان ابن مظعون التبتُّل ، ولو أَذِنَ له لاختصَيْنا[3].

أصل التبتُّل الانقطاع . يقال : بتَلْتُ الشيء أبتلُه : إذا أَبَنْتَه عن غيره ومنه : طلَّق الرّجلُ زوجته بتّةً بتلةً . والمُتبتّل : المنقطع إلى اللهعزّ وجلّ. والمراد به هاهنا الانقطاع عن النّساء وترك النّكاح ، ومنه قيل لمريم العذراء : البتول ، لانقطاعها عن التّزويج . وإنّما نهى نبيّنا ﷺ عن التبتُّل لِيكْثُرَ الموحِّدون والمجاهدون.

والاختصاء : نزع الخِصى .

١٧٢/ ١٩٤ ـ وفي الحديث الثاني عشر : نَثَلَ رسول الله كِنانته [4].

---

(١) ينظر « الأعلام » (٣/ ١٦٣٧) .

(٢) البخاري (٧٩٠) ، ومسلم (٥٣٥) .

(٣) البخاري (٥٠٧٣) ، ومسلم (١٤٠٢) .

(٤) البخاري (٤٠٥٥) ، ومسلم (٢٤١٢) .

أي أخرج ما فيها من النَّبل .

قوله : وكان رجلٌ قد أحرق المسلمين : أي بالغ في أذاهم .

قوله : فضحك حتى نظرتُ إلى نواجذه . قال ابن قتيبة : قال أبو زيد للإنسان أربع ثنايا وأربع رباعيات ، الواحدة رباعية مخفَّفة . وأربعة أنياب ، وأربعة ضواحك ، واثنتا عشرة رحى ، ثلاث في كلّ شِقّ ، وأربعة نواجذ وهي أقصاها . وقال الأصمعيّ مثل ذلك كلّه ، إلاّ أنّه جعل الأرحاء ثمانيًا : أربعًا من فوق وأربعًا من أسفل . والنّاجذ : ضرس الحلم ، يقال : رجلٌ منجَّذ : إذا أحكم الأمور ، وذلك مأخوذ من النّاجذ . والنّواجذ للإنسان بمنزلة القارح من الفرس : وهي الأنياب من ذوات الخُفّ [1]. وقال أبو بكر الأنباريّ : النّواجذ : آخر الأضراس، واحدها ناجذ ، ولا تبدو إلاّ عند الشّديد من الضَّحِك ، وفي الفم اثنان وثلاثون سنًّا : ثنيّتان من فوق ، وثنيّتان من تحت ، ورباعيتان من فوق ، ورباعيتان من تحت ، ونابان من فوق ، ونابان من تحت ، وضاحكان من فوق ، وضاحكان من تحت ، وثلاث أرحاء من فوق ، وثلاث أرحاء من تحت في الجانب الأيمن ، وفي الجانب الأيسر[2]. وناجذان في الجانب الأيمن ، وناجذان في الجانب الأيسر . ويقال لما بين الثنيّة والأضراس : العَارض ، قال جرير :

أتذكرُ يوم تصقُلُ عَارضَيها ....[3]

---

(١) « أدب الكاتب » (١٢٥) .

(٢) في « الزّاهر » (٢/ ١٠٥) « وثلاث أرحاء من فوق وثلاث أرحاء من تحت في الجانب الأيسر » وأخلّت المطبوعة : « وناجذان ... الأيسر » .

(٣) « الزاهر» (٢/ ١٠٥)، و« الأمالي» (١/ ١١٩)، و« الصحاح واللسان ـ بشم ، وعجزه»

.... **بفرع بشامة سُقي البشامُ** =

وقد رتّبها بعض أهل اللغة فقال : الثّنايا أربع : اثنتان من فوق ، واثنتان من تحت ، ثم يليهنَّ الرباعيتان : اثنتان من فوق ، واثنتان من تحت ، ثم يليهنَّ الأنياب وهي أربع ، ثم يليهنَّ الأضراس وهي عشرون، من كلّ جانب من الفم خمسة من أسفل وخمسة من فوق ، منها الضّواحك وهي أربعة أضراس تلي الأنياب ، إلى جنب كلّ ناب من أسفل الفم وأعلاه ضاحك ، ثم بعد الضّواحك الطّواحن ، ويقال لها الأرحاء ، وهي اثنا عشر طاحنًا من كلّ جانب ثلاثة ، ثم يلي الطّواحنَ النّواجذُ ، وهي آخر الأسنان ، من كلّ جانب من الفم واحد من فوق وواحد من أسفل[1].

١٧٣/ ١٩٦ ـ وفي الحديث الرّابع عشر : كُنّا نغزو مع رسول الله مالنا طعام إلاّ ورق الحُبْلة وهذا السَّمُر ، حتى إنْ كان أحدُنا ليَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ، ماله خِلْط ، ثم أصبَحت بنو أسدٍ تُعَزِّرُني على الإسلام[2].

الحُبْلة بضم الحاء وسكون الباء ـ كذلك قال أبو عبيد وغيره : وهي ثمر العضاة، والعضاة: كلّ شجر من شجر الشّوك كالطّلح والعوسج[3]. قال ابن قتيبة : والحُبلة أيضًا : ضرب من الحُلِيّ يكون في القلائد[4] ، قال النّمِر بن تولب :

= أما صدره في الدّيوان (٢٧٩) :

أتذكر أن تودعنا سُليمى بفرع..........

(١) ينظر «خلق الإنسان » للأصمعي (١٩١)، ولثابت (١٦٥)، و«المخصّص» (١/ ١٤٦).

(٢) البخاري (٣٧٢٨) ، ومسلم (٢٩٦٦) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٤/ ٢٣)، و« غريب ابن قتيبة » (١/ ٦١٣)، و« الفائق » (١/ ٥٦)، و« النهاية » (١/ ١٦٤) .

(٤) « غريب ابن قتيبة » (١/ ٦١٣) .

وكلّ حليلٍ عليه الرِّعا ثُ والحُبُلاتُ كذوبٌ مَلِقْ[1]

وإنما قيل له حبلة لأنه يصاغ على مثال ثمر العضاة .

والسَّمر : شجر الطَّلح .

وقوله : ماله خلط : أي من اليبس وقشف العيش .

وتُعَزِّرني : تؤدّبني ، ومنه التّعزير الذي هو التأديب على التّفريط . والمعنى : يعلّمونني الصلاة ، ويعيّرونني بأنّي لا أُحسِنُها . وقال أبو عمر الزّاهد : يعلِّمونني الفقه .

فإن قال قائل : كيف مدح هذا الرّجلُ نفسَه ومن شأن المؤمن التّواضع ؟

فالجواب : أنّه إذا اضطُرَّ الإنسان إلى إظهار فضله حسُن إظهارُه ، كما قال يوسف عليه السلام : ﴿**إنّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف : ٥٥] فهذا لمّا عيّره الجُهّال اضْطُرَّ إلى ذكر فضله .

واعلم أن المِدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة على أهل الحقّ ، وكان مقصود قائلها إقامةَ حقٍّ أو إبطال جَور أو إظهارَ نعمة ، لم يُلَمْ . فلو أنّ قائلاً قال : إنّي لحافظٌ لكتاب الله ، عالمٌ بتفسيره وبالفقه في الدّين ، يقصدُ بهذا إظهار الشُّكر ، أو تعريف المتعلّم ما عنده ليستفيده ، إذ لو لم يبيِّن ذلك لم يعلم ما عنده فلم يطلب ، لم يُستقبح ذلك . ولهذا المعنى قال يوسف عليه السلام: ﴿**إنّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ وقال نبيُّنا عليه السّلام : « **أنا أكرم ولد آدم على ربّه** »[2] . وقال عمر حين أعطى السّائلَ

(١) السابق ، وديوان النمر (٧٩) .

(٢) الترمذي (٣٦١٠) .

قميصَه : والله لا أملكُ غيره . وقال علي : سلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلاّ و أنا أعلم : أبليلٍ نزلت أم بنهار ، أم في سهل نزلت أم في جبل [1]. وقال ابن مسعود : والله ما نزلَتْ في القرآن سورة إلاّ أنا أعلم حيث أُنزلت ، ولو أعلم أحدًا أعلمَ منّي بكتاب الله تبلغه الإبلُ لأتيْته[2] ، وقال الحُباب بن المُنذر : أنا جُذيلها المُحكَّك ، وعُذيقها المرجّب[3]. وقال الأحنف بن قيس : ما جلس إليّ اثنان قط ثم انصرفا من عندي فذكرتُهما بسوء[4]. وقال سعيد بن جُبير : قرأتُ القرآن في ركعة في الكعبة [5]. وقال مورّق العجلي : ما قُلتُ في الغضب شيئًا قطّ فندمْت عليه في الرّضا[6] . وقال ثابت البناني :ما تركتُ سارية في الجامع إلاّ صلّيْتُ عندها وبكيْتُ عندها [7].

وقد كانت الجاهلية تصفُ محاسنها لتبعث على الاقتداء بها . قال حاتم طيء : والله ما خاتلْتُ جارةً لي قطّ ، ولا ائتمنْتُ على أمانةٍ إلاَّ أدَّيْتُها ، ولا أُتي أحدٌ قطّ من قِبَلي بسوء ، وقال :

ولا تشتكيني جارتي ، غيرَ أنّني إذا غابَ عنها بعلُها لا أزورُها
سيبلغُهـــا خيري ويرجعُ بعلُها إليها، ولم تُقْصَرْ عليَّ سُتُورُها[8]

(١) « الحلية » (١/ ٦٧) .

(٢) الحديث (٢٣٦) .

(٣) ينظر الحديث (٢٦) .

(٤) « السير » (٤/ ٩٢) .

(٥) « الحلية » (٤/ ٢٧٣) ، و« السير » (٤/ ٣٢٤) .

(٦) « الحلية » (٢/ ٢٣٥) ، و« السير » (٤/ ٣٥٤).

(٧) « الحلية » (٢/ ٣٢١) .

(٨) « ديوان حاتم » (٢٤٧).

وقال الآخر :

وإنّا لقومٌ ما نـرى القَتْـلَ سُبَّةً إذا ما رأَتْـه عامـرٌ وسَلـولُ
يقصرِّ حبُّ الموت آجالَنا لنا وتكرَهُهـا آجالُهـم فتطـولُ
وما مـاتَ منّا ميّتٌ في فراشـه ولا طُلّ منَّا ـ حيـث كـان ـ قتيـل
تسيلُ على حدّ الظُّبات نفوسُنا وليسَتْ على غير الظُّبـات تسيـل[1]
وإن قصرت أسيافُنا كان وصلُها خطانـا إلـى أعدائنـا فتطـول
وإيّامُنا معلومـةٌ فـي عـدوّنا لها غُـرَرٌ مشهـورة وحُجـول
وأسيافُنا في كلِّ شرق ومَغْـرب بها من قِـراع الدَّارعـين فُلـولُ
معـوَّدَةٌ ألاّ تُسَـلَّ نِصـالُها فتغمـدَ حتـى يُستبـاحَ قبيـلُ[2]

وقال الآخر :

أيا ابنةَ عبدِ اللَّه وابنـةَ مالـك ويا بِنْتَ ذي البُرْدَين والفرسِ الوردِ
إذا ما صنعت الزَّاد فالتمسي له أكيلاً ، فإنّي لستُ آكلَه وحـدي
وكيف يُسيغُ المرءُ زادًا وجارُه خَفيفُ المعى بادي الخَصاصة والجهد
وإنّي لَعَبْدُ الضّيفِ ما دام ثاويًا ومـا فيَّ إلاّ تلك من شيمة العَبْـد[3]

---

(١) في ر(الحديد) بدل الظّبات في الشطر الثاني . والظُّبات جمع ظبة : حدّ السيف.

(٢) الأبيات في ديوان السموأل (٩٠) من قصيدة مشهورة . وهي في الحماسة (١/ ٧٩) للسموأل أو لعبد الملك بن عبد الرحيم . وأفاض المحقّق الكلام في مصادرها، والاختلاف في نسبتها.

(٣) وردت الأبيات في عدد من المصادر، واختلف في نسبتها لحاتم أو لغيره . ينظر «لباب الآداب » (١٢٠) ، و« ديوان الحماسة » (٢/ ٣١٦) ، و« ديوان حاتم » (٣١٢) ـ الأبيات المختلفة فيها .

١٧٤/ ١٩٧ ـ الحديث الخامس عشر : « لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ إلاّ امَّاع كما يمّاع الملح في الماء » [١].

الكيد : المكر والحيلة والاجتهاد في المساءة .

والمدينة دار الهجرة ، وقد سبق معنى هذا الاسم في مسند أبي بكر[٢].

وذكرنا « اللابة » آنفًا [٣] ، والمدينة بين لابتين .

وقوله : « **بارك لهم في مُدّهم** » المُدّ : مكيال معروف قدره رطلٌ وثلث بالعراقي وقد سبق ذكر تحريم المدينة في مسند عليّ عليه السلام[٤].

* * *

١٧٥/ ١٩٨ ـ وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري :

لقد رأيتني وأنا ثُلُثُ الإسلام[٥] : يعني ثالث المسلمين .

١٧٦ / ٢٠٠ ـ وفي الحديث الثالث : « أعوذ بك من البخل والجُبن، وأن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، ومن فتنة الدجال» [٦].

أما البُخل فهو أن يضنّ الإنسان بماله أن يبذله في اللوازم أو المكارم.

والجُبن ضد الشّجاعة، وإنما يكون من ضعف القلب وخسّة النّفس.

والشّجاعة تنبعث من قوّة القلب وعزّ النفس .

---

(١) البخاري (١٨٧٧) ، ومسلم (١٣٦٣) .

(٢) ينظر الحديث (٣) .

(٣) الحديث (١٦٧) .

(٤) ينظر الحديث (١٢٠) .

(٥) البخاري (٣٧٢٦) .

(٦) البخاري (٣٥٦٥).

وأرذل العمر : أردؤه ، وهي حالة الهرم.

والدّجّال : الكذّاب ، والمراد به المسيح الخارج في آخر الزّمان.

١٧٧/ ٢٠١ ـ وفي الحديث الرّابع : قال سعد في قوله تعالى : **﴿قُلْ هل نُنَبِّئُكُم بالأخسرين أعمالاً﴾** [الكهف : ١٠٣] هم اليهود والنّصارى [١].

قال : والحرورية : الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه . إنما خسِرت اليهود والنّصارى لأنّهم تعبّدوا على غير أصل صحيح ، فخسروا الأعمال. والحرورية الذي قاتلوا عليًّا عليه السّلام، وقد سبق وصفهم ، فلما خالفوا ما عُهد إليهم في القرآن من طاعة أُولي الأمر بعد إقرارهم به ، كان ذلك نقضًا منهم .

١٧٨/ ٢٠٢ ـ وفي الحديث الخامس : أن سعدًا رأى أنّ له فضلاً على من دونه، فقال النبيّ ﷺ: **«هل تُنصرون وتُرزقون إلاّ بضعفائكم»**[٢].

إنما أراد النبيّ كَسْرَ سَورتِه في اعتقاده فضله على غيره ليستعمل التواضعَ والذّلّ ، فأعلمه أنّ الضعفاء في مقام انكسارٍ وذُلّ ، وهو المُراد من العبد ، وهو المقتضي للرّحمة والإنعام.

* * *

١٧٩/ ٢٠٣ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الوزَغ ، وسمّاه فُويسقًا[٣].

أصل الفِسق : الخروج ، وقد سُمِّيت الفأرة فُويسقة لخروجها من

---

(١) البخاري (٤٧٢٨).

(٢) البخاري (٢٨٩٦).

(٣) مسلم (٢٢٣٨).

جحرها على النّاس ، كذلك قال الفرّاء وغيره[1]. فلمّا كان الوزغ يخرج من جحره فيؤذي النّاس سمّاه فويسقًا ، ويمكن أن يقال لما صدر منه الأذى كما يصدر من الفاسق سُمّي بذلك.

١٨٠/ ٢٠٤ ـ **وفي الحديث الثاني** : كُنت أرى النبيّ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه[2].

ظاهر هذا الفعل يدلّ على وجوب التسليم، وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل يخرج من الصلاة بكلّ ما يُنافيها ، ويدلُّ على أن التسليمة الثانية واجبة ، وهو مذهب أحمد في إحدى الرّوايتين ، وفي الأخرى أنها سنة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ في «الجديد » . وقال مالك : السُّنّة الاقتصار على واحدة[3].

١٨١/ ٢٠٥ ـ **وفي الحديث الثالث** : « الْحَدوا لي لَحْدًا ، وانصبوا عليّ اللَّبن نصبًا كما صُنع برسول الله »[4].

اللَّحد : شَقّ في جانب القبر ، ومنه الإلحاد : وهو الميل عن الاستقامة في الدِّين . وفي حديث جرير عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «**اللّحد لنا ، والشَّقّ لغيرنا** »[5] وإنما يكون الشَّقُّ في وسط القبر ، وهو فعل اليهود ، فإذا كان لحدًا كان اللَّبِن منتصبًا.

---

(١) « المقاييس ـ فسق » (٤/ ٥٠٢) ، و« اللسان ـ فسق ».

(٢) مسلم (٥٨٢) .

(٣) « الاستذكار » (٤/ ٢٨٨) ، و« البدائع » (١/ ١٩٤) ، و« المغني » (٢/ ٢٤٧) ، و«المجموع» (٣/ ٤٧٣) .

(٤) مسلم (١٣٦٤).

(٥) «المسند» (٤/ ٣٥٧) ، وابن ماجة (١٥٥٥) . وهي في ابن ماجة (١٥٥٤) ، والترمذي (١٠٤٥) ، وأبو داود (٣٢٠٨) عن ابن عباس .

١٨٢/ ٢٠٦ ـ **وفي الحديث الرّابع** : أنّ سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبِطُه ، فسلبَه ، فلمّا رجع سعدٌ جاءه أهل العبد فكلّموه أن يردّ عليهم غلامَهم ، فقال : معاذَ الله أنْ أرُدَّ شيئًا نفَّلَنيه رسولُ الله [١].

العقيق : اسم موضع ، بينه وبين المدينة عشرة أميال ، وبه مات سعد وحُمِل إلى المدينة ، فصُلّي عليه ودُفن بها.

الخَبْط بتسكين الباء : ضَرب الشّجر بعصًا ليسقط ورقُه ، واسم الورق السّاقط خبَط بفتح الباء ، والضارب مُخْتَبِط .

وقوله : فسلبه : أي أخذ ثيابه.

ونفَّلَنيه : أعطانيه . وهذا كان في حرم المدينة . وقد بيّنّا في مسند عليّ عليه السلام أن جزاء صيدها وقطع شجرها سلب القاتل ، يتملّكه الذي يسلبه [٢]. وما كان سعدٌ شرهًا إلى مثل تملُّك الثّياب ، ولكن أراد أن يُعلِمَ حرمة المكان ، ويُظهرَ العقوبة على ذلك ، فيكفَّ النّاس .

١٨٣ / ٢٠٨ ـ **وفي الحديث السادس** : ما منعَك أن تَسُبَّ أبا تراب؟[٣]

إنّما كُنّي عليٌّ عليه السّلام بأبي تراب ، لأنّه خرج من بيته يومًا مُغاضِبًا لفاطمة عليها السّلام ، فنام في المسجد ، فجاء النبيّ ﷺ فسألها عنه ، فأخبرته ، فدخل المسجد فرآه نائمًا وبعض جسده على

---

(١) مسلم (١٣٦٤) .

(٢) ينظر الحديث (١٢٠).

(٣) مسلم (٢٤٠٤).

التُّراب ، فقال : « **قم أبا تراب** » وسيأتي هذا الحديث في مسند سهل ابن سعد[1].

وقوله : « **أحبّ إليّ من حُمْر النَّعَم** » . قال أبو بكر الأنباري : النّعم : الإبل ، وحُمْرها : كرامها وأعلاها منزلةً . والنَّعَم في قول بعضهم لا يقع إلاّ على الإبل ، والأنعام يقع على الإبل والبقر والغنم ، فإذا انفردت الإبل قيل لها نَعَم وأنعام ، وإذا انفردت البقر والغنم لم يُقل لها نَعَم ولا أنعام . وقال آخرون : النَّعَم والأنعام بمعنى واحد[2]، وأنشدنا أبو العبّاس :

أكلَّ عامٍ نَعَمٌ تحوونه   يُلْقحُه قومٌ وتنتجونه[3]

وقال عزّ وجلّ : ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِهَا**﴾ [المؤمنون : ٢١] فذكّر الهاء لأنّه حمل الأنعام على معنى النّعم[4] كما قال الشّاعر :

بال سهيلٌ في الفضيخ ففَسَدْ   وطاب ألبانُ اللّقاح وبَرَدْ[5]

أراد : وطاب لبن اللقاح .

---

(١) هذا هو الحديث الحادي والعشرون (٩١٦) من مسند سهل عند الحميدي ، وقد تجاوزه ابن الجوزي في الشّرح .

(٢) « الزاهر » (٢/ ٢٩٢) ، وينظر « اللسان ـ نعم » .

(٣) « الزّاهر » (٢/ ٢٩٣) ، وهو من شواهد الكتاب (١/ ١٢٩) ، وورد في الطبري (١٤/ ٨٩) ، و«المخصص» (١٧/ ١٩) ، وفي «الخزانة» (١/ ٤٠٧) لقيس بن حُصَين.

(٤) ينظر « الزّاد » (٤/ ٤٦٣) ، والقرطبي (١٠/ ١٢٣).

(٥) « الزّاهر » (٢/ ٢٩٣) ، والطبري (١٤/ ٨٩) ، و« اللسان ـ كيد » . والشّطر الأول في « اللسان ـ فضخ » والثّاني في « الزاد » (٤/ ٤٦٣) .

١٨٤/ ٢٠٩ ـ وفي الحديث السابع : كان سعد في إبله فجاء ابنه عمر، فلمّا رآه سعد قال : أعوذُ بالله من شرّ هذا الرّاكب[1].

قلت : لقد نظر سعد في ابنه عمر بنور الله عزّ وجلّ ، فإنّه كان لا خيرَ فيه ، وهو الذي تولّى قتال الحسين عليه السلام.

وقوله : إنّ الله يُحبُّ التقيّ الغنيّ الخفيّ . اعلم أنّ صاحب القناعة هو الغنيُّ وليس بالكثير المال؛ فإنّ الغنى غنى النّفس ، والإشارة بالخفيّ إلى خمول الذّكر ، والغالب على الخامل السَّلامة .

١٨٥/ ٢١٠ ـ الحديث الثامن : «إنّي أُحرِّم ما بين لابَتَي المدينة أن يَقطع عضَاهُها»[2].

قد فسَّرنا اللاَّبة في الحديث السّادس من هذا المسند ، وذكَرْنا العضاة في الحديث الرابع عشر ، وتكلَّمْنا في تحريم المدينة في مسند عليٍّ عليه السلام[3].

« والمدينة خيرٌ لهم » إنّما قال هذا لأنّ أقوامًا كانوا يستوخمون المدينة ويصعُبُ عليهم شدائدُها .

وقوله : « **لا يَدَعُها أحدٌ رغبةً** » إنّما كان هذا في حياته عليه السلام، وكان من خرج يرغب عن جواره ، فأمّا بعد وفاته فقد خرج خلقٌ كثير من خيار أصحابه .

واللأواء : شدّة الحال.

والجهد : المشقَّة .

---

(١) مسلم (٢٩٦٥) .

(٢) مسلم (١٣٦٣) .

(٣) الحديث (١٢٠) .

١٨٦/ ٢١١ ـ وفي الحديث التاسع : «سألتُ ربّي ألاّ يُهلك أُمّتي بالسَّنَة فأعطانيها ، وسألتُه ألاّ يجعلَ بأسَهم بينهم فمنعَنيها»[١] .

السَّنة : الجدب . والبأس : الشّجاعة والشّدّة في الحرب . والمراد ألاّ يقتتل المسلمون ، وإنما يقع قتالهم على الدُّنيا ، لأنّهم قد اجتمعوا في الدِّين .

١٨٧/ ٢١٢ ـ وفي الحديث العاشر : « لأن يمتلئ جوف أحدكِم قَيحًا حتى يَرِيَه خيرٌ له من أن يمتلئَ شعراً »[٢] .

القيح : المِدّة لا يخالطها دم، يقال : قاح الجُرحُ يقيح .

قال أبو عبيد : يريه ، من الوَرْي ، يقال منه : رجل مَوْرِيّ : وهو أن يدوى جوفُه ، قال العجّاج :

عن قُلُب ضجْمٍ تُوَرّي مَنْ سَبَرْ[٣]

يصف الجراحات ، شبّهها بالقُلُب : وهي الآبار ، يقول : إنْ سبرَها إنسان أصابه الوَرْي من شدّتها . وقال عبد بني الحسحاس :

وراهنَّ ربّي مثلَ ما قد ورَيْنني وأحمى على أكبادِهنَّ المكاويا[٤]

وقال الرّاجز :

---

(١) مسلم (٢٨٩٠) .

(٢) مسلم (٢٢٥٨).

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٣٥) ، و« ديوان العّجاج » (٤٤) . والضّجم : التي تميل الأشداق . وسبر : قدّروقاس.

(٤) «ديوان سحيم» (٢٤) ، و« غريب أبي عبيد » (١/ ٣٦) ، و« إيضاح الوقف والابتداء » (١/ ١٠٣) .

قالت له وريًا إذا تنحنحا [1]

وهذا الحديث محمولٌ على مَن جعل جميعَ شغله حفظ الشّعر ، فلم يحفظ شيئًا من القرآن ولا من العلم ، لأنه إذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سَعةٌ لغيره . قال النّضر بن شُميل لم تمتلء أجوافنا من الشّعر ، فيها القرآن وغيره . قال : وهذا كان في الجاهلية ، وأمّا اليوم فلا . وقال أحمد بن حنبل : أكره من الشّعر الهجاء والرقيق الذي يشبِّبُ بالنساء ، فأما الكلام الجاهليّ فما أنفعَه .

قلْت : فأما ما رواه الكلبيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال : « **لأنْ يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ودمًا خير له من أن يمتلئ شعرًا هُجيت به** » فإنه حديث باطل ؛ لأن الكلبيّ لا يُوثق به ، وحفظُ بيت من ذلك يكفي في الذّمّ دون تعليق ذلك بملء الجوف[2] . والصّحيح عندي ما ذكرتُه أوّلاً ، وأن المراد بامتلاء الجوف بالشّعر حتى لا يكون لغيره موضع . وقد مدح رسول الله الشعر بقوله : « **إنّ من الشِّعر حكمةً** »[3] وكان يَسمعه ويستنشده ، وكان أبو بكر يقول الشّعر ، وعمرُ وعثمانُ ، وكان عليٌّ أشعرهم [4] . وقال حبيب بن أبي ثابت[5] : كان ابن

---

(١) أبو عبيد (١/ ٣٥) ، و« الصحاح واللسان ـ ورى » .

(٢) للعلماء حديث طويل حول هذا الموضوع، وكان أطوله ما ذكره ابن جرير في « تهذيب الآثار » مسند عمر (٦١٦) وما بعدها. وينظر « غريب أبي عبيد » (١/ ٣٦) ، و«إيضاح الوقف والابتداء » (١/ ١٠٢)، و« العمدة » (١/ ٣٢) ، و« المهذّب » (٢/ ٣٢٨).

(٣) البخاري (٦١٤٥) ، وأبو داود (٥٠١٠) .

(٤) « إيضاح الوقف » (١/ ٧٥) ، و« العقد » (٥/ ٢٨٣) ، و« العمدة » (١/ ٣٢ ـ ٣٤) .

(٥) وهو إمام حافظ محدّث ، روى له الجماعة ، توفي سنة (١٢٢هـ) . ينظر « الطبقات » (٦/ ٣١٦) ، و « السير » (٥/ ٢٨٨).

عبّاس يُعجبُه شعر زهير ويقضي له ، وكان معاوية يُعجبه شعر[1] عديّ ويقضي له ، وكان ابن الزبير يعجبه شعر عنترة ويقضي له . قال : وإنما اختار ابن عباس شعر زهير لأنّه كان يختار من الشّعر أكثره أمثالاً وأدلّه على العلم والخير . واختار معاوية شعر عديّ لأنّه كان كثير الأخبار . واختار ابن الزّبير شعر عنترة لشجاعته .

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال : أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت قال : أخبرنا علي بن محمد المعدّل قال : أخبرنا محمد بن عمرو الرزّاز . قال : حدّثنا إبراهيم بن الوليد قال : حدّثنا نصر بن علي قال: حدّثنا نوح بن قيس عن يونس بن مسلم عن وادع بن الأسود عن الشَّعبي قال : ما أروي شيئًا أقلّ من الشّعر ، ولو شئتُ لأنشدُتكم شهرًا لا أُعيد[2] .

قلت : وما زال العلماء يقولون الشّعر ويحفظونه ويسمعونه ، وقد ذكرت من هذا ما يكفي في كتابي المسمّى بـ « إحكام الأشعار في أحكام الأشعار» .

١٨٨/ ٢١٣ ـ **وفي الحديث الحادي عشر**: ضرب رسول الله يده على الأُخرى ، وقال : « **الشّهر هكذا وهكذا**» ثم نقصَ في الثالثة إصبعًا [3].

هذا محمول على أحد معنيين : إمّا أن يشير به إلى الشّهر بعينه ، فإنّه آلى من نسائه شهراً ، فاتّفق ذلك تسعًا وعشرين ، فقال : « **الشّهر تسع وعشرون** » أو أن يريد به أنّه قد يكون هكذا .

(١) سقط من ت بانتقال النظر (زهير . . . شعر).

(٢) « العقد الفريد » (٥/ ٢٧٥) ، و« تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٢٩) و« السير » (٤/ ٣٠٢).

(٣) مسلم (١٠٨٦) .

١٨٩/ ٢١٤ ـ وفي الحديث الثاني عشر : « اللَّه أكبر كبيراً »[١].

ينتصب « كبيرًا » على وجهين : أحدهما على التعظيم : تقديره : أعظم كبيرًا ، ودلّ على الفعل المحذوف قوله : « **اللَّه أكبر** » لأنّه تعظيم. والوجه الآخر: أن يكون صفة لمحذوف تقديره : تكبيرًا كبيرًا، ودلّ على هذا المصدر قوله : « **اللَّه أكبر** » لأن المعنى أكبّر الله تكبيرًا. وقد كثر مجيء « **كبيرًا** » صفة للمصدر، من ذلك قوله تعالى : ﴿**وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيراً**﴾ [الفرقان : ٢١] ومنه : ﴿**وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيراً**﴾ [الأحزاب : ٦٨] على قراءة من قرأ بالباء[٢] .

١٩٠/ ٢١٦ ـ وفي الحديث الرابع عشر : حلفت أمُّ سعد لا تكلّمه أبدًا حتى يكفر بدينه.

كان سعد رضي الله عنه برًّا بأُمّه ، فلما أسلم قالت : ما هذا الدّين الذي قد أحدثْتَ ، لتدعَنّه أو لا أكل ولا أشربَ حتى أموتَ فَتُعَيَّرَ بي ويقال : يا قاتل أُمّه . فقال لها : لا تفعلي ؛ فإنّي لا أَدعُ ديني لشيء ، فمكثتْ ثلاثًا لا تأكل ولا تشرب حتى غُشي عليها من الجهد ، فأصبحت وقد جهدت ، فقال لها سعد : والله يا أُمّاه لو كانت لك مائةُ نفسٍ فخرجتْ نفسًا نفسًا ما تركتُ ديني هذا لشيء ، فأكلَتْ ، فنزل قوله تعالى : ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ...**﴾ إلى قوله تعالى :﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي**[٣] **مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ..**﴾ [لقمان : ١٤ ـ ١٥] أي لِتَتَّخذ

---

(١) مسلم (٢٦٩٦).

(٢) وهي قراءة عاصم وابن عامر . وقرأ سائر السبعة ﴿ كثيرًا ﴾ السبعة (٥٢٣).

(٣) في المخطوطات (لتشرك بي) وعليه تكون الآية (٩) من سورة العنكبوت، وليس بينهما فصل يستدعي أن يقول المؤلّف: إلى قوله تعالى، ففيها ﴿بوالديه حسنًا وإن جاهداك﴾.

معي شريكًا لا تعلمه لي [1].

وقوله : فإذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها : أي فتحوه بعصًا ثم أوجروها . والوجور : ما أُدخل في الفم من دواء أو غذاء تُستدرك به القوّة .

وفي هذا الحديث نفِّلْني : أي أَعْطِنيه من النَّفَل ، وهو الزّيادة على سهم الغنائم.

والقبَض بفتح الباء : اسم لما قُبض من المغانم وجُمع .

والحَشّ : البستان ، ويقال بضم الحاء .

وقوله : أخذ رجلٌ أحد لَحْيَي الرأس . يريد عظم الفكّ .

والفَرز : الشَّقّ .

قوله : فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [المائدة : ٩٠] قد ذكرنا في مسند عمر معنى تسمية الخمر خمرًا [2]. فأمّا الميسر فقال الزجّاج: إنّما كان الميسر قمارًا في الجُزُر خاصة ، وكلّ القمار حرام قياسًا عليه[3]. قال ابن قتيبة : يقال : يَسَرْتُ : إذا ضربْت بالقداح . ويقال للضارب بالقداح ياسر وياسرون ويُسْر وأيسار وكان أصحاب الثّروة والأجواد في الشتاء عند شدّة الزّمان وكَلَبِه ينحرون جَزورًا ويجزّءونها أجزاءً ، ثم يضربون عليها بالقداح ، فإذا قمر القامرُ جعل ذلك لذوي الحاجة ، وكانوا يتمادحون بذلك ، ويتسابّون بتركه ، ويعيبون من لا يَيْسِر[4].

(١) مسلم (١٧٤٨) وهو حديث طويل .

(٢) الحديث (٢٥) .

(٣) « معاني القرآن » للزّجّاج (٢/٢٠٣).

(٤) « تفسير غريب القرآن » (١٤٦).

وأمّا الأنصاب ففيها قولان : أحدهما: أنها أصنام تُنصب فتُعبد ، قاله ابن عبّاس والفرّاء والزّجّاج . والثّاني : حجارة كانوا يذبحون عليها. ويشرّحون اللحم عليها ويعظّمونها ، قاله ابن جريج [(١)].

وأما الأزلام فقال ابن قتيبة : هي القداح ، واحدها زَلَم وزُلَم ، وكانوا يضربون بها فيعملون بما يخــرج فيها من أمر ونهي[(٢)] قال مجاهد: الأزلام: سهام العرب. وقال سعيد بن جُبير : الأزلام: حصى بيض كانوا إذا أرادوا غُدوًّا أو رَواحًا كتبوا في قدح : أمرني ربّي ، وفــي آخر: نهاني ربّي ، ثم يضربون بها ، فأيّهما خرج عملوا به . وقال السُّدّيّ : وكانت الأزلام تكون عند الكهنة . وقال مقاتل : في بيت الأصنام[(٣)].

وأما الرِّجس فقال الزّجّاج : هو اسم لكلّ ما استُقذر من عمل . يقال : رجِسَ الرّجل يرجَسُ ، ورجُسَ يرجُسُ : إذا عمل عملاً قبيحًا. والرَّجس بفتح الرّاء : شدّة الصّوت ، فكأنّ الرّجس العمل الذي يقبح ذكره ويرتفع في القبح ، يقال : رعدٌ رجّاس : إذا كان شديد الصّوت[(٤)].

وقوله : ﴿ **من عمل الشيطان** ﴾ نسبة ذلك إلى الشّيطان تجوّز ، إلاّ أنّه لمّا كان الدّاعي إليه جازت النّسبة .

---

(١) ينظر « المعاني » للفرّاء (١/ ٣٠١) ، وللزّجّاج (٢/ ١٤٦) ، والطبري (٦/ ٤٨) ، و« الزاد » (٢/ ٢٨٤).

(٢) « تفسير غريب القرآن » (١٤١).

(٣) ينظر الطبري (٦/ ٤٩) ، و«الزاد » (٢/ ٢٨٤).

(٤) « معاني القرآن » للزجاج (٢/ ٢٠٣).

١٩١/ ٢١٧ ـ وفي الحديث الخامس عشر : في الطّاعون : « **إنّ هذا الوجعَ رجسٌ وعذاب** »[١].

والرّجز : العذاب المقلقل . وقد ذكرْنا تفسير الحديث في مسند ابن عوف[٢].

١٩٢/ ٢١٨ ـ الحديث السادس عشر : « **لا يزال أهلُ الغرب ظاهرين على الحقِّ حتى تقوم السّاعة** »[٣].

كأنّ الإشارة إلى جهادهم للكفّار وهم في ذلك على الحقِّ . والظّاهر : الغالب .

١٩٣ / ٢١٩ ـ وفي الحديث السابع عشر : سألْتُ سعداً عن المُتعة في الحجّ ، قال : فعلْناها وهذا يومئذٍ كافر بالعُرُش[٤].

قد ذكرْنا المتعة في مسند عليّ عليه السلام[٥].

وقوله : وهذا ، إشارة إلى معاوية ، لأنّه كان ينهى عن المُتعة .

والعُرُش بضم العين والرّاء : البيوت ، وأراد بيوت مكّة ، وهذا مفسّر في الحديث .

وقال أبو عبيد : سُمّيت بالعُرُش لأنّها عيدان تُنصب ويُظلَّلُ عليها ، واحدها عريش ، نحو قليب وقُلُب ، والمعنى : وهو مُقيم بمكّة على

---

(١) مسلم (٢٢١٨) .

(٢) أي حديث الطاعون (١٤٤).

(٣) مسلم (١٩٢٥) وقد نقل النووي (١٣/ ٧٢) الأقوال في معنى أهل الغرب .

(٤) مسلم (١٢٢٥).

(٥) الحديث (١٠٩) وأحال فيه على حديث عمر (٨٣).

كُفره . وقد غلط بعض قرأة الحديث فقال : كافر بالعَرْش ، بفتح العين وتسكين الرّاء [1].

* * *

(١) ينظر النووي (٨/ ٤٥٤).

(٩)
كشف المُشكل من
مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل

أسلم قديمًا ، ولم يفته مشهد سوى بدر للعُذر الذي ذكرْناه في ترجمة طلحة [١].

وروى عن رسول الله ثمانية وأربعين حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة .

١٩٤/ ٢٢١ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل: «الكَمْأة من المَنّ»[٢].

الكمأة نبت معروف .

وفي قوله : « **من المَنّ** » ثلاثة أقوال :

أحدها : من المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل . أخبرنا علي بن محمد بن عمر قال : أخبرنا علي بن أيوب قال : أخبرنا أبو علي بن شاذان قال : أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد قال : حدثنا القاضي أبو العبّاس أحمد بن محمد البَرتي قال : حدثنا القواريري قال حدّثنا ابن عُيينة عن عبد الملك بن عُمير عن عمرو بن سعيد يعني ابن زيد بن عمرو بن نُفيل عن النبيّ ﷺ قال : « **الكَمْأة من المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل** » [٣].

---

(١) ينظر « الطبقات » (٣/ ٢٨٩) ، و« المعارف » (٢٤٥) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٢) ، و«السير » (١/ ١٢٤) ، و« الإصابة » (٢/ ٤٤).

(٢) البخاري (٤٤٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٩).

(٣) وهو في مسلم ، وابن ماجه (١١٤٣).

أخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المُذهب قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا عبد الصّمد قال: حدَّثني أبي عن عطاء بن السّائب عن عمرو بن حُريث قال: حدَّثني سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: « **الكمأة من السَّلوى** »[1].

والقول الثّاني: أنّها ممّا منّ الله عزّ وجلّ به من غير بذْر ولا تَعَب، كما مَنّ على بني إسرائيل بالمنّ. قال أبو عبيد: إنّما شبّهها بالمنّ الذي سقط على بني إسرائيل؛ لأنّ ذلك كان ينزل عليهم عفواً بلا علاج، فيصبحون وهو بأفنيتهم، فكذلك الكمأة، ليس على أحد منها مؤونة في بذر ولا سقي[2].

والثالث: أنّها من المنّ الذي يسقط على الشجر في بعض البلاد، يشبه طعمه طعم العسل فيُجمع، ذكره أبو عبد الله الحُميديّ[3].

وقوله: « **وماؤها شفاء للعين** » فيه قولان:

أحدهما: أنّه ماؤها حقيقة، إلاّ أنّ أرباب هذا القول اتّفقوا على أنّه لا يستعمل بحتًا في العين. ثم اختلفوا كيف يصنع به، على قولين: أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها. قال أبو عبيد: يقال: إنّه ليس معنى الحديث أن يُؤخذ ماؤها بحتًا فيُقْطَر في العين، ولكنّه

---

(١) « المسند » (١/ ١٨٧).

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/ ١٧٣).

(٣) ينظر « غريب أبي عبيد » (٢/ ١٧٣)، والطبري (١/ ٢٣٣)، و« الأعلام » (٣/ ١٧٩٩)، و« الفتح » (١٠/ ١٦٣) ولم يرد في «تفسير الغريب» للحميدي.

يخلط ماؤها في الأدوية التي تُعالج بها العين[1]. ويصدّق قول أبي عبيد أن الأطبّاء يقولون : أكل الكمأة يجلو البصر . والثّاني : أن تُؤخذ الكماة فتُشَقّ وتوضع على الجمر حتى يغليَ ماؤها ، ثم يؤخذ المِيل فيصير في ذلك الشَّقِّ وهو فاتر فيكتحل بمائها ، ولا يجعل الميل في مائها وهي بادرة يابسة ، قاله إبراهيم الحربي . قال : وقال لي صالح وعبد الله ابنا أحمد بن حنبل : إنهما اشتكت أعينهما فأخذا كماةً فدقّاها وعصراها فاكتحلا بمائها ، فهاجت أعينُها ورَمَدت . وإنّما الوجه ما ذكرنا .

والقول الثاني: أنّه إنّما أراد الماء الذي ينبت به، وهو أوّل مَطر ينزل إلى الأرض ، فيه تربَى الأكحالِ ، قاله لنا شيخنا أبو بكر بن عبد الله الباقي . وقد عصر بعض النّاس الكماة فداوى به عينه فذهبت[2].

١٩٥/ ٢٢٢ ـ وفي الحديث الثاني : أنّ سعيد بن زيد خاصَمَتْه أروى إلى مروان [3]، وادّعت أنّه أخذ شيئًا من أرضها ، فقال : أنا كنت آخذ من أرضها شبراً بعد الذي سمعت من رسول الله ، سمعته يقول : «**من أخذ شبراً من الأرض ظلمًا طُوّقه من سبع أرَضين** » فقال مروان : لا أسألك بيّنة بعدها [4].

في معنى طُوِّقه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره ، فتصير

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/ ١٧٣) .

(٢) نقل في « الفتح » (١٠/ ١٦٤ ، ١٦٥) هذا الكلام عن ابن الجوزي .

(٣) وكان واليًا على المدينة .

(٤) البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) .

البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطَّوق ، ويؤيّد هذا حديث ابن عمر : «**خُسِف به إلى سبع أرَضين**»[1].

والثاني: أن يكلّف حمل ذلك، فيكون من تطويق التكليف لا من تطويق التقليد، وليس ذلك بممتنع، فإنّ قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « **لا أَلْفَيَنّ أحدَكم يأتي وعلى رقبته بعير ...، وعلى رقبته شاة** »[2].

والثالث : أن يريد به تطويق الإثم ، وإنّما قال : « **من سبع أرَضين**» لأن حكم أسفل الأرض تابع لأعلاها .

وأما قول مروان : لا أسألك بيّنة، أي لا أُريد أبين من هذا الحديث في معنى غصب الأرض ، وإلاّ فليست روايته للحديث بيّنة له .

* * *

١٩٦/ ٢٢٣ ـ وفيما انفرد به البخاريّ عن سعيد بن زيد قال :

لقد رأيتُني مُوثقي عمر على الإسلام أنا وأُخته ، وما أسلم ، ولو أنّ أحدًا انقضّ ـ وقيل : ارفضّ ـ للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقًا أن ينقضّ[3].

كان سعيد بن زيد زوج أخت عمر بن الخطّاب ، فجاء عمر فأغلظ لهما وأوثَقهما ليصدّهما عن الإسلام قبل أن يسلِم.

أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري قال: أخبرنا أبو عمر بن حيويه قال : أخبرنا أبو الحسن بن معروف قال :

---

(١) البخاري (٢٤٥٤) .

(٢) البخاري (٣٠٧٣) ، ومسلم (١٨٣١) .

(٣) البخاري (٣٨٦٢ ، ٣٨٦٧).

أخبرنا الحسين بن الفهم قال : حدّثنا محمد بن سعد قال : أخبرنا إسحق بن يوسف الأزرق قال : أخبرنا القاسم بن عثمان البصريّ عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلّدًا السيف ، فلَقِيه رجلٌ من بني زهرة فقال : أين تَعْمَدُ ؟ فقال: أريدُ أن أقتل محمّدًا . قال : وكيف تأمن في بني هاشم وبني زُهرة وقد قتلتَ محمّدًا ؟ فقال له عمر : ما أراك إلاّ قد صبأتَ وتركْتَ دينك الذي أنت عليه . فقال : أفلا أدُلُّك على العجب يا عمر ، إن أختك وختَنَك قد صبَوَا وتركا دينك ، فمشى عمر ذامرًا حتى أتاهما وعندهما خبّاب بن الأرتّ ، فلما سمع خبّابٌ حِسَّ عمر توارى في البيت ، فدخل عليهما فقال : ما هذه الهينمةُ التي سمِعْتُها عندكم ؟ قال : وكانوا يقرءون (طه) . فقالا : ما عدا حديثًا تحدّثناه . قال : فلعلّكما قد صبوتما . فقال له ختنُه : أرأيتَ يا عمر إن كان الحقُّ في غير دينك . فوثب عمر على ختَنه فوَطِئه وَطئًا شديدًا ، فجاءت أُخته فدفعَتْه عن زوجها ، فنفحَها نفحةً بيده ، فدمي وجهها ، فقالت وهي غضبى : يا عمر ، إن كان الحقُّ في غير دينك اشهدْ أن لا إله إلاَّ الله ، واشهد أن محمداً رسول الله . فلمّا يئس عمرُ قال : أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرؤه ، وكان عمر يقرأ الكتب، فقالت أُخته : إنّك رِجْس ، ولا يَمَسّه إلاّ المطهّرون، فقم فاغتسل أو توضّأ ، فقام فتوضّأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ : ﴿**طه**﴾ حتى انتهى إلى قوله : ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه : ١٤] فقال عمر : دُلُّوني على محمَّد ، فلمّا سمع خبّاب قول عمر خرج من البيت فقال : أبشِرْ يا عمرُ ، فإنّي أرجو أن تكونَ دعوةُ رسول الله لك ليلة الخميس : « **اللهمَّ أعزَّ الإسلام بعمر بن**

الخطاب أو بعمرو بن هشام » فانطلق عمر فأسلم [1].

وأما قوله : ولو أنّ أحدًا انقضّ ، فمعناه هوى وسقط . وارفضّ : تفرّق . وكانت المناسبة بين ذكر ما صنعوا بعثمان وبين ما فعل عمر أن عمر رأى الخطأ صوابًا قبل أن يُسلم في إيثاق ختنه وأخته على الإسلام، فكذلك من رأى ما فُعِل بعثمان صوابًا .

* * *

(١) « الطبقات » (٣/٢٠٢) .

(١٠)
كشف المُشكل من
مسند أبي عُبيدة بن الجرّاح(١)

واسمه عامر بن عبد الله، شهد المشاهد كلَّها، وثبت مع رسول الله ﷺ يومَ أُحد ، ونزع يومئذ بفيه الحلقتين اللّتَين دخلتا في وجنتي رسول الله ﷺ من حلق المِغْفَر ، فوقعت ثنيّتاه ، فكان من أحسن النّاس هتمًا.

وروى عن رسول الله خمسة عشر حديثًا ، ولم يخرج له في الصحيحين سوى كلمة وهي :

١٩٧ / ٢٢٤ ـ نحن رُسُلُ رسولِ الله ، فهي مندرجة في حديث يرويه جابر ، وفيه : بَعثَنا رسول الله وأمَّرَ علينا أبا عُبيدة نأتي عيرًا لقريش، وزودّنا جرابًا من تمرٍ لم يجد لنا غيرَه ، فكان أبو عُبيدة يُعطينا تمرةً تمرةً ، فكُنّا نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصّبيّ ثم نشربُ عليها من الماء ، فتكفينا يومَنا إلى الليل، وكُنّا نضرب بعصيّنا الخَبَط ثم نبُلُّه بالماء فنأكله، ورُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضَّخم ، فأتيناه فإذا هي دابّة تُدعى العنبر ، فقال أبو عُبيده : ميتة ، ثم قال : لا ، بل نحن رُسُل رسول الله ، وفي سبيل الله ، وقد اضْطُرِرْتُم فكُلوا، قال : فأقمْنا عليها شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنّا ، ولقد رأيْتُنا نغترفُ من وَقْب عينه

---

(١) ينظر « الطبقات » (٣/ ٣١٢) ، و« المعارف » (٢٤٧) ، و« الاستيعاب » (٣/ ٢) ، و«السير» (١/ ٥) ، و« الإصابة » (٢/ ٢٤٣).

بالقلال الدُّهنَ ، ونقطعُ منه الفِدَرَ كالثَّور ، ولقد أخذَ منّا أبو عُبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وَقْب عينه ، وأخذ ضِلعًا من أضلاعه فأقامها ، ثم رَحَلَ أعظم بعير معنا ، فمرّ من تحتها ، وتزوَّدْنا من لحمه وشائق ، فلمّا قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ، فقال : « **هو رزقٌ أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا** ؟ » فأرسلْنا إلى رسول الله منه فأكله[1].

العِير : الإبل التي تحمل المِيرة .

والخَبَط قد فسَّرناه فيما مضى .

وفيما صبر هؤلاء القوم عليه دليلٌ على قوّة إيمانهم ، إذ لو ضعف إيمانُهم لما صبروا على هذه المشاقّ .

وقول أبي عُبيدة : ميتة ، دليل على أنّه كان لا يرى جواز أكل السَّمك الطّافي ، وإنّما استجازه على وجه الاضطرار كما يستجيز أكلَ الميتة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقد ردّ ذلك الرأيَ قولُ الرسول : «**هل معكم منه شيء** » فأعطوه ، فأكل وليس بمضطرّ ، فدلّ على جواز أكل الطّافي ، وهذا مذهب أحمد ، ثم قد ثبت جواز أكل السّمك إذا مات في البرّ ، فكذلك إذا مات في البحر . ويمكن أن يقول من منع منه: إن البحر محلّ حياة السمك ، فإذا مات في محلّ حياته دلّ على مرضٍ أوجب ذلك ، فنزّه عن أكله[2].

ووقب العين : ماتقعّر منها . والوقب كالنُّقرة في الشيء .

(١) مسلم (١٩٣٥) . وينظر مسند جابر (١٢٨٨).

(٢) ينظر « الأعلام » (٣/ ١٧٧٧) ، و« البدائع » (٥/ ٣٦) ، و« المغني » (١٣/ ٣٤٥ ، ٣٤٧) ، و« المجموع » (٩/ ٧٢ ، ٧٣) .

القلال مثل الجرار .

والفِدَر جمع فِدْرة : وهِي القطعة من اللحم .

ومعنى رحَل أعظم بعير : جعل عليه رَحْلَه .

والوشائق : ما قُطّع من اللحم ليقدّد ، والواحدة وشيقة .

* * *

(١١)

كشف[1] المُشكل من مسند عبد اللَّه بن مسعود

أسلم قديمًا ، وهاجر إلى الحبشة مرّتين، ثم إلى المدينة، ولم يفته مع رسول الله مشهد ، وكان صاحب سِرِّ رسول الله ووساده وسواكه ونعليه وطهوره في السَّفر ، وكان يشبّه برسول الله في هديه وسَمْته[2].

وروى عن رسول الله ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين ، أُخرج له منها في الصحيحين مائة وعشرون[3].

١٩٨/ ٢٢٥ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل قال :

لمّا نزلت : ﴿**وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام : ٨٢] شقّ ذلك على أصحاب رسول الله وقالوا : أيُّنا لم يظلم نفسه ؟ فقال : « **إنّما هو الشِّرك** »[4].

يلبسوا بمعنى يخلطوا ، يقال : لبَست بفتح الباء ، ألبِس بكسرها: إذا خلَطت ، ولبِست بكسر الباء ألبَس بفتحها من لبس الثَّوب.

---

(١) وهذا بداية القسم الثاني : « المقدّمون بعد العشرة » .

(٢) ينظر « الطبقات » (٣/ ١١١) ، و« المعارف » (٢٤٩) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٣٠٨) ، و« السير » (١/ ٤٦١) ، و« الإصابة » (٢/ ٣٦٠) .

(٣) وقد اتّفق الشيخان على أربعة وستين حديثًا ، وانفرد البخاري بواحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين.

(٤) البخاري (٣٣٦٠) ، وينظر البخاري (٣٢) ، ومسلم (١٢٤).

والظُّلم يقع على الشّرك وعلى المعاصي دونه ، وقد فسّره الرسول الله عليه السلام هاهنا بالشّرك .

١٩٩/ ٢٢٦ ـ وفي الحديث الثّاني : بينا أنا مع رسول الله وهو يتوكّأ على عسيب[1].

العسيب من النّخل كالقضيب من سائر الشّجر.

وقوله : ﴿**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ [الإسراء : ٨٥] أي ممّا انفردَ بعلمه فلم يعلمه غيره . وما أكثر كلامَ النّاس في الرُّوح وماهيّتها ، مع أنّ القرآن لم يفصح بذلك والرّسول المسئول عنها لم يبيّنها ، ولستُ أعجبُ من الفلاسفة الذين لا يتديّنون بديننا إذا تكلّموا فيها ، إنّما العجب من علماء الإسلام كيف يَرَون الرسول المسئول لم يجب ، والقرآن لم يفصح بشيء ، ثم يقول بعضُهم : هي جسم ، ويقول بعضهم : هي شيءٌ والنّفس شيء ، وإنّما أخذوه من كلام الفلاسفة والأطبّاء ، وإنّما الرُّوح أمرٌ من أمر الله عزّ وجلّ لا يُعرف إلاّ بتصرّفاته ، كما لا يستدلّ على وجود الحقّ سبحانه إلاّ بأفعاله ، والشيء إذا لم يكشف للأبصار منعت البصائر في وصفه بالجمل ، ألا ترى إلى قول الخليل عليه السلام : ﴿**أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ**﴾ [البقرة : ٢٦٠] فلما لم يدخل إدراك الأحياء في قدرة الخليل ، أراه الحقُّ سبحانه الموتى قد عاشوا.

٢٠٠/ ٢٢٧ ـ وفي الحديث الثالث : كُنّا نُسلِّمُ على النبيّ ﷺ وهو في الصّلاة فيردّ علينا ، فلّما رجعْنا من عند النجاشيّ سلّمنا عليه فلم يردّ علينا وقال : « **إنّ في الصلاة شغلاً** » هذا لفظ

(١) البخاري (١٢٥) ، ومسلم (٢٧٩٤) . وفي هذا الحديث مرور بعض اليهود بالنبي ﷺ، وسؤالهم له عن الرُّوح.

الصحيح[1]، وقد رواه أحمد في « مسنده » فقال فيه : « **إنّ اللَّه يُحدث في أمره ما يشاء ، وإنّه قد أحدث أنّ لا تتكلّموا في الصلاة** »[2].

كان الكلام في الصلاة مباحًا ثم حُرِّم ، واختلفوا متى حُرِّم[3] ؟ فقال قوم : حُرِّم ورسول الله بمكّة ، واستدلُّوا بهذا الحديث . قالوا : وإنّما رجع ابن مسعود من عند النّجاشيّ إلى مكّة . وقال آخرون : إنّما حُرِّم بالمدينة بدليل ما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم قال : كنّا نتكلّم في الصلاة ، يُكلِّم الرجلُ صاحبه وهو إلى جانبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسُّكوت[4]. قالوا : وزيد من الأنصار ، وإنّما أَسلم بالمدينة . وابن مسعود لما عاد إلى مكة من الحبشة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشيّ ، ثم قدم على رسول الله بالمدينة وهو يتجهّز لبدر . وقال الخطّابي : إنّما نُسخ الكلام بعد الهجرة بمدّة يسيرة ، فأجاب الأولون بأن الظّاهر تجدّد هذه الحال في غيبة ابن مسعود الأُولى لأنّه قال : فلمّا رجعْنا من عند النّجاشيّ ، ولم يقل في المرّة الثانية ، وحملوا حديث زيد على أنّه إخبار عن الصّحابة المتقدّمين ، كما يقول القائل : قتلْناكم وهزمْناكم ، يعنون الآباء والأجداد . وقول الخطّابي يحتاج إلى تاريخ ، والتّاريخ بعيد .

ورأيت أبا حاتم بن حبان الحافظ قد ذكر في هذا شيئًا حسنًا ، فإنّه قال : لقد توهَّم من لم يحكم صناعة العلم أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن أرقم ، وليس كذلك ؛ لأن الكلام في

---

(١) البخاري (١١٩٩) ، ومسلم (٥٣٨).

(٢) «المسند» (١/ ٤٠٩ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) .

(٣) (واختلفوا متى حرّم) من ر ، س .

(٤) البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩).

الصّلاة كان مباحًا فـي أوّل الإسلام إلـى أن رجع ابن مسعود وأصحابه من عند النّجاشيّ ، فوجدوا إباحةَ الكلام قد نُسخت ، وكان بالمدينة مصعب بن عُمير يُقرئ المسلمين ويفقّههم في الدِّين ، وكان الكلام بالمدينة مُباحًا كما كان بمكّة ، فلما نُسخ ذلك بمكّة تركه النّاس بالمدينة ، فحكى زيد ذلك الفعل، لا أنّ نسخ الكلام كان بالمدينة [1].

٢٠١/ ٢٢٨ ـ وفي الحديث الرّابع : « من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج» [2].

الباءة كلمة ممدودة، أنبأنا محمد بن أبي منصور قال: أخبرنا أبو علي ابن المهدي قال : أخبرنا أبو الحسين بن رزمة إذنا قال: أخبرنا عمر بن محمد بن سيف قال : أخبرنا محمد بن العباس اليزيديّ قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعيّ قال : قرأت على عمّي الأصمعيّ قال : يقال : باءٌ وباءة[3]: وهو الغشيان ، وإن شئت جمعت بالتاء فقلت باءات ، قال الرّاجز :

إنْ كنتَ تبغي صالحَ الباءاتِ
فاعْمَدْ إلى هاتيكم الأبياتِ[4]

وقال أبو سليمان الخطّابي : الباءة كناية عن النكاح ، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتقّ مباءة الغنم : وهو المراح الذي تأوي إليه بالليل. والوِجاء: رضّ الأُنثيَين ، والخصاء نزعهما [5].

---

(١) ينظر « الأعلام » (١/ ٤١٣) ، و«تفسير القرطبي » (٣/ ٢١٥) ، و« الفتح » (٣/ ٧٤).

(٢) البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٣) ويقال أيضًا « باه ».

(٤) « التهذيب ـ باء » (١٥/ ٥٩٦)، و« اللسان ـ باء »، وفيها « صاحب » بدل « صالح ».

(٥) « المعالم » (٣/ ١٧٩) .

وقال أبو عُبيد : يقال للفحل إذا رُضّت أُنثياه : قد وُجِئ وجاء فهو موجوء ، فإن نُزِعَت نزعًا فقد خُصِي ، فإن شُدّت الأُنثيان شدًّا قيل : عصبْته عَصْباً فهو معصوب . قال : وقال بعضُ أهل العلم : « **فهو له وجَأ** » بفتح الواو مقصورة ، يريد الحفا ، والوجهُ الأوّلُ[1].

وفي الحديث دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ، لقوله: « **فلْيَصُم** »[2].

ومعنى : « **أحصن للفرج** » أعفّ .

٢٠٢/ ٢٢٩ ـ وفي الحديث الخامس : جاء حَبرٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمّد ، إنّ الله يضع السّماء على إصبع ، والأَرَضين على إصبع ، والجبالَ على إصبع ، والشّجَرَ والأنهارَ على إصبع ، وسائرَ الخلق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك . فضحك رسول الله وقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] وفي رواية أُخرى : ثم يهزُّهنّ . وفيها: أن رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه ، تعجُّبًا وتصديقًا له[3].

الحَبْر : العالم .

ومذهب علماء السَّلَف السُّكوت عن مثل هذا الحديث[4]، وأن يمرّ على ما جاء من غير تشبيه ولا تأويل[5].

أخبرنا الكَرُوخي قال : أخبرنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغُورَجيّ

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٧٣) .

(٢) « الأعلام » (٢/ ٩٥٠) ، و« المعالم » (٣/ ١٨٠) .

(٣) البخاري (٧٤١٤) ، ومسلم (٢٧٨٦) .

(٤) مذهب السلف : إثبات هذه الصفة كما دلّت على ذلك نصوص السنة الصحيحة ، وتفويض كيفيتها للّه عز وجل .

(٥) ينظر « الأعلام » (٣/ ١٨٩٨) .

قالا : أخبرنا الجَرّاحيّ قال : حدّثنا المحبوبي قال : حدّثنا الترمذيّ قال: روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عُيينة وعبد الله بن المبارك أنّهم قالوا: أَمِرّوا هذه الأحاديث بلا كيف . قال الترمذيّ : وهذا قولُ أهل العلم من أهل السُّنّة والجماعة .

قلت: وقد كان بعض السَّلَف إذا تحدّث بهذا الحديث يحرّك أصابعه علـى التّقريب إلى الفهم لا على التشبيه ، فأخبرنا أبو القاسم هبة الله ابن الحسين بن الحاسب قال : أخبرنا أبو عليّ بن البّناء قال : أخبرنا أبو الفتح بن أبي الفوارس قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن سلم قال : حدّثنا أبو حفص عمر بن محمد بن عيسى الجوهري قال : حدّثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال : سمعْتُ أبي يقول : حدَّثني يحيى بحديث الأعمش ، حديث عبد الله : « **إنّ اللَّه يضع السموات على أصبع**» فجعل يقول بأصابعه هكذا ، حتى أتى على آخرها [1].

وقال أبو سليمان الخطّابي : يحتمل أن يكون ضحك رسول الله إنكارًا ، قال : وقول من قال : تصديقًا ، ظنٌّ منه ، والظّاهر أنّ ذلك من تخليط اليهود وتخريفهم ، وأن ضَحِكَ رسول الله إنّما كان تعجُّبًا وإنكارًا . قال : ثم لو صحَّتِ الرّوايةَ بإثبات ذلك كان المعنى أن سهولةَ الأمر عليه كمن جمع شيئًا في كفّه فاستخفّ حمله ، فلم يشتمل بجميع كفّه عليه ، لكنّه أقلّه ببعض أصابعه . يقال : إن فلانًا ليفعل كذا بخنصره[2].

---

(١) ينظر « تحفة الأحوذي » (١٢/١١٨) .

(٢) « الأعلام » (٣/١٩٠١ ، ١٩٠٣) . تقدم أن مذهب السلف إثبات هذه الصفة كما دلت على ذلك نصوص السنة الصحيحة ، وتفويض كيفيتها للّه عز وجل ، فلا داعي لمثل هذه التأويلات .

وقوله : ﴿وما قدروا اللّه حقَّ قَدرِه﴾ أي ما عظّموه حقَّ عظمته.

وقد ذكرنا النّواجذ في مسند سعد[1].

٢٠٣/ ٢٣٠ وفي الحديث السادس : أن ابن مسعود وجدَ من رجلٍ ريحَ الخمر ، فضربه الحدّ[2].

قد تكلَّمْنا على هذا الحديث في الحديث الخامس عشر من مسند عليّ عليه السلام.

٢٠٤/ ٢٣١ ـ وفي الحديث السّابع : أنّ النبيّ ﷺ صلَّى فزاد أو نقص. وفي لفظ : صلّى خمسًا ، فلمّا سلَّمَ أُخبر ، فسجد سجدتين . وفي لفظ : « **إذا شكّ أحدُكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصّواب فَلْيَبْنِ عليه ، ثم ليسجدْ سجدتَين** » وفي لفظ : أنّه سجد بعد السّلام والكلام[3].

وقد دلّ هذا الحديث على وجوب سجود السّهو لأنّه أمر به ، وهذا مذهب أحمد . وقال مالك : إذا كان عن نقصان وجب ، وأمّا عن زيادة فلا يجب . وقال الشّافعيّ : سجود السَّهو مسنون.

وأمّا من نسي سجود السَّهو فلنا فيه روايتان : إحداهما : أنّه يسجد ما لم يتطاول الزّمان أو يخرج من المسجد ـ وإن تكلّم . والثّانية : يسجد وإن خرج وتباعد . وقال أبو حنيفة : لا يسجد بعد الكلام والخروج. وقال الشّافعي : إن ذكر قريبًا سجد ، وإن تباعد فعلى قولَين[4].

---

(١) في الحديث (١٧٢) .

(٢) البخاري (٥٠٠١) ، ومسلم (٨٠١).

(٣) البخاري (٤٠١) وفيه الأطراف ، ومسلم (٥٧٢).

(٤) « الاستذكار » (٤/ ٣٧٠) ، و« المغني » (٢/ ٤٠٣) .

وقوله : فليتحرَّ الصّواب : أي ليجتَهِدْ في الإصابة .

٢٠٥/ ٢٣٢ ـ وفي الحديث الثّامن : أنّ ابن مسعود قال : لعنَ اللهُ الواشماتِ والمُسْتَوشِماتِ ، والمُتَنَمِّصاتِ ، والمتفلِّجات للحسن المغيِّراتِ خلق الله [١].

أما الوشم فهو غَرز الكَفّ أو الذِّراع بالإبرة ، ثم يُحْشَى بكُحل أو نحوه فما يُخَضِّره ، فالفاعلة واشمة ، والتي تطلب أن يُفعلَ بها ذلك مستوشمة .

والنّامصة : التي تنتف الشّعَرَ من الوجه . والمتنمِّصة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، وهو مأخوذ من المنماص ، وهو المنقاش ، وبعض قرأة الحديث تقول : المُنْتَمِصة بتقديم النون . والذي ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد بتقديم التاء مع التشديد[٢].

والـمُتَفلِّجات : هنّ اللواتي يتكلَّفْن تفريجَ ما بين الثّنايا والرّباعيات بصناعة . والفَلَج في الأسنان : تباعد ما بين ذلك . يقال : رجلٌ أفلج الأسنان ، وامرأة فلجاء الأسنان ، ولابُدّ من ذكر الأسنان[٣].

وقد جاء في حديث آخر : أنّه لعن الواشرة والمؤتشرة . قال أبو عُبيد : الواشرة التي تشر أسنانها : أي تفلِّجها وتحدّدها حتى يكون لها أُشُر : وهي رقّة وتحدّد في أطراف أسنان الأحداث ، فهذه تتشبّه بأولئك[٤]. ومنه ثغر مُؤشَّر.

---

(١) البخاري (٤٨٨٦، ٥٩٣٩) . ومسلم (٢١٢٥) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٦٦) .

(٣) وذلك لأن تباعد ما بين الرّجلين يقال له فلَج أيضًا . خلق الإنسان للأصمعي (٢٢٨)، ولثابت (١٧١) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٦٦) .

وظاهر هذا الحديث أنّ الكلام مُطْلَق في حقّ كلّ من فعل هذا . وقول ابن مسعود يدلّ على ذلك . ويحتمل أن يراد به المتصنّعات من النساء للفجور ، لأنّ مثل هذا التحسّن دأبهنّ . ويحتمل أن يُراد بهنّ المموّهات على الرّجال بمثل هذه الأفعال لتَغرَّ المتزوّج .

٢٠٦/ ٢٣٥ ـ وفي الحديث الحادي عشر : أنّ النبيّ ﷺ قرأ (النجم) فسجد ، وسجدَ من كان معه ، غير أنّ شيخًا من قريش أخذ كفًّا من تراب فرفعه إلى جبهته ، فلقد رأيتُه قُتل كافرًا [1] .

إنّما سجد رسول الله في سورة « النجم » عند السجدة التي في آخرها ، وهذا دليل على مالك ، لأنّه يقول : ليس في المفصّل سجدة[2] . ولمّا سجد رسول الله سجد المشركون معه ، وإنّما سجدوا لأنّهم سمعوا (تلك الغرانيق العُلى . وإنّ شفاعتَهنّ لتُرتجى) ففرحوا ووافقوه في السُّجود . وقد بيَّنت في « التفسير »[3] أن شيطانًا تكلّم بذلك فسمعوه ، إما من شياطين الجنّ أو من شياطين الإنس ، لأنّهم كانوا إذا قرأ الرسول لغَوا كما وصفهم الله عزّ وجلّ بقوله : ﴿**لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ**﴾ [فصلت : ٢٦] فلمّا سمعوا هذه السّورة قال بعض الشّياطين هذه الكلمات على وزنها ، فظنّوا أن رسول الله قد قالها ، وإنما قيلت في ضمن تلاوته . فأمّا أن يكون جرى على لسان الرسول المعصوم مثل هذا فمُحال ، فلا تَغْتَرِر بما تسمعه في التفاسير من أنّه

(١) البخاري (١٠٧٠) ، ومسلم (٥٧٦) .

(٢) ينظر « الاستذكار » (٨/ ٩٦).

(٣) أي في زاد المسير.

جرى على لسانه، فإنّه لو صحّ هذا لاختلط الحقّ بالباطل، وجاز أن يُشكَّ في الصحيح، فيقال: لعلّ هذا ممّا ألقاه الشّيطان أيضًا ، وقد عصم الله نبيّه من مثل هذا ، وبيّن كيفية حفظ الوحي من الشّياطين، فقال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ [الجنّ : ٢٧] والمعنى أنّ يحرس الوحي عند تلاوة الملك له على الرسول من استراق الشياطين لئلاّ يسبقونه إلى الكاهن فيتكلّم به قبل الرسول ، وهذه العصمة تنافي صحّة ما أُدُّعِيَ ممّا أنكرْناه . وقد ذهب إلى ما قلتُه كبار العلماء ، منهم أبو الحسين بن المُنادي، وأبو جعفر النّحاس، وأبو الوفاء بن عقيل ، في خلق كثير من المحقّقين. وقد بالغْتُ في شرح هذا المعنى في تفسيري الكبير المسمّى بـ « المُغني »، وأشرْت إليه في التفسير المتوسّط المسمّى بـ « زاد المسير »، فأخذت في تجويز منقول لا يثبت يقع به هدم أصل عظيم[1].

وأما الشّيخ القرشيّ فإنّه الوليد بن المغيرة .

٢٠٧/ ٢٣٧ ـ وفي الحديث الثالث عشر : لا يجعلَنّ أحدُكم للشّيطان شيئًا من صلاته ، يرى أنّ حقًّا عليه ألّا ينصرف إلاّ عن يمينه ، قد رأيْتُ رسول الله كثيرًا ينصرف عن يساره[2].

أكّد الوصيّة في هذا الحديث ابنُ مسعود بنون التوكيد حين قال : لا يجعلَنّ ، والمعنى : لا يرينَّ أحدكم هذا حقًّا واجبًا أو مسنونًا فاضلاً.

٢٠٨/ ٢٣٨ ـ وفي الحديث الرّابع عشر : عن عبد الرحمن بن يزيد

---

(١) ينظر « الطبقات » (١/ ١٦٠) ، و« الزاد » (٥/ ٤٤١) ، و« التلقيح » (٤١١) ، والقرطبي (١٢/ ٨٥) (١٧/ ١٢٤) ، و« تفسير ابن كثير » (٣/ ٢٢٩) ، و« الفتح » (٨/ ٦١٥) . وقد سبق في الحديث (٩٧).

(٢) البخاري (٨٥٢) ، ومسلم (٧٠٧).

قال : صلَّى بنا عثمان بن عفّان بمنى أربع ركعات ، فقيل لابن مسعود، فقال : صلَّيْتُ مع رسول الله بمنى ركعتين[1].

في هذا الحديث دليل على أنّه يجوز للمسافر إتمام الصلاة ، ولولا ذلك ما أقرّوا عثمان عليه . وقال الزُّهريّ : إنّما أتمّ عثمان لأنّه اتّخذ الأموال بالطائف وأراد أن يُقيمَ بها.

٢٠٩/ ٢٣٩ ـ وفي الحديث الخامس عشر : ما رأيت رسول الله صلّى صلاة لغير ميقاتها إلاّ صلاتين. جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع، وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها[2].

أما جَمْع فهو اسم لموضع المزدلفة . وحدّ المزدلفة ما بين المأزمين ووادي مُحَسّر ، وهو اسم مأخوذ من الازدلاف وهو القرب ، سمّيت بذلك لاقتراب النّاس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات . ومن دفع من عرفة قبل غروب الشّمس فعليه دمٌ خلافًا لأحد قولي الشّافعيّ ، فإذا وصل إلى المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء قبل حطّ الرّحال ، فإنّ صلَّى المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة صحَّت الصلاة . وقال أبو حنيفة: لا تصحّ[3].

وقوله : صلّى الفجر قبل ميقاتها : أي قبل الوقت المعتاد ، لا أنّه صلّى قبل طلوع الفجر ، وقد بيّن هذا في تمام الحديث .

وقوله : حين يبرُغُ الفجر : أي يطلع .

---

(١) البخاري (١٠٨٤) ، ومسلم (٦٩٥) .

(٢) البخاري (١٦٨٢) ، ومسلم (١٢٨٩) .

(٣) « الاستذكار » (١٣/١٢٩، ١٥٠) ، و« البدائع » (٢/١٢٦، ١٣٥) ،و «المغني » (٥/٢٧٢ ، ٢٧٦) ، و« المجموع » (٨/١٠١ ، ١١٩ ، ١٤٨) .

وقوله : حتى يُعتموا . يقال : عتَم الليل : إذا مضى منه صدر . وقال الخليل : العتَمة من الليل بعد غيبوبة الشّفق [1]. وعتَم المسافر وأعتم : إذا سار في ذلك الوقت أو وصل إلى المنزل .

وأسفر الصّبحُ : أضاء وتبيّن.

٢١٠/ ٢٤٠ ـ وفي الحديث السادس عشر : أن عبد الله رمى بجمرة العقبة من بطن الوادي ، فقيل له : إنّ ناسًا يرمونها من فوقها ، فقال: هذا والذي لا إله إلاّ هو مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة [2].

في تخصيصه سورة البقرة دون غيرها وجهان : أحدهما: لأن معظم المناسك وما يتعلّق بالحجّ فيها . والثّاني : لطولها وعِظم قدرها وكثرة ما تحوي من الأحكام[3]. وقد خصَّها رسول الله بعجز الفجرة عن حفظها ، فقال : « **ولا تستطيعها البَطَلَة** »[4] وأمر العبّاس يوم حنين لمّا فرّ النّاس فقال : « **ناد بأصحاب السَّمُرة : يا أصحاب سورة البقرة** »[5] ويمكن أن يكون خصّ البقرة بالذّكر حين فرارهم لأن فيها : ﴿ **كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً** ﴾ [٢٤٩] وفيها : ﴿ **فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [٢٥١] ، أو لأنّ فيها: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ** ﴾ [٤٠] وفيها : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ** ﴾ [٢٠٧] .

وفي هذا الحديث ردٌّ على أقوام قالوا : لا يُقال سورة البقرة، وإنما

---

(١) « العين » (٢/ ٨٣).

(٢) البخاري (١٧٤٧) ، ومسلم (١٢٩٦) .

(٣) « الأعلام » (٢/ ٩٠٨) ، و« الفتح » (٣/ ٥٨٢).

(٤) مسلم (٨٠٤).

(٥) «المسند» (١/ ٢٠٧).

يقال : السورة التي تذكر فيها البقرة ، لأنّه قال : الذي أُنزلت عليه سورة البقرة [1].

٢١١/ ٢٤١ ـ وفي الحديث السابع عشر : جاء رجل فقال لابن مسعود : إنّ قاصًّا عند أبواب كندة يقُصُّ ويزعم أنّ آية الدُّخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكُفّار ، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزّكام . فقال عبد الله وجلس وهو غضبان : ياأيها النّاس ، اتّقوا الله ، من علم شيئًا فليقل بما يعلم ، ومن لا يعلم فليقل الله أعلم . إنّ رسول الله لما رأى من النّاس إدبارًا قال : «**اللهمّ سبعٌ كسبع يوسف**» ، فأخذتهم سنة حصَّت كلَّ شيء حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع ، وينظر إلى السّماء أحدُهم فيرى كهيئة الدُّخان ، قال الله تعالى : ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ**﴾ [الدّخان : ١٠][2].

قوله : «**سبع كسبع يوسف**» . يعني سبع سنين ، يُشير إلى قوله : ﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا**﴾ [يوسف : ٤٧] .

وحصّت : أذهبت النبات فانكشفت الأرض ، وأصله الظهور والتبيّن . والأحصّ : القليل الشّعَر .

وقوله : ﴿**فَارْتَقِبْ**﴾ أي فانتظر .

وقد فسّر ابن مسعود في هذا الحديث الدُّخان بأنّه كان من شدّة جوع أهل مكّة ، كان أحدُهم يرى ما بينه وبين السّماء كهيئة الدُّخان ، وأنكر أن يكون دخان يجيء قبل القيامة ، وقال : أفنكشف عذاب الآخرة . يشير

---

(١) ينظر « الأعلام (٢/ ٩٠٩) ، والنووي (٩/ ٣٣) ، و« الفتح » (٩/ ٨٧) .

(٢) البخاري (٤٧٧٤) وأطرافه في (١٠٠٧) ومسلم (٢٧٩٨) .

إلى قوله : ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ﴾ [الدُّخان : ١٥] وقد ذهب إلى ما أنكره ابن مسعود جماعة وقالوا : إنّه دخان يأتي قبل قيام الساعة ، وهو مرويّ عن عليّ وابن عمر وأبي هريرة وابن عبّاس والحسن . وقال ابن أبي مُليكة : غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال : ما نمت الليلة . قلت : ولم ؟ قال : طلع الكوكبُ ذو الذَّنَب فخشيت أن يطرق الدُّخان . وعلى قول هؤلاء يكشف هذا العذاب في القيامة قليلاً ثم يعودون إلى عذاب شديد . وعلى هذا تكون البطشة الكبرى في القيامة. وعلى قول ابن مسعود كانت يوم بدر[1] .

وقوله : ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان : ٧٧] أي يكون تكذيبكم عذابًا لازمًا لكم.

٢١٢/ ٢٤٢ ـ وفي الحديث الثامن عشر : « ليس منّا من ضربَ الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[2] .

قوله : « **ليس منّا** » أي ليس على طريقتنا وسنّتنا ، وإنما نهى عمّا يدخل تحت الكسب من ضرب الخدّ وشقّ الجيب ، ولم ينهَ عن البكاء والحُزن.

وأمّا دعوى الجاهلية فما كانوا يذكرونه عند موت الميت ، تارة من تعظيمه ومدحه ، وتارة من النّدب عليه مثل قولهم : واجبلاه.

٢١٣/ ٢٤٤ ـ وفي الحديث العشرين : « ليس من نفس تُقتلُ ظُلمًا إلاّ كان على ابن آدم الأوّل كِفلٌ من دمها ، لأنّه سنَّ القتل أولاً »[3] .

---

(١) ينظر الطبري (٢٥/٦٦)، و«الزاد» (٧/٣٣٩) والقرطبي (١٦/ ١٣٠)، و«الفتح» (٨/ ٥٧٢).

(٢) البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣) .

(٣) البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) .

ابن آدم : هو قابيل ، وهو أوّل من قَتل . وللمتقدّم في الخير والشرّ أثرٌ يزيد به على غيره ، كما قال عليه السلام : « **من سَنّ في الإسلام سُنّة حسنةً كان له أجرُها وأجرُ من عَمِلَ بها بعده من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء ، ومن سنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمل بها بعده من غير أن يَنْقُصَ من أوزارِهم شيء** » [1] .

٢١٤/ ٢٤٥ ـ وفي الحديث الحاديث والعشرين : « **إنّ أشدّ النّاس عذابًا يومَ القيامة المصوّرون** » ورواه البرقانيّ فقال فيه : « **إنّ أشدَّ النّاس عذابًا رجلٌ قتله نبيٌّ ، أو مصوّر** » [2] .

أما المصوّرون فإنّما اشتدّ عذابهم لأنّهم ضاهَوا فعل الله عزّ وجلّ ، ففعلوا كما فعل من تصوير الصُّور ، وسيأتي شرح هذا بالغًا إن شاء الله تعالى . وأمّا من قتله نبيٌّ فالغالب أنّه لا يقتله النبيُّ حتى يرومَ قتلَ النبيِّ، فإذا قتلَه النبيُّ الذي جاء بالتلطّف دلّ على أنّه قد بارز بعناد لا يُتلافى ، فضوعف عذابُه .

٢١٥/ ٢٤٨ ـ وفي الحديث الرّابع والعشرين : ذكر سَلى الجَزور الذي أُلقي على ظهر رسول الله [3].

السَّلى : هو الوعاء الذي يكون فيه الولد إذا وضع الجزور من الإبل، سمّي[4] بذلك للجزر ، وهو القطع .

---

(١) مسلم (١٠١٧) .

(٢) البخاري (٥٩٥٠) ، ومسلم (٢١٠٩) .

(٣) البخاري (٢٤٠) ، ومسلم (١٧٩٤) .

(٤) أي الجزور .

وقوله : فانبعث أشقي القوم وهو عقبة بن أبي مُعيط [1].

والمَنَعة : العِزّ والامتناع من العدوّ .

وفي هذا الحديث ذكر الوليد بن عُتبة في الجماعة الذين حضروا ذلك ، وهذا غلط فقد روى هذا الحديثَ البرقانيُّ فقال : السابع عمارة ابن الوليد ، وهو الصحيح [2]. وقد رواه أحمد في « مسنده » فقال فيه : ثم سُحِبوا إلى القليب غير أُبيّ بن خلف أو أُميّة[3] ، هكذا على الشّكّ، وهو من الرّاوي ، وإنّما هو أُميّة بلا شكّ ، فإن أُبيّ بن خلف لم يقتل يوم بدر ، وإنّما أُسر ففدى نفسه وعاد إلى مكّة ، ثم جاء يوم أُحد فقتله رسول الله بيده يومئذ .

والقليب : البئر التي لم تُطْوَ ، فإذا طُويت فهي الطّويّ .

وانزعاج القوم من دعائه عليهم دليل على علمهم بصدقه ، وإنّما غلبهم الهوى والحسد.

٢١٦/ ٢٤٩ ـ **الحديث الخامس والعشرون** : دخل النبيُّ يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصُبًا ، فجعل يطعنها بعودٍ كان في يده ويقول : « **جاءَ الحقّ وزهقَ الباطلُ** »[4].

في تسمية الكعبة كعبةً قولان :

أحدهما : لأنّها مربّعة ، يقال : بُرْد مُكَعّب : إذا طوي مربّعا ،

---

(١) « الأسماء المبهمة » (٢٤٠) .

(٢) ينظر الحميدي ، والنووي (٢/ ٣٩٥) ، و« الفتح » (١/ ٣٥١) .

(٣) «المسند» (١/ ٣٩٣).

(٤) البخاري (٢٤٧٨) ، ومسلم (١٧٨١) .

وهذا مذهب عكرمة ومجاهد.

والثّاني : لعلوّها ونتوءها . يقال : كعبت المرأة كعابة فهي كاعب: إذا نتأ ثديها[1].

وأمّا النُّصُب فهو واحد الأنصاب : وهي الأصنام التي كانوا ينصبونها ويعبدونها .

وقوله : « **جاء الحقّ** » يعني الإسلام والتّوحيد . « **وزهق** » أي بطل واضمحلّ « **الباطل** » وهو الشّرك .

فإن قيل : الشّرك في اعتقاد أهله صحيح معمول عليه عندهم ، فكيف يقال : بطل ؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنّه لمّا أُزيلت الأصنام ومُنع من عبادتها بمكّة بطلت .

والثّاني : أنّه لما وضح عيب الشّرك بالدليل بطل حكمه عند المتدبّر النّاظر .

وقوله : ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ﴾ [سبأ: ٤٩] قال قتادة : الباطل: الشيطان ، لا يخلق خلقًا ولا يبعثه . وقال الضحّاك : هي الأصنام ، لا تبدئ خلقًا ولا تُحييه . وقال أبو سليمان الدمشقيّ : لا يبتدئ الصنمُ كلامًا ولا يردّ[2].

٢١٧/ ٢٥٠ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : قوله : ﴿**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ**﴾ [الإسراء : ٥٧] قال : كان نفرٌ من الإنس يعبدون نفرًا من الجنّ ، فأسلم النَّفرُ من الجنّ ، فاستمسك

---

(١) ينظر « الاشتقاق » (٢٤) ، و« المقاييس » (٤/ ١٨٦) .

(٢) « الزاد » (٦/ ٤٦٦) ، والقرطبي (١٤/ ٣١٣) .

الآخرون بعبادتهم ، فنزلت : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [1].

الوسيلة: القُربة، يقال: توسَّلْت إلى فلان: أي تقرَّبْت ، وأنشدوا :

إذا غفلَ الواشون عُدْنا لوصلنا وعاد التّصافي بيننا والوسائلُ [2]

و (يدعون) بمعنى يعبدون ، والمعنى : أن الذين يعبدهم هؤلاء يطلبون التقرُّب إلى الله عزّ وجلّ .

٢١٨/ ٢٥١ ـ وفي الحديث السابع والعشرين : علَّمَني رسول الله التشهُّدَ : التحيّات لله ، والصلوات والطيبات [3].

في التحيّات ثلاثة أقوال ذكرها ابن القاسم [4]:

أحدها : أنه السّلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿وإذَا حُيِّيتُم بِتَحيَّةٍ﴾ [النساء:٨٦] أي : إذا سُلِّمَ عليكم .

والثاني : أنّه المُلْك ، وذلك أن الملك كان يُحيّا فيقال له : أَنْعِمْ صباحًا أيّها الملك ، أبيت اللعن ، قال عمرو بن معد يكرب :

أُسَيِّرُها إلى النُّعمان حتى أُنيخَ على تحيّته بجُنْدِ [5]

---

(١) البخاري (٤٧١٤) ، ومسلم (٣٠٣٠) .

(٢) « مجاز القرآن » (١/ ١٦٤) ، والطبري (٦/ ١٤٦) ، و« الزاد » (٢/ ٣٤٨) ، والقرطبي (٦/ ١٥٩) .

(٣) البخاري (٨٣٠) ، ومسلم (٤٠٢) .

(٤) وهو أبو بكر ، محمد بن القاسم الأنباري ، وقد سمّاه المؤلّف في كتابه مرات : ابن الأنباري ، ومرّات ابن القاسم .

(٥) غريب أبي عبيد (١/ ١٩٠) «غريب ابن قتيبة» (١/ ١٦٩)، و«الزاهر» (١/ ١٥٥). وهو في «ديوان عمرو بن معد يكرب» (١٨٠) باختلاف، وذكر المحقق الروايات والمصادر.

أي على مُلكه . قال ابن قتيبة : إنما كانت التحيّة المُلْك لأن المَلك كان يُحَيَّا فيقال له : أنعم صباحًا ، لا يقال ذلك لغيره ، ثم سمّي الملك تحيّةً إذ كانت التحيّة لا تكون إلاّ للملك .

والثالث : أنّ التحيات البقاء ، قال زهير بن جناب :

أبنيَّ إن أهلــكْ فإنَّــ ني قد بنيْتُ لكم بَنيّه

وتركتُكـــم أولا سا دات زنادُكم وريّـــه

من كلّ ما نال الفتــى قد نلْتُه إلاّ التحيّـــه[1]

أي : إلاّ البقاء ، فإنّه لا يُنال . وقال ابن قتيبة : إنما أراد بالبيت الملك ، فكأنّه قال : قد نِلتُ كلّ شيءٍ إلاّ أنّي لم أصِرْ ملكًا[2].

أما الصّلوات فهي الرّحمة .

والطّيّبات أي : والطّيّبات من الكلام لله ، أي ذلك يليق بمجده .

وقوله : « **السلام عليك** » في السلام قولان :

أحدهما : أنه اسم لله عزّ وجلّ. ومعناه ذو السّلامة : أي صاحبها، والمعنى : عليك ، أي على حفظك.

والثّاني : أنّه جمع سلامة [3].

وتشهّد ابن مسعود هذا هو اختيار أحمد بن حنبل وأبي حنيفة

---

(١) البيت الأخير في « غريب أبي عبيد » (١/ ١١٢) ، و« غريب ابن قتيبة » (١/ ١٦٨) ، وهي في « الزاهر » (١/ ١٥٥) .

(٢) « غريب ابن قتيبة » (١/ ١٦٨، ١٦٩) . وينظر « الزاهر » (١/ ١٥٥) ، و« الأعلام » (١/ ٥٤٥) .

(٣) ينظر « الزاهر » (١/ ١٥٨) .

وأصحابه، وأما مالك فيختار تشهّد عمر بن الخطّاب ، وفيه : التحيّات لله ، الزّاكيات لله ، الصلوات لله . وأما الشّافعيّ فيختار تشهّد ابن عبّاس : « **التحيات المباركات الصلوات للّه** » وسيأتي في أفراد مسلم من مسند ابن عبّاس [1]. ثم يقع الاتّفاق فيما بعد هذه الألفاظ [2].

وقوله : ثم يتخيّر من المسألة ما شاء . محمول عندنا على التخيّر من الأدعية المذكورة في القرآن وفي الحديث ، ومتى دَعا بكلام من عنده مثل أن يقول : اللهمّ ارزقني جاريةً ، أو طعامًا ، فسدت صلاته ، وهو قول أبي حنيفة ، وعند مالك والشافعي يجوز أن يدعو بما شاء .

وقد استدلّ بهذا الحديث مَن لا يرى وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد ، فقال : لمّا ذكر التشهّد قال : « **ثم يتخيّر من المسألة** » فدلّ على أنّه لا يجب سوى ما ذكر.

والجواب أن العلماء اختلفوا في ذلك : فقال الشافعيّ : الصلاة عليه بعد التشهّد واجبة . وقال أبو حنيفة ومالك : سنّة . وعن أحمد كالمذهبين ووجه الإيجاب أن الله تعالى أمر بالصّلاة عليه فقال : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب : ٥٦] ولا خلاف أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصّلاة ، وقد وقع الاتّفاق على وجوب التسليم عليه في الصلاة ، فكانت الصلاةُ واجبة عليه[3].

---

(١) الحديث (٩٩٥) وأحال على هذا الحديث .

(٢) ينظر « الاستذكار » (٤/ ٢٧٤) ، و« البدائع » (١/ ٢١٢) ، و« المغني » (٢/ ٢٢٠) ، و«المجموع » (٣/ ٤٥٥) ، و« الجواهر » (١/ ٥٢) .

(٣) ينظر « البدائع » (١/ ٢١٣)، و« المغني » (٢/ ٢٢٨، ٢٣٦)، و« المجموع » (٣/ ٤٧١)، و« الجواهر » (١/ ٥٣) .

٢١٩/ ٢٥٢ ـ وفي الحديث الثامن والعشرين : بينما نحن مع رسول الله بمنى انفلق القمرُ فِلْقَتين [١].

الفِلقة : القطعة من الشيء المنشقّ . قال ابن عبّاس : اجتمع المشركون إلى رسول الله فقالوا: إن كُنْتَ صادقًا فشُقَّ لنا القمَر فِلقتين. فقال : « **إنْ فعلْتُ ذلك تُؤمنون ؟** » قالوا : نعم ، فسأل ربَّه ، فانشقّ القمر فرقتين ، ورسول الله ينادي : « **يا فلان ، يا فلان ، اشهد** » وقال مجاهد : ثبتت فرقة وذهبت فرقة من وراء الجبل . وقال ابن زيد : كان يُرى نصفه على قعيقعان والنصف الآخر على أبي قُبيس . قال ابن مسعود : فقال قريش : سحرَكم ابنُ أبي كبشة . فاسألوا السُفَّار فسألوهم ، فقالوا : نعم ، قد رأيناه ، فنزلت قوله : ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ**﴾[٢] [فاتحة القمر].

واعلم أن انشقاق القمر من الآيات التي فاق بها على الأنبياء ، فليس لهم مثلها ؛ لأنّه أمرٌ خارج عن الأُمور الأرضيّة . وقد اعترض قوم فقالوا : كيف نُقل هذا نقلَ آحاد والخلق قد رأَوه ؟

فالجواب : إنّ هذا أمر طلبه قوم من أهل مكة فأراهم تلك الآية ليلاً، وأكثر النّاس نيام وفي أسمارهم وأشغالهم ، وإنما رآه القليل ممّن لم يطلب ، ولو ظهر لجميع الخلق ثم لم يؤمنوا لبُغتوا بالعذاب كما جرى للأُمم المكذّبة بالآيات الحسّيّة ، قال عزّ وجلَّ : ﴿**وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ**﴾ [الإسراء : ٥٩] المعنى : كذَّبوا فأُهلكوا ، ولو أرسلْناها فكذَّبْتم لأهلكتُكم .

---

(١) البخاري (٣٦٣٦) ، ومسلم (٢٨٠٠) .

(٢) ينظر الطبري (٢٧/ ٥٠) ، و« الزاد » (٨/ ٨٨) .

والإشارات إلى الآيات الحسّيّة ، كناقة صالح .

وقد روى حديث انشقاق القمر جماعة من الصّحابة ، إلاّ أنّه في الصّحاح من حديث ابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر وأنس بن مالك[1] .

٢٢٠/ ٢٥٤ ـ وفي الحديث الثلاثين : إنّك لَتُوعَكُ وَعْكًا شديدًا[2] . وقد فسَّرْناه في حديث السّقيفة .

وقد دلّ الحديث على أنّ القويّ يحمل ، والضعيف يُرفقُ به ، إلاّ أنّه كلّما قَويت المعرفة بالمُبتلي هان البلاءُ الشّديد ، ومن أهلِ البلاء من يرى الأجر فيهون البلاء عليه ، وأعلى منه من يرى تصرّف المُبتلي في مُلكه ، وأرفعُ منه من تشغلُه محبّة الحقّ عن وقع البلاء ، ونهاية المراتب التلذُّذ بضرب الحبيب ، لأنّه عن اختياره نشأ .

٢٢١/ ٢٥٥ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين : قال ابن مسعود : إنّ المؤمن يرى ذنوبه كأنّه قاعد تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه[3] .

إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدّة خوفه من العقوبة ، لأنّه على يقين من الذّنب ، وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله ، فلذلك قلَّ خوفه فاستهان بالمعاصي .

والأرض الدَّوّيّة[4] منسوبة إلى الدَّوّ: وهي المفازة القفر التي تبعد

---

(١) ينظر البخاري (١٦٣٨ ، ٣٦٣٧ ، ٤٤٦٤ ، ٤٤٦٨) ، ومسلم (٢٨٠٠ ـ ٢٨٠٣) .

(٢) البخاري (٥٦٤٧) ، ومسلم (٢٥٧١) .

(٣) البخاري (٦٣٠٨) .

(٤) في البخاري السابق، ومسلم (٢٧٤٤) : « لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل في أرض دويّة مَهلكة ... » .

عن العمران ، فيخاف على سالكها الهلاك .

وما ضرب من المثل في هذا الحديث لفرح الله عزّ وجلّ بالتّوبة يُبين أثرَ القبول ، ولا يجوز أن يُعتقد في الله تعالى ما يُعتقد في المخلوقين من التأثّر ، فإن الله عزّ وجلّ يؤثّر ولا يتأثّر ، وصفاتُه قديمة فلا تحدث له صفة .

٢٢٢/ ٢٥٦ ـ وفي الحديث الثاني والثلاثين : « لا حسدَ إلاّ في اثنتين: رجل آتاه اللَّهُ مالاً فسلَّطَه على هلكته في الحقّ ، ورجل آتاه اللَّه حكمة فهو يقضي بها ويعلِّمُها » [(١)].

الحسد: هو تمنّي زوال النّعمة عن المحسود وإن لم تَصِرْ للحاسد، وسببُه أنّه قد وُضع في الطّباع كراهةُ المماثلة وحبُّ الرِّفعة على الجنس، فإذا رأى الإنسان من قد نال ما لم ينل أحبَّ بالطَّبع أن يزولَ ذلك ليقع التّساوي ، أو ليحصل له الارتفاع على ذلك الشّخص. وهذا أمر مركوز في الطّباع ، لا يسلم منه أحد ، وإنّما المذموم العمل بمقتضى ذلك من سبّ المُنعم عليه، أو السَّعي في إزالة نعمته. ثم ينبغي للإنسان إذا وجد الحسد من نفسه أن يكره كون ذلك فيه كما يكره ما وُضع في طبعه من حبِّ المنهيّات، وقد ذُمّ الحسد على الإطلاق لما ينتجه ويوجبه .

فأما الحديث فله ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المراد بالحسد الغِبطة ، والغِبطة : تمنّي مثل نعمة المحسود من غير حبِّ زوالها عن المغبوط، وهذا ممدوح. ولمّا كان كثير من النّاس لا يفرّقون بين الحسد والغبطة سُمّي هذا باسم هذا تجوزًّا.

---

(١) البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

والثّاني : أن المراد بالحسد في هذا الحديث شدّة الحرص والرّغبة، فكنّى بالحسد عنهما لأنّهما سبب الحسد والدّاعي إليه ، هذا مذهب أبي سليمان الخطّابيّ [1].

والثالث : أن المُراد بالحديث نفي الحسد فحسب ، فقوله : « **لا حسدَ** » كلام تامٌّ ، وهو نفي في معنى النهي . وقوله : « **إلاّ في اثنتين** » استثناء ليس من الجنس[2] ، ومثله : ﴿**وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ**﴾ [الليل : ١٩ ، ٢٠].

وأمّا الحِكمة فإنّها علم مُحكم ، وسُمّيت حِكمة من الحكْم : وهو المنع ، فالحِكْمة تمنع الحكيم من الجهل . وسمّيت حكَمة الدّابّة لأنّها تمنعها الخلاف[3].

ومعنى : « **يقضي بها** » يعمل ويقول .

٢٢٣/ ٢٥٧ ـ وفي الحديث الثالث والثّلاثين : رخّص لنا أن ننكحَ المرأةَ بالثوب إلى أجل [4].

هذه هي المُتعة ، وقد ذكرْناها في مسند عمر، وبيّنّا أنَّها نُسِخَت[5].

٢٢٤/ ٢٥٩ ـ وفي الحديث الخامس والثلاثين : « إنّها ستكون بعدي أَثَرَةٌ » [6].

---

(١) « الأعلام » (١/١٩٦) .

(٢) أي استثناء منقطع . وينظر « الفتح » (١/١٦٦ ، ١٦٧) .

(٣) « المقاييس ـ حكم » (٢/٩١) .

(٤) البخاري (٤٦١٥) ، ومسلم (١٤٠٤) .

(٥) ينظر الحديث (٨٣) .

(٦) البخاري (٣٦٠٣) ، ومسلم (١٨٤٣) .

الأثرة : الاستئثار ، وهو انفراد المستأثِر بما يستأثِرُ به عمّن له فيه حقّ .

وقوله : « **تؤدُّون الحقّ الذي عليكم**» أي من طاعة الأمراء ، وترك الخروج عليهم .

٢٢٥/ ٢٦٠ ـ وفي الحديث السادس والثلاثين : « إن خَلْقَ أحدِكم يُجمعُ في بطن أُمِّه أربعين يومًا ، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك ، ثم يكون مُضْغةً مثل ذلك ، ثم يَبْعَثُ اللَّه مَلَكًا بأربع كلمات : يُكتب رزقُه ، وأجله، وعملُه ، وشقيٌّ أو سعيد ، ثم يُنفخ فيه الرُّوح . فوالذي لا إله غيره ، إنّ أحدَكم ليعملُ بعمل أهلِ الجنّة حتى ما يكون بينه وبينَها إلاّ ذراع ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النّار فيدخلُها ، وإن أحدَكم ليعملُ بعمل أهل النّار حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ ذراع ، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنّة فيدخلها » [١] .

هكذا أُخرج الحديث في الصحيحين ، وظاهر سياقه يدلّ على أنّه كلّه من كلام النبي ﷺ ، وقد أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال : أخبرنا جعفر بن أحمد قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال : من أوّل الحديث إلى قوله : « **وشقيّ أو سعيد** » من كلام النبيّ ﷺ وما بعده إلى آخر الحديث من كلام ابن مسعود. وقد رواه بطوله سلَمة بن كُهيل عن زيد بن وهب ففصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ[٢] .

---

(١) البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .

(٢) نقل ابن حجر في « الفتح » (١١/٤٨٦ ، ٤٨٧) كلامًا طويلاً في هذا ، ورجّح أن يكون كلُّه مرفوعًا.

فأمّا تفسيره : فالعلَقة : دم عبيط جامد ، وسُمِّيت علَقة لرطوبتها وتعلُّقها بما تمرّ به ، والمُضغة: لحمة صغيرة، قال ابن قتيبة : وسُمّيت بذلك لأنها بقدر ما يُمضغ ، كما يقال غُرفة لقدر ما يُغرف[1]. والحديث يدلّ على أنّ الأمور مقدّرة . وقوله : فيسبق عليه الكتاب : يعني ما قضي له .

٢٢٦/ ٢٦١ ـ وفي الحديث السابع والثلاثين : « خير النّاس قرني ، ثم الّذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثمّ يجيء قوم تسبق شهادةُ أحدِهم يمينه ، ويمينُه شهادتَه »[2].

القرن : مقدار التوسّط في أعمار أهل الزّمان ، فهو في كلّ قوم على قدر أعمارهم . واشتقاقه من الاقتران ، فهو المقدار الذي يقترن فيه بقاء أهل ذلك الزمان في الأغلب . قال ابن الأنباريّ : والمعنى : خيرُ النّاس أهلُ قرني ، فحذف المضاف . وقال غيره : قد يُسمّى أهل العصر قَرنًا لاقترانهم في الوجود[3].

وقوله : « **يسبق شهادة أحدهم يمينه** » يعني أنّهم لا يتورّعون في أقوالهم ، ويستهينون بالشّهادة واليمين .

٢٢٧/ ٢٦٢ ـ وفي الحديث الثّامن والثلاثين : قال لي النبيّ ﷺ : «**اقرأ عليّ** »[4].

هذا الحديث يحثّ على استماع القارئ القرآنَ من غيره، والمذكِّر

(١) « تفسير غريب القرآن » (٢٩٦) .

(٢) البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣) .

(٣) ينظر « اللسان » و« القاموس ـ قرن » .

(٤) البخاري (٤٨٥٢) ، ومسلم (٨٠٠) .

التّذكيرَ من سواه ، لأنّه حالة تلاوته وتذكيره يشتغل بإصلاح النطق ، فإذا سمع من غيره جمع همّه في الإنصات .

وقوله : فإذا عيناه تذْرُفان . يقال : ذرَفَت العينُ دمعَها : إذا أطلقَته، وذرَف الدّمعُ يذرفُ ذُروفًا [1]، والمذارف : المدامع . وإنّما بكى عليه السَّلام عند هذه الآية : ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيداً**﴾ [النساء : ٤١] لأنّه لابُدّ له من الشَّهادة ، والحكم على المشهود عليه إنّما يكون بقول الشّاهد ، فلمّا كان هو الشّاهد ، وهو الشّافع بكى على المفرّطين منهم .

٢٢٨/ ٢٦٤ ـ وفي الحديث الأربعين : سألتُ رسول الله : أيُّ الذّنب أعظم ؟ فقال : « **أن تجعل للّه ندًّا وهو خلَقك** » [2].

النّدُّ : المثل ، يقال هذا ندُّ هذا ونديده.

وقوله : ثم أيٌّ ؟ مشدّد منّون ، كذلك سمعتُه من أبي محمّد الخشّاب ، وقال : لا يجوز إلاّ تنوينه ، لأنّه اسم معرب غير مضاف ، وقال : ومعنى غير مضاف : أن يقال : أيُّ الرّجلين ؟

وقوله : « **أن تقتل ولدَك** » إشارة إلى الموءودة .

وقوله : « **أن تُزانيَ حليلةَ جارك** » تزاني : تُفاعل ، من الزِّنا . والحليلة واحدة الحلائل : وهنّ الأزواج . وقال الزّجّاج : حليلة يعني مُحَلّة ، وهي مشتقّة من الحلال [3]. وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : الحليل : الزَّوج ، والحليلة : المرأة ، وسُمّيا ذلك إمّا لأنّهما يحلاّن في موضع واحد ، أو لأن كلّ واحدٍ منهما يُحالّ صاحبه:

---

(١) في ر « ذرفًا » وهما صحيحان.

(٢) البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) .

(٣) « معاني القرآن » للزّجاج (٢/ ٣٥) .

أي ينازله ، أو لأن كلّ واحدٍ منهما محلّ إزار صاحبه[1].

قُلْتُ : فلّما كان الشّركُ أعظمَ الذُّنوب بدأ به لأنّه جحد للتوحيد ، ثمّ ثنّاه بالقتل لأنّه محوٌ للمُوجد ، ولم يكف كونه قتلاً ، حتى جمع بين وصف الولادة وظلم من لا يعقل وعلّة البخل ، فلذلك خصّه بالذكر من بين أنواع القتل ، ثم ثلّث بالزّنا لأنّه سبب لاختلاط الفُرُش والأنساب ، وخصّ حليلة الجار لأن ذنب الزّنا بها يتفاقم بهتك حرمة الجار ، وقد كان العرب يتشدّدون في حفظ ذمّة الجار ، ويتمادحون بحفظ امرأة الجار ، قال عنترة :

ياشاةَ ما قَنَصٍ لمنَ حلَّتْ له حَرُمَتْ عليّ وليتَها لم تحْرُمِ[2]

قال ابن قتيبة : عرّض بجارته ، فكأنّه قال : أيّ صيدٍ أنتِ لمن حلّ له أن يصيدك ، أمّا أنا فإنّ حرمة الجوار قد حرّمتك عليّ .

وقال مسكين الدّارميّ :

ما ضرَّ لي جــارٌ أُجــاوِرُه ألاّ يكــونَ لبابــه سِتْـــرُ
أعمى إذا ما جارتي خرجَت حتى يواريَ جارتي الجَــدْرُ
وتَصُــمُّ عمّــا بينهــم أُذُنــي حتـى يكــونَ كأنّــه وَقْــرُ[3]

وقد اختلفت أحاديث الصحيح في عدد الكبائر، فهي هاهنا ثلاث ، وسيأتي في حديث أبي بكرة ثلاث أيضًا إلاّ أنها تختلف ، وتأتي في حديث أنس أربع ، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو إلا أنّها

(١) « التكملة » (٢٢) .

(٢) «ديوان عنترة» (٢١٣) . و«ما» زائدة ، والمعنى : يا شاة قنص .

(٣) «ديوان مسكين» (١٤٥) باختلاف في بعض الألفاظ .

تختلف ، ويأتي في حديث أبي هريرة سبع ، ووجه هذا الاختلاف أن يكون ذكر لكلّ قوم ما يقرب من أفعالهم من الذُّنوب ، أو أن يكون ذكر الأصول في موضع وزاد تفريعًا في موضع .

٢٢٩/ ٢٦٦ ـ وفي الحديث الثاني والأربعين : قال رجل : يا رسول الله ، إنّي عالجْتُ امرأة [١].

يشير بذلك إلى اللّمس والتقبيل ونحو ذلك . وقوله : ما دون أن أمَسَّها ، يعني بالمسِّ الوطء ، فهو كقوله تعالى : ﴿**وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

واختلفوا في اسم هذا الرّجل على ثلاثة أقوال: أحدها : عمرو بن غُزيَّة بن عمرو ، أبو حيّة الأنصاريّ التمّار ، رواه أبو صالح عن ابن عبّاس ، قال: وكان يبيع التّمر ، فأتَتْه امرأةٌ تبتاع منه فأعجبته ، فقال لها: إنّ في البيت تمرًا أجود من هذا فانطلقي معي حتى أعطيَك منه ، فنزلت فيه هذه الآية . والثاني : أنّه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاريّ ، قاله مقاتل . والثّالث : أنّه أبو التَيسَر كعب بن عمرو الأنصاريّ ، ذكره أحمد بن عليّ بن ثابت [٢].

وهذا الرّجل لمّا غلبه هواه انتقم منه بتسليم نفسه إلى العقوبة ، فقال: أنا هذا ، فاقض فيّ ما شئت .

وقول عمر : لقد ستَرك اللهُ لوسترت نفسك ، كلام عالم حازم ،

---

(١) البخاري (٥٢٥) ، ومسلم (٢٧٦٣) .

(٢) « الأسماء المبهمة » (٤٣٨) ، وينظر الطبري (١٢/ ٣٨٥) ، و« الزاد » (٤/ ١٦٦) ، و«الدر المنثور » (٣/ ٣٥) .

وذلك أنّ من أتى ذنبًا واستتر به وتاب ، كان ذلك أولى من إظهاره لإقامة الحدّ عليه لأنّه يفضح نفسه بالإقرار . وقد نصّ على هذا أحمد ابن حنبل والشّافعي ، ويدلّ على هذا تنبيه الرسول ماعزًا على الرُّجوع بقوله: «**ارجعْ**» وقوله: «**لعلَّك قبَّلْت أو غمزْتَ**» ولو كان الإقرار مستحبًّا لما لقَّنه الرُّجوع عن المستحبّ. وأوضح من هذا في الدليل قوله عليه السّلام : « **مَن أتى شيئًا من هذه القاذورات فليستَترْ بستر اللَّه** »[1]. فأمّا إذا كانت الجريمة قد شاعت ففيه وجهان عن أصحابنا : أحدهما: أنّه يُستحبّ له أن يأتي الحاكم ويقرّ له ليقيم عليه الحدّ ، قاله القاضي أبو يعلى . والثّاني : أنه لا يستحبّ ، لأنّه لو كان مستحبًّا لما لقَّن النبيّ ﷺ ماعزًا أن يرجع ، قاله ابن عقيل ، وهو الصحيح[2].

وقوله : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ** ﴾ [هود: ١١٤] معناه : أَتِمَّ ركوعها وسجودها.

والطَّرَف : الجانب . قال ثعلب : وأوّل النّهار عند العرب طلوع الشّمس[3]. وقال ابن فارس: النّهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس[4].

وللمفسّرين في المراد بصلاة الطّرف الأوّل قولان : أحدُهما : الفجر، قاله الأكثرون . والثّاني : الظّهر ، حكاه ابن جرير.

---

(١) «الموطأ» (٣/٤٣). ومعناه عن عبادة بن الصّامت في البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) « الاستذكار » (٢٤/٢٦) ، و« المغني » (١٤/١٩٣) ، و« الفتح » (١/٦٨) .

(٣) قال ثعلب في « المجالس » (٤٩) في تفسير الآية : بالغداة والعشي ، وأطراف النهار: الغداة والزّوال والمغيب .

(٤) قال ابن فارس في « المقاييس ـ نهر» (٥/٣٦٢) : « النهار انفتاح الظلمة عن الضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس»

ولهم في الطَّرف الثاني ثلاثة أقوال : أحدها صلاة المغرب ، قاله ابن عبّاس. والثّاني : العصر : قاله قتادة . والثّالث : الظهر والعصر ، قاله مجاهد[1] .

قوله : ﴿وزُلَفًا من الليل﴾ قال أبو عبيدة : الزلف السّاعات ، واحدها زُلْفة : أي ساعة ومنزلة وقربة ، ومنه سُمّيت المُزدلفة[2] ، قال العجّاج .

ناجٍ طــواه الأينُ ممّا أوجفـا

طيَّ الليالــي زُلَفًا فــزُلَفـــا

سماوةَ الهلالِ حتى احقوقفا [3]

وللمفسّرين في صلاة الزّلف قولان : أحدهما العشاء ، والثاني المغرب والعشاء ، والقولان عن ابن عبّاس[4].

وقوله : ﴿إنّ الحسناتِ﴾ يعني الصلوات الخمس ﴿يُذهِبْنَ السيِّئات﴾ يعني صغائر الذُّنوب ، ﴿ذلك﴾ يعني إقام الصلاة . ﴿ذِكْرَى﴾ أي توبة للذّاكرين .

قوله : فقال رجل من القوم : هذا له خاصّة ؟ اختلفوا في هذا الرّجل السائل على ثلاثة أقوال : أحدها : أنّه عمر بن الخطاب .

---

(١) الطبري (١٢/٧٦)، و« الزاد » (٤/١٦٧) ، و« الدّر المنثور » (٣/٣٥١) .

(٢) « مجاز القرآن » (١/ ٣٠٠) .

(٣) «ديوان العجاج» (٤٩٥، ٤٩٦) ، و« الكتاب » (١/٣٥٩) ، و« المجاز » (١/ ٣٠٠) ، و« الزاد » (٤/١٦٨) . وفيها يصف بعيرًا. وناج : سريع . وأوجف ـ ويروى : وجف: سار سيرًا سريعًا . وسماوة الهلال : أعلاه .

(٤) الطبري (١٢/٧٧) ، و« الزاد » (٤/١٦٨) .

والثاني : أبو اليَسَر . والثالث : معاذ بن جبل ، ذكر هذه الأقوال أحمد ابن على بن ثابت [١].

٢٣٠/ ٢٦٧ ـ وفي الحديث الثالث والأربعين : « لا يمنعنّ أحدَكم أذانُ بلال من سحوره ، فإنّه يؤذّن ـ أو قال : ينادي ـ بليلٍ ، ليَرْجِعَ قائمَكم، ويُوقظ نائمَكم » [٢].

هذا الحديث يدلّ على جواز الأذان للفجر قبل طلوعه ، لأن الرسول عليه السلام لم ينكر على بلال فعلَ ذلك ، وهذا قول مالك والشّافعيّ وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٣].

وقوله : « **ليرجعَ قائمَكم** » أي ليُعلَمه بقرب الفجر فيجلس للاستغفار ، « **ويوقظ نائمكم** » ليتأهّب للصلاة .

وقوله : « **ليس الفجر أن تقول هكذا** » كأنه وصف الفجر الأوّل في قوله : « **وليس الفجر** » ووصف الثّاني في الوصف الآخر . والفجر : انفجار الظُّلمة عن الضّوء . والمستطيل : هو الفجر الأول يصعد طولاً ، ثم تأتي بعده الظُّلمة ، ثم يظهر الفجر الثاني معترضًا في ذيل السّماء ، فهو المستطير ، والمستطير : المنتشر بسرعة، يقال: استطار الفجر : إذا انتشر واعترض في الأُفق ، وذلك الذي يمنع السّحور.

---

(١) « الأسماء المبهمة » (٤٣٨) .

(٢) البخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٣) .

(٣) « الاستذكار » (٤/ ٩٣) ، و« المغني » (٢/ ٦٢) ، و« المجموع » (٧/ ٨٧) ، و«نيل الأوطار » (٢/ ٣٢).

٢٣١/ ٢٦٨ ـ وفي الحديث الرّابع والأربعين : قال عبد الله : من اشترى محفّلة فردَّها فليردّ معها صاعًا[١].

المُحَفّلة : المُصَرّاة ، وهي الشاة والبقرة أو الناقة يترك حلبها أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضَرعها ، فيغترّ المشتَري بما يراه ويظنّه في كلّ يوم، فإذا اشتراها وحلبها بان له التّدليس ، وسُمّيت محفّلة لأن اللبن حُفِّل في ضرعها واجتمع ، وكلّ شيءٍ كثَّرته فقد حفَّلته . واحتفل القوم: اجتمعوا ، ومَحْفَلُهم : مجمعهم .

وذكر الصّاع هاهنا مجمل . وفي رواية : « **من تمر** » وسنكشف هذا ونشبع الكلام فيه في مسند أبي هريرة إن شاء الله تعالى ، لأنّه هاهنا من قول ابن مسعود ، وهو هناك مرفوع [٢].

وفي هذا الحديث : نهى رسول الله عن تلقّي البُيوع . وهو تلقّي الرُّكبان ، فيشتري منهم ولا يعرفون سعر البلد ، فيبيعون مغترِّين ، وسنشرح هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى [٣].

٢٣٢/ ٢٦٩ ـ وفي الحديث الخامس والأربعين : « إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر ، فإنّ ذلك يُحزنه » [٤].

التّناجي : كلام في سرٍّ يكون بين اثنين وأكثر ، وهو من النَّجوة : وهي المكان المرتفع ، كأنّ المتناجيَين بانفرادهما عن الجماعة الباقين

---

(١) أخرج مسلم (١٥١٨) النهي عن تلقّي البيوع لأنّه المسند ، وأخرج البخاري قول عبد الله والمسند (٢١٤٩) .

(٢) ينظر (١٨٨٧).

(٣) ينظر (٨٤١) .

(٤) البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم (٢١٨٤) .

ارتفعا عنهما ، وإنّما يُحزنه هذا لأحد ثلاثة أشياء : إمّا لأنه يرى إكرام المناجَى دونه ، أو يخاف أن يُعاب ببعض فعله ، أو يحذر دسيسَ غائلة في حقّه، وقد كان بعض علماء السّلف يقول[1]: هذا مخصوص بالسَّفر، والمواضع التي لا يأمن فيها الإنسان على نفسه ، وهذا التخصيص لا وجه له لوجهين : أحدهما : أن الكلام مطلق . والثّاني : أنّه لو كان كما قال لقال : فإنّ ذلك يخوّفه . فلمّا قال : « **يُحزنه** » كان ما ذكرْنا أليق .

وقوله : « **ولا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ** » كأنّ المباشرة هاهنا مستعارةٌ من التقاء البَشْرَتَين للنّظر إلى البَشَرة ، فتقديره : تنظر إلى بشَرتها ، وإنّما نهى عن وصفها للزّوج لأن المحاسن إذا ذُكِرت أمالت القلبَ إلى الموصوف ، وكم ممّن قد عشق بالوصف .

٢٣٣/ ٢٧٠ ـ وفي الحديث السادس والأربعين : « سِبابُ المسلم فُسوق ، وقتاله كُفر »[2] السِّباب : السّبّ والشَّتم ، والفُسوق : الخروج عن طاعة الله عزّ وجلّ .

وهذا محمول على من سبّ مسلمًا أو قاتله من غير تأويل ، فقد قال عمر في حاطب : دَعْني أضرب عُنُق هذا المنافق[3] ، فلم يُنكر عليه الرسول لتأويله . وإذا قاتلَ المسلمُ المسلمَ من غير تأويل كان ظاهر أمره أنّه رآه كافرًا ، أو رأى دين الإسلام باطلاً ، أو لا يرى أن

---

(١) نقله الخطّابي في « الأعلام » (٣/ ٢٢٣٥) عن أبي عُبيد بن حرب . وينظر « الفتح » (١١/ ٨٤) .

(٢) البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) .

(٣) ينظر الحديث (٧٨).

الإسلام قد عصم دمه ، فيكفر باعتقاد ذلك.

ويحتمل هذا الحديث وما في معناه مثل قوله : « **فقد باء بها أحدهما** » ، وقوله : « **لا ترجعوا بعدي كُفّارًا يضرب بعضُكم رقاب بعض** » وقوله : « **كفر باللَّه** » انتفاء من نسب ، وإن دقَّ أن يكون إنّما نسب هذه الأشياء إلى الكفر لأنّها أفعال الكُفّار ، ويكون ذكر ذلك على جهة التغليط ، لا أنّ ذلك يُخرج عن الملّة .

٢٣٤/ ٢٧١ ـ وفي الحديث السابع والأربعين : « لا أحد أغيرُ من اللَّه ولذلك حَرَّم الفواحش » [١].

قال العلماء : كلُّ مَن غار من شيءٍ اشتَدَّت كراهيته له ، فلمّا حرّم الله عزّ وجلّ الفواحش وتواعد عليها وصفه رسوله عليه السلام بالغيرة. وأمّا الفواحش فجمع فاحشة : وهي ما تفاقم قبحُه . فأمَّا ما ظهر منها: فما أُعلِنَ به ، وما بطن : ما استُتِر به .

وقوله : « **ولا أحدَ أحبّ إليه المدح من اللَّه** » قال ابن عقيل : قال بعض العامّة : إذا كان الله عزّ وجلّ يحبّ المدح فكيف لا نحبّه نحن؟ وهذا غلط : لأنّ حبّ الله للمدحة ليس من جنس ما يعمل من حبّنا للمدح ، وإنّما الله سبحانه أحبّ الطاعات ، ومن جملتها مدحُه ليثيب على ذلك فيتنفع المكلَّف ، لا ينتفع هو بالمدح ، ونحن نُحبّ المدح لننتفع به ويرتفع قدرُنا في قومنا : قال : « ولا أحد أحبّ إليه العذرُ من الله» تفسيره على نحو حبّه للمدح ، لأنّه يثيبُ المكلَّف به إذا اعتذر من زلله وقام بشرط العبوديّة في خضوعه .

---

(١) البخاري (٤٦٣٤) ، ومسلم (٢٧٦٠) .

٢٣٥/ ٢٧٢ ـ وفي الحديث الثامن والأربعين : قال رجل لابن مسعود: كيف تقرأ : ﴿مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾[١] [محمد : ١٥] .

الآسن : المتغيرّ الرّيح والطَّعم.

قال الرجل : إنّي لأقرأ المفصّل في ركعة . اسم هذا الرّجل نهيك ابن سنان . والمُفصّل : قصار السُّور . وقد قالوا إنّه من أوّل الحجرات، غير أنّ هذا لا يقع على مصحف ابن مسعود ؛ فإنّه قد ذكر « الدُّخُانُ » في المفصّل . قال ابن قتيبة : سُمّيت مفصّلاً لقصرها وكثرة الفصول فيها بسطر (بسم الله الرحمن الرحيم) [٢].

وقوله : هذًّا كهذّ الشّعر؟ الهذّ : سرعة القطع . يقال : سكّين هَذوذ : قطّاع ، شبّه سُرعة التلاوة بسرعة القطع.

وقوله : لا يجاوز تراقيهم . التَّرْقُوة : العظم المُشرف في أعلى الصَّدر . وهما ترقُوتان ، والجمع تراقٍ . والمُراد : أنّ تلاوتهم باللسان دون استقرار الإيمان والفهم في القلب .

وقوله : إنّ أفضل الصّلاة الرُّكوع والسُّجود . هذا ممّا اختُلف فيه ، فرأى بعض العلماء هذا ، ورأى بعضهم طول القيام أفضل من كثرة الرُّكوع ، والسُّجود ، لقول النبيّ ﷺ وقد سُئل : أيّ الصّلاة أفضل ؟ فقال : « **أطولها قنوتًا** »[٣] . وقال بعض العلماء : طول القيام بالليل أفضل ؛ لأن القلب يخلو للتّلاوة ، وكثرة الرُّكوع والسُّجود بالنهار أفضل ، ولم ينقل عن رسول الله في

---

(١) البخاري (٧٧٥) ، ومسلم (٨٢٢) . وسأله : هل يقرأها : (آسن) أو (ياسن)؟

(٢) « غريب ابن قتيبة » (١/ ٢٤٣) .

(٣) مسلم (٧٥٦) .

الليل إلاّ طول القيام[1].

وقوله : إنّي لأعلم النّظائر التي كان رسول الله يقرنُ بينهنّ . النظائر: المتماثلة في العدد ، وأراد هاهنا المتقاربة ، لأن (حم الدخان) ستون إلاّ آية ، و(عمّ يتساءلون) أربعون . والسُّور التي لها نظائر في العدد كثيرة ، إلاّ أنّ في المفصّل « الحجرات » ثماني عشرة آية، ومثلها «التغابن» « الحديد» تسع وعشرون ، ومثلها « التكوير » . «المجادلة» اثنتان وعشرون ، ومثلها « البروج » . « الجمعة » إحدى عشرة آية ، ومثلها « المنافقون »، « والضُّحى » . « والعاديات » ، و« القارعة » و«الطّلاق » اثنتا عشرة آية ، ومثلها التحريم. « الملك » ثلاثون آية ، ومثلها «الفجر». « ن » خمسون آية وآيتان ، ومثلها « الحاقة ». « نوح» عشرون وثمان آيات ، ومثلها « الجنّ » . « المزّمّل » عشرون ، ومثلها «البلد » . « القيامة » أربعون ، ومثلها « التساؤل »[2] . « الانفطار » تسع عشرة ، ومثلها « الأعلى » و« العلق » . « الانشراح » ثماني آيات ، ومثلها «التين» و« لم يكن» و« الزلزلة » و« التكاثر » . «القدر» خمس آيات ، ومثلها « الفيل » و« تبّت » و « الفلق » . « العصر » ثلاث آيات ، ومثلها « الكوثر » و« النصر » . « قريش » أربع آيات ، ومثلها «الإخلاص » . « الكافرون » ست آيات ، ومثلها « النّاس » .

٢٣٦ / ٢٧٣ ـ وفي الحديث التاسع والأربعين : لو أعلم أنّ أحدًا أعلمُ منّي لرحلْتُ إليه[3].

---

(١) ينظر « المجموع » (٣/ ٢٦٧) .

(٢) وهي (عم يتساءلون) .

(٣) البخاري (٥٠٠٠) ، ومسلم (٢٤٦) .

قد ذكرْنا في مسند سعد أن الإنسان إذا اضطُرّ إلى إظهار فضله جاز له ذلك[1]، ولولا أنّ ابن مسعود أُلجئ إلى هذا بتركهم قراءتَه لما قال ذلك.

٢٣٧/ ٢٧٤ ـ وفي الحديث الخمسين: «بئسما لأحدِهم أن يقولَ: نسيتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسّي»[2].

قوله: «**بئسما لأحدهم أن يقول نسيت**» فيه وجهان: أحدهما أن يكون هذا خاصًّا في زمن النبيّ ﷺ، فتكون الإشارة إلى ما رفع لفظه فينساه الإنسان، أي يرفع من صدره، فنهاهم عن ذلك القول لئلاّ يتوهمون في محكم القرآن أنّه قد ضاع، وأخبرهم أن ما يكون من رفعه لحكمة يعلمها الله تعالى. والثاني: أن يكون عامًّا، ويكون المعنى: إنما نسِي لذنب ارتكبه، وربما كان ذلك الذّنب ترك تعهّده للقرآن.

وقوله: «**كيت وكيت**» هي كلمة يعبّر بها عن الجُمل الكثيرة والحديث الطّويل، ومثلها ذيت وذيت. وقال ثعلب: كان من الأمر كيت وكيت، وكان من فلان ذيت وذيت، فكيت كناية عن الأفعال، وذيت إخبار عن الأسماء وكناية عنها[3].

وقوله: استذكِروا القرآن تحريض على تلاوته لئلاّ يُنْسَى.

والتفصّي: الانفصال: يقال: تفصّي فلان من كذا: إذا انفصل عنه.

والنَّعَم: الإبل. وقوله: «**من عُقُله**» هكذا ضبطه لنا أشياخنا في كتاب أبي عبيد بضم القاف. والعُقُل جمع عقال.

---

(١) في الحديث (١٧٣).

(٢) البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٣) ينظر «اللسان ـ ذيت، كيت».

٢٣٨/ ٢٧٥ ـ وفي الحديث الحادي والخمسين : ذُكر عند رسول الله رجلٌ نام ليلةً حتى أصبح ، فقال : « **ذلك رجلٌ بال الشّيطان في أُذُنَيه ـ أو قال : في أُذُنه** »[١].

في تأويل هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أن يُحمل على ظاهره ، وقد جاء في القرآن أن الشيطان ينكح ، قال تعالى: ﴿**لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ**﴾ [الرحمن : ٥٦] وقال: ﴿**أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ**﴾ [الكهف : ٥٠] وجاء في الحديث أنّه يأكل ويشرب ، فلا يمتنع أن يكون له بول وإن لم يكن على ما يظهر للحسّ.

والثّاني : أنّه مثل مضروب ، شبّه هذا الغافل عن الصّلاة لتثاقله في نومه بمن وقع البول في أُذنه فثقل سمعُه وفسد حسُّه، والعرب تضرب المثل بمثل هذا ، قال الرّاجز :

بالَ سُهيلٌ في الفضيخ فَفَسَدْ

وطـــابَ ألبانُ اللِّقـاحِ وبَرَدْ[٢]

وأراد : طلع سهيل ، فجعل طلوعه في إفساد الفضيخ بمنزلة البول فيه.

٢٣٩ / ٢٧٦ ـ وفي الحديث الثاني والخمسين : « أنا فرَطُكم على الحوض »[٣].

الفَرَط والفارط : المتقدّم في طلب الماء ، يقال : فَرطْتُ القوم

---

(١) البخاري (١١٤٤) ، ومسلم (٧٧٤) .

(٢) سبق ـ الحديث (١٨٣) .

(٣) البخاري (٦٥٧٦) ، ومسلم (٢٢٩٧) .

أفرُطهم : إذا تقدَّمتهم لترتاد الماء . قال الشّاعرُ :

فأثارَ فارطُهم غطاطًا جُثَّمًا أصواتُه كتراطنِ الفُرْسِ[1]

والمعنى إنه لم يجدْ في الرّكيّة ماء . وقال القُطاميّ:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجّل فرّاط لوُرّاد[2]

وقوله : « **اختُلِجوا دوني** » أي اجتُذِبوا واقتُطِعوا ، يقال : خلَجْتُ الشيء : إذا نزعْته . والظاهر أنّه حدث بهؤلاء النّفاقُ في زمانه والكفرُ بعده . وقال أبو بكر بن مِقسم [3]. هؤلاء ـ والله أعلم ـ الذي وفدوا عليه من بني حنيفة ، ورآهم وعرفهم ، ثم ارتدّوا مع مسيلمة وماتوا كُفّارًا ، فأمّا أصحاب رسول الله فإنّه لم يمت أحدٌ منهم كافرًا.

فإن قيل : السِّرُّ في وجود الحوض؟

فالجواب: شدّة العَطَش والعرق يومئذٍ ، لأنّ الشمس تُدنى من رؤوس الخلائق، فيشتدّ العطش والعرق ، فجَعل له الحوضَ على عادة العرب في جعل الأحواض للواردين عليها كالضّيافة.

٢٤٠/ ٢٧٧ ـ وفي الحديث الثّالث والخمسين : أنؤاخذ بما عملْنا في الجاهلية ؟ فقال : « **من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأوّل والآخر** »[4].

---

(١) البيت في « اللسان » والتاج ـ غطط ، فرط . وفيها « أصواتهم » والغطاط : القطا.

(٢) ديوان القطامي (٩٠) ، و«الزّاهر» (١/ ٤١٣) .

(٣) وهو إمام مقرئ ، له مؤلّفات في « علوم القرآن » وغيرها ، توفّي سنة ٣٥٤ هـ . ينظر «تاريخ بغداد » (٢/ ٢٠٦) ، و« السير » (١٦/ ١٠٥) .

(٤) البخاري (٦٩٢١) ، ومسلم (١٢٠) .

هذا الحديث محمول على أحد وجهين : إمّا أن تُحمل هذه الأشياء على الشّرك فإنّه إذا أشرك بعد إسلامه عاد إلى ما كان عليه قبلَ الإسلام، فانخرط الحكم في سلك واحد . والثّاني : أنّه إذا جنى في الإسلام كما كان يجني في الكفر وُبّخ في الإسلام وعُيّر بذلك ، وقيل له : هذا الذي كنتَ تفعله في كفرك ، فهلاّ منعك منه الإسلام؟ فيكون معنى المؤاخذة بما سبق بالتعيير.

٢٤١/ ٢٧٨ ـ وفي الحديث الرابع والخمسين : كان رسول الله يتخوّلنا بالموعظة [١].

قال أبو عُبيد : يتخوّلنا : يتعهّدُنا ، والخائل : المتعهِّد للشيء والمُصلح له والقائم به ، والتخوّن مثل التخوّل . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : إنّما هو يتحوّلهم بالحاء : أي ينظر حالاتهم التي ينشطون فيها للموعظة والذّكر فيعظهم فيها ، ولا يكثر عليهم فيملّوا[٢] .

٢٤٢/ ٢٧٩ ـ وفي الحديث الخامس والخمسين : أنه لمّا كان يوم حنين آثر النبيُّ ﷺ ناسًا في القسمة ، فقال رجل : واللهِ إنَّ هذه لَقِسمةٌ ما عُدِل فيها[٣] .

كان رسول الله ﷺ قد آثر جماعة من المؤلّفـة يوم حنين ، وما عرفْنا أن أحدًا قال عن رسول الله إنّه ما عدل سوى ذي الخُويصرة التميميّ[٤] .

---

(١) البخاري (٦٨) ، ومسلم (٢٨٢١) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٢٠) .

(٣) البخاري (٣١٥٠) ، ومسلم (١٠٦٢) .

(٤) ينظر « الأسماء المبهمة » (٧٣) .

وقوله : فتغيّر وجهُه حتى كان كالصِّرف . الصِّرف : صِبغٌ يُصبغ به الأديم.

فأمّا قوله لا جرم ، فقال الفرّاء : هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابُدّ ، ولا محالة ، فكثر استعمالهم لها حتى صارت بمنزلة حقًّا ، وأصله من : جَرَمْت : أي كَسَبْت [1]. قال ابن الأنباري : ومن العرب من يغيّر لفظ جرم مع لا خاصّة ، فيقول بعضهم : لا جُرْمَ ، بضم الجيم وسكون الرّاء ، ويقول آخرون : لا جَرَ بحذف الميم ، ويقال : لاذا جَرَمَ ولاذا جَرَ بغير ميم ، ولا أن ذا جَرَمَ ، ولا عن ذا جَرم ، ومعنى اللغات كلّها : حقًّا [2].

٢٤٣/ ٢٨٣ ـ وفي الحديث التاسع والخمسين : « المرءُ مع مَن أحبّ »[3].

هذا الحديث قد رواه أبو وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى ، ويقول في الرّوايتين : حدَّثنا عبد الله ، ولا يُدرى من منهما [4]. وقد رُوي مشروحًا من حديث صفوان بن عسّال قال : بينما نحن في مسير، إذ نادى أعرابيٌّ رسول الله بصوتٍ له جَهْوريّ : يا محمّد ، فأجابه نحو ذلك : « **هاؤم** » قلنا : ويحك ، أو ويلك ، اغضُضْ من صوتك ؛ فإنّك قد نُهيتَ عن ذلك ، فقال : والله لا أغضضُ من صوتي ، قال : أرأيت رجلاً أحبّ قومًا ولمّا يلحق بهم. قال: « **المرء**

---

(١) « معاني القرآن » للفرّاء (٢/ ٨) .

(٢) « الزّاهر » (١/ ٣٧٥) .

(٣) البخاري (٦١٦٩) ، ومسلم (٢٦٤٠) .

(٤) ينظر « الفتح » (١٠/ ٥٥٨ ، ٥٥٩) .

مع مَن أحبّ »[1].

قال الخطّابي : يُشبه أن يكون رفعُ النبيّ ﷺ صوتَه في جواب الأعرابيّ ، وقوله : «هاؤم » يمدّ بها صوته من ناحية الشّفقة عليه لئلاّ يحبط عمله ، لما جاء من الوعيد في قوله : ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] فعذرَه رسول الله لجهله ، ورفع صوته حتى كان فوق صوته أو مثله لشفقته على أُمّته .

وفي هذ دلالة على احتمال دالّةِ التّلامذة ، والصبر على أذاهم ، لما يُرجى من عاقبة النّفع لهم.

فإنْ قال قائل : فالرّافضة يُحبّون عليًّا عليه السّلام ، فهل هم معه؟

فالجواب : لا ، لأنّ محبّة الصّحابة شرعية ، فينبغي أن تكون على وجه يأذن الشّرع فيه ، ومن ضروراتها اتّباع المحبوب ، وعليٌّ عليه السلام لا يرضى بالبراءة من أبي بكر وعمر عليهما السّلام.

والمعنى : هاؤم ، خذوا جوابي.

٢٤٤/ ٢٨٥ ـ وفي الحديث الحادي والستين : « لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة »[2].

الغدر : نقض العهد . والمراد من الحديث : أنّه يشهر أمر الغادر للخلق ، وينادى عليه بغدره ، فينصب له لواءٌ للتّعريف.

٢٤٥/ ٢٨٧ ـ وفي الحديث الثالث والستّين : « إنّ الصّدق يهدي إلى البِرِّ »[3].

---

(١) الترمذي (٣٥٣٥) وقال : حسن صحيح .

(٢) البخاري (٣١٨٦) ، ومسلم (١٧٣٦) .

(٣) البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) .

البرُّ : الطّاعة ، والفجور : المعصية .

والصِّدِّيق: الكثير الصّدق، وهو «فعّيل» من أبنية المبالغة، كما يقال سكِّيت وسِكِّير وشرِّيب وخمِّير وضلِّيل وظلِّيم وفسِّيق وعشِّيق : إذا كثر ذلك منه، وفي هذا الحديث: «**ألا أُنبِّئكم ما العَضَهُ**» والعَضْه: النَّميمة.

٢٤٦/ ٢٨٨ ـ وفي الحديث الرّابع والسّتين : « مَن حلفَ على مال امرىءٍ مسلم بغير حقّه لقي اللّه وهو عليه غضبان » فقال الأشعثُ بين قيسٍ : كان بيني وبين رجل خصومة ، فقال رسول الله : « **من حلفَ على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ ، هو فيها فاجرٌ ، لقي اللّه وهو عليه غضبانُ** »[1] .

هذا الحديث ذكره الأشعث تصديقًا لحديث ابن مسعود، وليس للأشعث في الصحيحين سواه[2].

واسم الرجل الذي خاصم الأشعثَ الجَفْشيش ، يقال بالجيم وبالحاء وبالخاء[3].

وقوله : « **على يمين صبر** » في معناها قولان : أحدهما: أن يصبر نفسه : أي يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها . والثّاني: أن يكون معنى الصبر الجرأة، من قوله تعالى: ﴿**فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**﴾ [البقرة:١٧٥] أي يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه .

* * *

(١) البخاري (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) وفيه الأطراف ، ومسلم (١٣٨) .

(٢) الحميدي . و«الرياض المستطابة» (٣٥) ، و« الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٤٤).

(٣) « الأسماء المبهمة » (٣٥١) ، وينظر « الفتح » (٥/ ٣٣) ، (١١/ ٥٦٠).

٢٤٧/ ٢٨٩ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ :

سمعت رجلاً يقرأ آية سمعت النبيّ ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذْت بيده فانطلَقْتُ به إلى النبيّ ﷺ فذكرْتُ ذلك له ، فقال : « **كلاكما مُحسن ، لا تختلفوا ، فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا** »[١].

قد ذكرْنا في مسند عمر نحو هذا الحديث وبيّنّاه[٢] ، ووجه الهلاك في الاختلاف . أن هذا يكفر بما يقرأ هذا ويزعم أنّه ليس من كلام الله . فأمّا الاختلاف في حَرَكات الحروف المنقولة عن القُرّاء فإنّه لا يضرّه .

٢٤٨/ ٢٩١ ـ وفي الحديث الثالث : قال عبد الله : وأحسنُ الهدي هديُ محمّد[٣] .

الهَدْي : الطريقة .

والمُحْدِث والمُبْتَدِع في الشّرع إنّما يقع ذمُّهما إذا صادَما مشروعًا يردُّه .

وقوله : «وما أنتم بمُعجزين» : أي إنكم لا تفوقونا إذا أردْنا تعذيبكم .

٢٤٩/ ٢٩٢ ـ وفي الحديث الرّابع : عن عبد الله : ﴿**لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ**﴾ [النجم : ١٨] قال : رأى رفرفًا أخضر سدَّ أُفق السَّماء[٤] .

قال ابن قتيبة : الرّفرف : بساط ، ويقال : فراش ، وبعضُهم يجعله جمعًا ، واحدته رفرفة ، ويحتجّ بقوله : تعالى : ﴿**مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ**﴾ [الرحمن :٧٦] . ويقال : الرَّفرف : ضرب من الثّياب ، قال ابن

---

(١) البخاري (٣٤٧٦) .

(٢) ينظر الحديث (٣١) .

(٣) البخاري (٦٠٩٨) .

(٤) البخاري (٣٢٣٣) .

مسعود : رأى رسول الله جبريلَ في حُلَّتي رفرف [1].

٢٥٠/ ٢٩٤ ـ وفي الحديث السادس : « حيَّ على الطّهور »[2] أي أقبلوا إليه .

٢٥١/ ٢٩٦ ـ وفي الحديث الثامن : أتى النبيُّ ﷺ الغائط [3].

الغائط في اللغة : المكان المطمئنّ من الأرض ، فكنّى عن الحدَث بمكانه ، كما سمَّوا الحدث عَذرة ، وإنّما العَذِرة فناء البيت ، فسمَّوا ما كانوا يلقونه بأفنية البيوت باسم المكان ، وقالوا للمزادة راوية، وإنّما الرَّاوية البعير الذي يستقي عليه . وقالوا للنساء ظعائن ، وإنّما الظَّعائن الهوادج وكنّ يكنّ فيها .

وقوله في الرَّوثة : « **هذه رِكْس** » الرِّكس : ما كان منقلبًا على الجهة المحمودة . والارتكاس : الانقلاب عن الصّواب ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا**﴾ [النساء : ٨٨] قال ابن قتيبة : يقال : ركسْت الشيءَ وأركسْته ، لغتان[4]، والمعنى نكسهم وردّهم في كفرهم ، وكأن المعنى : هذه راجعة عن الحالة الأُولى .

٢٥٢/ ٢٩٧ ـ وفي الحديث التاسع : قال ابن مسعود في « بني إسرائيل » و « الكهف » و« مريم » و« طه » و « الأنبياء » : إنّهن من العِتاق الأُوَل ، وهنّ من تِلادي [5].

---

(١) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ٢٣٥) ، وينظر القرطبي (١٧/ ٩٨، ١٩٠) .

(٢) البخاري (٣٥٧٩) .

(٣) البخاري (١٥٦) .

(٤) « تفسير غريب القرآن » (١٣٣) .

(٥) البخاري (٤٧٠٨) .

قوله من العتاق : يعني أنّ نزولهنّ متقدّم .

وهنّ من تلادي : أي ممّا حفظته قديمًا . والتّليد والتّالد ضدّ الطّريف، فالتّليد : القديم ، والطّريف : المستحدث.

٢٥٣ / ٣٠٠ ـ وفي الحديث الثاني عشر : قال أبو جهل : هل أعمدُ من رجل قتلْتموه[١].

قال أبو عبيد : المعنى : هل زاد على سيِّد قتله قومُه ، هل كان إلاَّ هذا؟ وأراد أنّ هذا ليس بعار[٢]. فكأنّه يُهَوِّنُ على نفسه ما جرى عليه. قال الخطّابي : ورواه أبو داود : هل أبعد ، وهو غلط ، والصواب أعمد[٣].

٢٥٤/ ٣٠١ ـ وفي الحديث الثالث عشر : « الجنة أقرب إلى أحدكم من شِراكِ نَعله ، والنّار مثل ذلك » [٤].

يعني أنّ نيل الجنّة سهل ، وذلك بتصحيح العقد ، وتمكّن الطّاعة، والنّار قريبة بموافقة الهوى وعصيان الخالق.

٢٥٥/ ٣٠٢ ـ وفي الحديث الرّابع عشر : « لا يقولَنَّ أحدُكم إنّي خيرٌ من يونس بن متّى » [٥].

يونس : اسم أعجميّ ، وفيه ستٌّ لغات : يونس من غير همز مع

---

(١) البخاري (٢٩٦١) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٤/ ٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٠٥) ، وينظر « المعالم » (٢/ ٢٩٩).

(٤) البخاري (٦٤٨٨) .

(٥) البخاري (٣٤١٢).

كسر النون وفتحها وضمها ، ومهموز مع الكسر والفتح والضمّ[1] .

وقوله : « **لا يقولنّ أحدُكم إنّي خيرٌ** » يعني نفسه ، تقديره : لا تقولوا عنّي إني خير من يونس .

وقوله : « **ما ينبغي لأحد أن يكون خيرًا** » أي ما ينبغي لي أن أقول إنّي خيرٌ ، والخيريّة هاهنا القوّة في الصبر على تبليغ الرّسالة كقوله : ﴿**أهم خيرٌ أم قومُ تُبَّع**﴾ [الدّخان : ٣٧] أي : أقوى ، فكأنّه قال : لا ينبغي لي أن أقول إني أقوى من يونس في التبليغ ، فربما يكون قد عانى من الشّدائد ما لم أُعانه ، وفضيلتي التي نِلْتُها كرامة من الله لا من قِبل نفسي ، ولا بلغتُها بقوّتي ، فليس لي أن أفتخرَ بها ، وإنّما يجب عليّ أن أشكر ربّي عليها . وإنّما خصَّ يونس لما ذُكر عنه من قلّة الصبر . وقال ابن قتيبة : إنّما قال هذا تواضعًا ، كقول أبي بكر : وليتُكم ولسْتُ بخيركم . قال : والمعنى لعلّ يونس كان أكثر عملاً في البلوى والصبر منّي[2] . وقال أبو سليمان الخطّابي : يجوز أن يريد به من سواه من النّاس دون نفسه[3] . قلت : وهذا غلط ، لأنّه لا يجوز أن يُراد به إلاّ الأنبياء ، لأنّه ليس لغير الأنبياء أن يظنّوا قربَهم من درجات الأنبياء ، وعلى هذا يحمل لفظ حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال : « **قال ـ يعني اللّه عزّ وجلّ : لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول : أنا خير من يونس بن متّى** »[4] .

٢٥٦/ ٣٠٣ ـ وفي الحديث الخامس عشر : أنّه قرأ (هِئتَ لك)

(١) « الدُّرر المبثّة » (٢١٧) .

(٢) « تأويل مختلف الحديث » (١١٦) .

(٣) « المعالم » (٤/ ٣١٠) .

(٤) البخاري (٣٤١٦) ، ومسلم (٢٣٧٦).

[يوسف: ٢٧] بكسر الهاء ، وقرأ: (بل عجبت) بفتح التاء [الصافات : ١٢][1].

أمّا (هيت) ففيها قراءات (هِئْتَ) بكِسر الهاء وفتح التاء كما ذكرنا عن ابن مسعود ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر و(هَيتُ) بفتح الهاء وتسكين الياء وضم التاء وهي قراءة ابن كثير . و(هِئْتُ) بكسر الهاء وضم التاء[2] من الهيئة ، كأنها قالت : تهيأت لك . و(هَيْتِ) بفتح الهاء وكسر التاء قرأها ابن مُحيصن . و(هِئْتِ) بكسر الهاء والتاء مع الهمزة قرأها أبو العالية ، و(هُيِّئْتُ) قراءة أبي السَّمَيْفَع . و(ها أنا لك) قرأها أبيّ بن كعب ، و(هَيْتَ) بفتح الهاء والتاء من غير همز وهي قراءة الجمهور ، وهي أجود اللغات ، ومعناها : هلمّ لك ، أي أقبِلْ على ما أدعوك إليه[3] . قال الشّاعر:

أبْلِغْ أميـرَ المؤمنيـ ـن أخا العـراقِ إذا أتَيْتا
إنّ العراقَ وأهلَـه عُنُقٌ إليك فهَيـتَ هيتا[4]

أي أقبل وتعال .

فأمّا قوله : (بل عجبت) فقرأ الأكثرون كما قرأ ابن مسعود ـ بفتح التاء، والمعنى: بل عجبت يا محمّد منهم إذ كفَروا ويسخرون هم منك.

---

(١) البخاري (٤٦٩٢).

(٢) وهي لأبي عمرو وابن عامر.

(٣) ينظر القراءات في السبعة (٣٤٧) ، و« الكشف » (٨/٢) ، والطبري (١٠٦/١٢) و«الزاد » (٢٠١/٤) ، والقرطبي (١٦٣/٩) ، و« البحر » (٢٩٤/٥).

(٤) البيتان في «المجاز» (٣٠٥/١)، والطبري (١٠٦/٢)، و«الزاد» (٢٠٢/٤)، والقرطبي (١٦٤/٩)، و« الصحاح واللسان ـ هيت» .

وقرأ حمزة والكسائي بضم التاء[1]. وأنكرها شُريح القاضي وقال : إنّ الله لا يعجب، إنّما يعجب من لا يعلم . قال الزجّاج : إنكارُها خطأ، لأنّ العجب من الله تعالى خلاف العجب من الآدميِّين[2]، إنّما هو كقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].
وقال ابن الأنباري : معناها : جازيتهم على عجبهم من الحقّ ، فسمّى الجزاء على الشيء باسم الشيء ، والعرب تسمّي الفعل باسم الفعل إذا داناه من بعض وجوهه . قال عديّ:

ثم أضحَوا لعب الدّهرُ بهم ....[3]

فجعل إهلاك الدّهر لهم لعبًا.

٢٥٧/ ٣٠٤ ـ وفي الحديث السادس عشر : لقد أتاني اليومَ رجلٌ فقال : أرأيت رجلاً مُؤديًا[4].

يقال في الرّجل إذا كان كامل الأداة : هذا مُؤدٍ بالهمز ، ولابدّ من الهمز ، إذ لولاه لكان من أودى : إذا هلك .

وقوله : لا نُحصيها[5] : أي لا نُطيقها ، من قوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمّل : ٢٠] أي لن تطيقوا قيام الليل .

وغَبَرَ يصلح للماضي والباقي ، وهو بالماضي هاهنا أشبه ،

---

(١) ينظر « السبعة » (٥٤٧)، و« الكشف » (٢/ ٢٢٣)، والقرطبي (١٥/ ٦٩)، و« البحر » (٧/ ٣٥٤).

(٢) ينظر «المعاني» للزّجّاج (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ، وصفة العجب ثابتة للّه عز وجل بنصوص الكتاب والسنة ، فنثبتها للّه تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل .

(٣) « ديوان عديّ » (٣) وفيه مصادر ، وعجزه :

.... **وكذاك الدّهرُ يودي بالجبال**

(٤) البخاري (٢٩٦٤).

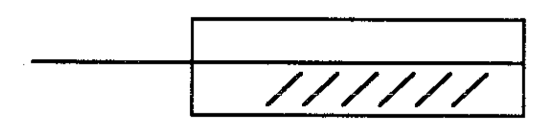
(٥) من قوله : فيعزمون علينا في أشياء لا نحصيها.

لقوله : ما أذكر[١].

والثّغَب: الماء المستنقع في الموضع المطمئنّ ، والجمع ثِغاب[٢].

٢٥٨/٣٠٦ ـ وفي الحديث الثّامن عشر: خطّ رسول الله خطًّا مربّعًا، وخطّ خطًّا في الوسط خارجًا منه ، وخطّ خُطَطًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال : « **هذا الإنسان ، وهذا أجلُه مُحيطًا** [٣] **به ـ أو : قد أحاط به ، وهذا الذي هو خارجٌ أملُه ، وهذه الخُطط الصِّغار الأعراض ، فإنْ أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**».

هذا تمثيل ما في الحديث على هذه الهيئة[٤] :



والأمثال حكمة العرب ، بها ينكشف الشيء الخفيّ ، فأخبر ﷺ أنّ أمل الآدمي بين يدَيه ، وعينه إلى الأمل ، والأجل محيط به ، وقد ألهاه أملُه عن أجله .

٢٥٩/٣٠٧ ـ وفي الحديث التاسع عشر : أنّ أبا موسى قال : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبرُ فيكم ، يعني ابن مسعود[٥].

الحبر واحد الأحبار ، وهم العلماء ، وفيه لغتان : حَبر وحِبر ،

(١) وهو قوله : ما أذكر ما غبر من الدّنيا إلا كالثّغب .

(٢) وأثغاب ، وثِغبان ، وثُغبان. « القاموس ثغب » .

(٣) في البخاري (٦٤١٧) ، والحميدي « محيط » .

(٤) وقد رسم ابن حجر في « الفتح » (١١/٢٣٧) خمسة أشكال لذلك .

(٥) البخاري (٦٧٣٦) .

وقال الفرّاء : أكثر ما سمعْتُ العرب تقوله بالكسر .

وفي اشتقاق هذا الاسم ثلاثة أقوال: أحدها : أنّه من الحَبار وهو الأثر الحسن ، قاله الخليل. والثّاني: من الحبر الذي يُكتب به ، قاله الكسائي . والثالث : من الحِبر الذي هو الجمال والبهاء ، كقوله عليه السلام : « **يخرج من النّارِ رجلٍ قد ذهب حبره وسبره**»[1]. أي جماله وبهاؤه ، فالعالم بهيٌّ : بجمال العلم، وهذا قول قطرب[2].

٢٦٠/ ٣٠٨ ـ وفي الحديث العشرين: إنّ أهل الإسلام لا يسيّبون[3].

هذا ما ذكره البخاريّ من هذا الحديث ، والحديث : أنّ رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : إنّي أعتقْتُ عبدًا لي وجعلْتُه سائبه ، فمات وترك مالاً ولم يترك وارثًا . قال عبد الله : إنّ أهل الإسلام لا يسيّبون ، وأنت وليٌّ نعمته فلك ميراثه ، فإن تأثَّمْتَ وتحرَّجْتَ فنحن نقبله ونجعلُه في بيت المال[4].

اعلم أنّ العرب كانت تَنذِرُ في مرض أو سفر : إن شَفِيتُ ، إن قدِمتُ فناقتي سائبة ، فتُسيَّب ولا تُمنع من مرعى ولا تُطرد عن ماء ولا ينتفع بها ، وكذلك عتق العبد سائبة : أي لا ملك لي عليه ولا ولاء . وأصله من تسييب الدّوابّ : وهو إرسالها . وكـان أوّل من سنّ لهم

---

(١) بكسر الحاء والسين وفتحهما . «النهاية» (١/ ٣٢٧) .

(٢) ينظر « العين ـ حبر » (٣/ ٢١٨) ، و«غريب أبي عبيد » (١/ ٨٥) ، و« التهذيب » (٥/ ٣٢) ، و« النهاية » (١/ ٣٢٧) ، (٢/ ٣٣٣).

(٣) البخاري (٦٧٥٣) .

(٤) وهذه الرّواية نقلها الحميدي عن البرقاني ، وهي في « الفتح » (١٢/ ٤١).

هذا في الجاهلية ابن لُحَيّ ، حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك . فبان من هذا أن السائبة العبد يُعتق ولا يكون ولاؤه لمُعتقه ، ويضع العبد ماله حيث شاء. وممّن أعتق سائبة أبو العالية الرِّياحيّ ، وأوصى بماله كلّه ، فقيل له : فأين مواليك ؟ فقال : كنت مملوكًا لأعرابية ، فدخلْتُ المسجد معها ، فوافقْنا الإمامَ على المنبر فقبضتْ على يدي فقالت : اللهمّ اذْخَرْه عندك ذخيرة ، اشهدوا يا أهل المسجد أنّه سائبة لله ، ثم ذهبت فما تراءينا بعد [1]. ووليُّ النِّعمة المعتق.

وقوله : فإن تأثَّمْتَ أو تحرَّجْتَ : أي خفت الإثم والحَرَج .

وما ذهب إليه ابن مسعود من إبطال حكم السائبة الذي كان عليه أهل الجاهلية وأن الولاء لمن أعتق وأن المعتَق سائبة يرث معتقه مذهب الأكثرين ، منهم أبو حنيفة والشّافعي ، ويتخرّج في مذهبنا روايتان : إحداهما : أنّه يرثه كقول الجماعة ، والثانية : يُصرف ولاؤه في رقابٍ يُشترون فيُعتقون[2].

٢٦١/ ٣٠٩ ـ وفي الحديث الحادي والعشرين : اختلفوا في شأن سُبيعة بنت الحارث .

كانت سبيعة قد مات زوجها وهي حامل ، فلّما وضعت أرادت أن تتزوّج ، فقال لها بعض الصّحابة : امكُثي أربعة أشهر وعشرًا ، أخذًا بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فأتت رسول الله ، فأجاز لها النكاح لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤] فهذه الآية

---

(١) ينظر الخبر وأخبار أبي العالية في «الطبقات» (٧/ ٧٩، ٨٠)، و«السير» (٥/ ٢٠٧، ٢١٢).

(٢) ينظر « البدائع » (٤/ ١٥٩) ، و« المغني » (٩/ ٢٢١) ، و« الفتح » (١٢/ ٤١).

خَصّتِ الحاملَ من بقيّة المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ[1].

* * *

٢٦٢/ ٣١٠ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« آخر من يدخلُ الجنّة رجلٌ ، فهو يمشي مرّة ويكبو مرّة » [2].

يكبو بمعنى يعثر .

وتسفَعُه: تُصيبه بلَفحها حتى تُبقي فيه أثرًا .

وتبارك : تعالى وارتفع .

فإن قال قائل : كيف قال هذا الرّجل : لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه الأوّلين والآخرين وقد رأى نفسه في النّار ، وقد علم أنّ خلقًا لم يدخلوا إليها ، وأنّ خَلقًا في الجنّة وهو إنّما نجا من النّار فقط ؟

فالجواب من وجهين : أحدهما : أن هذا الرجل تفكّر في ذنوبه فرأى أنّه يستحقّ الخُلود وطول المُكث ، فشكر مجرد الكرم لا في مقابلة عمل ، ورأى أن كلّ من جوزي فعلى قدر عمله . والثّاني : أن يكون قوله عائدًا إلى مَن في النّار من المعذّبين .

وقوله : « **ما يَصريني منكَ ؟** » أصل التّصرية القطع ، ومنه سُمِّيت المُصَرّاة ، لأنّه قد قُطع حلب لبنها وجُمع ، وكلُّ شيءٍ قطعته ومنعته فقد صريته ، وأنشدوا :

.... **هواهنّ إنْ لم يَصْرِهِ اللّهُ قاتلُهْ**[3]

---

(١) البخاري (٤٥٣٢ ، ٤٩١٠) ، وينظر « الأسماء المبهمة» (١٠١).

(٢) مسلم (١٨٧)، و ينظر «الزّاد» (١/ ٢٧٥)، والقرطبي (٣/ ١٧٤)، و«الفتح» (٨/ ٦٥٥).

(٣) البيت لذي الرّمة ـ ديوانه (٢/ ١٢٤٧)، و« غريب أبي عبيد » (٣/ ٨٣)، و« اللسان ـ =

والمعنى : ما الذي يقطعُ مسألتَك ويُرضيك .

وقوله : « **اتستهزىء منّي ؟** » الهُزء : السُّخرية ، فأمّا الضّحك المضاف إلى الله سبحانه فقال أبو سليمان الخطّابي : الضّحك الذي يعتري البشر غير جائز على الله سبحانه ، وإنّما هذا مثل مضروب معناه الإخبار عن الرّضا وحسن المجازاة [١].

٢٦٣/ ٣١١ ـ وفي الحديث الثّاني : «ما من نبيٍّ بعثه اللهُ عزّ وجلّ إلاّ كان له من أُمّته حواريُّون» [٢].

الحواريُّون : الخواصّ الأصفياء ، فكأنّهم خُلِّصوا ونُقُّوا من كلّ عيب ، وسمّي الدقيق الحُوّارى لتخليصه من لُباب البُرّ ، ويقال : عين حَوراء : إذا اشتدّ بياضُها وخلَصَ واشتدّ سوادها ، وقيل : الحواريّون : هم النّاصرون . وقال أبو عبيد : أصل هذا من الحواريّين أصحاب عيسى عليه السّلام ، فقيل لكلّ ناصر حواريّ تشبيهًا بذلك [٣].

والخُلوف [٤]: الخالفون بعد السّالفين .

والمجاهدة بالقلب : إنكار المعصية وبغضها والنُّفور من فاعلها ، ومتى لم يكن القلب على هذه الصّفة فالإيمان بعيد منه.

= صرى» ، وصدره :

فودَّعْن مشتاقًا أصبْنَ فؤادَه ....

(١) « الأعلام » (٢/ ١٣٦٥) والأصل إثبات صفة الضحك لله تعالى على نحو يليق بجلاله، وهي من الصفات التي لا يجوز فيها التشبيه ولا التجسيم.

(٢) مسلم (٥٠) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢/ ١٦) .

(٤) في الحديث : « ثم إنّها تخلف من بعدهم خلوف ... فمن جاهدهم ...» .

٢٦٤/ ٣١٢ ـ وفي الحديث الثالث : « هلَك المتنطِّعون » [١].

التنطّع : التعمّق والغُلُوّ والتكلُّف لما لم يؤمر به .

٢٦٥/ ٣١٣ ـ وفي الحديث الرّابع : « لا يدخلُ الجنّة من كان في قلبه مثقال ذَرّة من كِبْر » [٢].

المِثقال « مِفعال » من الثقل ، ومثقال الشيء : زِنة الشيء ، يقال: هذا على مثقال هذا : أي على وزنه ، وقرأتُ على شيخنا أبي منصور اللّغوي : فقال : يظنّ النّاسُ أنّ المِثقالَ وزن دينار لا غير ، وليس كما يظنّون ، مِثقال كلّ شيء وزنه ، وإن كان وزن ألف[٣] . وقال أبو حاتم: سألتُ الأصمعيّ عن صنجة الميزان فقال : فارسيٌّ معرّب ، ولا أدري كيف أقول ، ولكنني أقول : مثقال[٤].

واختلف العلماء في المراد بالذّرّة على خمسة أقوال:

أحدها : أنّها رأس نملة حمراء ، رواه عكرمة عن ابن عبّاس.

والثاني : ذرّة يسيرة من التُّراب ، رواه يزيد بن الأصمّ عن ابن عبّاس .

والثالث : أصغر النمل ، قاله ابن قتيبة[٥].

والرّابع : الخردلة .

---

(١) مسلم (٢٦٧٠) .

(٢) مسلم (٩١) .

(٣) « التكملة » (٢٢) ، و« لحن العامة » (١٧٤) .

(٤) « المعرب » (٢٦٣) .

(٥) « تفسير غريب القرآن » (١٢٧) .

والخامس : الواحدة من الهباء الظاهر في ضوء الشّمس إذا طلعت من ثقب ، ذكرهما أبو إسحق الثّعلبي[1] .

فأمّا الكبر فهو العظمة ، يقال : تكبَّرَ فلان عن كذا : إذا تعظّم عنه، قال سفيان بن عُيينة : من رأى أنّه خير من غيره فقد استكبر.

فإنْ قيل : فالكِبر لا يوجب الكفر ، فكيف يمنع دخول الجنّة ؟

فالجواب من ستّة أوجه [2]:

أحدهما : أن يُراد بالجنّة بعض الجِنان ، لأنّها جِنان في جنّة ، فيكون المعنى : لا يدخل الجنّة التي هي أشرف الجنان وأنبلها ، ويشهد لهذا ماروي عن عبد الله بن عمرو أنّه قال : لا يدخل حظيرة القدسِ سكِّيرٌ ولا عاقٌّ ولا منّان .

والثّاني : أن تكون مشيئة الله تعالى مضمرة في هذا الوعيد ، فيكون المعنى : إلاّ أن يشاء الله ، ذكر القولين ابن خزيمة .

والثالث : أن يكون المراد كبر الكفر ، كما قال تعالى : ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [الصافات : ٣٥] أي يتعظّمون عن قولها، فعلى هذا كبر الكافر منعه من الإيمان ، فلا يدخل الجنة ، يدلّ على صحّة هذا الوجه أنّه قابل الكبر بالإيمان ، فقال : « **ولا يدخلُ النّارَ أحدٌ في قلبه مِثقال ذرّةٍ من إيمان** » .

والرّابع : أن يكون المعنى: حكم هذا ألاّ يدخلَ الجنّة، وحكم هذا ألاّ يدخل النّار، كقوله تعالى في قاتل المؤمن ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**﴾ [النساء : ٩٣] أي : إن جازاه فهذا قدر استحقاقه . ومثل هذا في الكلام أن

---

(١) « الزاد » (٢/ ٨٤) .

(٢) ينظر « تأويل مختلف الحديث » (١١٧)، و«التوحيد» لابن خزيمة (٣٦٣) وما بعدها.

ترى دارًا صغيرة فتقول : هذه الدّار لا ينزلها أميرٌ ، أي حكمها هذا وقد ينزلها .

والخامس : أن النّاس إذا وقفوا في العَرض ميّز من يدخل الجنّة ممّن يدخل النّار ، فالعُصاة يدخلون النّار لا الجنّة ، فأمّا خروجهم بعد احتراقهم فذاك حكم آخر ، فكأنّ المراد : لا يدخل الجنّة ابتداء وإنّما يدخُل النّار ، وعلى هذا تفسير قوله : « **لا يدخل الجنّة قتّات** » ، ويبقى على هذا الوجه قوله : « **ولا يدخلُ النّار مَن في قلبه مثقال ذرّة من إيمان**» فيكون المعنى : لا يدخلها دخول تخليد .

والسادس: أنّه إذا أذن لأهل الجنّة في الدُّخول نَزَعَ كبرَ المتكبِّر وغلَّ الحَقود ، كما قال تعالى: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ**﴾ [الأعراف : ٤٣] وهذا اختيار أبي بكر الأثرم ، قال ابن عبّاس: أوّل ما يدخلُ أهلُ الجنّة الجنّة تُعرَض لهم عينان ، فيشربون من إحدى العينين فيُذهبُ الله ما في قلوبهم من غِلٍّ وغيره ممّا كان في الدُّنيا، ثم يدخلون إلى العين الأُخرى فيغتسلون فيها فتشرق ألوانهم ، وتصفو وجوههم ، وتجري عليهم نُضرة النّعيم [١].

وقوله : « **الكِبْرُ بَطَرُ الحقّ** » التكبّر عن الإقرار به ، والطُّغيان في دفعه .

قال أبو عُبيد : وغَمْط النّاس : الاحتقار لهم والإزراء بهم ، ومثله غَمْص الناس بالصاد[٢].

---

(١) ينظر « الزاد » (٣/ ٢٠٠) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/ ٣١٧).

٢٦٦/ ٣١٤ ـ وفي الحديث الخامس : جاء رجلٌ من الأنصار فقال: لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلدتُموه ، أو قتل قتلْتُموه ، أو سكتَ سكتَ على غيظ ، والله لأسألنّ عنه رسول الله ، فسأله فقال: « **اللهمّ افتحْ** » فنزلت آية اللِّعان[1].

وهذا الحديث سيأتي في المتّفق عليه من حديث سهل بن سعد : أنّ رجلاً من الأنصار جاء فقال : فتلاعنا ، وقد سمّي هذا الرّجل في الحديث عويمر بن الحارث العجلانيّ . ويأتي في المتّفق عليه من حديث ابن عبّاس قال : أتى رسولَ الله رجلٌ يرمي امرأته ، فنزلت آية التّلاعن. وهذا الرّجل المذكور في حديث ابن عبّاس اسمُه هلال بن أُميّة ابن عامر الواقفيّ . وقد ذُكر في أفراد البخاري من مسند ابن عبّاس باسمه هلال بن أُميّة ، وأنّه قذف امرأته بشريك بن سحماء . ولا يمتنع اتّفاق هاتين القصّتين في زمانين متقاربين، وأن الآية نزلت فيهما[2]. وأما حديث ابن مسعود هذا فالظّاهر أن الإشارة فيه إلى عويمر، لأنّ فيه : «**لعلَّها أن تجيء به أسود جَعْدًا** » كما روي في حديث عويمر[3]، وفي ذلك اتّهام للمقذوف ، لا أنّه يعمل به .

وإنّما قال النبي ﷺ للمرأة حين أرادت أن تلتعن : «**مَه** » ولم يقل للرَّجل لأن الظّاهر صدق الرّجل، إذ الإنسان لا يُؤثر أن يهتِكَ زوجته بالمُحال، ولهذا جُعلت اللعنةُ للرّجل، والغضب على المرأة، والغضبُ أشدّ ؛ لأن اللعنة بمعنى الإبعاد ، وقد يُبعد من لا يُغضب عليه.

---

(١) مسلم (١٤٩٥) وآية اللعان في سورة النّور (٦ ـ ٩) .

(٢) ينظر (٧٥٢ ، ٨٢٥ ، ٩٦٩) .

(٣) ينظر « الأسماء المبهمة » (٤٧٧) .

ومعنى قوله : « افتَحْ » اقضِ ، ومنه سُمِّي القاضي لأنّه يفتح بابًا مغلقًا .

والقذف المطلق عندنا يوجب اللِّعان بين الزّوجين خلافًا لإحدى الرّوايتن عن مالك أنّه لا يجب حتى يضيف القذف إلى المشاهدة . فإنْ نكَلَ الزّوج عن اللِّعان حُدّ . وقال أبو حينفة : يُحبس حتى يُلاعن أو يقرّ ، فإن نكلت الزّوجة عن اللِّعان لم تُحَدّ ، وفي حبسها روايتان . وقال مالك والشّافعي : تحدّ . ولا يصحّ اللّعان عندنا لنفي الحمل قبل وضعه ، وقال مالك والشّافعي : يصحّ[1].

٢٦٧/ ٣١٧ ـ وفي الحديث الثامن : لم أكن ليلةَ الجنّ مع رسول الله[2].

هذا الحديث يردّ ما يحتجّ به الحنفيون من حديث ابن مسعود : كنت معه ليلةَ الجنِّ ، فخطّ لي خطًّا ، وهو حديث النبيذ[3]؛ لأنَّ هذا حديث صحيح ، وذاك مجهول الرّواية .

وقوله : التمسْناه في الأوديَة : وهي جمع واد ، وهو كلّ منفرج بين

---

(١) ينظر « الاستذكار » (١٧/١٩٨) ، و« المغني » (١١/ ١٢٠) والقرطبي (١٢/ ١٨٥) ، و«المهذّب » (٢/١٢٦) ، وما بعدها .

(٢) مسلم (٤٥٠) وفي ر: « لم أكن مع رسول الله ليلة الجنّ » .

(٣) في ت ، س : (وهو حديث النّبيذ ، فخطّ لي خطًا) وفي «سنن أبي داود» (٨٤) ، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٤ ، ٣٨٥) أن النبي ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجنّ : « ما في إداوتك ؟ » قال : نبيذ . قال : «تمرةٌ طيّبة وماء طهور » وينظر التعليق عليه في ابن ماجه . وقد احتجّ أبو حنيفة بهذا الحديث على جواز الوضوء بالنبيذ . ينظر « البدائع » (١/ ١٥) ، و« المغني» (١/ ١٨) .

جبلين . والشِّعاب جمع شِعب ، وقد سبق بيانه .

واستُطير : استُطيل بالأذى عليه ، وانتشر الأعداء في طلبه .

والاغتيال : الوثوب بالمكروه على عقله.

وقوله : من قبل حِراء : أي من ناحيته . وحراء جبل معروف أخبرنا ابن ناصر قال : أنبأنا الحسن بن أحمد السّمرقنديّ قال : أخبرنا عبد الغافر بن محمّد الفارسيّ قال : حدّثنا أبو سليمان الخطّابي قال : سمعتُ أبا عمر الزّاهد يقول : حراء اسم على ثلاثة أحرف ، وأصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع : يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة ، ويقصرون الألف وهي ممدودة ، وإنّما هو حِراء . قال الشّاعر :

وراق لبرٍّ من حِراء ونازلِ[1]

وقوله : « **ذُكر اسمُ اللَّه عليه** » أي : على ذبح الشّاة .

فإنْ قيل : إذا كان قد جعل العِظام قُوتًا لهم ، فما لنا نراها في المزابل والتِّلال؟

فالجواب : أنّه قال : « يقع في أيديكم أو فيما يكون لحمًا » ، فكأنّهم إذا تناولوا العظمَ صار عليه لحم فيتزوّدون منه ويُلقونه . قال ابن عقيل : ويجوز أن يكون زادهم أنّهم يشمّونها أو يلحسون زهائمها ودسمها وتبقى أجسامها.

٣١٨ /٢٦٨ ـ وفي الحديث التاسع : سُئل عن الوسوسة فقال : «**تلك مَحْض الإيمان**» [2].

---

(١) « غريب الخطابي » (٣/ ٢٤٠) ، و« المعالم » (٤/ ٣٠٧) .

(٢) مسلم (١٣٣).

الوسوسة حديث الشّيطان في بواطن القلوب، والمَحْض: الخالص. وأصل هذا أنّ اللبن إذا لم يُخلط بالماء قيل له مَحض: أي خالص.

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة مكشوفًا فقال: جاء ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه: إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلّم به. قال: «**وقد وجدْتموه؟**» قالوا: نعم، قال: «**ذاك صريحُ الإيمان**»[1] والمعنى: إن الذي يمنعكم من قبول ما يُلقيه الشّيطان إليكم حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من القلوب ولا تطمئنّ إليها النُّفوس صريح الإيمان، لا أنّ الوسوسة نفسَها صريح الإيمان، لأنّها من فعل الشيطان فكيف تكون إيمانًا[2]؟

٢٦٩/ ٣١٩ ـ وفي الحديث العاشر: «لِيَلِني منكم أُولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثًا ـ وإيّاكم وهَيشات الأسواق»[3].

كثير من المبتدئين في قراءة الحديث يقرءون: لِيَليني بإثبات الياء، وهو غلط، إنما هو مجزوم بالأمر: «**لِيَلِني**». والأحلام: العقول. والنّهى: اسم للعقل أيضًا، لأنّه ينهى عن القبيح. وإنّما أمر بهذا لثلاثة معان: أحدها: تفضيلهم بالتقدّم. الثاني: ليعقلوا عنه ما يُنقل من فعله. والثّالث: لأنّه ربما احتاج إليهم إما بتذكيره ما أخلّ به أو في استنابتهم إن نابه أمر. وفي تقديمهم تعليم للناقصين التأدّب بالتأخّر وقوله: «**ثم الذين يلونهم**» أي في المنزلة والقدر.

وهَيشات الأسواق: اختلاطها وما يكون فيها من الجَلَبة وارتفاع

(١) مسلم (١٣٢).

(٢) ينظر النووي (١/ ٥١٢).

(٣) مسلم (٤٣٢).

الأصوات والفتن ، وهو مأخوذ من هوّشت الشيء : إذا خلطْتَه ، والعامّة تقول : شوَّشت ، قرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : يقال : هوَّشت الشيء : إذا خلطته ، ومنه أُخذ اسم أبي المُهَوِّش الشّاعر[١] ، ولا تقلْ شوَّشْته . وقد أجمع أهل اللغة أنّ التشويش لا أصل له في العربية ، وأنّه من كلام المولّدين وخطّئوا الليث فيه[٢].

والمراد من الحديث التحذير من التَّعرّض بالفتن ، وقد روَوا في هذا الحديث : « **ولا تختلفوا** » يشير إلى اختلاف الصُّفوف.

٢٧٠/ ٣٢٠ ـ **وفي الحديث الحادي عشر** : أتَيْنا ابن مسعود في داره فقال : أصلّى هؤلاء[٣] ؟ يشير إلى الأُمراء ، وكأنّه اقتنع بأذان المسجد وإقامته.

وقوله : جعل أحدَنا عن يمينه والآخر عن شماله ، هذا رأي رآه كان مستنده أن الاثنين ليسوا عنده جماعة ، ولهذا قال : « **وإذا كُنتم ثلاثة فصلُّوا جميعًا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمّكم أحدُكم** » ، ورأى أن اليسار موقف أيضًا[٤].

وما أمرَهم به من التطبيق أمر نُسخ ولم يثبت عنده ناسخه ، وقد ذكرناه في مسند سعد[٥].

---

(١) وهو ربيعة بن حناط ـ «كنى الشعراء» لابن حبيب (٢٨٢) ، و« الخزانة » (٦/ ٣٧٩) .

(٢) ذكره في «العين» في الهاء ، والشين (٤/ ٦٨) ، (٦/ ٢٩٩) ، وينظر «التكملة» (٢٧) ، و«درّة الغواص» (٤٧) .

(٣) مسلم (٥٣٤) .

(٤) ينظر النووي (٥/ ١٨) .

(٥) في الحديث (١٧٠) .

وأما شَرَقُ الموتى فذكر أبو عُبيد فيه قولين : أحدهما : أنّه حين تذهب الشمس عن الحيطان وتبقى بين القبور ، فشروقها حينئذ للموتى لا للأحياء . والثّاني : أن المراد يؤخّرونها إلى أن يبقى من الوقت بقدر ما يبقى من نفس الذي يشرَق بريقه عند الموت[1].

والسُّبحة : النّافلة.

٢٧١/ ٣٢٣ ـ وفي الحديث الرابع عشر : قال لي رسول الله ﷺ : **«إذنُك عليّ أن يُرفع الحجابُ ، وأن تستمعَ سِوادي حتى أنهاك»**[2].

الإذن في اللغة : الإطلاق من غير حجز . والسِّواد بكسر السين : السِّرار . قال أبو عبيد[3]: ويجوز ضمّها ، فتكون مثل الحِوار والحُوار[4]، قال الأحمر : هو من إدناء سِوادك من سِواده : أي شخصه. والسِّرار لا يكون إلاّ بإدناء السِّواد من السَّواد ، وأنشد :

من يكن في السِّواد والدَّدِ والإعْـ ـرام زيراً فإنّني غيرُ زير[5].

وسُئلت ابنة الخُسّ : لم زنيتِ بعبدك ؟ فقالت : قرب الوساد ، وطول السِّواد[6].

والدَّدُ : اللهو ، قال الأعشى :

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ٣٢٩) .

(٢) مسلم (٢١٦٩) .

(٣) النصّ كله في « غريب أبي عبيد » (١/ ٣٩) .

(٤) وهو ولد النّاقة .

(٥) «غريب أبي عبيد » (١/ ٣٩) ، و« اللسان ـ سود » .

(٦) « مجمع الأمثال » (٢/ ٩٣) ، و« المستقصى » (٢/ ١٩٥) ، و« اللسان ـ سود » .

أَترحلُ عن ليلى ولمّا تزوَّدِ   وكنتَ كمن قضَّى اللُّبانة من دَدِ [1]

وقوله : « **حتى أنهاك** » أي : حتى أقول لك ارجع .

ومعنى الحديث : إذا رُفع الحجابُ وسمعتَ كلامي الخفيّ فادخلْ إلاّ أن تسمعَ المنع .

٢٧٢/ ٣٢٤ ـ وفي الحديث الخامس عشر : سمعْتُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : «**لبَّيك اللهمّ لبَّيك** » [2] .

قد ذكرْنا في أوائل هذا المسند وجه تخصيصه سورة البقرة بالذّكر ، وفسَّرْنا في مسند عليّ عليه السلام معنى « **لبّيك** » [3] .

٢٧٣/ ٣٢٦ ـ وفي الحديث السّابع عشر : سألْنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا**﴾[4] [آل عمران : ١٦٩] .

إن قيل : كيف لا يحسب القتلى أمواتًا ، وحقيقة الموت عندهم موجودة ؟

فالجواب : أنّه لمّا ثبت في النُّفوس أنّ تعطيل الذّوات بالموت مُخرج عن التَّنعيم أعلمَهم أنّ الشُّهداء في وصول النعيم إليهم كالأحياء على ما في الحديث من « **أنّ أرواحهم في حواصل طير خضر** » [5] .

فإن قيل : فجميع المؤمنين ينعمون بعد الموت ، وفي حديث كعب ابن مالك عن النبي ﷺ أنّه قال : « **نسمة المؤمن طائر يَعْلُقُ من شجر**

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ٤٠) ، وديوان الأعشى (٢٢٥) . واللُّبانة : الحاجة .

(٢) مسلم (١٢٨٣) .

(٣) ينظر (١٣٢ ، ٢١٠) .

(٤) مسلم (١٨٨٧) .

(٥) في الحديث نفسه .

الجنّة »[1] أي يأكل.

فالجواب : أنّ الشُّهداء ميِّزوا على غيرهم من المؤمنين بزيادة نعيم وعلوّ قدر ورفعة ذكر ، فهم أحياءٌ يصل إليهم نعيم الجنّة ، ويأوون إلى أشرف منزل ، وهم بالذّكر الجميل في الدُّنيا كالأحياء ، قال ابن جرير الطّبري : الشُّهداء مخصوصون ، يرزقون من الجنّة قبل بعثهم دونَ سائر المؤمنين .

وقوله في الحديث : « **هل تشتهون شيئًا ؟ قالوا : أن تُرَدَّ أرواحنا حتى نقتلَ في سبيلك** » .

وإنْ قيل : ما الفائدة من عرض التمنّي عليهم ، فلما تمنَّوا شيئًا لم يُعْطَوه ، والحقُّ عزّ وجلّ قد علم قبلَ سؤالِهم ما يتمنَّون ، وعلم أنّه لا يعطيهم ذلك ، فما الفائدة في استعراضِ حاجةٍ لا تقضى ؟

فالجواب من وجهين : أحدهما أن القوم خرجوا من دار التَّكليف إلى دار الجزاء ، وأحبُّوا العود لا لمعنى يرجع إلى أغراضهم ، بل قضاءً لشُكر نعمة الحقّ عليهم ، فتركُ إجابتهم إلى ما يوقعهم في النَّصَب إجابةٌ ، فكأنّه يقول : مرادُكم من العَود شكر النّعمة أو توفير الأجر ، وقد رضيتُ شكركم ، وسأُنيلكم ما تريدون من غيرِ تعب . ومثال هذا أن ينعم السُّلطان على شخص عن خدمة نصِب فيها ثم يقول له : تمنَّ ، فيقول : لو أن تعيدني إلى الخدمة ، ومراده أن يزدادَ عنه رَضىً ، فيمنعه النَّصَب ، ويخبره بتمام الرّضى .

والثّاني : أنّهم لمّا سلَّموا إلى الشهادة نفوسًا لا تخلو من تلويث

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦ ، ٤٦٠) .

تقصير، فرأوا ذلك الجزاء الباهر أحبُّوا أن يُعادوا فيسلِّموا نفوسًا مطهَّرة بالشّهادة من كلّ دنس ، ليتضاعف الجزاء ، فمُنعوا ذلك ؛ لأنّ التسليم الأوّل كان على وجه الإيمان بالغيب ، والثاني لو كان كان عن عَيان ، والعبادة بالغيب هي المطلوبة لامع العيان، فكانت الفائدة لهم في جريان هذه الحال أن يسألوا غير هذا الفنّ ، وكانت الفائدة لمن بلغته الحال أن يجدّ ويجتهد في تزكية نفسه لِيُسَلِّمَ نفسًا زاكية إذ لا سبيل إلى العود .

٣٢٧/٢٧٤ ـ وفي الحديث الثّامن عشر : أنّ أميرًا كان بمكّة يسلّم تسليمتين ، فقال عبد الله : أنّى علِقَها ؟ إنّ رسول الله كان يفعله[١].

أنّى تكون بمعنى من أين ، والمعنيان يتقاربان ، يجوز أن يتأوّل في كلٍّ واحد منها الآخر ، وقد جمع الكُميت بين اللفظتين فقال :

أنّى ومن أين آبَكَ الطّربُ — من حيثُ لا صَبْوةٌ ولا رِيَبُ[٢]

ومعنى علِقَها : علق بها.

وقد دلّ ظاهر هذا الحديث على وجوب التّسليمتين ، وقد ذكرْنا الخلاف فيه في مسند سعد [٣].

٣٢٨/٢٧٥ ـ وفي الحديث التّاسع عشر : « ما تعدُّون الرَّقوب فيكم؟» قُلْنا : الذي لا يُولد له . قال : **« ليس ذاك بالرَّقوب ، ولكنّه الرّجل الذي لم يقدّم من ولده شيئًا »** . قال : **«فما تعدُّون الصُّرَعة فيكم؟»** قلنا : الذي لا تصرعه الرّجال . قال : **« ليس بذلك ، ولكنه**

---

(١) مسلم (٥٨١) .

(٢) «الهاشميّات» (٧٤) ، و« شرح المفصل » (١١١/٤) . وآبك : أتاك .

(٣) الحديث (١٨٠) .

الذي يملك نفسه عند الغضب » [1].

دلّهم بهذا الحديث على النّظر إلى المعاني دون الصّور ، لأنّهم ألِفوا في كلامهم أنّ الرَّقوب الذي يفقد أولاده ، فأخبرهم أنّه الذي يفقد ثَواب أولاده في الآخرة . ولما عرفوا أن الصُّرَعة الذي لا يَصرعُه الرّجالُ أخبرهم أنَّ الشّدّة في ملكة النفس ، كما قال في الحديث الآخر : «**من المُفلس** »؟ فقالوا : من لادينار له ولا درهم [2]. فبيّن لهم أن المفلسَ من تُفَرَّقُ حسناته على أهل المظالم ، وكما قال جندب ابن عبد الله : المحروب من حُرِبَ دينُه [3].

٢٧٦/ ٣٣٠- وفي الحديث الحادي والعشرين : غَشِيَ السِّدرةَ فراشٌ من ذهب ، وغُفِر لمن لايُشرك من أمّته المُقْحِمات [4].

السَّدرة : شجرة النَّبق . والفراش : ذباب يقتحم ضوء السّراج ويقع في ناره ، والمقْحِمات : الكبائرالتي تُقحم صاحبها في النّار : أي تلقيه فيها .

٢٧٧/ ٣٣١ ـ وفي الحديث الثاني والعشرين : « يؤتى بجنهم »[5].

قرأت على شيخنا أبي منصور اللّغوي عن أبي بكر الأنباري قال : في جهنّم قولان : قال يونس بن حبيب وأكثر النّحويين : جهنّم اسم للنّار التي يُعذّب بها في الآخرة ، وهي أعجمية لا تجري للتّعريف

---

(١) مسلم (٢٦٠٨) .

(٢) مسلم (٢٥٨١) .

(٣) المحروب : المسلوب . والمعنى : من سُلب دينه . « التهذيب ـ حرب » (٥/ ٢٢).

(٤) مسلم (١٧٣) .

(٥) مسلم (٢٨٤٢) .

والعجمة ، وقيل : إنّه عربي ، ولم تجر للتأنيث والتعريف ، وحكي عن رؤبة أنّه قال : ركيّة جهنّام بعيدة القعر[1].

وقال الأعشى :

دعوتُ خليلي مِسْحلاً ودعَوا له جهنّام جَدْعًا للهجين المُذَمّم[2]

فتركُ صرفه يدلّ على أنّه أعجميّ معرّب[3].

٢٧٨/ ٣٣٢ ـ وفي الحديث الثالث والعشرين : كنّا مع رسول الله فمَرْرنا بصبيان فيهم ابن صيّاد[4].

أما ابن صيّاد فاسمه عبد الله ، ويقال فيه ابن صيّاد وابن صائد وابن الصّائد ، وكان أبوه مِن اليهود ، ولُدِ في زمن النبي ﷺ[5] ، وهو أعور مختون مسرور[6] ، وأتاه رسول الله وهو صبيّ فسأله عمّا خبأ له ، فأجابه ، فقالوا : هو الدّجّال ، وكان ابن عمر وجابر يحلفان بالله من غير شكّ أنّه الدّجّال ، وكان يقول : أنا مؤمن والدّجّال كافر ، وقد وُلِد لي والدّجّال لا يُولد له، وكان له ولد اسمه عمارة من خيار المسلمين، روى عنه مالك بن أنس . واختلف النّاس في آخر أمره ، فروي عن جابر أنّه قال : فقدْناه يوم الحرّة . وروي أنّه تاب عمّا كان يدّعيه ،

---

(١) ورد في المصادر : « المعرب » (١٥٥) ، و« الزاهر » (٢/ ١٥٥) على أنّه نثر ، وجاء في ملحق أراجيز «رؤبة » (١٩٠) .

(٢) « المعرّب » (١٥٦) ، و« الزاهر » (٢/ ١٥٦) ، وديوان الأعشى (١٥٣) .

(٣) « المعرّب » و« الزّاهر » .

(٤) مسلم (٢٩٢٤) .

(٥) ينظر النووي (١٨/ ٢٦١) ، و« الفتح » (٦/ ١٧٣) . وسيرد ذكره في عدّة أحاديث .

(٦) مسرور : أي مقطوع السُّرّ : وهو ما تقطعه القابلة عند الولادة .

ومات بالمدينة ، وأنّهم لمّا أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه النّاسُ ، وقيل لهم : اشهدوا.

وقوله : تربت يداك : أي افتقرت.

وقوله لعمر : «**إن يكن الذي ترى - أي تظنّ - فلن تستطيع قتلَه**» لأنّه إذا كان الدّجّال فلابُدّ من ظهوره ، فكيف يقتل ولم يظهر ؟

قوله : إنّي خبّأت لك خبيئًا فقال : دخّ . يريد الدُّخان .

وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر الذي ذُكر في الصّحاح أنّ رسول الله خبأ له يوم تأتي السّماءُ بدُخان مبين[1].

فقال : «**اخسأ**» ، أي أبعد «**فلن تعدوَ**» ، أي لن تتجاوز «**قدرك**» . وفي معناه وجهان : أحدهما : أنّه لا يبلغ قدركَ أن تطالع الغيب من قِبَل الوحي الذي يختصّ الأنبياء ، ولا من قِبَل الإلهام الذي يدركه الأولياء ، وإنّما كان الذي قاله شيء ألقاه إليه الشيطان ، إمّا لكون النبيّ ﷺ تكلّم بذلك بينه وبين نفسه فسَمِعه الشّيطان ، وإمّا أن يكون الشّيطان سمع ما سيجري بينهما من السّماء ، لأنّه إذا قضى القضاء في السماء تكلَّمت به الملائكة فاسترق الشيطانُ السمع فألقاه إلى أُذُن الكاهن ، وسيأتي هذا مشروحًا في مسند عائشة [2]. وإمّا أن يكون رسول الله حدّث بعض أصحابه بما أضمر فاختلس الشيطان ذلك ، ويدلّ على هذا قول ابن عمر : وخبأ له رسول الله يومَ تأتي السّماءُ بدُخان مبين . فالظّاهر أنه اعلم الصحابة ما يخبأ له .

---

(١) الحديث (١٠٥٥) .

(٢) الحديث (٢٤٩٨).

والثّاني : أن المعنى : لن تعدوَ قدرَ الله فيك .

فإن قيل : فما السّرّ في أنّه أضمر له الدُّخان ؟

فجوابه من وجهين : أحدُهما : أن يكون أضمر ما خطر له كما اتّفق. والثاني : أن يكون اعتمد ذلك ، لأن الدُّخان يسترُ عن الناظر عين الشمس ، وكذلك باطل الدّجّال ثم هو ضرر لا نفع فيه .

فإن قيل : كيف ترك الرسول رجلاً يدّعي النبوّة كاذبًا ؟

فالجواب من وجهين : أحدهما : أن هذه القصة جرت له معه أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وذلك أنّه لمّا قدم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابًا صالحهم فيه ، على أن لا يهاجوا ، وكان ابن صيّاد في جملة القوم ، فلما بلغ رسول الله ما يدّعيه من علم الغيب امتحنه فرآه مُبطلاً، وعلم أنّه لا يعدو الكهانة والسِّحر . والثاني : أنّه حين جرت له معه هذه القصّة كان صبيًّا غير بالغ ، ولا حكم لقول الصبيّ .

٢٧٩/ ٣٣٣ ـ وفي الحديث الرّابع والعشرين : « ولكنّ اللّه أعانني عليه فأسلم » (١).

جمهور الرّواة يقولون : فأسلمَ بفتح الميم ، يريدون : الشيطانُ أسلَم، وكان سفيان بن عُيينة يقول : فأسلمُ بضمّها ، والمعنى : فأسلمُ من شرّه . وكان يقول : الشّيطان لا يُسلم (٢). وقول ابن عُيينة حسن يظهر أثر المجاهدة بمخالفة الشيطان ، غير أنّ قوله : « **فلا يأمرني إلاّ بخير** » دليل على إسلام الشّيطان ، لأنّ الذي نفر منه ابن عُيينة وقال :

---

(١) مسلم (٢٨١٤) .

(٢) ينظر النووي (١٧/ ١٦٣) ، والقرطبي (٧/ ٦٨) .

لا يُسلم ، ينبغي أن يقع النِّفار منه في قوله : « **فلا يأمرني إلاّ بخير** » وقد رواه أحمد في مسنده بلفظ آخر : « **فلا يأمرُني إلاّ بحقّ** »[1].

٢٨٠/ ٣٣٤ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين : قالت أمُّ حبيبة : اللهمّ أمْتعْني بزوجي رسول الله ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال النبيُّ ﷺ : « **لقد سألْت اللَّهَ لآجال مضروبة ، وأيّام معدودة ، وأرزاق مقسومة ، لن يعجِّلَ شيئًا قبل حَلِّه ، أو يُؤَخّرَ شيئًا عن حَلّهَ ، ولو كُنت سألْتِ اللَّهَ أن يُعيذَكِ من عذاب النّار أو عذاب في القبر كان خيراً**»[2].

أمُّ حبيبة هي زوج رسول الله ﷺ ، واسمُها رملةُ بنت أبي سفيان .

فإن قيل : كيف ردّها عن سؤال ، وعلَّلَ بالقدر ، وأمرها بسؤال وهو داخل في باب القدر أيضًا ؟

فالجواب : أنّ سؤال ما يجلب نفعًا في الآخرة ويُظهر عبودية من السائل ، أولى ممّا يُجتلب به مجرّد النّفع في الدُّنيا ، فأراد منها التّشاغل بأُمور الآخرة .

وفي هذا الحديث : « **إنّ اللَّه لم يجعل لمسخٍ نسلاً ولا عَقِبًا** »[3] وفي ذلك دليل على أن الذين مُسِخوا لم يبقوا ولم ينسلوا ، وقد كان ابن قتيبة يقول : أنا أظنّ أنّ هذه القردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت . ثم قال : إلاّ أن يصحّ حديث أمِّ حبيبة . وقد صحَّ حديثُها ،

---

(١) المسند (١/ ٣٨٥) .

(٢) مسلم (٢٦٦٣) .

(٣) وفي هذا الحديث : وذُكرت عنده القردة والخنازير فقال ...

فلا يُلتفت إلى ظنّ ابن قُتيبة .

٢٨١/ ٣٣٥ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : أن النبيّ ﷺ قال لقومٍ يتخلّفون عن الجمعة : « **لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يُصلّي بالنّاس ، ثم أحرِّق على رجالٍ يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم** »[١] .

إن قال قائل : لو فعلَ هذا لفاتَتْه الجمعة ، فما وجهُ هذا القول ؟

فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أبا هريرة قد روى هذا الحديث في الجماعات لا في الجمعة ، فهو في الصحيحين من حديثه[٢]، وحديث ابن مسعود من أفراد مسلم ، فذاك مقدّم ، ويحتمل أن يكون الرّاوي قد سها من ذكر الجماعة إلى الجمعة .

والثاني : أنّه قاله على وجه المبالغة ولم يفعله ، كما قال : « **من قتلَ عبدَه قتلْناه**» [٣] .

والثّالث : أنّه يمكن أن يمضي فيأمر بتحريق بيوت أقوام سمعوا التأذين ، ثم يعود فيدرك الصّلاة .

٢٨٢/ ٣٣٧ ـ وفي الحديث الثامن والعشرين : ولقد كان الرّجلُ يُهادَى بين الرجلين [٤].

أي يُحمل برفقٍ وهو يعتمد عليهما من ضعفه وقلّة تماسكه، يقال :

---

(١) مسلم (٦٥٤) .

(٢) الحديث (١٩٢٢).

(٣) الترمذي (١٤١٤) وقال : «حسن غريب» ، والنسائي (٨/ ٢٠ ، ٢١).

(٤) جزء من الحديث ـ مسلم (٦٥٤) .

تهادت المرأة في مِشيتها : أي تمايلت .

٢٨٣/ ٣٣٨ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين : « لو كُنْتُ متّخذًا خليلاً لا تّخذْتُ أبا بكر خليلاً » [١].

قال ابن الأنباري : الخليل « فعيل » من الخُلَّة ، والخُلَّة : المودّة. قال : وقال بعض أهل اللغة : والخليل المُحِبُّ ، والمحِبُّ الذي ليس في محبّته نقص ولا خَلَل ، فإبراهيم عليه السّلام كان يحبُّ الله ويحبّه الله محبّةً لا نقص فيها ولا خلَل . قال : ويقال : الخليل : الفقير ، من الخَلَّة ، والخَلَّة : الفقر ، قال زهير :

فإن أتاه خليلٌ يومَ مَسْغَبَةٍ يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ [٢]

أراد : وإن أتاه فقير . قال : ويقال : الخليل : الفقير إليه ، ينزل فقره وفاقته به ولا ينزل ذلك بغيره [٣]. وقال أبو سليمان الخطّابي : الخليل من : تخلّل المودّة القَلبَ وتمكُّنها منه ، قال : وقيل : إنها من خلّة الرَّعي : وهو نبات تستحليه الماشية فتُكثر منه [٤]. والمقصود من الحديث : أن الخُلّة تلزمُ فضل مراعاة للخليل وقيام بحقّه ، واشتغال القلب بأمره ، فأخبر ﷺ أنه ليس عندي فضل ـ مع خلّة الحقّ ـ للخلق، لاشتغال قلبي بمحبّته سبحانه فلا يحتمل ميلاً إلى غيره .

٢٨٤/ ٣٤٢ ـ وفي الحديث الثالث والثلاثين : « بحسبِ المرءِ من

---

(١) مسلم (٢٣٨٣) .

(٢) «ديوان زهير» (١٥٣) ، و«معاني القرآن» للزّجّاج (١/ ١١٣) ، و«الزّاهر» (١/ ٦٠٥) .

(٣) « الزاهر » (١/ ٦٠٤) ، و« المعاني » للزّجّاج (١/ ١١٣).

(٤) « الأعلام » (١/ ٤٠٤) .

الكذِب أن يُحَدِّثَ بكلُ ما سمع » [1].

فيه تأويلان: أحدها: أن يروي ما يعلمه كذبًا ولا يُبيِّنُه فهو أحد الكاذبين. والثاني: أن يكون المعنى: بحسب المرء أن يكذب، لأنّه ليس كل مسموع يصدّق به ، فينبغي تحديث النّاس بما تحتمله عقولهم .

٢٨٥/ ٣٤٣ ـ وفي الحديث الرّابع والثلاثين : هاجت ريحٌ حمراء بالكوفة ، فجاء رجل ليس له هِجِّيرَى إلاّ : يا عبد الله بن مسعود ، جاءت السّاعة [2].

قوله : ليس له هجِّيرَى : أي ماله شأن ولا شغل إلاّ هذا . قال أبو عبيد : مثل الهجِّيرى في الوزن الخِلِّيفى : وهي الخلافة ، وقول عمر بن عبد العزيز لا رِدِّيَدى في الصدقة : أي لا تردّ . ويقال : كانت بين القوم رِميًا ، ثم حجزت بينهم حِجِّيزَى : أي صاروا إلى المحاجزة بعد الرمي ، وكذلك الهِزِّيمى من الهزيمة ، والمنّينى من المِنّة ، والدِّلّيلى من الدّلالة . وأكثر كلامهم في الدّلالة بالفتح . والخِطّيبى من الخطبة[3].

وقوله : فيشترط المسلم شرطه . الشّرطه : قوم يقدمون إلى القتال يشترطون الثبات ويتعاقدون على الجِدّ وإن آل بهم إلى الموت .

* * *

---

(١) مسلم (٥) .

(٢) مسلم (٢٨٩٩) وهو حديث طويل .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٣/٣١٨) . وينظر «المزهر» (٢/١٠١) .

(١٢)
كشف المُشكل من
مسند أبي اليقظان عمّار بن ياسر[١]

أسلم قديمًا ،وكان من المستضعفين الذين يعذّبون بمكّة ليرجعوا عن دينهم ، وأحرقَه المشركون بالنّار ، فكان رسول الله يَمُرُّ به فيُمِرُّ يَدَه على رأسه ويقول : « **يا نارُ كُوني بردًا وسلامًا على عمّار كما كنت على إبراهيم**[٢]» وشهِدَ بدرًا ، ولم يشهدْها ابنُ مؤمنَين غيرَه ، لأنّ أباه ياسرًا أسلمَ ، وأمّه سميّة بنت خبّاط ، وكانوا كلُّهم يُعذّبون ليرجعوا عن الإسلام ، فقال النبي ﷺ : « **صبرًا يا آل ياسر ، موعدُكم الجنّة** »[٣]. وسمّاه النبي ﷺ الطيّب المطيّب.

وروى عن رسول الله اثنين وستين حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين خمسة[٤]:

٢٨٦/ ٣٤٥ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : أنّ أبا موسى قال لابن مسعود أرأيتَ لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجِد الماء شهرًا ، كيف يصنُع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمّم وإن لَم يجد الماءَ شهرًا .

---

(١) ينظر « الطبقات » (٣/١٨٦) ، و« المعارف » (٢٥٦) ، و« الاستيعاب » (٢/٤٦٩) ، و« السير » (١/٤٠٦) ، و« الإصابة » (٢/٥٠٤) .

(٢) « الطبقات » (٣/٢٤٨) ، وعنه في « السير » (١/ ٤١٠) وهو في «كنز العمال » (١١/٧٢٧) (٣٣٥٦٢) عن ابن عساكر .

(٣) « المستدرك » (٣/٣٨٣، ٣٨٨) ، و« السير » (١/ ٤١٠) ، و« الإصابة » (٢/٥٠٥) .

(٤) للشيخين حديث ، وللبخاري حديث ، ولمسلم ثلاثة .

فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة : ٦]
قال عبد الله : لو رخّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماءُ
أن يتيمَّموا بالصّعيد ، فذكر له حديث عمّار في التيمّم.

وفي رواية : أنّ رجلاً أتى عمر فقال : أجنبت فلم أجد ماء .
فقال: لا تُصَلِّ . فقال عمّار : ألا تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا وأنت في
سريّةٍ فأجنبْنا فلم نجد ماءً ، فأما أنت فلم تُصَلِّ ، وأمّا أنا فتمعّكْتُ في
التّرابِ وصلَّيْتُ ، فقال رسول الله : « **إنّما كان يكفيك أن تضربَ
بيديك الأرضَ ثم تمسحَ بهما وجهك وكفَّيك** » فقال عمر : اتّقِ الله
يا عمّار. قال: إن شئت لا أحدِّث به. فقال عمر: نُولّيك ما تولَّيْت[1].

ظاهر المناظرة بين ابن مسعود وأبي موسى أن ابن مسعود لم يلتفت
إلى الآية ، وليس كذلك ، ولكن ابن مسعود رأى أن الآية لا تتضمّن
التيمم إنّما تختصّ بالحدث الأصغر، فلذلك لم ير جواز التيمّم للجُنُب.
وقد اختلف النّاس في هذه الآية: فمنهم من قال : إنّما دلّت على التيمّم
عن الحدث الأصغر فقط ، وهم القائلون بأن اللمس لمسُ اليد. قالوا:
وإنّما استفدْنا جواز التيمّم للجُنُب من حديث عمّار، ويدلّ عليه أنّه لمّا
تمعّك عمّار في التُّراب وأخبر رسول الله بفعله قال: «**إنّما كان يكفيك
أن تقول هكذا** » وعلَّمه التيمّم ولم يردَّه إلى بيان الآية ، ولو كان فيها
بيان ذلك لقال كما قال لعمر في شأن الكلالة: «**يكفيك آية الصّيف**».

ومنهم من قال : بل دلّت على التيمّم عن الجنابة ، واختلف هؤلاء
على أيّ وجه دلّت على ثلاثة أقوال : أحدها: أن المراد باللَّمس فيها

(١) البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .

الوطء ، قاله عليٌّ عليه السلام . والثّاني : أنّ فيها تقديمًا وتأخيرًا ، وتقديرها : إذا قمتم إلى الصلاة من النّوم ، فأفاد ذلك النوم وما في معناه من البول والمذي والريح . ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾[1] أي باليد ﴿فَاغْسِلُوا﴾ . ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ فأفادت الآية ذكر الطّهارتين عند وجود الماء مع التّنبيه على الأحداث. ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فانصرف إلى الطّهارتين جميعًا ، وأفاد جواز التّيمّم عن الحدثين ، وهذا المعنى مرويٌّ عن زيد بن أسلم وابنه . والثالث: أنّ الآية لما جعلت التيمّم بدلاً عن الوضوء نَبَّهت على أنّه بدل عن الغسل لأنّ التُّراب لما جُعل بدلاً عن الماء وجب أن ينوب عن طهارات الماء.

وأما التيمّم فإنّه في اللغة القصد ، قال الأعشى:

تيمّمت قيسًا وكم دونَه   من الأرض من مَهْمَهٍ ذي شَزَن[2]

وقوله : لو رخّص لهم في هذا لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمَّموا للصلاة .

وعندنا أنّه إذا خاف ضرر البرد تيمّم وصلّى ولا إعادة عليه إن كان مسافرًا ، وإن كان مقيمًا فعلى روايتين . قال الشّافعي : يُعيد المُقيم ، وله في المسافر قولان [3].

---

(١) قراءة حمزة والكسائي من السبعة (لمستم) وسائر السبعة (لامستم) . السبعة (٢٣٤) وينظر الآية وتوجيهها في « الزاد » (٢/ ٩٢) ، والقرطبي (٥/ ٢٢٣) ، و « الكشف» (١/ ٣٩١) .

(٢) «ديوان الأعشى» (٥٥) . والمهمه : الصحراء. والشّزَن : الغليظ .

(٣) ينظر «الاستذكار» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٢)، و« البدائع » (١/ ٤٨)، و« المغني » (١/ ٣١٢)، و« المهذب » (١/ ٣٥، ٣٦) .

وقوله : فتمرّغْت في الصَّعيد كما تتمرّغ الدّابة . إنّما فعل هذا لأنّه رأى التّراب بدلاً عن الماء فاستعمله في جميع البدن . فأمّا الصّعيد فهو التُّراب قاله عليٌّ وابن مسعود واللغويون ، منهم الفرّاء وأبو عبيد والزّجّاج وابن قتيبة[1].

وقال الشّافعي : لا يقع اسم الصَّعيد إلاّ على تُرابٍ ذي غُبار ، فعلى هذا لا يجوز التيمّم إلاّ بالتُّراب ، وهو قول أحمد والشّافعيّ وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بجميع أجزاء الأرض كالنُّورة[2] والجصّ والزِّرنيخ وغيره. وزاد مالك فقال: ويجوز بالحشيش والشَّجر، فعلى هذا يكون الصّعيد عندهما ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان ترابًا أو غيره. ولا خلاف أنّه إذا ضرب بيده على الطّين أنّه لا يُجزيه . وقد سلّم خصمُنا برادة الذّهب والفضة والصُّفر والنّحاس والدّقيق وسحيق الزّجاج والجوهر والصَّندل ونُحاتة الخشب ونحو ذلك ، فأمّا الرّمل فلأبي حنيفة وأحمد فيه روايتان[3].

وقد دلّ حديث عمار هذا على أنّه يجوز الاقتصار في التيمم على الوجه والكفّين بضربة واحدةٍ ، وهو قول مالك وداود . وقال أبو حنيفة والشافعيُّ في الجديد : لا يجزيه إلا أن يمسح يديَه إلى المرفقين[4]. ولا

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/ ١٢٥) ، و« تفسير غريب القرآن » (١٢٧) . وقال الزّجاج في « المعاني » (٢/ ٥٦) : الصعيد ليس التراب ، بل وجه الأرض.

(٢) النّورة: حجر من الجير ، يُزال به الشَّعَر.

(٣) « الاستذكار » (٣/ ١٥٣ ـ ١٦١) ، و« البدائع » (١/ ٥٣) ، و«المهذّب » (١/ ٣٣) ، و«المغني» (١/ ٣٢٤).

(٤) « الاستذكار » (٣/ ١٤٦ ، ١٦٢) ، و« البدائع » (١/ ٤٥) ، و« المهذّب » (١/ ٣٢ ، ٣٣) ، و« المغني » (١/ ٣٢٠).

يختلف أصحابنا في جواز الأمرين ، إنّما اختلفوا في المسنون : فقال القاضي أبو يعلى : المسنون أن يَضرب ضربتين ، يمسح بواحدة وجهه وبالأُخرى يدَيه إلى المرفقين ، فإن ضرب ضربةً فمسح بها وجهه وكفَّيه جاز . وقال أبو الخطّاب الكلواذاني : بل المسنون عند أحمد ضربة واحدة للوجه والكفّين . وقال أبو الوفاء بن عقيل : ظاهر كلام أحمد يدلّ على أنّ المسح إلى المرفقين جائز وليس بمستحبّ .

وقوله : ونفض يديه . وفي لفظ : « **يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تَنفخ** » يحتجّ به من يرى جواز الضّرب على حجر لا غبار له، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وعند أحمد والشّافعي : لابُدّ من غُبار يعلق باليد ، لقوله تعالى : ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ و«من» للتبعيض . وأما نفض اليد ونفخها فالمراد به تخفيف ما تعلّق باليد. فإنّه قد تعلّق بها الكثير ، والنفخ لا يدفع الخفيف ، وبه تقع الكفاية .

وقوله : اتّقِ الله يا عمّار . معناه : احترز فيما تروي ، وليس أنّه شكّ فيه ، ولكنه تثقيف له وتأديب لغيره .

وقوله : نولِّيك ما تولَّيت : معناه ندعك وما تتقلّد.

* * *

٢٨٧ / ٣٤٦ ـ وفي الحديث الأول من أفراد البخاريّ :

لما بعث عليٌّ عمّارًا إلى الكوفة ليستنفِرَهم[١] .

الاستنفار : الدُّعاء إلى النُّصرة . وهذا كان عند خروج عائشة عليها السّلام إلى البصرة .

٢٨٨/ ٣٤٧ـ وفي الحديث الثّاني : دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمّار حيث أتى إلى الكوفة ليستنفرَ النّاسَ ، فقالا : ما رأيْنا منك أمرًا منذ أسلمْتَ أكرهَ عندنا من إسراعك في هذا الأمر . فقال : ما رأيتُ منكما أمرًا منذُ أسلمْتُما أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر : قال ثم كساهما حُلّة[٢] .

أبو موسى هو الأشعريّ ، وأبو مسعود هو البدريّ ، واسمه عقبة ابن عمرو .

والإشارة بقولهم : هذا الأمر ، إلى الخروج مع عليّ عليه السّلام ومع عائشة رضي الله عنها . وإنّما كرها لعمّار الخروج فيما ظاهره القتال والفتن ، وكره لهما عمّار قعودهما عن نصرة عليّ عليه السّلام ، والحقُّ في ذلك مع عمّار ؛ لأن عليًّا عليه السلام كان الإمام علمًا وخلافةً ، فهو أعلم بالحقّ من كلّ من خاصمه ، وإنما خرجت عائشة عليها السلام لتصلح الأمر فانخرق .

٢٨٩/ ٣٤٨ ـ وفي الحديث الثالث : رأيت رسول الله وما معه إلاّ خمسة أعبدٍ وامرأتان[٣] .

---

(١) البخاري (٣٧٧٢) .

(٢) البخاري (٧١٠٢ ـ٧١٠٧) . وينظر « الفتح » (١٣/ ٥٩) .

(٣) رواية الحديث في البخاري : « وأبو بكر » (٣٦٦٠ ، ٣٨٥٧) .

أما عمّار فإنّه أسلم قديمًا، وقد أسلم جماعة قبله، وإنما حكى ما رأى[1].

* * *

٢٩٠/ ٣٤٩ ـ وفيما انفرد به مسلم :

خطبَنا عمّار فأوجز وأبلغ ، فقلْنا : لو كنت تنفّسْتَ ، فقال : سمعْت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ طول صلاة الرّجل وقصر خُطبته مَئِنّةٌ من فقهه ، وإنّ من البيان سحرًا** »[2].

تنفّسْت بمعنى مددْتَ الكلام قليلاً ، وهو مشبّه بمدّ النَّفس .

ومَئِنّة بمعنى علامة تدلّ على فقه الرّجل. قال أبو عُبيد: هو كقولك: مَخْلقة، ومَجْدَرة، ومحراة[3].

والفقه: الفهم، قال الأزهريّ: الفقه أن يعلم الرّجل من باطن ما يسأل عنه كما يعلم من ظاهره لا يخفى عليه منه شيء[4] . فأما البيان فقال أبو عبيد : البيان من الفهم وذكاء القلب مع اللسن[5]، فصاحبه يَمدح فيصدق، ويَذُمّ فيصدق، وكأنّه قد سحر السّامعين بذلك . وقال مالك ابن دينار: ما رأيتُ أبينَ من الحجّاج ، إن كان ليرقى المنبر فيذكر إحسانه إلى آهل العراق وصفحَه عنهم وإساءَتهم إليه حتى أقول في نفسي : واللهِ إنّي لأحسِبُه صادقًا ، وإنّي لأظنُّهم ظالمين له[6].

* * *

---

(١) ينظر « الفتح » (٧/ ٢٤) .

(٢) مسلم (٨٦٩) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٤/ ٦١) .

(٤) الكلام بمعناه في « التهذيب ـ فقه » (٥/ ٤٠٤) .

(٥) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٣٣).

(٦) السابق (٢/ ٣٤) . ومعناه في «تاريخ الإسلام » الطبقة التاسعة (٣١٩) .

(١٣)
كشف المُشكل من
مسند حارثة بن وهب الخُزاعيّ[(١)]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث ، وقد غلط أبو بكر البرقيّ فقال في « تاريخه » : جملة ما روى حديثان ، وبيان غلطه أنّه قد أُخرج له في الصحيحين أربعة أحاديث [(٢)].

٢٩١/ ٣٥٠ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : قوله صلّى بنا رسولُ الله ونحن أكثرُ ما كُنا قطّ وآمنَه بمنى ركعتين [(٣)].

يشير بهذا إلى أنّ قصر الصلاة لم يقف على الخوف . وقد شرْحنا هذا في مسند عمر[(٤)].

٢٩٢/ ٣٥١ ـ وفي الحديث الثّاني : أن النبيّ ﷺ قال : « **حوضُه ما بين صنعاء والمدينة** » [(٥)].

الإشارة إلى أن طول الحوض بقدر هذه المسافة.

٢٩٣/ ٣٥٢ ـ وفي الحديث الثالث : «يمشي الرَّجُلُ بصدقته فيقول

---

(١) « الاستيعاب » (١/ ٢٨٤) ، و« الإصابة » (١/ ٢٩٩) .

(٢) ينظر « التلقيح » (٣٧١ ، ٣٩٠) ، و« الرياض المستطابة » (٥١) . وقد أورد له الحميدي أربعة أحاديث متّفقًا عليها.

(٣) البخاري (١٠٨٣) ، ومسلم (٦٩٦) .

(٤) ينظر الحديث (٨٨).

(٥) البخاري (٤٥٩١) ، ومسلم (٢٢٩٨) .

الذي أُعطيها : لوجِئتَنا بها بالأمس قبلتُها » [1].

والإشارة بهذا إلى كثرة المال في آخر الزّمان.

٢٩٤/ ٣٥٣ ـ وفي الحديث الرابع : « ألا أُخبركم بأهل الجنّة ؟ كلّ ضعيف متضعَّف ، لو يقسم على اللّه لأبرَّه . ألا أُخبركم بأهل النّار ؟ كلّ عتُلٍّ جوّاظ مستكبر » [2].

الضّعيف : الفقير ، والمُتَضَعَّف بفتح العين ـ ويغلط من يقرؤها من المحدِّثين بالكسر ؛ لأن المراد أن النّاس يستضعفونه ويقهرونه[3].

قال أبو عُبيدة : العُتُلّ عند العرب : الشّديد . وقال غيره : هو الفظُّ الغليظ الشّديد الخُصومة الذي لا ينقاد لخير[4].

فأمّا الجوّاظ ففيه خمسة أقوال : أحدُها : أنّه الجَموع المَنوع . والثّاني : الشّديد الصّوت في الشّرّ . والثّالث : القصير البطن . والرّابع : المتكبّر المُختال في مشيه الفاخر . والخامس : أنّه الكثير اللحم المختال في مشيه[5].

* * *

---

(١) البخاري (١٤١١) ، ومسلم (١٠١١) .

(٢) البخاري (٤٩١٨) ، ومسلم (٢٨٥٣) .

(٣) قال ابن حجر « الفتح » (٨/ ٦٦٣) بكسر العين وفتحها ، وهو أضعف وفسّره ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ٨٨) بالذي يتضعّفه النّاس ممّا يرجّح الفتح .

(٤) « مجاز القرآن » (٢/ ٦٤) ، وينظر « الأعلام » (٣/ ١٩٢٩) ، والفتح (٨/ ٦٦٣) ، و« اللسان ـ عتل » .

(٥) ينظر « الأعلام » و« الفتح » ، و« اللسان ـ جوظ » .

(١٤)
كشف المُشكل من
مسند أبي ذرّ[١]

واختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقال قوم : جُندب بن جنأدة بن كعب . وقال آخرون : جُندب بن السَّكَن . وقال بعضهم : يزيد بن جُنادة . وقيل : يزيد بن أشعر ، ويقال : يزيد بن عِشْرِقة . ويقال : اسمُهُ جنادة .

وكان يتعبّد قبل مبعث النبيّ ﷺ قديمًا ، وقال : كُنتُ خامسًا في الإسلام ، ورجع إلى بلاد قومه ولم يقدَم إلاّ بعد الخندق.

روى عن رسول الله مائتي حديث ، وأحدًا وثمانين حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة وثلاثون[٢].

٢٩٥/ ٣٥٤ ـ فمن المشكل في الحديث الأول[٣] : أنّه تزوّدَ وحمل شَنَّة فيها ماء حتى قدم مكّة[٤] .

الشِّنان : الأسقية التي قد أَخْلَقت ، واحدها شَنٌّ ، وكلُّ جلدٍ بالٍ شَنٌّ ، ويقال للقِربة منها شَنّة ، وهي أشدُّ تبريدًا للماء من الجُدُد .

---

(١) ينظر « المعارف » (٢٥٢) ، و« الاستيعاب » (٤/٦٢) ، و« السير » (٢/٤٦) ، و«الإصابة » (٤/٦٣) .

(٢) اتفق الشيخان على اثني عشر ، وانفرد البخاري باثنين ، ومسلم بتسعة عشر .

(٣) وهو حديث طويل ، فيه قصة إسلام أبي ذرّ ، وله روايات ، ينظر البخاري (٣٨٦١) ، ومسلم (٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤) .

(٤) (حتى قدم مكة) ساقطة من ر .

وقوله : ما أنى للرجل . أي : ما آن .

ويقفوه بمعنى يتبعه .

وقوله : لأصرُخَنّ بها : أي بكلمة التّوحيد بين ظهرانَيهم ، يعني المشركين بمكة .

وقوله : فثني علينا الذي قيل له : أي أظهره لنا . وإنّما يقال النثا بتقديم النون في الشيء القبيح، فإذا قدّمت الثاء فهو الكلام الجميل [1].

وقوله : لا جماع لك : أي لا نجتمع معك .

والصِّرمة : القطعة من الإبل نحو الثّلاثين .

وقوله : فنافرَ أُنَيسٌ عن صِرمتنا وعن مثلها : أي من قضى له بالغلبة أخذ ذلك . وقال أبو عُبيد : المنافرة : أن يفتخر الرّجلان كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه ثم يحكّما رجلاً بينهما ، والنّافر : الغالب ، والمنفور : المغلوب . يقال : قد نفره ينفُره وينفِره نَفْرًا : إذا غلب عليه[2].

وقوله : فأتَيا الكاهن فخيَّر أُنيسًا عليه : أي غلبه وقضى له .

وقوله : قد صلّيتُ قبل أن ألقى رسول الله . هذا إلهام القلوب الطّاهرة ، ومقتضى العقول السليمة ، فإنّها توفّقُ للصّواب وتُلْهَم للرُّشد.

وقوله : كأني خَفَاء . قال أبو عبيد : الخفاء ممدود هو الغطاء ، وكلّ شيء غطَّيته بشيء من كساء أو ثوب فذلك الغطاء خفاء ، وجمعه

---

(١) وقد يستخدم كلّ واحد منهما في المدح والذّمّ . ينظر « اللسان والقاموس ـ ثنا ، نثا» .
(٢) « غريب أبي عبيد » (٤/ ٤٠) .

أخفية[1]. قال ابن دريد : الخفاء كساء يُطرح على السِّقاء[2].

وقوله : فراث عليّ : أي أبطا .

وقوله : وضعْتُ قوله على أقراء الشعر ، قال ابن قتيبة : يريد أنواعه وطرقه ، واحدها قَرِيّ ، يقال هذا الشعر على قَريّ هذا[3].

وقوله : فتضعَّفْتُ رجلاً : أي رأيته ضعيفًا ، فعلمت أنّه لا ينالُني بمكروه ولا يرتاب مقصدي .

وقوله : كأني نُصُب أحمر : أي قمت بعد أن وقعتُ كأنّي لجريان دمي أحد الأنصاب : وهي حجارة يذبحون عليها فتحمرّ بالدّماء.

فأمّا زمزم فقال ابن فارس[4]: هو من قولك : زمَمْتُ الناقة : إذا جعلت لها زمامًا تحبسها به ، وذلك أن جبريل لمّا هزم الأرض بمقاديم جناحه ففاض الماء زَمّتها هاجر فسمّيت بذلك[5].

وقوله : فما وجدْت سَخْفة جوع . قال الأصمعي : السَّخفة : الخفّة ، ولا أحسبُ قولهم سخيف إلاّ من هذا[6].

وقوله : فبينا أهل مكّة . قال الزّجّاج : مكّة لا تنصرف لأنّها مؤنثة. وهي معرفة ، ويصلح أن يكون اشتقاقها من قولهم : امتكّ

---

(١) السابق (٢/ ٣٩) .

(٢) لم يرد في الجمهرة . ونقله المؤلف في « غريب الحديث» (١/ ٢٩٠) عن ابن دريد أيضًا.

(٣) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ١٨٧) .

(٤) ليس في « المجمل » ولا في « المقاييس » .

(٥) ينظر « غريب ابن الجوزي » (١/ ٤٤٣) .

(٦) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ١٨٩) .

الفصيلُ ما في ضرع النّاقة : إذا مصّ مصًّا شديدًا حتى لا يُبقي فيه شيئًا، فتكون قد سمّيت بذلك لشدّة الازدحام فيها[1].

وللعلماء في تسمية مكّة أربعة أقوال : أحدها : لأنّها مثابة يؤمّها الخلق من كلّ فجّ ، فكأنّها التي تجلُب الخلق إليها ، من قولهم : امتكّ الفصيل ما في ضَرع الناقة .

والثّاني : من قولك : مككْت الرجلَ : إذا رَدَدْت نخوتَه ، فكأنّها تَمُكُّ مَنْ ظَلَم فيها : أي تُهلكه وتنقُصه ، وأنشدوا :

يا مكّةُ الفاجرَ مُكّي مكّا ولا تَمُكّي مَذْحجًا وعكّا[2]

والثالث : سُمّيت بذلك لجهد أهلها .

والرّابع : لقلّة الماء بها [3].

وقوله : في ليلة قمراءَ . القمراء منسوبة إلى القمر ، والمعنى : في ليلة كثيرة الضَّوء . قال ابن قتيبة : يقال : ليلة إِضحيان وإضحيانة وضَحْيانة : إذا كانت مضيئة [4].

وقوله: ضرب على أصمختهم: الأَصمِخة جمع صِماخ: وهي خرق الأُذن الباطن الذي يفضي إلى الرأس ، ومنه يتأدّى فهم المسموع إلى النّفس ، وهذا كناية عن النوم المُفرط ، لأن الضّرب هاهنا : المنع من الاستماع ، يقال : ضرب فلان على يد فلان : إذا منعه من التصرُّف في

---

(١) « معاني القرآن » للزجاج (١/ ٤٥٤) ، وليس فيه : « مكه لا تنصرف » معرفة.

(٢) « الزّاهر » (٢/ ١١٢) ، و« اللسان ـ مك » . وشطره الأول في «المقاييس» (٥/ ٢٧٥).

(٣) ينظر « الزّاهر » (٢/ ١١٢) ، و« المقاييس ـ مك » (٥/ ٢٧٤) ، و« اللسان ـ مك » .

(٤) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ١٨٩) .

ماله . وقال الزّجّاج : يقال لهذا الخرق الصِّماخ والسَّمّ والمِسْمَع [1].

قلت : وقد رواه بعض المحدّثين بالسين ، وهو غلط ، وجميع اللغويين ذكروه بالصاد[2].

وإساف ونائلة صنمان . أنبأنا أحمد بن علي بن محمد بن المحلِّي قال : أخبرنا أبو بكر أحمد : علىّ بن ثابت قال : أخبرنا علي بن محمّد بن بشران قال : حدثنا أبو علي الحسين بن صفوان قال : حدّثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح أن إسافًا ونائلة رجل وامرأة حجَّا من الشّام قبلها وهما يطوفان ، قال : فمسخا حجرين ، ولم يزالا في المسجد حتى جاء الله بالإسلام فأخرجا.

قوله : فما تناهَتَا : أي ما رجعتا عن قولهما .

فقلت : هَنٌ مثلُ الخشبة ـ يعني الذّكَر.

فانطلَقَتا تولولان : أي تدعوان بالويل .

وقولهما : لو كان أحدٌ من أنفارنا : أي من قومنا ، مأخوذ من النَّفَر ، والنّفر : ما بين الثلاثة إلى العشرة .

وقولهما : الصابئ : يعني الخارج من دين قومه.

وقولهما : قال كلمةً تملأ الفم : أي كلمة عظيمة . وإنما أشارَتا إلى قوله : هنٌ مثل الخشبة .

---

(١) « خلق الإنسان » (١٧) .

(٢) رواية مسلم (٢٤٧٣) ، وأبي داود (٢٨٠٣) بالسين . وقال النووي (١٦/ ٢٦٣) : هكذا في جمع نسخ مسلم . وذكر أن الصاد أرجح . وفي المعجمات أن السين لغة في الصاد «العين ـ سمخ» (٤/ ٢٠٦) ، و« التهذيب ـ سمـخ » (٧/ ١٩٥) و« اللسان ـ سمخ وصمخ».

وتحيّة الإسلام : السّلام.

وإنّما كره انتسابه إلى غِفار لأنّ هذه القبيلة كانت تُزَنُّ[1] بسرقة الحاجّ.

وقوله : فقَدَعَني صاحبُه : أي كفّني ومنعني . يقال : قَدَعْت الرجل وأقَدعْتُه : إذا كففته ، ومنه قول الحسن : اقدعوا هذه الأنفسَ فإنّها طُلَعة[2].

وقوله : « **إنّها طعامُ طعم** » أي طعام يُشبع منه ويكفّ الجوع .

وغبرت بمعنى بقيت .

وأما يثرب فقال أبو عبيدة : يثرب اسم أرض ، ومدينة النبي ﷺ في ناحية منها[3]. وقال ابن فارس : يروى أن النبي ﷺ نهى أن تُسمَّى المدينة يثرب[4]، وذلك أنّه اسمٌ مأخوذ من التثريب : وهو اللوم وتقبيح الفعل في عين فاعله ، قال الله تعالى : ﴿**لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ**﴾ [يوسف:٩٢] أي : لا لوم.

وقوله: « **غفار غفر اللَّه لها، وأسلم سالمها اللَّه** » فيه للعلماء قولان:

أحدهما : أنّه دعاء لهما واستغفار ، وإنّما استغفر لهاتين القبيلتين ، لأنهما أسلَمتا طوعًا من غير حرب ، وكان غفار تُزَنّ بسرقة الحاجّ ، فأحبّ أن يمحوَ عنهم تلك السُّبَّة السُّبَة، وأن يُعلِمَ النّاسَ أنّ ما سبق من

---

(١) تزنّ : تعاب وتُرمى .

(٢) « النهاية » (٤/ ٢٥) .

(٣) « المجاز » (٢/ ١٣٤) .

(٤) لم يرد في « المقاييس » ولا في « المجمل » . والذي في «غريب المؤلّف» (١/ ١١٩) أن ذلك عن الأزهري ، وهو كذلك في « التهذيب ـ ثرب » (١٥/ ٧٩) .

ذلك مغفور بإسلامهم .

والثّاني : أنّه إخبار عن القبيلتين ، فالمعنى أنّ الله سبحانه منع من أذاهما وحربهما .

والمسالمة: الصُّلح على ترك القتال والأذى ، ولما سالمت أسلم، فجاءت طوعًا، فدخلت فيما دخلت فيه غفار قال: «**أسلم سالمها اللّه**».

وفي هذا دليل على جواز اختيار الكلام المتناسب المتجانس ، لأنّه قد كان يمكن أن يقول : غفار عفا اللهُ عنها ، فلّما قال : « **غفر اللّه لها**» . وقال : « **أسلم سالمَها اللّه** » دلّ على اختيار ذلك . وإنّما يُختار مثل هذا لأنّه أحلى في السَّمع .

وشَنِفوا له : أبغضوه ونفروا منه . والشَّنِف : المبغض .

وتجهّموا : أي تنكّرت وجوههم فاستقبلوه بالمكروه ، يقال : تجهّم وجه الرّجل : إذا كره وعبس.

٢٩٦/ ٣٥٥ ـ وفي الحديث الثاني : فُرج سقف بيتي وأنا بمكّة فنزل جبريل ... »[١] أي كُشف وشُقّ .

قوله : « **ثم جاء بطَست** » . قرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي عن أبي عُبيد عن أبي عُبيدة قال : وممّا دخلَ في كلام العرب الطَّست ، وهو فارسيّ معرّب . وقال الفرّاء : طيء تقول طَسْت ، وغيرهم يقول طَسّ ، وهم الذين يقولون للّصِّ لِصت ، وجمعهما طُسوت ولُصوت عندهم . وقال سفيان الثّوري : الطَّسُّ : الطَّست ، لكن الطَّسَّ بالعربية ، أراد أنّهم لمّا عربوه قالوا طسّ ، ويجمع طِساسًا

---

(١) البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) وهو حديث الإسراء والمعراج .

وطُسوسًا[1] . قال الرّاجز:

ضَرْبَ يدِ اللّعّابةِ الطُّسوسا[2]

فإنْ قيل : الإيمان والحكمة كيف يملآن الطست وليسا بجسم ؟

فالجواب : أنّ هذا ضربُ مثلٍ لينكشف بالمُحَسّ ما هو معقول.

وهذا الحديث يدلّ على أنّه شرح صدره ليلةَ المعراج . وقد رُوي شرح صدره في زمان رضاعه عندَ حليمة ، وهذه زيادة تطهير لمكان الزّيارة .

وقول الخازن : «**وأرسل إليه ؟** » يحتمل هذا الاستفهام وجهين :

أحدهما : أن يكون إرسال محمّد عليه السلام خفي عن ذلك الملك؛ لأنّ الملائكة مشغولون بالعبادة ، حتى إنّ أحدهم لا يعرف من إلى جانبه.

والثّاني : أن يكون المعنى : وأرسل إليه للعروج إلى السّماء ، لأن بعثته استفاضت بين الملائكة .

وقوله : « **عن يمينه أسودة** » أي أشخاص ، وهو من السَّواد ، والسَّواد : الشَّخص ، يقال : سواد وأسودة كغراب وأغربة .

والنَّسَم جمع نَسَمة : وهي النفس .

وقوله : حتى ظهرْتُ : يعني علوت وارتفعت ، لمِستْوىً : وهو المكان المستوي المعتدل .

وصريف الأقلام: صوت حركتها على المخطوط فيه، فكأنّ الإشارة

---

(١) « المعرّب » (٢٦٩) ، وينظر « الصحاح و اللسان ـ طست ، طسّ» .

(٢) « المعرّب (٢٧٠) ، و« الجمهرة » (١٦/٢) ، وديوان رؤبة (٧١) ، مع اختلاف.

بذلك إلى ما تكتبه الملائكة من اللَّوح من أقضية الله عزّ وجلّ ووحيه.

فإن قيل : كيف رأى آدمَ وموسى والأنبياء وهم مدفونون في الأرض؟

فقد أجاب عنه ابن عقيل فقال : شكّل اللهُ أرواحهم على صور أجسادهم.

وجنابذ اللؤلؤ : قبابه ، واحدها جُنْبُذة : وهي القُبّة ، وقد وقع في بعض النّسخ حنابل بالحاء المهملة وبعدها باء . وفي نسخة كذلك إلاّ أنّه بالجيم المعجمة ، وكلّ ذلك تصحيف، والصحيح جنابذ.

٢٩٧/ ٣٥٦ ـ وفي الحديث الثّالث : « إنّ المُكثرين هم المُقِلُّون يوم القيامة ، إلاّ من أعطى اللَّهُ خيراً فنفخ فيه بيمينه وشماله » [١].

النَّفخ : رمي الشيء بسرعة .

والقاع: المكان السّهل الذي لا يَنبت فيه الشّجر، والجمع القِيعان.

والحَرّة : أرض ذات حجارة سود .

وأرغم اللهُ أنف فلان : ألصقه بالرُّغام : وهو التُّراب . المعنى : وإن كره أبو ذرّ ذلك .

فإن قيل : كيف الجمع بين قوله : « **من مات لا يُشركُ باللَّه شيئًا دخل الجنّة** » وبين دخول الموحّدين بذنوبهم النّار ؟

فالجواب : أن مآلهم إلى الجنة وإن دخلوا النّار.

٢٩٨ / ٣٥٧ ـ وفي الحديث الرّابع : أذّن مؤذّن رسول الله الظهر،

---

(١) البخاري (٦٤٤٣) ، ومسلم (٩٤) (٢/ ٦٨٧) .

فقال النبيُّ ﷺ « **أَبرِدْ ، أبرِدْ** » أو قال : « **انتظِرْ ، انتَظِرْ** » وقال : «**إنّ شدّة الحرِّ من فيح جهنّم** » [1].

الإبراد : انكسار وهج الحرِّ وتوقّده ، وذلك أنّ فتور الحرِّ بالإضافة إلى شدّته برد . وفيح جهنّم : التهابُها وغليانها ، وهذا رفق بالماشي إلى الصّلاة ، إما ليمشي في الفيء ، أو لينتبه من قائلته ، أو لهما . وسيأتي في مسند أبي موسى : « **من صلَّى البَرْدَين دخل الجنّة** » [2] يعني الفجر والعصر ، لأنّها يُصليان في بَرْد النّهار .

٢٩٩/ ٣٥٩ ـ وفي الحديث السادس : كنت مع رسول الله عند غروب الشَّمس فقال : « **أتدري أين تذهب الشمسُ ؟** » فقلتُ : الله ورسولُه أعلم . قال : « **تذهب تسجد تحت العرش** » [3].

ربما أشكل الأمر في هذا الحديث على من لم يتبحَّر في العلم ، فقال : نحن نراها تغيب في الأرض ، وقد أخبر القرآن أنها تغيب في عين حَمِئة ، فإذا دارت تحت الأرض وصعدت ، فأين هي من العرش؟

فالجواب : إن الأرَضين السبع في ضرب المِثال كقطب رحا ، والعرش لعِظم ذاته كالرَّحى ، فأين سجدت الشمس سجدت تحت العرش ، وذلك مستقرُّها.

٣٠٠/ ٣٦٠ ـ وفي الحديث السّابع : قال إبراهيم التَّيميّ : كنتُ أقرأ على أبي في السُّدّة ، فإذا قرأ السّجدة سجد[4].

---

(١) البخاري (٥٣٥) ، ومسلم (٦١٦) .

(٢) ينظر الحديث (٣٥٧) .

(٣) البخاري (٣١٩٩) ، ومسلم (١٥٩) .

(٤) البخاري (٣٣٦٦) ، ومسلم (٥٢٠) .

قال أبو عَبيد : السُّدَّة : الظُّلّة تكون بباب الدّار ، ومنه : من يغشَ سُدَد السلطان يقم ويقعد . وكان عروة بن المُغيرة يُصلّي في السّدّة ، سدَّة المسجد ، وسُمّي إسماعيل السُّدِّيّ [1] لأنه كان يبيع الخُمُر في سُدَّة المسجد ، ومنهم من يجعل السُّدّة الباب[2] .

فأما سجوده في السُّدّة المضافة إلى المسجد فجائز لأنه بقارعة الطريق، وسجود هذا الرجل محمول على أنّه قد كان يأمر ابنه عند القراءة بالسُّجود ثم يتبعه ، لإنّه إنّما يُسَنّ سجود السّامع إذا سجد القارئ .

والمسجد الأقصى : بيت المقدس . وإنّما قيل الأقصى لبُعد المسافة بينه وبين الكعبة . وقيل : إنّه لم يكن وراءه موضع عبادة .

فإن قيل : كيف قال : «بينهما أربعون عامًا» ، وإنّما بنى الكعبةَ إبراهيمُ ، وبنى بيت المقدس سُليمان وبينهما أكثر من ألف سنة ؟

فالجواب : أنّ الإشارة إلى أوّل البناء ووضع أساس المسجدين ، وليس أوّل من بنى الكعبة إبراهيم ، ولا أوّل من بني بيت المقدس سليمان ، وفي الأنبياء والصالحين والبانين كثرة ، فالله أعلم بمن ابتدأ. وقد روينا أن أوّل من بنى الكعبة آدم ، ثم انتشر ولدُه في الأرض ، فجائز أن يكون بعضُهم قد وضع بيت المقدس[3] .

٣٠١/ ٣٦١ ـ وفي الحديث الثامن : قال أبو ذرّ : بشِّر الكانزين

---

(١) وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، إمام تابعيّ محدّث ، روى عنه مسلم وأصحاب السُّنن، مات سنة (١٢٧هـ) . « الطبقات » (٦/٣١٨) ، و« السير » (٥/ ٢٦٤).

(٢) «غريب أبي عبيد» (٤/١٤٨) .

(٣) ينظر « الاستذكار » (١٢/ ١١٠) وما بعدها.

برَضْف يُحمى عليه في نار جهنّم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغض كتفيه[1].

قال ابن قتيبة : الرَّضْف جمع رَضْفة : وهي حجارة تُحمى بالنار[2].

والناغض : قرع الكَتف ، قيل له ناغض ، لأنّه يتحرّك إذا حرَّك الرّجل يده أوعدا. وقال أبو سليمان الخطابي نُغْض الكَتِف : الشاخص، وأصل النَّغْض الحركة ، وسُمّي ذلك الموضع من الكتف نُغضًا لأنّه يتحرّك من الإنسان في مشيه وتصّرفه[3] ، ويتزلزل يتحرّك بانزعاج ومشقّة.

ويعتريهم : يقصدهم ويغشاهم.

قوله : فإذا كان العطاء ثمنًا لدينك فدَعْه. المعنى : إذا لم يعطوك إلاّ أن تسكت عن إنكار منكرهم كان كالرّشوة ، فدَعْه .

وقوله : « **أرصده لدَين** » أي أعدُّه له . وكيف يُظَنّ برسول الله ﷺ أنّه كان يدّخر المال وهو يعلم كثرة المحتاجين إليه ، مع أنّ طبعه الكرم وسجّيته الزُّهد.

٣٠٢/ ٣٦٢ ـ وفي الحديث التّاسع : رأيتُ أبا ذرٍّ وعليه حلّة وعلى غلامه مثلها ، فسألْته عن ذلك ، فذكر أنّه سابَّ رجلاً على عهد رسول الله فعَيّرَه بأُمه[4].

---

(١) البخاري (١٤٠٧) ، ومسلم (٩٩٢).

(٢) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ١٩٥) .

(٣) « الأعلام » (١/ ٧٥٢) ، و«غريب ابن قتيبة » (٢/ ١٩٥) .

(٤) البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) .

قد بيّنّا فيما تقدّم أن الحُلّة لا تكون إلاّ ثوبين[1].

وقوله : فعيّره بأُمه ، قال لنا ابن الخشّاب : الفصيح : عَيّرْتُ فلانًا أمَّه ، وقد جاء في شعر عديّ بن زيد :

أيّها الشَّامتُ المُعَيِّر بالدّهـ ـر......................[2]

واعتذروا عنه فقالوا : إنّه كان عَبّاديًا ولم يكن فصيحًا.

وقوله : « **إنّك امرؤ** » أخبرنا محمد بن أبي منصور قال : أخبرنا أبو طاهر بن سوار قال : أخبرنا ابن رزمة قال : أخبرنا أبو سعيد السيرافي قال: أخبرنا ابن مجاهد قال : حدَّثنا علي بن الجهم قال : قال الفرّاء: أهل الحجاز وأسد وأهل العالية من قيس يقولون : المَرْء والمَرْأة فيُسكِّنون الرَّاء ويهمزون، فإذا لم يكن فيه ألف ولام قالوا: امرؤ وامرأة. وبعض قيس يقولون : الامرؤ الصالح ، والامرأة الصالحة ، وربما قالوا هذا مرءٌ صالح ، ومرأة صالحة ، ومن العرب من يقول : هذا مُرُؤٌ صالح ، فيرفع الميم في موضع الرّفع، ويخفضها في موضع الخفض، وينصبها في موضع النّصب[3].

وقوله : « **فيك جاهلية** » المعنى : قد بقي فيك من أخلاق القوم ، لأن من أخلاقهم عقوبة من لم يجنِ ، والشّريعة لا تقتضي ذمَّ شخص

---

(١) الحديث (٤٩).

(٢) ينظر « أدب الكاتب » (٣٢٣) ، و« درّة الغَوّاص » (١٦٨) ، وشرحها (١٦٥) ، وعجز البيت في الديوان (٨٧) :

.... **أأنت المُبرَّأ الموفور**

(٣) ينظر «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٢١١) ، و« التهذيب ـ مرء » (١٥/ ٢٨٧) ، و«الصحاح ـ مرء ».

بفعل غيره ، وإنّما ينشأ هذا من الكِبْر ، فتواضعَ أبو ذرٍّ بعد ذلك حتى ساوى غلامَه.

والخَوَلَ : الخدَم والتَّبَع .

وقوله : « **فإن كلَّفْتُموهم ما يغلبهم**» أي ما يعجزون عن القيام به .

٣٠٣/ ٣٦٣ ـ وفي الحديث العاشر : انتهيت إلى النبي ﷺ فجلسْتُ، فلم أتقارّ أن قمت[1].

قوله : فلم أتقارّ : أي لم أتمكّن من الاستقرار.

والأظلاف جمع ظِلف ، والظِّلف للبقر كالظّفر للإنسان ، والحافر للفرس .

ونفدت : فرغت وانتهت . والإشارة إلى من لم يخرج زكاتُها.

٣٠٤ / ٣٦٤ ـ وفي الحديث الحادي عشر : « ليس من رجلٍ ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلمُه إلاّ كفر » [2].

الادّعاء إلي غير الأب مع العلم حرام ، فمن اعتقد إباحة ذلك كفر، لمخالفته الإجماع ، فخرج عن الإسلام ، ومن لم يفعل ذلك معتقدًا ففي معنى كفره وجهان : أحدهما : أنّه قد أشبه فعله فعل الكفّار. والثّاني : أنّه كافر للنّعمة .

وقوله : « **ليس منّا** » إن اعتقد جواز ذلك خرج من الإسلام ، وإن لم يعتقد فالمعنى : لم يتخلَّق بأخلاقنا.

وقوله : « **فليتبوّأ مقعده من النّار** » لفظه الأمر ومعناه الخبر ،

(١) البخاري (١٤٦٠ ، ٦٦٣٨) ، ومسلم (٩٩٠) .

(٢) البخاري (٣٥٠٨) ، ومسلم (٦٣) .

والمقصود : فقد اتّخذَ مقعدًا من النّار.

ومن دعا رجلاً بالكُفر وليس كذلك كان هو الكافر ، لاعتقاده في مسلم أنّه كافر.

وحار بمعنى انقلب . وإذا لم تنقلب هذه الأشياء عليه انقلب إثمُها.

٣٠٥/ ٣٦٥ ـ وفي الحديث الثاني عشر : « أيّ الرِّقاب أفضل ؟ » قال: « **أنفسُها عند أهلها وأكثرها ثمنًا** »[1].

الأنفس : الأفضل ، ولذلك يغلو ثمنه ، فزيد الثّواب لذلك.

وقوله : « **تعين ضائعًا** » أي ذا ضياع من فقر أوعيال أو حالةٍ قصَّر عن القيام بها . قال الإسماعيلي : هذا هو الذي في الحديث ، ويحتمل : صانعًا بالنون[2].

وقوله : « **أو تصنع لأخرق** » وهو الذي قد تحيّر ودهش ، فيما يَرومه .

وقوله : « **فإنّها صدقة منك على نفسك** » وذاك أنّه إذا كفّ عن الشَّرّ. نجّى النّفس من الإثم فتصدّق عليها بالسّلامة.

* * *

٣٠٦/ ٣٦٧ ـ وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري :

كان النبيُّ ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال : « **باسمك اللهمّ أموت وأحيا** »[3].

---

(١) البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) .

(٢) ينظر « الفتح » (٥/ ١٤٩) .

(٣) البخاري (٦٣٢٥) .

ذكر الاسم صلة في الكلام ، فهو كقوله : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى:١] والمعنى : بل أموت وأحيا بإرادتك وقدرتك .

وقوله : « **أحيانا بعدما أماتنا** » يحتمل وجهين : أحدهما: أن يكون المشار إليه بداية الخلق وهي النّطفة ، فإنّها كانت خالية عن روح. والثّاني : أن تكون الإشارة إلى النّوم ، فشبّه بالموت تجوّزًا لتعطيل أفعال الحسِّ.

والنُّشور : البعث.

* * *

٣٠٧/ ٣٦٨ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

عن أبي ذرّ قال : كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة . وفي رواية : لا تصلحُ الـمُتعتان إلاّ لنا خاصّة ـ يعني متعة النّساء ومتعة الحجّ [١].

هذا ظنٌّ من أبي ذرٍّ ، وليس كذلك . فأمّا متعةُ النّساء فلولا أنّها نُسِخت لبقي حكمُها ، وقد سبق ذكرُها ونسخُها . وأمّا متعة الحجّ فحكمها باقٍ ، وقد بيّنا أنه الأفضل عند جماعة من الصّحابة والتّابعين وفقهاء الأمصار[٢].

٣٠٨/ ٣٦٩ ـ وفي الحديث الثاني : « ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللّهُ: المُسبل، والمنّان ، والمُنفق سلعتَه بالحَلِف الكاذب » [٣].

---

(١) مسلم (١٢٢٤) .

(٢) ينظر الحديث (١١١).

(٣) مسلم (١٠٦) .

المُسبل : يريد به إسبال الإزار على وجه الخُيلاء . والمَنّان : يعني بالصَّدقة وفعل الخير. والمُنفق سلعته بالحلف : وهو أن يَحلف : لقد أُعْطِيتُ بها كذا ، وما أُعطي ، لِتَنْفُقَ.

٣٠٩/ ٣٧١ ـ وفي الحديث الرّابع : « من تَقَّرَبَ منّي شِبرًا تقرّبْتُ منه ذِراعًا » [١].

الشّبر : قدر فتح الأصابع الخمس : والذِّراع : قدر طول الذّراع إلى رؤوس الأصابع . والبّاع : قدر امتداد اليدين . والهرولة : الإسراع في المشي . وهذه كلّها أمثلة ، والمعنى : إني أُربحُ معاملي، وأتفضّل على مُطيعي[٢].

وقُراب الأرض : ما يقارب ملؤها.

٣١٠/ ٣٧٢ ـ وفي الحديث الخامس :« يُصبحُ على كلّ سُلامَى من أحدكم صدقة » [٣].

السُّلامى : على وزن « فُعالَى » وربما شدّده أحداث طلبة الحديث لقلّة علمهم ، وجمعها سُلامَيات بفتح الميم وتخفيف الياء . قال أبو عبيد : السُّلامى في الأصل عظم يكون في فِرْسن البعير، ويقال إن آخر ما يبقى فيه المُخُّ من البعير إذا عجِف في السُّلامَى والعين، فإذا ذهب

---

(١) مسلم (٢٦٨٧) .

(٢) ينظر حديث الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن القرب ، وتقرّب الله تعالى من العبد ، في الفتاوى (٥/ ٢٣٩) وما بعدها . وابن الجوزي ـ رحمه اللّه ـ ممن يضطرب في هذا الباب ـ باب الصفات ـ وقد أشار إلى ذلك من ترجموا له من الحنابلة كابن رجب وغيره .

(٣) مسلم (٧٢٠) .

منهما لم يكن له بقيّة بعد[1]، قال الرّاجز :

لا يَشتكين عمــلاً ما أَنْقَيــنْ

ما دام مخٌّ في سُلامَى أو عَين[2]

فكأنّ معنى الحديث : على كلِّ عظمٍ من عظام ابن آدم صدقة ، لأنّه إذا أصبح العضو سليمًا فينبغي أن يشكرَ ، ويكون شكرُه بالصَّدَقة ، فالتسبيح والتحميد وما ذكره يجري مجرى الصَّدقة عن الشّاكر.

وقوله : « **ويجزِىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى** » لأن الضّحى من الصباح ، وإنّما قامت الرّكعتان مقام ذلك لأن جميع الأعضاء تتحرّك فيها بالقيام والقعود فيكون ذلك شكرها.

٣١١/ ٣٧٣ ـ وفي الحديث السادس : « عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أُمّتي ، فوجدْت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطّريق ، ووجدْتُ في مساوئ أعمالها النّخاعة تكون في المسجد لا تُدفن »[3].

يُماط بمعنى يُنَحَّى .

والنّخاعة والنُّخامة والبُصاق بمعنى ، إلاّ أنّ البُصاق من أدنى الفم ، والنُّخاعة من أقصى الفم ، وكأنّه مأخوذ من النّخاع[4].

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٣/ ١٠) .

(٢) الرجز في « غريب أبي عبيد » (٣/ ١١) ، و« المخصّص » (١٠/ ١٧٥) دون نسبة وهو في « اللسان ـ سلم » للنضر بن سلمة العجليّ.

(٣) مسلم (٥٥٣) .

(٤) في ت (بكسر النون) واللفظة مثلثة النون كما في « الدّرر المبثّثة » (١٩٨) . وفي «المقاييس ـ نخع » (٥/ ٤٠٦) : النون والخاء والعين أصل يدلّ على خالص الشيء... وذكر منه النخاع والنخاعة.

٣١٢ / ٣٧٤ ـ وفي الحديث السابع : «ذهب أهل الدُّثور بالأُجور»[١].

الدُّثور جمع دَثر : وهو المال الكثير.

وهذا الحديث يتضمّن شكوى الفقراء وغبطتهم للأغنياء ، كيف ينالون الأجر بالصَّدقة ، وهم لا يقدرون ، فأخبرهم أنّهم يُثابون على تسبيحهم وتحميدهم وأفعالهم الخير كما يُثاب أولئك على الصَّدقة.

وقوله : « **وفي بُضع أحدكم** » البُضع : الفرج ، فكأنّه يقول : في وطء الرجل زوجتَه صدقة ، وذلك لأنّه يُعِفُّها ونفسَه.

٣١٣/ ٣٧٥ ـ وفي الحديث الثّامن : « كما ينقُصُ المِخْيَطُ إذا دخل البحر »[٢].

المخِيط والخِياط اسم للإبرة .

٣١٤ / ٣٧٦ ـ وفي الحديث التّاسع : « يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمَهم »[٣] .

الحلاقيم جمع حُلقوم : وهو مجرى النَّفَس لا غير ، ومبدؤه من أقصى الفم ، فأمّا الذي يجري فيه الطّعام والشّراب فهو مركّب خلف الحُلقوم يقال له المريء .

والرّميّة : اسم للمرميّ.

وقد فسَّروا قوله : « **هم شرّ الخلق** » فقالوا : الخَلق : النّاس : «**والخليقة** » : الدّوابّ والبهائم.

---

(١) مسلم (١٠٠٦).

(٢) جزء من حديث طويل ـ مسلم (٢٥٧٧) .

(٣) مسلم (١٠٦٧) .

٣١٥ / ٣٧٧ ـ وفي الحديث العاشر : « إذا قام أحدُكم يُصلّي فإنّه يستُرُه مثل آخرة الرّحل ، فإذا لم يكن بين يدَيه مثل آخرة الرّحل فإنّه يقطع صلاته الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود » قيل لأبي ذرٍّ : ما بالُ الأسود من الأحمر والأصفر ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « **الكلب الأسودُ شيطان** »[1].

آخرة الرحل : مُؤْخَرةُ ، فإن لم يكن بين يدي المصلّي سترة فخطّ بين يَديه خطًّا قام مقام السُّترة ، فإنْ لم يفعل ذلك ومرّ بين يدَيه كلبٌ أسودُ بهيمٌ ، وهو الذي جميعه أسود ، فإنّه يقطع صلاته، وهذا مذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وطاوس ومكحول وأحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعي : لا يقطع . فأمّا الحمار والمرأة ففيهما عن أحمد روايتان ، والحديث صريح في القطع[2]، وسيأتي في أفراد مسلم من حديث أبي هريرة مثل حديث أبي ذرّ[3].

٣١٦/ ٣٧٨ ـ وفي الحديث الحادي عشر : « أوصاني خليلي أن أسمعَ وأُطيعَ وإن كان عبدًا مُجَدَّعَ الأطراف »[4].

أي مقطوع الأطراف : وأكثر ما يُستعمل الجَدْع في الأنف والأذن ، وهما من أطراف الإنسان .

---

(١) مسلم (٥١٠) .

(٢) ينظر « الاستذكار » (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٧) ، و« البدائع » (١/ ٢٤١) ، و« المغني » (٣/ ٩٧ ـ ١٠٢) .

(٣) الحديث (٢١٨٧) وأحال على حديث أبي ذرّ.

(٤) مسلم (٦٤٨) .

٣١٧/ ٣٧٩ ـ وفي الحديث الثاني عشر : « آنية الحوض أكثر من عدد نُجوم السّماء وكواكبها في الليلة الظلماء المُصْحية » [١].

والمُصحية : التي ذهب غيُمها ، وإنّما قال المظلمة لأنّ ظُلمتها مع الصّحو أبين للنُّجوم.

وقوله : « **لم يظمأ** » الظَّمأ : العطش ، مهموز مقصور ، والمعنى لم يعطش « **آخر ما عليه** » يعني أبدًا.

وقوله : « **يشخَب** » الشّخَب : ما امتدَّ من اللبن حين يحلب ، وشخَبَت أوداجُ القتيل دمًا.

وقوله : « **عرضُه ما بين عمان** » الذين سمعْناه وحفظْناه من المُحَدِّثين «**عَمّان** » بفتح العين وتشديد الميم ، وقال أبو سليمان الخطّابي : الميم خفيفة[٢].

٣١٨/ ٣٨٠ ـ وفي الحديث الثالث عشر : « إنّ أحبَّ الكلام إلى اللَّه سبحانَ اللَّه وبحمده » [٣].

قال الزّجّاج : لا اختلاف بين أهل اللُّغة أن التّسبيح هو التّنزيه لله عزّ وجلّ عن كلِّ سوء . وقال ابن القاسم[٤] : معنى سبحان الله : تنزيه له من الأولاد والصّاحبة والشُّركاء .

وقوله : « **وبحمده** » أي وبحمده نبتدئ ونفتتح ، فحذف الفعل

---

(١) مسلم (٢٣٠٠) .

(٢) « غريب الخطابي » (٣/ ٢٣٥) .

(٣) مسلم (٢٧٣١) .

(٤) وهو ابن الأنباري ـ « الزاهر » (١/ ١٤٤) : وقد نقل أبو شامة في كتابه « نور المسرى» (٣٥) وما بعدها كلامًا مفصّلا للعلماء في معنى « سبحان » وإعرابها.

لدلالة المعنى عليه ، كما قال عزّ وجلّ : ﴿فأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وشُركاءكُمْ﴾ [يونس : ٧١] معناه : وادعوا شركاءكم . وقال الزّجّاج : المعنى : وبحمده سبَّحتُه .

٣١٩/ ٣٨١ - وفي الحديث الرّابع عشر : أرأيتَ الرّجلَ يعمل الخيرَ ويحْمَدُه النّاسُ ؟ قال : « **تلك عاجلُ بُشرى المؤمن** » [١] .

والمعنى أنّ الله تعالى إذا تقَبَّل العمل أوقع في القلوب قبول العامل ومدحه ، فيكون ما أوقع في القلوب مُبشِّرًا بالقبول ، كما أنّه إذا أحبّ عبدًا حبّبه إلى خلقه ، وهم شهداء الله في الأرض .

٣٢٠/ ٣٨٣ - وفي الحديث السادس عشر : « لا تحقِرَنّ من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طليق » [٢] .

أي منطلق ، وهو ضدّ العبوس ، قال جرير : ما رآني رسولُ الله ﷺ إلاّ تبسَّم [٣] وهذا من المعروف ، لأن الإنسان ينتفع بذلك كما ينتفع بسائر المعروف .

٣٢١/ ٣٨٤ - وفي الحديث السابع عشر : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيتَ ربَّك ؟ فقال : « **نورٌ ، أنّى أراه** » [٤] .

ذكر أبو بكر الخلاّل [٥] في كتاب « العلل » عن أحمد بن حنبل أنّه

---

(١) مسلم (٢٦٤٢) .

(٢) مسلم (٢٦٢٦) .

(٣) البخاري (٣٠٣٥) ، ومسلم (٢٤٧٥) .

(٤) مسلم (١٧٨) .

(٥) وهو الإمام أحمد بن محمد بن هارون ، أحد علماء الحنابلة له « السنّة » و« العلل » و« الجامع في الفقه » توفي سنة (٣١١ هـ) ينظر « السير » (١٤/ ٢٩٧) .

سُئل عن هذا الحديث فقال : ما زِلْتُ مُنكِرًا لهذا الحديث وما أدري ما وجهه . وذكر أبو بكر محمد بن إسحق بن خُزيمة في هذا الحديث تضعيفًا فقال : في القلب من صحّة سند هذا الخبر شيء ، لم أرَ أحدًا من علماء الأثر فطن لعلّة في إسناده ، فإنّ عبد الله بن شقيق كأنه لم يكن يُثبت أبا ذرٍّ ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه ، لأن أبا موسى محمد ابن المثنّى حدّثنا قال : حدّثنا معاذ بن هشام قال : حدَّثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : أتيتُ المدينة ، فإذا رجلٌ قائم على غرائر سود[1] يقول : ألا ليُبشّر أصحابُ الكنوز بكيٍّ في الجباه والجنوب[2] فقالوا: هذا أبو ذرّ ، فكأنّه لا يثبته ولا يعلم أنّه أبو ذرّ[3] . وقال ابن عقيل : قد أجمعْنا على أنّه ليس بنور ، وخطَّأنا المجوس في قولهم : هو نور . فإثباته نورًا مجوسية محضة ، والأنوار أجسام . والباريُ سبحانه وتعالى ليس بجسم ، والمراد بهذا الحديث : « **حجابه النُّور** » وكذلك روي في حديث أبي موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابه النّور، فأقام المضاف مقام المضاف إليه[4].

قلت : من ثبّت رؤية رسول الله ﷺ ربّه عزّ وجلّ فإنّما ثبّت كونها ليلة المعراج ، وأبو ذَرٍّ أسلم بمكّة قديمًا قبل المعراج بسنتين ثم رجع

---

(١) الغرائر جمع غِرارة : وعاء من خيش .

(٢) في كتاب ابن خزيمة في المطبوع : « ألا ليتني أضرب الكنوز بكرة في الحساء والجنوب» .

(٣) « التوحيد » لابن خزيمة (٢٠٦) .

(٤) كيف واللّه تعالى يقول : ﴿ **اللّه نور السموات والأرض** ﴾ ثم إن نفي الصفات أو إثباتها ضابطه الكتاب والسنة ورودًا وعدمًا أما الاصطلاحات الكلامية المحدثة كالجسم والحيز . . . . فلا يعوّل عليها في هذا المضمار الشريف .

إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدرٌ وأُحد والخندق، ثم قدمَ المدينة، فيحتمل أنّه سأل رسول الله ﷺ حين إسلامه : هل رأيت ربّك ، وما كان قد عُرج به بعد ، فقال : « **نورٌ، أنَّي أراه ؟** » أي أنّ النّور يمنع من رؤيته ، وقد قال بعد المِعراج فيما رواه عنه ابن عبّاس: «**رأيت ربّي**»[1].

٣٢٢/ ٣٨٥ ـ وفي الحديث الثامن عشر : « إنّها أمانة » [2].

يعني الإمارة والولاية ، ولمّا رآه ضعيفًا حسن تحذيره ، لأن الضعف يعجز عمّا يجب عليه من الاحتياط .

وقوله : « **لا تولّيَنّ مالَ يتيم** » اليتيم : من مات أبوه وهو صغير . قال الأصمعي : اليُتْم في النّاس من قِبل الأب ، وفي غير النّاس من قبل الأمّ[3]. وقال أبو بكر بن الأنباري : قال ثعلب : اليُتم معناه في كلام العرب الانفراد ، فمعنى يتيم منفرد عن أبيه . وقرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : إذا بلغ الصبيُّ ذهب عنه اسم اليتيم ، وكلُّ منفرد عند العرب يتيم . قال : وقيل : أصل اليُتم الغَفلة ، وبه سُمّي اليتيم لأنّ يُتغافل عن برّه . وقال أبو عمرو : اليُتم : الإبطاء ، ومنه أُخذ اليتيم لأن البِرّ يُبْطَأُ عنه[4].

٣٢٣/ ٣٨٦ ـ وفي الحديث التاسع عشر : « ستفتحون مصرَ ، فاستوصوا بأهلها خيرًا ؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا » [5].

---

(١) ينظر « شرح النووي » (٣/ ١٥) .

(٢) مسلم (١٨٢٥) .

(٣) « الإبل » للأصمعي (٨١) .

(٤) ينظر « مجالس ثعلب » (٦٧) ، و« الزاهر » (١/ ٢٢٧) ، و« التكملة » (٢٠) ، و«تقويم اللسان » (١٨٩) ، و« اللسان ـ يتم » .

(٥) مسلم (٢٤٥٣) .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السَّمرقندي قال : أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : حدّثنا عثمان بن أحمد الدّقّاق قال : حدّثنا حنبل قال : حدَّثني أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل قال : حدَّثنا سفيان ـ وسُئل عن قوله : « **فإنّ لهم ذمّةً ورحمًا** » قال : من النّاس من يقول : هاجر كانت قبطيّةً وهي أمّ إسماعيل ، ومن النّاس من يقول : كانت مارية[1] أمّ إبراهيم قبطية.

قوله : « **فإذا رأيت رجلين يختصمان في موضع لَبِنة فاخرُج** » الإشارة إلى كثرة النّاس فيها وازدحامهم.

* * *

(١) أي زوج النبيّ ﷺ .

(١٥)
كشف المُشكل من
مسند حُذيفة بن اليمان

واليمان من أجداده فنُسب إليه ، وإنّما هو حُذيفة بن حُسيل بن جابر ابن ربيعة بن عمرو بن جروة ـ وهو اليمان ، فكان جروة قد أصاب دمًا في قومه ، فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل ، فسمّاه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية . وقيل : بل اليمان اسم الحُسيل[١].

روى حذيفة عن رسول الله ﷺ حديثًا كثيرًا ، إلاّ أنّه أُخرج له في الصَّحيحين سبعة وثلاثون حديثًا[٢].

٣٢٤/ ٣٨٧ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل :

«لا تَلبسوا الحرير ولا الدِّيباج » [٣].

قرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : الدِّيباج أعجميٌّ معرّب، وقد تكلَّمت به العرب ، قال مالك بن نويرة :

ولا ثيابٌ من الدِّيباجِ نلبَسُها   هي الجِياد، وما في النَّفس من دَبَبِ[٤]

---

(١) ينظر « الطبقات » (٦/ ٥٩) ، (٧/ ٢٣٠) ، و« الاستيعاب » (١/ ٢٧٦) ، و« السير » (٢/ ٣٦١) ، و« الإصابة » (١/ ٣١٦ ، ٣٣٠) ، وقد قُتل حُسَيْل ـ أو حسْل ـ يوم أُحد شهيدًا ، على يد المسلمين خطأ.

(٢) للبخاري وحده ثمانية ولمسلم سبعة عشر ، ولهما اثنا عشر.

(٣) البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٤) « المعرب » (١٨٨) . ولم يرد في شعر مالك المجموع .

الدَّبب : العيب.

ويجمع على ديابيج ودبابيج ، على أن تجعل أصلَه مشدّدًا . وأصل الدِّيباج بالفارسية ديوباف أي نساجة الجنّ[1].

وقوله : « **ولا يأكلون في صحِافها** » الصِّحاف جمع صَحفة : وهي القَصعة.

٣٢٥/ ٣٨٩ ـ وفي الحديث الثالث : « فتنة الرجل في أهله وماله ... »[2].

الفتنة في الأصل الاختبار ، يقال : فتنْتُ الذّهبَ في النّار : إذا أدخلْته إياها لتعلم جودته من رداءته ، والمراد بالفتنة في الأهل والمال: ما يقع من الزَّلَل والذّنوب .

وقوله : كموج البحر ـ يعني الفتنة العامّة العظيمة .

وقوله : تكسر ، إشارة إلى محيي الفتنة بشدّة وقتل .

وقد بيّن في الحديث أنّ المُراد بالباب عمر وقتله .

وأحرى بمعنى أجدر وأخلق .

وقوله : ليس بالأغاليط ـ أي ليس ممّا يُغْلَط فيه أو يُشكِل.

٣٢٦/ ٣٩٠ ـ وفي الحديث الرّابع : « أَحصوا لي كم يلفظ بالإسلام» فقلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة . قال : « **إنّكم لا تدرون ، لعلّكم أن تُبتلوا** » فابْتُلينا حتى جعل الرّجلُ منّا لا يصلّي إلاّ سرًّا[3].

(١) « المعرب » (١٨٨) . وينظر « المفصّل في الألفاظ الفارسية » (٣٧) .

(٢) البخاري (٥٢٥) وفيه الأطراف ، ومسلم (١٤٤) (١/١٢٨) ، (٢/٢٢١٨).

(٣) البخاري (٣٠٦٠) ، ومسلم (١٤٩).

ظاهر هذا الحديث يدلّ على أن حذيفة أسلم بمكّة ، لأنّ هذه الأشياء إنّما جرت بمكّة لا بالمدينة . وإنّما يقع الابتلاء للمؤمنين بقهر الكافرين لهم مع قدرة المعبود سبحانه على النصر ليُسَلِّموا لأفعاله وليَصْبِروا على قضائه .

٣٢٧/ ٣٩١ ـ وفي الحديث الخامس : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشوصُ فاه بالسِّواك[١].

قال أبو عُبيد : الشَّوص : الغسل ، وكلّ شيء غسلْتَه فقد شُصْته تشوصه شَوصًا ، وكذلك مُصْته أموصه مَوصًا [٢].

والسِّواك ما يُستاك به ، وهو مكسور السين ، الاسم والفعل[٣].

٣٢٨/ ٣٩٢ ـ وفي الحديث السادس : كنت مع النبيّ ﷺ فانتهى إلى سُباطة قومٍ فبال قائمًا [٤].

السُّباطة : مَلقى التُّراب والقُمام ونحو ذلك ، تكون بأفنية البيوت مرفقًا للنّاس ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ منها الرّشاش على البائل.

وقوله : فانتبذت : أي تَنَحَّيْتُ.

والعَقِب : مؤخّر القدم.

فإن قيل : كيف بال قائمًا وقد نهى عن ذلك ؟

(١) البخاري (٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٥) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٦١).

(٣) يعني بالفعل المصدَر.

(٤) البخاري (٢٢٥) ، ومسلم (٢٧٣) .

فالجواب من أوجه :

أحدها : أنّه قد قيل إنّه منسوخ بنهيه بعد ذلك عن البول قائمًا.

والثّاني : أنّه كان لمرض منعه القعود ، قال أبو هريرة : بال رسول الله ﷺ قائمًا من جُرح كان بمأبِضِه[1] . قال الزّجّاج : المأبض: باطن الرُّكبة[2].

والثالث : أنّه استشفى بذلك من مرضٍ كان به . قال الشّافعيّ : كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائمًا.

والرابع : أنّه يحتمل أن يكون البول أعجله ولم يجد سوى ذلك المكان ، ولم يتمكّن من القعود لكثرة الأنجاس فيه[3].

فإن قيل : كيف قال لحذيفة : « **ادنُ** » وكان إذا أراد الخلاء أبعد ؟ فالجواب أن السُّباطةَ تكون في الأفنية ، فأراد أن يستترَ به من النّاس.

وفي روايةٍ : كان أبو موسى يشدِّد في البول ، ويبول في قارورة[4]، فأورد حذيفةً هذا الحديث ليسهلَ الأمرُ عليه . وإنّما كان تشديد أبي موسى لأنّه قد سمع التحذير من الأنجاس ، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال في القبرين : « **إنّما ليعذّبان ، وما يعذّبان في كبير ، كان أحدُهما لا يستَتِرُ من بوله** »[5]. ولعمري إنّ الاحتراز حسن ، لكنّه ينبغي أن يكون بمقدار . وقد رأينا في زماننا من يشدّد في هذا تشديدًا يعود بضدٍّ

---

(١) « المجموع المُغيث » (١/ ٢١٦) ، و« النهاية » (١/ ١٥).

(٢) « خلق الإنسان » (٤٨).

(٣) ينظر «الاستذكار» (١/ ١٠٧) ، و«ناسخ الحديث (٧٧) ، و«نيل الأوطار » (١/ ١٠٧).

(٤) في الحديث نفسه.

(٥) البخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢).

المقصود، فرأيْنا جماعة إذا بال أحدهم يقوم ويمشي، ويتنحنح ، ويحطُّ رجلاً ويرفع أخرى ، ويطيل ذلك الفعل ، فيعود البول الذي قد تماسك قاطراً، فكأنّه استحلبه بذلك الفعل ، وهذا لأن البول يرشح في المثانة دائمًا ، وعلى فم المثانة عضلة تشدُّها وتمنع جريان البول ، فإذا فعل ما ذكرنا حرَّك العضلة وفتحها ، فيجتمع في تلك المُديدة قطرات ، فتأتي ، وهذا يتَّصل ، وربما ضعفت العضلة بهذا الفعل وتجدّد سلس البول ، وهذا من وساوس إبليس وليس من الشريعة ، بل ينبغي للإنسان إذا بال وانقطع جريان البول أن يحتلب بقيّة البول بإصبعي يده اليسرى من أصل الذَّكر إلى رأسه ، ثم ينثر الذّكر ثلاثًا ويصبّ الماء.

٣٢٩ / ٣٩٣ ـ وفي الحديث السابع : « ليردَنّ حوضي أقوامٌ ثم يُخْتَلجون دوني » [١].

وهذا ذكرناه ، وقد شرحْناه في مسند ابن مسعود[٢].

٣٣٠/ ٣٩٤ ـ وفي الحديث الثّامن : حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين، قد رأيتُ أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر . حدّثنا أن الأمانة نزلت في جَذر قلوب الرّجال. ثم حدَّثنا عن رفع الأمانة ، قال : « **ينام الرّجلُ نَومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظلّ أثرُها مثلَ أثرِ الوَكْت ، ثم ينام النَّومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظلّ أثرُها مثل أثر المَجْل ، كجمرٍ دحرجْته على رجلك ، فنَفطَ فتراه مُنْتَبرًا وليس فيه شيء** ـ ثم أخذ حصىً فدحرَجه على رجله ـ **فلاَ يكاد أحدٌ يؤدّي الأمانة حتى يقال للرجل : ما أجلده ، ما**

---

(١) البخاري (٦٥٧٦) ، ومسلم (٢٢٩٧).

(٢) الحديث (٢٣٩).

أظرفَه ، وما في قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان » [1] .

الجذر : الأصل، ومنه جذر الحساب ، كقولك : عشرة في عشرة مائة ، فالعشرة[2] جذر المائة أي أصلها الذي يقوم منه هذا العدد. وقال أبو عبيد : الجذر : الأصل من كلّ شيء ـ بفتح الجيم وكسرها [3] .

والوَكْت : أثر الشيء اليسير ، ومنه : بُسر مُوَكِّت بكسر الكاف : إذا بدا فيه شيء من الإرطاب.

والمَجْل : أثر العمل في الكفّ ، يقال : مَجَلَت يده ومجُلت ، لغتان[4] .

وقوله : فتراه منتبرًا : أي مُنتفطًا ، يعني ارتفاع الجلد ولا شيء تحته.

وقوله : « فلا يكاد أحدٌ يؤدّي الأمانة » أي يقلّ من يؤدّيها . ويكاد بمعنى يقارب.

وقوله : ما أجلدَه : أي ما أقواه.

وقوله : ما أظْرَفَه . قرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغويّ قال : النّاس يعنون بقولهم فلان ظريف أنّه حسن اللباس لبِقُه ، ويخصّونه بذلك ، وليس كذلك ، وإنّما الظُّرف في اللسان والجسم . أُخبرت عن الحسن بن عليّ عن الخزّاز عن أبي عمر عن ثعلب قال: الظّريف يكون حُسن الوجه وحُسن اللسان ، الظرف في المنطق والجسم ، ولا يكون

---

(١) البخاري (٦٤٩٧) ، ومسلم (١٤٣).

(٢) (فالعشرة) ساقطة من ت .

(٣) « غريب أبي عبيد » (١١٨/٤) .

(٤) « القاموس ـ مجل » .

في اللبّاس . وقال عمر : إذا كان اللصُّ ظريفًا لم يقطع[1] . معناه : إذا كان بليغًا جيّد الكلام احتجّ عن نفسه بما يسقط عنه الحدّ . والفعل من هذه الكلمة ظرُف يظرُف ظُرفًا فهو ظريف ، والجمع الظُّرفاء ، ولا يوصف بذلك السّيّد ولا الشيخ ، إنّما يوصف به الفتيان الأزوال والفتيات الزَّولات ، يعني الخِفاف . وقال ابن الأعرابيّ : الظُّرف في اللسان ، والحلاوة في العينين ، والملاحة في الفم ، والجمال في الأنف. وقال محمّد بن يزيد : الظّريف مشتقّ من الظرف : وهو الوِعاء، كأنّه جعل الظّريف وعاء للأدب ومكارم الأخلاق[2].

وقوله : لَيَرُدُّنّه على ساعيه : أي رئيسه الذي يَحكم عليه وينصفني منه.

٣٣١/ ٣٩٥ ـ وفي الحديث التاسع : « لا يدخل الجنّة قتّات » [3].

وقد فُسّر في الحديث أنّه النّمّام ، قال أبو عُبيد : يقال : فلان يقُتُّ الأحاديث قتًّا : أي ينمُّها[4] . وقال ابن الأعرابيّ القتَّات : الذي ينقل عندك ما تحدّثه به وتستكتمه إياه ، والقسّاس الذي يتسّمع عليك ما تحدّث به غيره ثم ينقله عنك[5].

وقد كشفنا إشكال قول القائل بأنَّ هذا ليس بكفر ، فكيف يمنع دخول الجنة ، في مسند ابن مسعود[6].

(١) « الفائق » (٢/ ٣٧٦) ، و« النهاية » (٣/ ١٥٧).

(٢) « التكملة » (١٠) ، و« تقويم اللسان » (١٥٤) ، و« اللسان ـ ظرف» .

(٣) البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (١/ ٣٣٩) .

(٥) ينظر « اللسان ـ قتّ ، قسّ ».

(٦) الحديث (٢٣٣).

٣٣٢/ ٣٩٦ ـ وفي الحديث العاشر: «لأبعثَنّ إليكم أمينًا حقَّ أمين»؛ فاستشرف النَّاسُ لها ، فبعث أبا عبيدة[1].

الأمين مأخوذ من الأمن ، فكأنّ صاحب الأمانة أمِن بكونها مع الأمين .

ومعنى استشرف النّاس : رفعوا رءوسهم ينظرون مَن المخصوص بهذه الصّفة كالمتعجّبين.

٣٣٣/ ٣٩٧ ـ وفي الحديث الحادي عشر: «إن مع الدّجّال ماءً ونارًا، فالذي يرى النّاسُ أنّه نار فماء بارد ، والذي يرى النّاس أنّه ماء بارد فنار تحرق . وإنّه ممسوخ العين ، عليها ظَفْرة غليظة »[2].

الدّجّال : الكذّاب ، وقيل : سُمّي دجّالاً لتمويهه على النّاس وتلبيسه ، يقال : دجَّل : إذا موّه ولبّس ، وسيف مُدَجَّل : إذا طُلي بالذّهب ، وبعير مُدَجَّل : إذا كان مطليًّا بالقطران ، فسُمّي دجّالاً لأنّه غطّى الحقّ بباطله .

وقوله : فالذي يراه النّاس نارًا ماءٌ ، هذا هو من جنس السِّحر يُبتلى به الخلق .

فإن قال قائل : فهل معجزات الأنبياء إلاّ ما شهد بها الحسُّ ؟

فالجواب : أنّ هذا الرّجل لو ادّعى النّبوة لاختلطت الأدلّة وتمكّنت الشُّبهات وعُسرَ الفرق ، ولكنّه ادّعى الإلهية ، ويكفي في تكذيبه كونه جسمًا ، ثم هو راكبٌ حمارًا ، وهو أعور.

---

(١) البخاري (٣٧٤٥) ، ومسلم (٢٤٢٠).

(٢) البخاري (٣٤٥٠) ، ومسلم (٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥) .

وقوله : عليها ظَفَرة غليظة . قال الزجّاج : الظَّفَرة : جلدة[1] تبتدئ في المَأق ، وربما ألبست الحدقة.

وفي هذا الحديث حديثُ الذي قال لأهله : اجمعوا لي حطبًا جزلاً.

الحطب الجزل : الغليظ . وقرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغويّ قال : النّاس يقولون : حطب زَجل ، وإنما هو حطب جزل : وهو الغليظ من الحطب ، وقيل : اليابس ، قال الشاعر :

ولكن بهذاك اليفاع فأوقدي بجزلٍ إذا أوقدتِ لا بضِرام[2]

والضِّرام والشَّخت ضده[3] ، ثم كثر الجزل في كلامهم حتى صار كلّ ما كثرُ جَزلاً ، فقالوا : أعطاه عطاءً جزلاً ، وأجزلت للرجل ، وجزّل لي من ماله [4].

وقوله : وامتحشت : أي أحرقت العظام . والمحش : إحراق النّار الجلدَ .

وقوله : انظروا يومًا راحًا : أي كثير الرِّيح . ويقال للموضع الذي تخترقه الرّياح مَرْوحة . ركب عمر بن الخطّاب ناقة فمَشت به مشيًا جيّدًا ، فقال :

كأنّ راكبَها غُصْنٌ بمَرْوَحــةٍ إذا تدلّتْ به أو شارِبٌ ثَمِلُ[5]

---

(١) في ت « جلدة غليظة » وليست في ر ، ولا في « خلق الإنسان » للزّجّاج (٢٢).

(٢) « التكملة» (٢٩) . والبيت لحاتم ديوانه (١٧٢) . واليفاع : المكان المرتفع.

(٣) أي أن الضّرام والشخت الحطب الدقيق السريع الاحتراق ، عكس الجزل .

(٤) « التكملة » (٢٩) .

(٥) « الفائق» (٢/ ٩١) ، و« النهاية » (٢/ ٢٧٣) .

فأمّا المِرْوَحة التي يُتروّح بها فمكسورة الميم.

وقوله : فاذروه في اليمّ . أي انسفوه في البحر . قال ابن قتيبة : واليمّ : البحر ، بالسريانية[1] .

٣٣٤/ ٣٩٨ ـ وفي الحديث الثاني عشر : كان النّاس يسألون رسول الله عن الخير وأسأله عن الشّرّ مخافة أن يُدرِكَني [2].

أمّا سؤاله عن الشّرّ فليجتَنبه ، قال الشاعر :

عرفْتُ الشَّرَّ لا للشّـــرِّ لكـن لتوقّيه

ومن لا يعرف الشرَّ من النّاس يقع فيه

والدَّخَن : الكَدَر والمكروه . وأصل الدَّخَن في الألوان كُدورة إلى سواد . قال أبو عُبيد : ولا أحسبه أُخذ إلاّ من الدّخان ، وهو شبيه بلون الحديد[3] .

ووجه الحديث أن القلوب لا يصفو بعضها لبعض.

وقوله : من جلدتنا أي من أنفسنا وقومنا ، يعني العرب.

فأمره بالعزلة عند ظهور الآفات . وقوله : « **ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة** » أشار إلى العُزلة ، لأن الشّجَر خارج عن المدن.

والشّياطين جمع شيطان ، قال الخليل : كلُّ متمرّد عند العرب شيطان. وفي هذا الاسم قولان : أحدهما: أنّه من شطن : أي بعد عن

---

(١) الذي في « تفسير غريب القرآن » (١٧٢) : واليمّ : البحر . وهذا النقل عن ابن قتيبة في « المعرّب » (٤٠٣).

(٢) البخاري (٣٦٠٦) ، ومسلم (١٨٤٧) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٢٦٢).

الخير ، فعلى هذا تكون النون أصلية . قال أميّة بن أبي الصلت في صفة سليمان عليه السلام:

أيُّما شاطِنٍ عصــاه عَكــاه   ثم يُلقى في السِّجنِ والأغــلالِ[1]

عكاه : أوثقه .

وقال النابغة :

نأت بسعادَ عنك نوىً شطونُ   فبانت والفــؤادُ لها رهــينُ[2]

والثّاني : أنّه من شاط يشيط : إذا التهب واحترق ، فتكون النون زائدة[3]. وأنشدوا :

....   وقد يشيطُ علــى أرماحنا البَطَلُ[4]

أي يهلك .

والجثمان : الشَّخص .

والإنس : النّاس ، سُمّوا إنسًا لظهورهم .

* * *

(١) « ديوان أمية » (٤٤٥) ، و« الصحاح و اللسان ـ شطن » .

(٢) « ديوان النابغة » (٢٦٢) ، و« الصحاح واللسان ـ شطن ».

(٣) أكثر أقوال العلماء على أنّه من « شطن » ينظر « العين ـ شطن » (٦/ ٢٣٧) ، و« التهذيب ـ شطن » (١١/ ٣١١) والقرطبي (١/ ٩٠) و « الصحاح ـ شطن » ، و« اللسان ـ شيط ، شطن» .

(٤) وهو للأعشى ، ديوانه (٩٩) ، و«اللسان ـ شيط» وصدره :

قد نخضبُ العيرَ في مكنون قائله   ....

٣٣٥/ ٣٩٩ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ :

عن حذيفة : ﴿**وأنفقُوا في سبيلِ اللّه ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] قال : نزلت في النَّفقة[1].

سبب نزول هذه الآية أن الأنصار كانت تُنفق وتتصدّق ، فأصابتهم سَنَة فأمسكوا ، فنزلت هذه الآية ؛ قال الضّحاك بن أبي جبيرة : والسبيل في اللغة : الطّريق . وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد لأنّه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدِّين . قال المبرّد : وأرادوا بالأيدي الأنفس ، فعُبِّر بالبعض عن الكلّ . و(التهلكة) بمعنى الهلاك ، يقال : هلك الرجل يهلِكُ هَلاكًا وهُلكًا وتهلُكة[2] ، فعلى هذا يكون الهلاك واقعًا بالبخل ، فإن كان في الواجبات فهو الهلاك بالإثم ، وإن كان في المندوبات فهو فوت الفضائل .

٣٣٦/ ٤٠٠ ـ وفي الحديث الثاني : إنّما النِّفاق على عهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم فهو الكفر أو الإيمان[3] .

قال أبو سليمان الخطّابي : معنى الحديث أن المنافقين في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا قد أسلموا ، وإنّما كانوا يُظهرون الإسلام رياءً ونفاقًا، ويُسرّون الكفر عَقْدًا، فأمّا اليوم ـ وقد شاع الإسلام واستفاض ـ فمن نافق بأن يظهر الإسلام ويبطن خلافه فهو مرتدّ ، لأنّ نفاقه كفرٌ أحدثه بعد قبول الدِّين ، وإنّما كان المنافق في زمان رسول الله ﷺ مُقيمًا على كفره الأوّل ، فلم يتشابها .

---

(١) البخاري (٤٥١٦).

(٢) ينظر « الزاد » (١/ ١٩٦) ، والقرطبي (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) .

(٣) البخاري (٧١١٣ ، ٧١١٤) .

٣٣٧/ ٤٠١ ـ وفي الحديث الثالث : أن حذيفة رأى رجلاً لم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال : ما صلَّيْتَ [١].

الرُّكوع من أركان الصّلاة، ولا يكون إلاّ بإتمامه، وكذلك السجود.

وقوله : ما صلَّيْتَ ، يعني الصلاة الصحيحة .

والفطرة هاهنا : الدّين والملّة.

٣٣٨/ ٤٠٢ ـ وفي الحديث الرّابع : قال حُذيفة : ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ، ولا من المنافقين إلاّ أربعة . يعني بالآية ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾ [التوبة: ١٢] فقال أعرابيّ : ما بال هؤلاء الذين يبقُرون بيوتنا ، ويسرقون أعلاقنا ؟ فقال : أولئك الفُسّاق[٢].

يبقرون بمعنى يفتحون . يقال : بقَرْتُ الشيء : إذا فتحته . وقد رواها قوم : ينقبون ، والأول أصحّ.

والأعلاق : نفائس الأموال ، وكلّ شيء له قيمة أو قدر في نفسه ومزية فهو عِلْق.

٣٣٩/ ٤٠٤ ـ الحديث السادس : قد تقدّم في مسند أبي ذرّ [٣].

٣٤٠/ ٤٠٥ ـ الحديث السابع : قال حُذيفة : لقد أُنزل النِّفاق على قومٍ خير منكم، ثم تابوا فتاب الله عليهم[٤].

مقصود حذيفة أنّ جماعة من المنافقين صلحوا واستقاموا وكانوا خيرًا من أولئك التّابعين بمكان الصّحبة والصّلاح . وممّن كان منافقًا

---

(١) البخاري (٣٨٩) .

(٢) البخاري (٤٦٥٨) .

(٣) وهو حديث : كان إذا أوى إلى فراشه قال . . . .ينظر الحديث (٣٠٦).

(٤) البخاري (٤٦٠٢) .

فصلح أمره واستقام مجمعٌ ويزيدُ ابنا جارية بن عامر ، كانا وأبوهما منافقين ، فصلحت حال الولدين واستقامت[1]، وكأنه أشار بالحديث إلى تقليب القلوب.

٣٤١/ ٤٠٦ ـ وفي الحديث الثامن : ما نعلمُ أقرب سمتًا ودَلاًّ وهديًا برسول الله ﷺ من ابن أمّ عبد[2].

قال أبو عبيد : السَّمت : حسن الهيئة والمنظر في مذهب الدّين وليس من الزّينة ، ولكن يكون لصاحبه هيئة أهل الخير ومنظرهم . والهدي والدّلّ من السّكينة . والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل[3].

وقوله : حتى يتوارى [4]، احتراز من الشّهادة على الباطن المستور.

وقوله : لقد علم المحفوظون ، يعني رءوس القوم الذين حفظهم الله من تحريف أو تخريف في قول أو فعل.

والوسيلة : القربة .

وربما ظنّ من يسمع قوله ابن أمّ عبد أنّه نسبها إلى ابنها عبد الله بن مسعود، وليس كذلك ، إنّما هذه المرأة يقال لها أم عبد بنت عبد وُدّ ابن سويّ بن قُريم ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، ولا نعلمها روت عن رسول الله ﷺ شيئًا [5].

* * *

(١) ينظر « الإصابة » (٣/٣٤٦ ، ٦١٦) .

(٢) البخاري (٣٧٦٢) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٣/ ٣٨٤) .

(٤) وفيه : حتى يتوارى بجدار بيته.

(٥) « الطبقات » (٣/ ١١١) ، و« الاستيعاب » (٤/ ٤٥٠) ، و« الإصابة » (٤/٤٥٣).

٣٤٢ / ٤٠٧ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

عن قيس بن عُباد : قال : قلت لعمّار : أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي ، أرأيًا رأيتموه ، أو شيئًا عهده إليكم رسول الله ﷺ ـ يشير إلى قتالهم معه ونصرهم إياه . فقالوا : ما عهد إلينا شيئًا لم يعهده إلى النّاس ، ولكن حذيفة أخبرني ......[١]

معناه أنّه ما عهد إلينا شيئًا ، إنّما عهد إلى حذيفة في أمر المنافقين .

والجمل : الحيوان المعروف . والخياطُ : الإبرة . وسَمُّها : ثُقْبُها، وفيه لغتان فتح السين وضمّها.

والدُّبيلة : خُرّاج عظيم[٢].

ويَنجُم : يظهر.

٣٤٣ / ٤٠٨ ـ وفي الحديث الثاني : عن جندب قال : جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس . فقلتُ : ليُهْرَاقَنّ اليوم دماء . فقال ذاك الرّجل : كلاّ والله ، قلت : بلى والله . قال فإذا الرّجلُ حُذيفة [٣].

الجَرْعة بفتح الرّاء : التّلّ من الرّمل لا ينبت شيئًا ، وهذا مكان نزلوه ليتهيّئوا للقتال ، وذلك أن عثمان بعث سعيد بن العاص أميرًا على الكوفة ، فخرجوا فردّوه ، فرجع إلى عثمان، فقال عثمان: ما تريدون؟

---

(١) مسلم (٢٧٧٩) وتمامه : أخبرني عن النبي ﷺ : « في أصحابي اثنا عشر منافقًا ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنّة حتى يلجَ الجملُ في سُمّ الخياط ، ثمانية منهم تكفيهم الدُّبيلة وأربعة لم أحفظ ... » .

(٢) هكذا فسّره المؤلّف ، وهو موافق لأقوال اللغويّين . ولكن ورد تفسيره في الحديث «سراج عظيم من نار » وينظر الأُبّي والسنوسي على مسلم (٧/ ١٨٨).

(٣) مسلم (٢٨٩٣).

قالوا : البَدل . قال : فمن تريدون ؟ قالوا : أبا موسى . فبعثه إليهم.
أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال : أخبرنا شجاع بن فارس قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد الأشناني قال : أخبرنا أبو الحسن على ابن أحمد بن عمر الحمامي قال : أخبرنا علي بن محمّد بن أبي قيس قال : حدّثنا أبو بكر بن عبيد قال : حدّثني يحيى بن عبد الله الخثعمي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى : أن عثمان بن عفّان نزع سعد بن أبي وقاص عن الكوفة واستعمل الوليد بن عقبة ، ثم نزعه وبعث سعيد بن العاص، فلم يَدَعوه يدخلها.

وقال القرشيّ : وحدّثنا أبو خيثمة قال : حدّثنا وهب بن جرير عن أبيه أن سعيد بن العاص توجّه إلى الكوفة أميراً ، فقال أهل الكوفة : لا والله لا يدخلها علينا سعيد ولا يلي أمرنا ، وبعثوا إلى الأشتر فقدِم عليهم ، وخرج أهل الكوفة حتى نزلوا الجَرْعة وأمرُهم إلى الأشتر، فلمّا قدم سعيد ركبوا خيولَهم وأخذوا رماحهم وقالوا : ارجع وراءك ، فلا والله لا تلي أمرَنا ، فرجع[1].

وقال جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب : لمّا خرج النّاس إلى الجَرْعة قيل لحذيفة : ألا تخرج ؟ قال : لقد علمت أنهم لن يهريقوا بينهم مَحْجَمَةً من دم.

وعن الأعمش عن عمرو بن مرّة عن أبي البَخْتَري عن أبي ثور الحدائي قال: دفعتُ إلى حذيفة وأبي مسعود يوم الجَرْعة وهما يتحدّثان، وأبو مسعود يقول : والله ما كنت أرى أن ترتدّ على عقبَيْها ولم يُهْرِيقوا

(١) ينظر « تاريخ الطبري » (٤/ ٣٣٠) وما بعدها ، و« تاريخ الإسلام ـ عهد الخلفاء » (٤٣١ ، ٤٣٥).

فيها مَحجَمة من دم[1].

وفي الحديث من الفقه : جواز أن يحلف الرّجلُ على ما يظنّ كما حلف جندب ، ثم قال لنفسه : ما هذا الغضب ؟ وذلك أنّه بان له أن الصّواب ليس معه فرجع إلى الصّواب.

٣٤٤/ ٤١٠ ـ وفي الحديث الرّابع : ما منَعَني أن أشهد بدرًا إلاّ أنّي خرجت أنا وأبي الحُسيل ، فأخذَنا كفّارُ قُريش ، فأخذوا منّا عهدَ الله وميثاقه ألاّ نقاتلَ مع رسول الله ﷺ ، فأتيناه فأخبرناه ، فقال : « **نفي لهم بعهدهم** »[2].

في هذا الحديث من الفقه حفظ الوفاء بالعهد ولو للمشرك فيما يمكن الوفاء به.

٣٤٥/ ٤١١ ـ وفي الحديث الخامس : كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعضُ ما يكون بين النّاس ، فقال : أنشدك الله ، كم كان أصحاب العقبة ؟ قال : فقال القوم : أخبِرْه إذ سألك . فقال : كُنّا نُخْبَرُ أنّهم أربعة عشر ، فإن كنت منهم فقد كان القومُ خمسة عشر ، وأشهد أن اثني عشر منهم حَرْبٌ لله ولرسوله في الدُّنيا ويومَ يقوم الأشهاد، وعذَرَ ثلاثةً قالوا : ما سمعْنا منادي رسول الله ﷺ ولا علِمْنا بما أراد القومُ ، وقد كان في حرّة فمشى فقال : « **إن الماء قليل ، فلا يَسْبِقْني إليه أحدٌ** » فوجد قومًا قد سبقوه فلعنَهم[3].

---

(١) الطبري (٤/ ٣٣٥).

(٢) مسلم (١٧٨٧) وحُسيل والد حذيفة.

(٣) مسلم (٢٧٧٩).

هذا الحديث يشكل على المبتدئين ؛ لأن أهل العقبة إذا أُطلقوا فإنما يُشارُ بهم إلى الأنصار المُبايعين له ، وليس هذا من ذاك ، وإنّما هذه عَقَبَةٌ في طريق تبوك ، وقف فيها قومٌ من المنافقين ليفتكوا به[1] :
أخبرنا هبه الله بن الحصين قال : أخبرنا أبو عليّ بن المُذهِب قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا يزيد قال : أخبرنا أبو الوليد ـ يعني ابن عبد الله بن جميع ـ عن أبي الطّفيل قال : لمّا أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر مناديًا فنادى: إن رسـول الله ﷺ آخذٌ العقبـة فلا يأخذها أحدٌ . فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوقه عمّار إذ أقبل رهط متلثّمون على الرّواحل غَشُوا عماراً وهو يسوق برسول الله ﷺ ، وأقبل عمّار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسـول الله ﷺ لحذيفـة : « **قُدْ ، قُدْ** » حتى هبط رسول الله ﷺ ، فلمّا هبط رسول الله ﷺ نزل ، ورجع عمّار ، فقال: « **يا عمّارُ ، هل عرفْتَ القومَ؟** » فقال : قد عرفْتُ عامّة الرّواحل، والقوم مُتَلَثِّمون . قال : « **هل تدري ما أرادوا ؟** » قال : الله ورسولُه أعلم. قال : «**أرادوا أن ينفروا برسول الله فيطرحوه**»[2] .

قال أبو الوليد : وذكر أبو الطُّفيل في تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ قال للنّاس ـ وذُكر له أنّ في الماء قلّة ـ فأمر رسول الله ﷺ مناديًا فنادى أن لا يرد الماء أحدٌ قبل رسول الله ﷺ ، فوردَه النبي ﷺ فوجد قومًا قد وردوه قبله ، فلعنهم رسول الله ﷺ[3] .

---

(١) ينظر « تاريخ الطبري » (٣/ ١٠٩) ، و« البداية » (٥/ ١٩) ، و« شرح النووي » (١٧/ ١٢٨) ، و« شرح الأبي » (٧/ ١٨٨).

(٢) « المسند » (٥/ ٤٥٣).

(٣) « المسند » (١/ ٤٥٤).

قال أبو سليمان الدّمشّقيّ المفسّر : أصحاب العقبة خمسة عشر من المنافقين ، تاب ثلاثة ومضى اثنا عشر على النّفاق ، منهم مُعَتِّب بن قُشير ، ووَديعة بن ثابت ، ورفاعة بن التّابوت ، وسُويد ، وداعس ، وجدّ بن عبد الله بن نتيل ، والحارث بن يزيد الطّائي ، وأوس بن قيظي، وسعد بن زرارة ، وقيس بن عمرو بن سهل ، وهو عم قتادة بن النعمان ، وقد ذكر عنه قتادة أنّه رأى منه ما يدلّ على صحة إسلامه . وزيد بن النّصيب ، كذا قال أبو سليمان . وغيره يقول : اللَّصيت[1] وكان يهوديًا منافقًا ، وسلالة بن الحمام ، والجُلاس بن سويد ، وقيل: وكعب ، وأبو لبابة ، وتاب هؤلاء الثلاثة[2].

٣٤٦ / ٤١٢ ـ وفي الحديث السّادس : أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جُنُب ، فحادَ عنه فاغتسل ، ثم جاءه فقال : كنت جُنُبًا . فقال : « **إن المسلم لا ينجُس** » [3].

وقد سبق بيان تسمية الجنابة بهذا الاسم [4]. ولا خلاف في طهارة الآدميّ في حياته ، فأمّا إذا مات : فهل ينجس بالموت ؟ فيه روايتان عن أحمد وقولان عن الشّافعيّ ، ونصّ أبو حنيفة على نجاسته [5].

---

(١) وهو الذي عند ابن هشام في « السيرة » (١/ ٥١٤ ، ٥٢٧).

(٢) نقل ابن هشام في « السيرة » (١/ ٥١٩) وما بعدها ، وابن حبيب في « المحبّر » (٤٦٧) أسماء المنافقين ، وفيهم أكثر من ذُكرهنا.

(٣) مسلم (٣٧٢).

(٤) في الحديث (٧٣).

(٥) ينظر « المغني » (١/ ٢٨٧).

٣٤٧ / ٤١٣ ـ وفي الحديث السّابع : في الدّجّال : « **إنّه جُفالُ الشَّعَر** »(١).

الفاء خفيفة ، قال أبو عُبيد: الجُفال: الكثير الشَّعر، قال ذو الرّمّة:

وأسودَ كالأساودِ مُسْبَكِرًّا على المَتْنَين مُنسَدِراً جُفالا(٢)

المسبكرّ: المسترسل. والمنسدر: المنتَصب، وبعضهم يرويه منسدلاً(٣).

٣٤٨/ ٤١٤ ـ وفي الحديث الثّامن : صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلّي بها في ركعة ، فمضى(٤).

هذا حديث يدلّ على طول قيام رسول الله ﷺ في الصلاة ، وقد كان ركوعه نحوًا من قيامه . وهذا إنّما يُروى عنه في صلاة الليل ـ أعني طول القيام.

والترسّل : التثبّت.

وقوله : إذا مرَّ بسؤال سأل . اختلفت الرّواية عن أحمد رحمة الله عليه : هل يجوز للمُصلّي في صلاة الفرض إذا مرّت به آية رحمة أن يسألَها، أو آية عذاب أن يستعيذ منه ، فروي عنه جواز ذلك ، وهو قول الشّافعي ، وروي عنه أنّه جائز في التّطوّع دون الفريضة ، وهو قول أبي حنيفة(٥). وكان شيخنا أبو بكر الدّينوريّ يتأوّل الحديث فيقول : معنى

---

(١) مسلم (٢٩٣٤).

(٢) « غريب أبي عبيد » (٣/ ١٦٤)، وديوان ذي الرّمّة (٣/ ١٥٢٠) . والأساود : الحيّات.

(٣) « غريب أبي عبيد » (٣/ ١٦٤).

(٤) مسلم (٧٧٢).

(٥) « البدائع » (١/ ٢٣٥) ، و« المغني » (٢/ ٢٣٩).

يسأل ويستعيذ : أنه يسأل بإعادة الآية ، مثل أن يقرأ : ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران : ١٩٣] فيردِّدُ ذلك ، لا أنّه يتكلّم بكلامٍ من عنده ، وهذا الأشبه بأُصولنا ، وقد قال عليه السّلام : « **إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميّين** »[1].

٣٤٩/ ٤١٥ ـ وفي الحديث التاسع : « كلّ معروف صدقة »[2].

المعروف: فعل الخير والبِرّ، وإنّما كان المعروف صدقة لأنّه لا يجب.

٣٥٠/ ٤١٦ ـ وفي الحديث العاشر : « تُعرضُ الفتنُ على القلوب كالحصير عودًا عودًا ، فأيّ قلب أُشربها نُكتَ فيه نُكْتَةٌ سوداء ، وأيُّ قلب أنكرها نُكتَ فيه نُكْتَةٌ بيضاء حتى تصير على قلبين : أبيض مثل الصّفا ، فلا تضُرُّه فتنةٌ مادامت السّموات والأرض، والآخر أسود مُرْبادًّا كالكوز مُجَخِّيًا، لا يعرف معروفًا ولا يُنكر منكرًا ، إلاّ ما أُشرب من هواه...»[3].

قوله : كالحصير ، يعني أن الفتن تحيط بالقلوب فتصير القلوب كالمحصور المحبوس . وقال الليث : حصير الجنب : عرق يمتدّ معترضًا على الجنب إلى ناحية البطن ، فشبّه إحاطتها بالقلب بإحاطة هذا العرق بالبطن[4].

---

(١) النسائي (٣/ ١٧) ، و« المسند » (٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٢) مسلم (١٠٠٥).

(٣) مسلم (١٤٤) . وقد أورد المؤلّف لفظي (عودًا) هنا وفي الشّرح مرفوعين ، والذي في مسلم والحميدي بالنصب ، والخلاف في فتح العين أو ضمّها.

(٤) هكذا نقله المؤلف عن الليث في « غريب الحديث » (١/ ٢١٨) . وفي « العين ـ حصر» (٣/ ١١٤) : الحصير : الجنب . وقد نقل المعنى في « النهاية » (١/ ٣٩٥) ولم ينسبه . وينظر « المقاييس ـ حصر » (٢/ ٧٢).

وقوله : عَود عود : أي مرّة بعد مرّة .

ومعنى : أُشرِبَها : قبلها وسكن إليها.

وقوله : نُكت فيه : أي ظهر فيه أثر.

وقوله : حتى تصير على قلبين . يعني القلوب.

والصّفا : الحجر الأملس.

وقوله : مُرباداً : المُرْبادّ والمُرْبَدّ : الذي في لونه رُبْدة : وهي لون بين السواد والغُبرة كلون النعامة ، ولهذا قيل للنّعام رُبْد .

وقوله كالكوز مُجَخّيًا . المجخّي : المائل ، ويقال منه : جخّى الليل : إذا مال ليذهب . والمعنى : مائلاً عن الاستقامة منكوسًا.

وقد تقدّم شرح بعض هذا الحديث في المتّفق عليه من هذا المسند[1].

٣٥١/ ٤١٧ ـ وفي الحديث الحادي عشر : « إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن ، إنّي لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه» قالوا : وتعرفُنا ؟ قال : « **نعم . تَرِدون عليّ غُرًّا محجّلين من آثار الوضوء** »[2].

أذود بمعنى أطرد ، وهذا يحتمل وجهين : إما طرد من لا يستحقّ ، وإمّا طرد من يجب تقديم غيره . وفي أفراد مسلم من حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال : « **إنّي لبعُقْر حوضي أذود عنه لأهل اليمن** »[3].

والغرّة والتحجيل : نور يُعرفون به ، ثوابًا للوضوء.

---

(١) في الحديث (٣٣٠).

(٢) مسلم (٢٤٨).

(٣) مسلم (٢٣٠١).

٣٥٢/ ٤١٨ ـ وفي الحديث الثّاني عشر : « جُعلت صفوفُنا كصُفُوف الملائكة » (١).

صفوف الملائكة أن كلّ واحد بجانب الآخر.

وقوله : « **جُعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا** » أي موضعًا للسجود ، وهذا خارج مخرج الامتنان على هذه الأُمّة ؛ لأن الأُمم المتقدّمة كانوا لا يُصلّون إلاّ في كنائسهم وبيعهم ، وهذا لفظ عامّ خُصّت منه البقاع المنهيّ عن الصلاة عنها بدليل ، كما خصّ نكاح الذّمّيّات في عموم قوله : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾(٢) [البقرة : ٢٢١] .

قوله : « **وجُعلت تربتُها لنا طهورًا** » فيه دليلٌ على أنّه إذا ضرب بيده على حجرٍ لا غبار عليه لم يَجْزِه ، لأنّ التُّربة التّراب.

٣٥٣/ ٤١٩ ـ وفي الحديث الثالث عشر : « أضلَّ اللَّهُ عن الجمعة مَن كان قبلَنا » (٣).

إنّما وقع إضلال القوم بمخالفة نبيّهم . قال ابن عبّاس : قال موسى لقومه : تفرّغوا لله عزّ وجلّ في كلّ سبعة أيّام يومًا ، فاعبدوه يوم الجمعة . فقالوا : لا ، إلاّ يوم السبت . وقيل : كان سبب اختيارهم السبت أنهم زعموا أن الله تعالى فرغ يوم السّبت من الخلق ، فقالوا : فنحن نستريح فيه من عمل الدُّنيا ونتشاغل بالتعبّد والشُّكر ، فأُلزموه عقوبة لهم . واختارت النّصارى الأحد وقالوا : هو أوّل يوم بدأ الله فيه الخلق ، فهو أولى بالتعظيم . فهدانا الله ليوم الجمعة ، وهو اليوم

---

(١) مسلم (٥٢٢).

(٢) ينظر « الزّاد » (١/ ٢٤٦).

(٣) مسلم (٨٥٦).

الذي خلق فيه آدم ، وهو سابق السّبت والأحد ، فنحن السّابقون لهم في التعبّد ، وأمّتنا ـ وإن تأخّرَ وجودُهم ـ فهم السّابقون إلى الفضل وإلى دخول الجنّة .

وقوله : « **المقضيّ لهم** » أي على جميع الأُمم؛ لأنّ حجّتهم توجب على من سبقهم أن يتبعهم.

٣٥٤/ ٤٢٠ ـ وفي الحديث الرّابع عشر : « فيقوم المؤمنون حتى تُزْلَف لهم الجنّة »[١].

تزلف بمعنى تقرّب.

وقول إبراهيم: «**إنّي كُنت خليلاً من وراء وراء**» أي من خلف حجاب.

وقوله : « **وتُرسل الأمانة والرّحم** » المعنى أنهما تخلّصان القائمين بحقوقهما .

وشدّ الرّجال : عَدْوهم.

وقوله : « **إلاّ زَحفًا** » أي أنّهم يعجزون عن المشي فيزحفون كزحف الصّبي الصغير .

والكلاليب جمع كلّوب : وهو معروف.

والمخدوش من الخدش: وهو الإصابة بأثر قريب، ثم ينجو على ما به.

والمكدوس في النّار : المُلْقَى فيها.

والخريف : المراد به هاهنا السَّنة .

٣٥٥ / ٤٢١ ـ وفي الحديث الخامس عشر : من الفتن : «**ثلاثة لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شيئًا**»[٢]. أي لعظمهنّ .

---

(١) وهو جزء من حديث الشّفاعة ـ مسلم (١٩٥).

(٢) مسلم (٢٨٩١).

وقوله : «**ومنهنّ فتَن كرياح الصيف**» . أي فيها بعض الشدّة ، وإنّما خصّ الصيف لأنَ رياح الشتاء أقوى .

قوله : فذهب أولئك الرّهط كلّهم غيري . يعني الذي سمعوا هذا. والرَّهط : العصابة دون العشرة . ويقال : بل إلى الأربعين[1].

٣٥٦/ ٤٢٢ ـ وفي الحديث السادس عشر : قال رجلٌ : لو أدركْتُ رسول الله ﷺ قاتلْتُ معه فأبليت . فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك؟ [2].

في هذا الحديث من الفقه أنّه لا ينبغي للإنسان أن يدّعي شيئًا لا يدري كيف يكون فيه ، فإن الصّحابة مع جدّهم في طلب الشّهادة توقّفوا عن إجابته يوم الخندق حتى قال : « **من يأتيني بخبر القوم** »[3] حتى عيّن على حذيفة .

وقوله : « **لا تَذْعَرْهم** » أي لا تَظهرْ لهم ، وليكن ذهابك في سرٍّ . والذُّعر : الخوف.

وقوله : كأنّي أمشي في حمّام . يشير إلى حرارة الخوف.

ويَصْلي ظهره : يدفّئه.

وقوله : قَرَرْتُ : أي أصابني القُرّ [4].

والعبادة والعباية من الأكسية ، كذلك قال ابن فارس[5].

---

(١) ينظر « اللسان و القاموس ـ رهط » .

(٢) مسلم (١٧٨٨) و (أنت) ساقطة من ت.

(٣) في الحديث نفسه .

(٤) وهو البرد .

(٥) « المجمل ـ عبا » (٣/ ٦٤٤).

وقوله : « **يا نَومان** » أي يا كثير النّوم ، لأن بناء « فَعلان » للمبالغة كسكران .

* * *

(١٦)
كشف المُشكل من مسند
أبي موسى عبد اللَّه بن قيس الأشعريّ

أسلم بمكّة ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، ثم قدم مع أهل السّفينتين ورسولُ الله ﷺ بخيبر . وبعضُهم ينكرُ هجرتَه إلى الحبشة[1] .

وروى عن رسول الله ﷺ ثلثمائة وستين حديثًا ، أخرج له منها في الصحيحين ثمانية وستون[2] .

٣٥٧/ ٤٢٥ ـ فمن المشكل في الحديث الثّاني : « من صلَّى البَرْدَين دخلَ الجنّة »[3] .

البَردان : الغداة والعصر ، سُمّيا بالبردين لأنّهما يُصلَّيان في بردي النّهار : وهما طرفاه حين تذهب سورة الحرّ .

٣٥٨/ ٤٢٦ ـ وفي الحديث الثّالث : « وما بين القومِ وبين أن ينظروا إلى ربّهم إلاّ رداءُ الكبرياء على وجهه في جنّة عدن »[4] .

هذا يرجع إلى الرّائي وهو كونه في جنّة عدن لا إلى المرئيّ ، لأن المرئيّ لا تحيط به الأمكنة[5] . ورداء الكبرياء : ما له من الكِبر والعظمة ،

(١) ينظر « الطبقات » (٢/ ٢٦٠) ، و« الاستيعاب » (٤/ ١٧٢) ، و« السير » (٢/ ٣٨٠) ، و« الإصابة » (٢/ ٣٥١) .

(٢) وهي خمسون حديثًا متّفق عليها ، وأربعة للبخاري ، وخمسةعشر لمسلم ، كذا عند الحميديّ . وينظر تعليقي على ذلك في الجمع للحميدي .

(٣) البخاري (٥٧٤) ، ومسلم (٦٣٥) .

(٤) البخاري (٤٨٧٨) ، ومسلم (١٨٠) .

(٥) قال شيخ الإسلام في الواسطية : « ثم يرونه بعد دخول الجنة كما يشاء اللّه » قال =

وكأنّه يقول : إن منعهم فلعظمته وإن شاء كشف لهم بجوده وكرمه.

٣٥٩ / ٤٢٩ ـ وفي الحديث السّادس : قال معاذ : يا أبا موسى ، كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوّقه تفوّقًا على فراشي وفي صلاتي [١].

أتفوّقه : أي أفرّق حزبي تخفيفًا على نفسي فأقرأه في مرّات لا في مرّة واحدة ، مأخوذ من فواق النّاقة ، فإنّها تُحلب ثم تُترك حتى تَدُرَّ ، ثم تحلب وقتًا بعد وقت ليكون أدرَّ للبنها.

وقول معاذ : أحتسب في نومتي ما أحتسِب في قومتي . كلام فقيه ، فإنّ الإنسان إذا نوى بنومه إعطاء بدنه حقَّه والتقوّي بذلك على العمل صار النومُ كأنّه تعبّد ، وأُثيب عليه.

وقوله : « **لا نُولّي هذا العمل أحدًا سأله** » وهذا لأن الحرص على الولاية فيه تهمة ودليل على حبّ الدّنيا ، فينبغي أن يَحذرَ خاطبُ الولاية . ومن هذا الجنس قول بعض الحكماء : إذا هرب الزّاهد من النّاس فاطلبه ، وإذا طلبَهم فاهرب منه.

وقلَصت الشّفةُ : ارتفعت.

والمِخلاف لأهل اليمن كالرِّستاق ، والمخاليف : الرّساتيق[٢].

٣٦٠/ ٤٣٠ ـ وفي الحديث السّابع[٣] : « **على كلّ مسلم صدقة** ».

وقد سبق شرح هذا المعنى في مسند أبي ذرّ[٤].

= الشارح : يعني على الوجه الذي يشاؤه اللّه عز وجل في هذه الرؤية .

(١) البخاري (٩٧) ، ومسلم (١٥٤).

(٢) وهما بمعنى الإقليم.

(٣) في المخطوطات (الثّامن) وصوابه من الحميدي . والحديث في البخاري (١٤٤٥) ومسلم (١٠٠٨).

(٤) في الحديث (٣١٠).

٣٦١/ ٤٣٣ ـ وفي الحديث العاشر : برئ رسول الله ﷺ من الصّالقة والحالقة والشّاقّة[1].

الصَّلق : الصياح الشّديد ، وكذلك السَّلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿**سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ**﴾ [الأحزاب: ١٩] فالصّالقة : الصّائحة بالصّوت الشّديد . والحالقة : التي تحلق شعرها للمُصيبة . والشّاقّة : التي تخرق الثّياب للمُصاب[2].

٣٦٢/ ٤٣٤ ـ وفي الحديث الحادي عشر : أمر لنا بثلاث ذَود غُرِّ الذُّرا [3].

حكى ابن السّكّيت عن الأصمعي أنه قال : الذّود : ما بين الثلاث إلى العشر ، ولا يقال ذود إلاّ للنّوق . وقال أبو زيد : بل يقال للذّكور والإناث[4].

وقوله : غرّ الذُّرا . يريد أن ذُرَا الأسنمة منهنّ بيض من سمنهنّ . والذُّرا جمع ذروة ، وذروة كلّ شيءٍ أعلاه.

وقوله : أُتي بنَهْبِ إبلٍ . يريد بالنَّهْب المغنم.

وقوله : أغفلْنا رسول الله يمينه . أي غفلَ عن يمينه بسبب سؤالنا.

قوله : « **ما أنا حملتُكم ولكنّ اللّه حملكم** » فيه ثلاثة أوجه :

---

(١) البخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٠٤).

(٢) ينظر « غريب أبي عُبيد » (١/ ٩٧).

(٣) البخاري (٦٦٢٣) ، ومسلم (١٦٤٩) .

(٤) قال الأصمعي في « الإبل » (١١٤) : الذود: ما بين الثلاث إلى العشر. وفي (١٥٧): ما بين الثلاثة إلى العشرة . وينظر « التهذيب ـ ذود » (١٤/ ١٤٩) ، و« المشوف المعلم» (١/ ٢٩٣).

أحدها : أن يكون ناسيًا ليمينه لمّا أمر لهم بالإبل فيكون كقوله للصائم : « **اللّه أطعمك وسقاك** »[1].

والثّاني : أن يقصد إفراد الحقّ عزّ وجلّ بالمِنَن.

والثّالث : أن الله تعالى لمّا ساق هذه الإبلَ في وقت حاجتهم كان هو الحامل.

٣٦٣/ ٤٣٧ ـ وفي الحديث الرّابع عشر : « اشفعوا تؤجروا »[2].

والشفاعة : سؤال الشّفيع يشفع سؤال المشفوع فيه ، والمراد من الحديث أنّكم تؤجرون في الشّفاعة وإن لم تقض الحوائج.

٣٦٤/ ٤٣٩ ـ وفي الحديث السّادس عشر : « من مرَّ ومعه نَبْلٌ فليقبِضْ على نِصالها بكَفّه »[3].

النِّصال جمع نصل ، والنَّصل : حديدة السَّهم.

وقوله : فما متْنا حتى سدَّدْنا بعضَها في وجوه بعض . يقال : سدَّدت إليه السَّهمَ : أي قصدْتُ به قصدَه . والمعنى : اقتتلنا بها ، والإشارة إلى الفتن التي جرت بينهم.

٣٦٥/ ٤٤٠ ـ وفي الحديث السّابع عشر : « من حمل علينا السّلاح فليس منّا »[4].

من حمل السّلاح على المسلمين لكونهم مسلمين فليس بمسلم ، فأمّا إذا لم يحمل السّلاح لأجل الإسلام فقد اختلف العلماء في معنى

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٩٨) .

(٢) البخاري (١٤٣٢) ، ومسلم (٢٦٢٧) .

(٣) البخاري (٧٠٧٥) ، ومسلم (٢٦١٥).

(٤) البخاري (٧٠٧١) ، ومسلم (١٠٠).

قوله: « فليس منا » فقال أبو عُبيد ليس متخلِّقًا بأخلاقنا وأفعالنا . وقال غيره : ليس من أهل ديننا . وقال قوم : ليس مثلَنا[1].

٣٦٦/ ٤٤١ ـ وفي الحديث الثّامن عشر : « إنّ هذه النّارَ عدوٌّ لكم فإذا نِمْتم فأطفئوها » [2].

لمّا كان الأذى يقع من العدوّ ومن النّار حسن التشبيه ، وإن وقع الفرق بالقصد وعدمه.

٣٦٧ / ٤٤٢ ـ وفي الحديث التّاسع عشر : « المؤمن للمؤمن كالبُنيان يشُدُّ بعضُه بعضًا » وشَبَّكَ بين أصابعه[3].

ظاهره الإخبار ومعناه الأمر ، وهو تحريض على التّعاون.

٣٦٨/ ٤٤٣ ـ وفي الحديث العشرين : « فذهب وهَلي إلى أنّها اليمامة » [4].

أي وهمي ، والمعنى : ظننت .

٣٦٩/ ٤٤٥ ـ وفي الحديث الثاني والعشرين : أعتم بالصلاة : أي أخّرها .

وابهارّ الليلُ : انتصف أو قارب .

والرِّسل : التمهّل [5].

---

(١) ينظر « الفتح » (١٣/ ٢٤).

(٢) البخاري (٦٢٩٤) ، ومسلم (٢٠١٦) .

(٣) البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢) والضميرعائد على ما رآه النبي ﷺ أنّه سيهاجر إليه.

(٥) وهو من حديث فيه أنّه أعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل ثم خرج فقال : « على رسلكم . . . » البخاري (٥٦٧) ، ومسلم (٦٤١) .

٣٧٠/ ٤٤٦ ـ وفي الحديث الثّالث والعشرين : « من أحبّ لقاءَ اللَّه أحبّ اللَّهُ لقاءه ، ومن كرِهَ لقاءَ اللَّه كرِهَ اللَّهُ لقاءَه » [(١)].

وربّما ظنّ ظانٌّ أن كراهية الموت تؤثّر في لقاء الله ، وليس كذلك، وسيأتي مكشوفًا في مسند عائشة [(٢)].

٣٧١/ ٤٤٧ ـ وفي الحديث الرّابع والعشرين : خَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فقال : « **افزعوا إلى ذكر اللَّه** » [(٣)].

معنى خسفت : انكسفت.

ويقال : فزعت إلى كذا : إذا لجأت إليه ، وفزعت من كذا : إذا خفته .

وفي قوله : « **لا يكون لموت أحد ولا لحياته** » إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية ، فإنّهم كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث حوادث كما يقول المنجّمون.

فإن قيل : ما فائدة حدوث الكُسوف؟

ففيه سبع فوائد :

أحدها : ظهور التَّصَرُّف في الشمس والقمر.

والثانية : أن يتبيّن عند شَينها قبح شأن من يعبدها.

والثالثة : أن تنزعج القلوب المُساكنة للغفلة عن مسكن الذُّهول ؛ فإن المواعظ تزعج القلب الغافل .

والرابعة: ليرى النّاسُ أنموذج ما سيجري في القيامة من قوله تعالى:

---

(١) البخاري (٦٥٠٨) ، ومسلم (٢٦٨٦) .

(٢) عرض لجزء منه في (٢٦٤٩) .

(٣) البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٩١٢) ولم يرد في ر « على عهد رسول الله ﷺ » .

﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ [القيامة : ٨ ، ٩].

والخامسة : أنّهما يؤخذان على حال التّمام فيوكسان ثم يلطف بها فيُعادان إلى ما كانا عليه ، فيشار بذلك إلى خوف المكر ورجاء العفو.

والسّادسة : أن يفعل بهما صورة عقاب من لا ذنب له ليحذر ذو الذّنب.

والسابعة : أن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلف عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة ، فأتى بهذه الآية وسُنّت لها الصلاة ليفعلوا صلاةً على انزعاج وهيبة.

٣٧٢/ ٤٤٨ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين : سُئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها ، فلمّا أُكثر عليه غضب ثم قال : « **سلوني عمّا شئتم**» فقال رجل : من أبي ؟ فقال : « **أبوك حذافة** »[1].

إنما قال : « **سلوني عمّا شئتم** » غضبًا . فإن قيل : فجوابُه حكم وقد قال : « **لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان** »[2] فالجواب أنّه لمّا كان معصومًا من الزّلل تساوى غضبُه ورضاه في أنّه لا يقول إلاّ الحقّ ، ولهذا قال لعبد الله بن عمرو وقد سأله : أكتب عنك ما تقول في السَّخط والرِّضا ؟ قال : « **نعم** »[3].

٣٧٣/ ٤٤٩ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : فنَقَبَت أقدامُنا ، فكُنّا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَق ، فسُمّيت غزوة ذات الرِّقاع ، ثم كره أبو

(١) البخاري (٩٢) ، ومسلم (٢٣٦٠).

(٢) البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧).

(٣) سبق في الحديث (٧٧).

موسى إظهار هذا [1].

نَقِبَت بمعنى تقرَّحت ووَرِمت . وهذه الغزاة كانت في السّنة الرّابعة من الهجرة .

وإنّما ندم على إظهار عمله لأن عمل السّرّ يزيد على عمل العلانية سبعين ضعفًا ، وكان سفيان الثّوريّ يقول : إنّ العبد ليعمل العملَ سرًّا، ولا يزال به الشّيطان حتى يتحدّث به ، فينقل من ديوان السّرّ إلى ديوان العلانية . إلاّ أن مقصود أبي موسى إعلام النّاس بصبر الصّحابة ليقتدوا بهم ، فيثاب على إظهار هذا بهذه النية.

٣٧٤/ ٤٥١ ـ أما الحديث السابع والعشرون : فقد فسّرناه في مسند ابن مسعود[2].

٣٧٥/ ٤٥٢ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين: «إما أن يُحْذِيَك»[3].

أي يهب لك الشيء من ذلك . يقال : أحذيت الرّجل أُحذِيه : إذا أعطيته الشيء و أتحفته به .

٣٧٦/ ٤٥٣ ـ وفي الحديث الثلاثين : « وأنا النّذير العُريان » [4].

الرّواية بالرّاء من العري ، وذلك أن الربيئة[5] للقوم إذا كان على مكان عالٍ فبصر بالعدوّ نزع ثوبه فألاح به يُنذر ، فيبقى عُريانًا . وقال بعض أهلِ اللغة : عُرْي النذير أبلغ في الإنذار ؛ لأن الجيش إذا رأوه

---

(١) البخاري (٤١٢٨) ، ومسلم (١٨١٦).

(٢) وهو حديث « تعاهدوا هذا القرآن ... » البخاري (٥٠٣٣) ، ومسلم (٧٩١) . وقد سبق في الحديث (٢٣٧) . وسقط من ت « فقد فسّرناه ... والعشرين ».

(٣) البخاري (٢١٠١) ، ومسلم (٢٦٢٨) من حديث : « مثل الجليس الصالح ... » .

(٤) البخاري (٦٤٨٢) ، ومسلم (٢٢٨٣).

(٥) الرّبيئة : العين.

عريانًا علموا أن الأمر عظيم[1] ، وأنشدوا :

ليس النّذيرُ الذي يأتيك مؤْتزرًا مثلَ النّذير الذي يأتيك عُريانا[2]

قال أبو سليمان الخطّابي : وقد رُوي لنا : « **وأنا النّذير العُربان** » بالباء ، فإن كان ذلك محفوظًا فمعناه المفصح بالإنذار لا يكني ولا يُورّي. يقال رجلٌ عُربان : أي فصيح اللسان ، ويقال : أعرب الرّجل بحاجته : إذا أفصح بها[3].

وقوله : فأدلجوا ، إذا خففت الدال كان معنى الكلمة قطع الليل كله بالسير ، وإذا شدّدت الدّال فهو السّير من آخر الليل[4].

ومعنى اجتاحَتْهم استأصلَتْهم ، ومنه الجائحة التي تُفسد الثّمار وتهلكها.

٣٧٧/ ٤٥٤ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين : « إنّ مَثَلَ ما بَعَثني اللَّه به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا ، فكانت منها طائفةٌ طيّبة قَبلت الماء فأنبتَت الكلأَ والعشبَ الكثير ، وكان منها أجادبُ أمسكتَ الماء فنفع اللَّه بهَا النّاس ، وأصاب طائفةً إنَّما هي قيعان »[5] .

---

(١) ينظر المثل « أنا النذير العريان » وقصته في « مجمع الأمثال » (١/ ٤٨) ، و« اللسان ـ عرى » .

(٢) البيت في «الفاخر» للمفضل بن سلمة (٣١٠) ـ في قصة ـ للفرزدق ، وهو أيضًا مع قصته في « الأغاني » (٩/ ٣٢٧) . والرواية فيهما : « الشفيع » مكان « النذير » ولم يرد في ديوان الفرزدق.

(٣) « الأعلام » (٣/ ٢٢٥٠).

(٤) ينظر « الفتح » (١١/ ٣١٦) .

(٥) البخاري (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) .

قوله : « **فكانت منها طائفة** » هذا اللفظ الذي ذكره الحميديّ ، وقد رواه البخاري بلفظ آخر لم يذكره الحميديّ : « **وكان منها ثَغْبة** » بالثاء والغين المعجمة ، والثغبة مستنقع الماء في الجبال والصخور ، وهو الثَّغْب أيضًا . وقد رواه أحمد في « المسند » : « **فكانت منها طائفة نقيّة**» بالقاف .

وأمّا الأجادب فهي من الجدب واليُبس، وهذا المحفوظ في الرّواية. والحديث يدلّ على أنّ المراد الأرض الصُّلبة التي تمسك الماء ، وقال قوم: إنّما هي أجارد، وهي المواضع المتجرّدة من النبات. وقد رواه أبو سليمان البستي من طريق أبي كُريب فقال: أحارب بالحاء والرّاء، وليس بشيء ، قال : وقال بعضهم: إنّما هي إخاذات ، سقطت منها الألف ، واحدتها إخاذة : وهي التي تُمسك الماء ، والرّواية هي الأُولى[1].

والقِيعان جمع قاع.

وهذه أمثال ضُربت ، فالأوّل: لمن يقبل الهدى ويعلّم غيره فينتفع وينفع ، والثاني: لمن ينفع غيرَه بالعلم ولا ينتفع . والثّالث: لمن لا ينفع ولا ينتفع. ويحتمل أن يشار بالطّائفة الأُولى إلى العلماء بالحديث والفقه، فإنهم حفظوا المنقول واستنبطوا ، فعمّ نفعهم . ويشار بالطائفة الأُخرى إلى من نقل الحديث ولم يفهم معانيه ولا تَفقّه ، فهو يحفظ الألفاظ وينقلها إلى من ينتفع بها . ويُشار بالقيعان إلى من لم يتعلّق بشيء من العلم.

٣٧٨/ ٤٥٥ ـ وفي الحديث الثّاني والثّلاثين: على سرير مرمّل[2].

(١) ينظر روايات الحديث في « الأعلام » (١/ ١٩٨) و« الفتح » (١/ ١٧٦) .

(٢) البخاري (٤٣٢٣) ، ومسلم (٢٤٩٨).

أي منسوج بالسَّعف . وقد شرحْنا هذا في مسند عمر[1].

٣٧٩/ ٤٥٧ ـ وفي الحديث الرابع والثلاثين : وُلد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحنكه بتمرة[2].

قال أبو عُبيد : يقال : حَنكت الصبيّ وحنَّكته بالتخفيف والتشديد، فهو محنوك ومحنّك : إذا مضغْت التَّمر ثم دلكْته بحنكه [3]. قال الزّجّاج : والحنك سقف الفم الأعلى [4].

وفي هذا الحديث تسمية المولود قبل السّابع على خلاف حديث سمُرة[5].

٣٨٠/ ٤٥٨ ـ وفي الحديث الخامس والثلاثين : وافَقْنا رسول الله ﷺ حين افتتحَ خيبرَ ، فأسهم لنا وما أسهمَ لأحدٍ غاب عن خيبر منها شيئًا إلاّ لأصحاب سفينتنا[6].

قال أبو سليمان الخطّابي : يحتمل أن يكون أعطاهم عن رضى ممّن شهد الوقعة أو من الخمس الذي هو حقّه[7].

٣٨١/ ٤٦٠ ـ وفي الحديث السّابع والثلاثين : « ومنهم حكيم إذا لقي الخيل قال لهم : إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم » [8].

---

(١) ينظر الحديث (٢٧).

(٢) البخاري (٦١٩٧) ، ومسلم (٢١٤٥) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٧٠) .

(٤) « خلق الإنسان » للزّجّاج (٣٠).

(٥) حديث سمرة في الترمذي (١٥٢٢) ، وفيه أنّه يسمّى يوم السابع.

(٦) البخاري (٣١٣٦، ٤٢٣٠) ، ومسلم (٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣) وهو حديث طويل .

(٧) « الأعلام » (٢/ ١٤٥٤) .

(٨) البخاري (٤٢٣٢) ، ومسلم (٢٤٩٩).

أي تنتظروهم ، والمعنى : لا تبرحوا ، والمقصود شجاعته.

٣٨٢/ ٤٦١ ـ وفي الحديث الثّامن والثلاثين : « إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب ثم اقتسموه بينهم بالسّويّة ، فهم منّي وأنا منهم » [١].

أرمَلوا : قلَّت أزوادُهم ، فمدحهم بالإيثار والمواساة ، وأضافهم إليه لأنّه غايه الكرم ، فقال : « **هم منِّي** » يعني بأفعالهم وإن لم يكونوا من أقاربه ، قال الشاعر:

وقلتُ : أخي، قالوا : أخٌ ذو قرابة؟ فقلت: لهم: إن الشُّكولَ أقاربُ
نسيبيَ في رأيي وعزمي ومذهبي وإن خالفتْنا في الأمور المناسبُ [٢]

٣٨٣/ ٤٦٢ ـ وفي الحديث التاسع والثلاثين : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُثني على رجل ويُطريه في المدح ، فقال : « **أهلكْتُم ـ أو قَطعْتُم ـ ظهرَ الرّجل** » [٣].

الإطراء : الإفراط في المدح ، ولا يخلو من الكذب . وأشار بقوله : « **قطعتم ظهر الرّجل** » إلى تأذّيه في دِينه ، فجعله كقطع ظهره.

واعلم أن المدح يشتمل على آفتين : إحداهما تتعلّق بالمادح وهي الكذب الذي لا يكاد يتخلّص منه. والثّانية تتعلّق بالممدوح وهي تحريكه إلى التكبّر بفضائله ، والطّبع كافٍ في جلب الكِبر وغيره من الشرّ فيحتاج إلى مقاومة تضادّه ، فإذا جاء المدح أعان الطبع فزاد الفساد.

---

(١) البخاري (٢٤٨٦) ، ومسلم (٢٥٠٠) .

(٢) البيتان لأبي تمّام ـ ديوانه (٤/ ٤١) ، مع اختلاف يسير.

(٣) البخاري (٢٦٦٣) ، ومسلم (٣٠٠١).

٣٨٤/ ٤٦٣ ـ وفي الحديث الأربعين : جلس على بئر أريس وتوسّط قُفَّها[١].

أريس : بئر معروفة بالمدينة . والقُفّ ما يبنى حولَ البئر ليجلس عليه الجالس.

والحائط : البستان .

٣٨٥/ ٤٦٨ ـ وفي الخامس والأربعين : « **ارْبَعوا على أنفسكم** »[٢] أي ارفقوا بها .

ومعنى لا حول : لا حيلة ، يقال : ما له حِيلة ، وماله حَول ، وماله احتيال ، وماله مُحتال ، وماله محالةٌ.

٣٨٦/ ٤٦٩ ـ وفي الحديث السّادس والأربعين : قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنيخ بالبطحاء فقال لي : « **بم أهْلَلْتَ ؟** » قلت : أهلَلْتُ بإهلال رسول الله ﷺ . قال : « **هل سُقْتَ من هدي ؟** » قلت : لا ، قال : « **فطُف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ حلّ** »[٣].

كان النبيّ ﷺ قد أهلّ بالحجّ وساق الهدي فما أمكنَه أن يحلّ حتى يتمّ الحجّ ، فأمر من لم يسقِ الهديَ من أصحابه أن يفسخَ الحجَ إلى العمرة ويحلّ ثم يُهِلّ بعد ذلك بالحجّ.

وقوله : أهللْتُ بإهلال رسول الله ﷺ ، يدلّ على جواز إرسال النّيّة من غير تعيين النوع الذي يريده من أنواع الحجّ ، ثم له تعيينه عند

(١) وهو من حديث طويل ـ البخاري (٣٦٧٤) ، ومسلم (٢٤٠٣) .

(٢) البخاري (٢٩٩٢) ، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١).

إرادة الشروع في الأعمال . ويحتمل أن يكون أبو موسى سأل عن حال النبي ﷺ فأُخبر أنّه قارن فنوى القِران ، فلمّا سأله قال : أهللتُ بما أهللْتَ به .

وفي هذا الحديث دليل على أن النبيّ ﷺ لم يكن مُفردًا ؛ لأن الهدي إنّما يجب على المتمتّع والقارن .

٣٨٧/ ٤٧٠ ـ **وفي الحديث السابع والأربعين** : كان يوم عاشوراء يومًا تعظّمه اليهود[١] .

قال شيخنا أبو منصور اللُّغوي : عاشوراء ممدود ، ولم يجيء على «فاعولاء » في كلام العرب إلا عاشوراء ، والضّاروراء : الضّرّاء ، والسّاروراء : السّرّاء ، والدّالولاء : الدّالّة ، وخابوراء : موضع[٢] . وهي القُوباء [٣]، وكربلاء ، وسُلاّء النّخل : شوكُه ، الواحدة سُلاّءة ، كلّ ذلك ممدود .

وقوله : « **شارتهم** »[٤] الشارة : ما يُتَجَمَّلُ به من اللَّباس .

٣٨٨/ ٤٧١ ـ وفي الحديث الثّامن والأربعين : « وفضلُ عائشة على النّساء كفضل الثّريد » [٥] .

---

(١) البخاري (٢٠٠٥) ، ومسلم (١١٣١) .

(٢) هذا كلام أبي منصور في « التكملة » (٦٠) . وينظر خابوراء في « معجم البلدان » (٢/ ٣٣٤) .

أما سائر النصّ : وهي القوباء ... فهو في « التكملة » أيضًا ، ولكن الجواليقي يتحدّث عمّا جاء ممدودًا والعامة تقصره.

(٣) القُوباء والقُوَباء : مايخرج على جلد الإنسان.

(٤) من قوله : « ويُلبسون نساءَهم حليَّهم وشارتَهم» .

(٥) البخاري (٣٤١١) ، ومسلم (٢٤٣١) .

العرب تفضّل الثّريد لأنّه أسهل في التّناول ، ولأنّه يأخذ جوهر المرق .

٣٨٩/ ٤٧٢ ـ وفي الحديث التّاسع والأربعين : « لا أحدَ أصبرُ على أذىً سمعه من اللّه عزّ وجلّ »[١] .

الصّبر : الحبس ، والمعنى لا أحد يحبس العقوبة عن مخالفه مع القدرة عليه كالحقّ عزّ وجلّ ، فإنّه يُمهلُ المشرك والعاصي .

٣٩٠/ ٤٧٣ ـ وفي الحديث الخمسين : « لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود » وفي رواية : لو علمت أنّك تسمع قراءتي لحبَّرْتُه لك تحبيراً[٢] .

المراد بالمزمار طيب الصّوت ، وذكر الآل صلة ، والمعنى من مزامير داود . ويروى أنّه كان إذا قرأ داودُ وقف الطَّير .

والتحبير : التحسين والتزيين ، والمحبَّر : الشيء المزيّن ، وكان يقال لطفيل المُحبِّر ، لأنّه كان يُحبّر الشّعر[٣] .

وفي هذا جواز تحسين الصوت وتجويد التلاوة لأجل انتفاع السَّامعين، ولايقال إن زيادة التجويد في ذلك رياء لأجل الخلق إذا كان المقصود اجتذاب نفعهم : فأمّا الألحان التي يصنعها قرّاء هذا الزّمان فمكروهة عند العلماء ، لأنّها مأخوذة من طرائق الغناء[٤] .

* * *

(١) البخاري (٦٠٩٩) ، ومسلم (٢٨٠٤) .

(٢) البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣) .

(٣) وهو طفيل بن كعب الغنوي ـ ينظر « الشعر والشعراء » (١/ ٤٥٣).

(٤) ينظر « الفتح » (٩/ ٧١ ، ٧٢) .

٣٩١/ ٤٧٥ ـ وفي الحديث الثّاني من أفراد البخاري :

«مثل المسلمين واليهود والنّصارى كمثل رجلٍ استأجر قومًا يعملون له عملاً إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النّهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطْتَ لنا ، وما عملْنا باطل ، واستأجر آخرين فقال : أكملوا بقيّة يومكم هذا ولكم الذي شرطْتُ لهم من الأجر ، فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاة العصر قالوا : ما عملْنا باطل ولك الأجر الذي جعلْت لنا ، فاستأجر قومًا فعملوا بقيّة يومهم حتى غابتِ الشمسُ واستكملوا أُجرةَ الفريقين، فذلك مَثَلُهم ومثلُ ما قبلوا من هذا النّور»[1] .

هذا مثلٌ مضروبٌ لعمل اليهود والنّصارى ، فإنّ اليهود طال زمن عملهم وزاد على مُدّة النَّصارى ، ولأنّه كان بين موسى وعيسى ـ في رواية أبي صالح ابن عبّاس ـ ألف سنة وستمائة سنة واثنتان وثلاثون سنة، وفي قول ابن إسحق ألف سنة وتسعمائة وتسع عشرة سنة ، ولا يختلف النّاسُ أنّه كان بين عيسى ونبيّنا صلى الله عليهما ستمائة سنة[2]، فلهذا جعل عمل اليهود من أوّل النّهار إلى وقت الظهر ، وجعل عمل النّصارى من الظّهر إلى العصر . ثم قد اتّفق أيضًا تقديم اليهود على النّصارى في الزّمان مع طول عمل أولئك وقصر عمل هؤلاء . فأمّا عمل المسلمين فإنّه جعل ما بين العصر إلى المغرب ، وذاك أقلّ الكلّ في مدّة الزّمان .

فربما قال قائل : فهذه الأُمّة قد قاربت ستمـائة سنة من بعثـة

---

(١) البخاري (٥٥٨ ، ٢٢٧١) .

(٢) ينظر « الطبقات » (١/٤٤) ، و« المحبّر » (١) .

رسول الله ﷺ[1] فكيف يكون زمانها أقلّ ؟

فالجواب : أنّ عملها أسهل ، وأعمار المكلّفين أقصر ، والسّاعة إليهم أقرب ، فجاز لذلك أي يقلّل زمان عملهم .

والنّور : الإسلام والقرآن .

٣٩٢/ ٤٧٧ ـ وفي الحديث الرابع : « وفُكّوا العاني » [2].

يعني الأسير ، وفكاكه : السّعي في إطلاقه .

* * *

٣٩٣/ ٤٧٨ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

«إنّ أبواب الجنّة تحتَ ظِلال السُّيوف » [3].

هذا مثل ، والمراد به أنّ دخول الجنّة يكون بالجهاد . والظّلال جمع ظِلّ، فإذا دنا الشّخص من الشّخص صار تحت ظِلّ سيفه .

وقوله : فقام رجل فكسر جفنَ سيفه ـ يعني الغمْد . وإنّما كسر الغمْد على عزم ألاّ يُغمد السيف ، وهذا الرّجل كان صاحب همّة عالَية، فلّما صحّت عنده الفضيلة جدّ نحوَها.

٣٩٤/ ٤٨٠ ـ وفي الحديث الثالث : كان رسول الله ﷺ كثيرًا ممّا يرفعُ رأسه إلى السّماء[4].

في هذا دليل على استحباب النظر إلى السّماء لمكان الاعتبار بها ،

---

(١) أي إلى زمان المؤلف ابن الجوزي.

(٢) البخاري (٣٠٤٦) .

(٣) مسلم (١٩٠٢) .

(٤) مسلم (٢٥٣١) .

وقد قال عزّ وجلّ : ﴿قُلِ انظُرُوا ماذا فِي السَّمٰوات والأَرْضِ﴾ [يونس : ١٠١] ﴿أفلمْ ينظُرُوا إلى السَّماءِ فوْقهُمْ كيْف بنيْناها﴾ [ق: ٦] وفي هذا ردّ على جهلة المتعبّدين الذين وُصفوا بأن أحدّهم بقي سنين لا يرفعُ رأسَه إلى السّماء حياءً من الله عزّ وجلّ ، ولولا جهل هؤلاء لعلموا أن إطراقهم إلى الأرض في باب الحياء كرفع الأبصار إلى السّماء ، ولكنّ الجهل يتلاعب بالعُبّاد والزُّهّاد ، فلا يخلُصُ منه إلاّ علماؤهم .

وقوله : « **أنا أمَنةٌ لأصحابي** » الأمَنة : الأمن .

وقوله : « **أتى السَّماءَ ما تُوعد** » إشارة إلى تشقّقها وذهابها .

وقوله : « **أتى أصحابي ما يُوعدون** » إشارة إلى وقوع الفتن ، وكذلك عند ذهاب أصحابه . والإشارة إلى مجيء الشرّ عند ذهاب أهل الخير ، فإنّه لمّا كان عليه السلام بين أظهرهم كان يبيّن ما يختلفون فيه ويدعو إلى الصّواب ، فلما عدِم جالت الآراء واختلفت ، إلاّ أن كلّ صحابي يسند القول إلى الرسول في قول أو فعل أو دلالةِ حالٍ ، فلّما فقدت الصّحابة قلّ النور وقويت الظُّلَم(١).

٣٩٥/ ٢٨١ ـ وفي الحديث الرابع : « يجيء يومَ القيامة ناسٌ من المسلمين بذُنوب أمثال الجبال يغفرها اللَّهُ لهم ويضعها على اليهود والنّصارى » (٢).

فإن قيل : كيف يكون هذا وقد قال الله تعالى : ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر : ١٨] ٤١٧ فالجواب من وجهين :

---

(١) ينظر النووي (١٦/٣١٦) .

(٢) مسلم (٢٧٦٧) .

أحدهما : أن يكون المعنى يعذَّبُ بمثلها اليهودُ والنّصارى من أفعال اليهود والنّصارى، فكأنّه سامح المسلمين في شيء لم يسامح به غيرهم.

والثّاني : أن يضاعف عقاب اليهود والنّصارى فيكون بقدر جُرمهم وجرم غيرهم ، وله أن يضاعف ويخفّف [1].

٣٩٦/ ٤٨٢ ـ وفي الحديث الخامس: «المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » [2].

المِعى مقصورة وجمعها أمعاء ممدودة. قال الفرّاء: جاء في الحديث معَى واحدة ، وواحد أعجب إليّ ، وأكثر كلام العرب تذكّره ، وربمّا أنَّثوه كأنّه واحدٌ دلّ على جمع ، قال القُطاميّ :

كأنّ نُسوعَ رَحلي حين ضمّت حَوالبَ غُزّرا ومعىً جياعا [3]

ولهذا الحديث معنيان : أحدهما أن المؤمن يُسمّي الله عزّ وجلّ [4] إذا أكل ، فيحصل له شيئان : البركة في الطّعام ، ودفع الشيطان عنه ، فيكون المتناول منه قليلاً ، فكأنّ المؤمن قد أكل في مِعىً واحد ، والكافر لا يبارك له لعدم التسمية ، ويتناول الشيطان معه فيذهب من الطعام كثير، فكأنّه قد أكل في سبعة أمعاء .

والثّاني : أن المؤمن لاستشعاره الخوف ، ونظره في حلّ المطعم، وحذره من حساب الكسب ، يقلّ أكله ، والكافر لا يهتمّ بشيء من

---

(١) ينظر « الأربعين في إرشاد السائرين » (١٢٤) ، والنووي (١٧/ ٩٢) .

(٢) مسلم (٢٠٦٢) .

(٣) « المذكرّ والمؤنّث » للفراء (٧٥) ، وديوان القطامي (٤١) . والنُّسوع جمع نسع : سير تُشدّ به الرّحال .

(٤) (الله عزّ وجلّ) من ر .

ذلك فيكثر أكله ، ولهذا المعنى ترى من قوي خوفُه وحزنه نحيلاً ، بخلاف أهل الغفلات.

وقال أبو حامد الطّوسي[1] : معنى هذا الحديث أنّ الكافر يأكل سبعة أضعاف ما يأكله المؤمن، أو تكون شهوته سبعة أضعاف شهوته، فيكون المعَى كناية عن الشهوة، لأن الشهوة هي التي تقبل الطعام وتأخذه كما تأخذه المِعَى، وليس المراد به زيادة عدد مِعَى الكافر على مِعَى المؤمن.

وقد ذهب أبو عُبيد إلى أن هذا الحديث خاصٌّ في رجلٍ بعينه كان يكثر الأكل قبل إسلامه ثم أسلم فنقص ذلك ، فذُكِر ذلك للنبيّ ﷺ فقال فيه هذا . وأهل مصر يروُون أنّه أبو بصرة الغفاريّ ، قال : ولا نعلم للحديث وجهًا غير هذا ، لأنّك تجد من المسلمين من يكثر أكله، ومن الكفّار من يقلّ أكله [2]. وقد روى عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاريّ أنّه قدم في نفرٍ من قومه يريــدون الإسلام ، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب ، فلمّا سلّمَ قال : « **ليأخذ كلّ رجلٍ منكم بيد جليسه**» قال : فلم يبقَ في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله ، فحلب لي عنزًا فأتيت عليها، حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها ، فلمّا أسلمْت دعاني إلى منزله فحلب لي عنزًا فرويت وشَبِعْتُ ، فقالت أمُّ أيمن : يا رسول الله ، أليس هذا ضيفنا ؟ قال : « **بلي ، ولكنه أكل في معى مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك في معى كافر، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** »[3] قُلْتُ: وإن كان

---

(١) وهو الإمام الغزالي .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٣/ ٢٢) .

(٣) الحديث في « المطالب العالية » (٢٤٠٠) ، و« مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢).

هذا الحديث ورد على سبب فلفظه عامّ ، ثم إذا حُمل على كافرٍ بعينه في أنّه يأكل في سبعة أمعاء فكيف يصنع بالمؤمن الكثير الأكل ، وإنّما الكلام واقع على الأغلب ، والسّبب ما ذكرته لك ولا اعتبار بالنّادر.

٣٩٧/ ٤٨٣ ـ وفي الحديث السادس : « فجعلَه لها فَرَطًا » [١].

الفرط والفارط : الذي يتقدّم إلى الماء لإصلاح ما يرد عليه أصحابه.

٣٩٨/ ٤٨٤ ـ وفي الحديث السّابع : « إذا عَطَسَ أحدُكم فَحَمِدَ اللَّه فَشَمِّتوه ، وإذا لم يَحْمَدِ اللَّهَ فلا تشمِّتوه » [٢].

قال أبو عبيد : التشميت : الدّعاء ، كقولك : يرحمك الله ، وكلُّ داعٍ بخير فهو مشمِّت ومسمِّت ، بالشين والسين ، والشين أكثر . وقال أبو عليّ الفارسيّ : اشتقاق التشميت بالشين المعجمة كأنه الدعاء بالتثبيت على طاعة الله ، مأخوذ من الشّوامت وهي القوائم ، واشتقاق التسميت بالسين المهملة من السّمت وهو الهدي ، كأنّه ردّه إلى سمته وهديه . وحكى أبو عمر بن عبد البّر قال : قال ثعلب : معنى التشميت : أبعد الله عنك الشّماته وجنَّبك ما يُشمت به عليك ، ومعنى التسميت : جعلك الله على سمت حسن[٣].

٣٩٩/ ٤٨٥ ـ وفي الحديث الثّامن : أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثًا فلم يؤذن له ، فذهب ثم استدعاه عمر فقال : ما ردَّك ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **الاستئذان ثلاث** » فقال عمر : لتأتيني

---

(١) مسلم (٢٢٨٨) وفيه : « إذا أراد اللهُ رحمةَ أُمّةٍ قبض نبيَّها قبلها فجعله . . »
(٢) مسلم (٢٩٩٢) .
(٣) ينظر « اللسان ـ سمت ، شمت » .

ببيّنة وإلاّ فعلْتُ وفعلْتُ ، فجاء أُبيّ بن كعب فشهد[1].

اعلم أن عمر لم يشكّ في خبر أبي موسى ، وإنّما خاف أن يتهجّم غيره ممن يُشكّ فيه على الرّواية ، فأدّب الغير بطلب البيّنة من أبي موسى ليحذر من لا يصلح للرّواية كما قيل للنبي ﷺ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس : ٩٤] وكما قال عليه السلام : « **لو سرقت فاطمة لقطعتها** »[2].

٤٠٠/ ٤٨٦ ـ **وفي الحديث التاسع** : في شأن ساعة الجمعة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة** »[3].

أما ساعة الجمعة فسيأتــي في الصّحيحــين من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « **في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل ربّه شيئًا إلاّ أتاه** »[4] وهذا الحديث قد بيّن وقت تلك السّاعة . وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنّه قال : « **التمسوها آخر السّاعات بعد العصر** »[5] ومن حديث أنس عن النبي ﷺ : « **التمسوها فيما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس** » وفي حديث كَثير بن عبد الله عــن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ سُئل عنها فقال : « **ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تُقضى الصلاة** »[6]. وهذا كثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن

---

(١) مسلم (٢١٥٤) .

(٢) البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) مسلم (٨٥٣) .

(٤) الحديث (١٨٨٨) .

(٥) النسائي (٣/ ١٠٠).

(٦) الحديث في الترمذي (٤٩٠) وابن ماجه (١١٣٨) .

زيد بن ملحةَ المزنيّ ، ويكنى عمرو أبا عبد الله ، وله صحبة [1]. وفي حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها سألت النبيّ ﷺ عنها فقال : «**إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب**»[2] قال أبو بكر الأثرم : لا تخلو هذه الأحاديث من وجهين : إمّا أن بعضها أصحّ من بعض . وإمّا أن تكون هذه السّاعة تنتقل في الأوقات كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر .

٤٠١/ ٤٨٧ ـ وفي الحديث العاشر : كان رسول الله ﷺ يسمّي لنا نفسه أسماء فقال : « أنا محمّد، وأحمد، والمقفّي، ونبي التوبة ، ونبي المرحمة»[3] وفي رواية: «الملحمة» .

اعلم أنَّ لنبيّنا ثلاثة وعشرين اسمًا[4]: محمّد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب، والمقفّي، ونبيّ الرّحمة، ونبيّ التّوبة، ونبيّ الملحمة، والشّاهد، والمبشّر، والنّذير، والضّحوك ، والقتّال ، والمتوكّل، والفاتح، والأمين، والمصطفى، والرّسول، والنبيّ، والأمّيّ، والقُثَم . فقد جعلوا هذه كلّها أسماء ، ومعلوم أن بعضها صفات .

ومعنى الماحي: الذي يُمحَى به الكفر. والحاشر: الذي يحشرُ الناس على قدميه ؛ أي يقدمهم وهم خلفه . والعاقب : آخر الأنبياء . والمقفّي في معناه ؛ لأنّه تبع الأنبياء ، وكل من تبِع شيئًا فقد قفّاه . والمرحمة بمعنى الرّحمة . والملاحم : الحروب . والضّحوك صفتُه في التوراة ، قال ابن فارس : وإنّما قيل له الضّحوك ، لأنّه كان طيّب

(١) ينظر « الإصابة » (٣/ ٩) .

(٢) «الفتح» (٢/ ٤٢٠ ، ٤٢١) وفيه مصادره .

(٣) مسلم (٢٣٥٥) وينظر المسند (٤/ ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧).

(٤) ألف ابن فارس كتابًا في أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها جمع فيه عشرين اسمًا وشرحها.

النفس فَكِهًا ، وقال : « إنّي لأمزح »[1] . والقُثَم من معنيين : أحدهما : من القثم وهو الإعطاء ، يقال: قثَم له من العطاء يقثُم : إذا أعطاه ، وكان عليه السلام أجود بالخير من الريح الهابّة . والثاني: من القَثْم وهو الجمع ، يقال للرّجل الجموع للخير قَثوم وقُثَم .

٤٠٢/ ٤٨٨ ـ وفي الحديث الحادي عشر : « إنّ اللَّه لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام »[2].

أي أن النّوم يستحيل عليه .

والقسط : العدل ، يقال : أقسط يُقسط فهو مُقسط : إذا عدل ، وقسَط يقسط فهو قاسط: إذا جار . ويحتمل الكلام معنيين : أحدهما: أن يُشَبّه القَسط بميزان ، والذي يزن يخفض ويرفع . والثاني : أن يكون المعنى : يخفض بالعدل ويرفع بالعدل[3].

وأما الحجاب فينبغي أن يعلم أنّه حجاب المخلوق عنه[4]، لأنّه لا يجوز أن يكون محجوبًا ، لأن الحجاب يكون أكبر مما يستره ويستحيل عليه سبحانه أن يكون جسمًا أو جوهرًا أو متناهيًا محاذيًا ، إذ جميعُ

---

(١) وتمامه : « ولاأقول إلا حقًّا » مجمع الزوائد (٩/ ١٧).

(٢) مسلم (١٧٩) ، ولم يرد في ر (ولا ينبغي له أن ينام).

(٣) عبارة الحديث « يخفض القسط ويرفعه » وقد نقل النووي (٣/ ١٦) أن القسط الميزان، والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن به من أعمال العباد المرتفعة ، ويوزن من أرزاقهم النازلة. وقيل: المراد بالقسط الرِّزق ، الذي هو قسط كلّ مخلوق...

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن من تأمل نصوص الكتاب والسنة وما ورد في ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين علم بالضرورة علمًا يقينيًا لا يستريب فيه أن للَّه حجابًا وحجبًا منفصلة عن العباد يكشفها إذا شاء فيتجلى ، وإذا شاء لم يكشفها» ـ «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» للدكتور عبد اللَّه الغنيمان ـ وقد نقل كلام شيخ الإسلام من كتابه «نقد التأسيس» المخطوط .

ذلك من علامات الحدَث[1].

وقوله: «**لأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وجهه**» قال أبو عُبيد: ويقال في السبحة إنّها جلال وجهه ونوره، ومنه قيل سبحان الله، إنّما هو تعظيم له وتنزيه. قال: ولم نسمع هذا الحرف إلاّ في هذا الحديث [2].

٤٠٣/ ٤٨٩ ـ وفي الحديث الثاني عشر: « إنّ اللَّهَ عزّ وجلّ يبسط يده بالليل لِيتوبَ مُسيء النّهار، ويبسطُ يدَه بالنّهار ليتوبَ مُسيءُ الليل حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها » [3].

لما كانت التوبة كالمبايعة والمعاهدة حصل ضرب مِثل هذا المثلِ لها. فأمّا طلوع الشمس من مغربها فعلامة على امتناع قبول التّوبة.

٤٠٤/ ٤٩٢ ـ وفي الحديث الخامس عشر: قال حطّان[4]: صلَّيْتُ خلفَ أبي موسى، فلّما كان عند القَعدة قال رجلٌ من القوم: أُقِرَّت الصلاة بالبرّ والزّكاة، فلّما سلّم أبو موسى قال: أيُّكم القائل؟ فأرمّ القومُ. فقال: لعلّك قلتَها ياحطّان. قلت: ما قلتُها، ولقد رهبت أن تبكعني بها.

قوله: عند القعدة يعني حالة القعود.

وقوله: أقرّت الصلاة بالبرّ. هذا الرجل تكلّم بكلام من عنده في الصلاة، فلذلك أنكر أبو موسى.

وأرمّ القوم: سكتوا مطرقين، قال الشّاعر:

---

(١) وهذا شرح لـ « حجابه النُّور » وينظر النووي (٣/١٧).

(٢) « غريب أبي عبيد » (٣/١٧٣).

(٣) مسلم (٢٧٥٩).

(٤) وهو حطان بن عبد الله الرّقاشيّ، والحديث في مسلم (٤٠٤).

يَرِدْنَ والليلُ مُرِمٌّ طائِرُه[1]

ورهبت : خفت .

ويقال : بكَعْت الرّجل أبكَعه بكْعًا : إذا استقبلته بما يكره.

والمغضوب عليهم اليهود . والضّالّون النّصارى .

وأما قوله آمين ففي معناها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها بمعنى : كذلك يكون ، حكاه ابن الأنباريّ عن ابن عبّاس.

والثّاني : أنّ معناها اللهمّ استجب ، قاله الحسن ، واختاره الزّجّاج.

والثّالث : أنّه اسم من أسماء الله عزّ وجلّ ، قاله مجاهد . وقال هشام بن الكلبي : معناها : يا الله ، ويُضْمِرُ الدّاعي : استجب . وقال ابن قتيبة : المعنى : يا أمين ، أجب دعاءَنا ، فسقطت « يا » كما سقطت في قوله تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾ [يوسف: ٢٩] ومن طوّل الألف فقال آمين أدخل ألف النّداء على ألف أمين ، كما يقال : آزيد ، أقبل ، ومعناه : يا زيد[2]. وقال ابن الأنباريُّ : هذا القولُ خطأٌ عند جميع النحويّين ؛ لأنَّه إذا دخل « يا » على « أمين » كان منادىً مفردًا ، فحكم آخره الرفع ، فلمّا أجمعت العرب على فتح نونه دلّ على أنّه غير منادى. وإنّما فتحت نونه لسكونها وسكون الياء التي قبلها، كما تقول ليت ولعلّ [3].

(١) الرجز في الصحاح - رمّ ، وهو في اللسان رمّ لحميد الأرقط .

(٢) « تفسير غريب القرآن » (١٢) .

(٣) النص كله في « الزاد » (١/١٧) .

وفي أمين لغتان : القصر والمدّ ، والنون فيهما مفتوحة ، قال : وأنشدنا[1] أبو العبّاس عن ابن الأعرابيّ :

سقى اللَّهُ حيًّا بين صارةَ والحمى حمى فيدَ صوبَ المُدجنات المواطرِ

أمين وأدّى اللهُ رَكبـًا إليهم بخيرٍ ووقّاهم حِمامَ المقـادرِ[2]

وأنشدَنا أبو العبَّاس :

تباعدَ منّي فَطْحَلٌ إذ سألْتُه أَمينَ فزادَ الله ما بيننا بُعدا[3]

وأنشدَنا أبو العبّاس :

يارب لا تَسْلُبَنّي حبَّها أبدًا ويرحمُ اللَّهُ عبدًا قال آمينا[4]

وأنشدني أبي :

أمين ومن أعطاك منّي هَوادةً رمى اللَّهُ في أطرافه فاقفعَلَّت[5]

وأنشدني أبي :

---

(١) هذا كلام ابن الأنباري . وقد نقل المؤلف الشواهد عنه وخلط بين ما هو شاهد على قصر الهمزة وما هو على مدّها ، كما نقل عبارات ابن الأنباري : وأنشدَني : وأنشدنا . . . بما يوهم أنّه المُنْشَد .

(٢) « الزاهر » (١/١٦٢) ، و« الزاد » (١/١٧) ، و« اللسان ـ أمن » ، عن ابن برّي .

(٣) « الفصيح » (٨٦) ، ونسبه الهروي في شرحه لجبير بن الأضبط ، وهو دون نسبه في « معاني القرآن » للزجاج (١/١٧) ، و« الزاهر » (١/١٦١) ، و« الصحاح ـ فطحل ، أمن» ، و« الزّاد » (١/١٧) ، والقرطبي (١/١٢٨) .

(٤) البيت للمجنون ـ ديوانه (٢٨٣) . وهو في « الفصيح » (٨٧) ، و« المعاني» للزّجّاج (١/١٧) ، و« الزّاهر » (١/١٦٢) ، و« الزاد » (١/١٨) ، والقرطبي (١/١٢٨) .

(٥) « الزاهر » (١/١٦٢) ، و« الزاد » (١/١٨) . واقفعلّت : تشنّجت .

فقلتُ له قد هِجْتَ لي بارحَ الهوى
أصاب حِمامُ الموت أهونَنا وَجْدَا
أمين وأضناه الهــوى فوقَ مــا بــه
أمــين ولاقى من تباريحه جَهدا [1]

وقوله : « **فتلك بتلك** » فيه وجهان :

أحدهما : فتلك الدّعوة مُتعلّقة بتلك الكلمة . أي أنَّ استجابة الدّعاء المذكور في الفاتحة معلّق بآمين ، وقول : سمع الله لمن حمده معلّق بقوله : ربّنا ولك الحمد.

والثّاني : أنّ الإشارة إلى الصّلاة . والمعنى أن صلاتكم معلَّقة بصلاة الإمام فاتّبعوه ولا تُخالفوه .

وقوله : سمع الله لمن حمده : أي أجاب الله من حمده ، وأنشد ابن الأعرابيّ :

دعوتُ اللَّهَ حتى خِفْتُ ألاّ   يكونَ اللَّهُ يسمعُ ما أقول [2]

وقوله : يسمع الله لكم : أي يستجيب .

وقد سبق تفسير ما أخلَلْنا به من الحديث .

* * *

---

(١) « الزاد » (١/ ١٨) .

(٢) هو لشمُير بن الحارث ـ «النوادر» (١٢٤) ، و« الزّاهر » (١/ ١٥٤) . ويسمع : يجيب وهذا قول فاسدٌ معناه .

(١٧)

كشف المُشكل من مسند جرير بن عبد الله البَجَليّ[١]

روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث ، أُخرج لَه منها في الصحيحين خمسة عشر حديثًا[٢].

٤٠٥/ ٤٩٥ ـ فمن المشكل في الحديث الثالث : كُنّا جُلوسًا ليلةً مع النبيّ ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال : « **إنّكم سترَون ربَّكم كما ترَون هذا ، لا تضامون في رؤيته** »[٣].

هذا تشبيه بإيضاح الرُّؤية لا بالمرئي[٤]. وقوله : « **لا تضامون** » قد رويت على ستة أوجه[٥]:

الرواية الأولى : تُضامون بضم التاء وتخفيف الميم وعليها أكثر الرُّواة، والمعنى: لا ينالكم ضَيْم ، والضَّيْم : الظُّلم ، ورجل مَضيم: مظلوم ، وهذا الضّيم يلحق الرائي من وجهين : أحدهما: من مزاحمة النّاظرين له . والثاني : من تأخّره عن مقام الناظر المحقّق

---

(١) « الطبقات » (٦/ ٩٩) ، و« الاستيعاب » (١/ ٢٣٤) ، و« السير » (٢/ ٥٣٠) ، و«الإصابة » (١/ ٢٣٣) .

(٢) وهي ثمانية للشيخين ، وواحد للبخاري ، وستة لمسلم .

(٣) البخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٣٣) .

(٤) قال النووي (٥/ ١٤٠) : فهو تشبيه للرُّؤية بالرُّؤية لا المرئيّ بالمرئيّ .

(٥) ينظر البخاري (٧٤٣٤ ـ ٧٤٣٧) ، و« المعالم » (٤/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، و« الفتح » (١٣/ ٤٢٥) .

فكأن المتقدّمين ضاموه ، ورؤية الحقّ عزّ وجلّ يستوي فيها الكلّ ولا ضيمَ . وقال ابن الأنباريّ : الضّيم : الذّلّ والصغار، فكأنّه يُذلّ من سُبق بالرُّؤية أو حُرم تحقيقها ، والأصل « يُضْـيَمون » فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفًا لانفتاح ما قبلها .

والرّواية الثانية : تُضامّون بضم التاء وتشديد الميم .

والثالثة : بفتح التاء مع تشديد الميم . حكاهما الزّجّاج ، وقال : المعنى فيهما : لا تتضامّون : أي لا ينضمّ بعضُكم إلى بعض ، فيقول: هذا لهذا : أرأيته ؟ كما تفعلون عند النّظر إلى الهلال.

والرّواية الرّابع : لا تُضارّون بضم التاء.

والخامسة : تَضارّون بفتح التاء والراء مكان الميم في الرّوايتين مشدّدة ، ذكرهما الزّجّاج وقال : المعنى : لا تتضارّون ، أي لا يضارّ بعضُكم بعضًا بالمخالفة في ذلك ، يقال : ضاررْتُ الرّجل أُضارّه مُضارّة وضِرارًا : إذا خالفته . وقال أبو بكر بن الأنباري : هو «يتفاعلون» من الضِّرار : أي لا يتنازعون ويختلفون ، قال الشّاعر :

فيلتئمُ الصّدْعُ صَدعُ الإخاء ويترك أهل الضِّرار الضّرارا

والرّواية السّادسة : تُضارون بضم التاء وتخفيف الراء . وقال ابن القاسم : تضارون تُفعلون من الضَّـير ، والضّير والضرّ واحد : أي لا يقع لكم في رؤيته ضرّ إما بالمخالفة والمنازعة ، أو لخفاء المرئيّ.

وقوله : «**ستروَن ربَّكم عيانًا** » ذكر العيان تأكيد للرُّؤية وتحقيق لها.

وقوله : « **فإن استطعتم ألاّ تغلبوا على صلاة قبل طُلوع الشّمس** » يعني: الفجر ، « **وقبل غروبها** » يعني: العصر . ووجه المناسبة بين ذكر الرُّؤية والصلاتين أنّهما من أفضل القرب ، فإنّه قال عزّ وجلّ في صلاة

الفجر : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء : ٧٨] وقال في صلاة العصر : ﴿ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فكأنّه يقول : دُوموا على أفضل القرب لتنالوا أفضل العطايا .

٤٠٦/ ٤٩٨ ـ وفي الحديث السَّادس : رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضّأ ومسح على خُفَّيه . قال إبراهيم ـ يعني النَّخَعي : كان أصحاب عبد الله يُعجبُهم هذا الحديث ؛ لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول «المائدة»[(١)].

وفائدة هذا أنّه قد خُصّ عموم القرآن بالحديث.

٤٠٧/ ٤٩٩ ـ وفي الحديث السابع : « **استنصتْ ليَ النّاس** » ثم قال: « **لا تَرجعوا بعدي كُفّاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعَض** »[(٢)].

استنصت : أي مُرهم بالإنصات .

وقد بيّنّا فيما تقدّم أنّه من قاتل مُسلمًا بلا تأويل فإنّما قاتله لإسلامه فيكفر بذلك.

٤٠٨/ ٥٠٠ ـ وفي الحديث الثامن : في إحراق بيت كان للجاهلية يقال له الكعبة اليمانية ، قال جرير : ما جئتك حتى تركناها كأنّها جَمَلٌ أجرب[(٣)].

وشبّه ما بها من آثار الإحراق والنقض بما بالجمل الأجرب.

* * *

---

(١) البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) . وكان يُعجبهم هذا لأن بعض العلماء كان يرى أنّ آية الوضوء التي في « المائدة » ناسخة لأحاديث المسح على الخُفّين.

(٢) البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) .

(٣) البخاري (٣٠٢٠) ، ومسلم (٢٤٧٦) .

٤٠٩ / ٥٠٢ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصيةَ فرسٍ بإصبعيه ويقول : « **الخيلُ معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة** » (١).

النّواصي جمع ناصية ، والنّاصية : مقدّم شعر الرأس من الآدمي ، وهو من الدّابة شعر القفا ، وهذا ممّا ذُكر منه البعض والمراد الكُلّ ، وقد يقال عن العبد : ناصية مباركة .

وقوله : « **الأجر والغنيمة** » جامع لفوائد الدُّنيا والآخرة .

٤١٠ / ٥٠٣ ـ وفي الحديث الثاني : سألْت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجأة فأمرني أن أصرف بصري (٢).

نظرة الفجأة: هي وقوع البصر على ما لم يقصد بالنَّظر، وتلك حالة قد جمعت وصفَين : أحدهما: أنّها لم تُقصد ، فلا إثم . والثّاني : أن الطّبع ليس بحاضر، لأنّه متى وقع البصر على شخص فصرف في الحال كان كأنَّ الإنسان لم ير، فأمّا إذا استدام أو كرّر حضر الطبع فوقع الفساد.

٤١١/ ٥٠٤ ـ وفي الحديث الثّالث : « إذا أتاكم المصدّق فليصدر عنكم وهو راضٍ » (٣).

المصدّق هاهنا هو السّاعي لجمع الزّكاة . ومصدّقو رسول الله ﷺ كانوا من خيار مصدّقيه ، فلا غشَّ فيهم ولا كَدَر ، فكأنّه عرض للمعطين بأنّكم أنتم المقصِّرون في أداء الحقّ حين قال وقد شكَوا

---

(١) مسلم (١٨٧٢) وفيه وفي الحميدي « بإصبعه » .

(٢) مسلم (٢١٥٩) ويقال فجأة وفجاءة.

(٣) مسلم (٩٨٩).

مصدِّقيه: «**أَرضُوا مصدّقيكم**»[1].

٤١٢/ ٥٠٥ ـ وفي الحديث الرّابع: «**أيما عبدٍ أَبَقَ فقد بَرِئَتْ منه الذّمّة**»[2].

ذمّة الإسلام أوجبت على السيد مراعاة العبد وألاّ يحبسه ولا يعاقبه، فإذا أَبَقَ جاز له أخذه وحبسه وعقوبته.

وقوله: «**لم تُقبل له صلاة**» محمول على إذا ما استحلّ الإباق، وبذلك يكفر، فقد يمتنع قبول الصلاة بالمعصية، فإنّه قد قال عليه السّلام: «**من شربَ الخمرَ لم تُقبَل له صلاةٌ أربعين يومًا**»[3] ويجوز أن يُراد بالكفر كفرَ النِّعمة، والله أعلم.

٤١٣/ ٥٠٦ ـ وفي الحديث الخامس: جاءه قومٌ عراةٌ مجتابي النّمار أو العباء، فتمعَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ[4].

النّمار جمع نَمِرة: وهي كساء من صوف ملوّن مخطط. واجتابوها: قطعوها فلبسوها، وأصل الجَوب القطع، ومنه: ﴿**جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ**﴾ [الفجر: ٩].

والعَباء جمع، واحده عباءة وعباية: وهي ضرب من الأكسية.

تمعّر: تغيّر ممّا شقّ عليه من أمرهم.

والفاقة: الفقر.

---

(١) وهو رواية في الحديث السابق.

(٢) مسلم (٦٨، ٦٩).

(٣) الترمذي (١٨٦٢) وحسّنه، وهو في «المسند» (٥/ ١٧١)، و«المطالب» (٢/ ١٠٦) (١٧٨٠).

(٤) مسلم (١٠١٧).

وأصل الكوم ما ارتفع وأشرف .

وقوله : كأنّه مذهبة ؛ كان شيخنا أبو الفضل بن ناصر يقوله بالذال المعجمة والباء ، يشير إلى لون الذّهب وإشراقه ، كأن المعنى : كأنّه مرآة مُذْهَبَة : أي مطليّة بالذّهب . وقال أبو عبد الله الحميدي : كأنّه مُدْهنة ، بالدّال غير المعجمة والنون ، قال : والمدهن نقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر . والمدهن أيضًا : ما جعل فيه الدُّهن ، والمدهنة من ذلك ، شبّه صفاء وجهه بإشراق السّرور بصفاء هذا الماء المستنقع في الحجر أو بصفاء الدُّهن [1].

وقوله : « **من سنَّ في الإسلام سنّة حسنة** » أي فعل فعلاً جميلاً فاقتُدي به وكذلك إذا فعل فعلاً قبيحًا فاقتُدي به فليجتهد الإنسان في فعل خير يلحقه ثوابُه بعد موته ، وليحذر من فعل شرٍّ يدركه إثمُه بعد تلفه .

٤١٤/ ٥٠٧ ـ وفي الحديث السادس : « من يحرم الرّفق يحرم الخير »[2].

وهذا لأن عموم الأشياء لا تتمّ إلاّ بالرّفق ، فإذا حُرِمه الإنسانُ لم يكد غرضُه يتمّ .

* * *

(١) جاء في الحديث أنّ وجه رسول الله ﷺ تهلّل بعد أن تصدّق النّاس « كأنّه مُدْهُنة » أو « مُذهبة ». ينظر شرح الحميدي للحديث (٣٣) ، والنووي (٧/١٠٨) ، و«التطريف» (٢٧) .

(٢) مسلم (٢٥٩٢) .

(١٨)
كشف المُشكل من
مسند أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السُّوائيّ[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ستة أحاديث [٢] .

٥٠٨/٤١٥ ـ **فمن المشكل في الحديث الأوّل** : رأيتُ رسول الله ﷺ فرأيتُ بياضًا تحتَ شَفَته السُّفْلى ـ العَنْفَقة [٣] .

العَنفقة : الشّعر الذي تحت الشّفة السُّفلى ، وقد كان رسول الله ﷺ شاب يسيرًا ، وقد ذكرْنا شيبه وما روى من خضابه في كتاب « الشَّيب » .

وقوله : أبري النَّبل . النّبل : السهام ، وبَرْيُها إصلاحها . وأريشُها : أجعل لها الرِّيش .

٥٠٩/٤١٦ ـ **وفي الحديث الثاني** : أتيْتُ النبيَّ ﷺ بمكّة وهو بالأبطح ، فخرج بلالٌ بوضوئه ، فمن ناضحٍ ونائِلٍ [٤] .

الأبطح والبطحاء والبطيحة : كلّ مكان متّسع من الأرض .

---

(١) ينظر « الطبقات » (١٢٩/٦) ، و« الاستيعاب » (٥٩١/٣) ، و« السير » (٢٠٢/٣) ، و« الإصابة » (٦٠٦/٣).

(٢) اتّفق الشيخان على ثلاثة ، وانفرد البخاريّ بثلاثة .

(٣) البخاري (٣٥٤٥) ، ومسلم (٢٣٤٢) .

(٤) البخاري (١٨٧ ، ٣٧٦) ، ومسلم (٥٠٣) .

والوَضوء بفتح الواو : الماء الذي يُتوضّأُ به.

والنّاضح : الذي يأخذ منه شيئًا يسيرًا . والنّائل ينال أكثر من ذلك.

والبَلَلُ : نداوة اليد.

وأتتبّع فاه : أميل معه يمينًا وشمالاً .

وحيّ على الصلاة معناه : هلمُّوا وأَقْبِلوا . والفلاح : الفوز ، ويقال : البقاء [1].

والعَنَزة : الحَربة . وركزَها : أثبتها في الأرض.

٤١٧/ ٥١٠ ـ وفي الحديث الثالث : أمر لنا بثلاثة عشر قلوصًا [2].

القَلوص : الناقة الطّويلة القوائم ، وقيل : القويّة على السّير من النُّوق .

وقوله : كان قد شمط . الشَّمَط : اختلاط الشَّيب بسواد الشّعر ، ومنه سُمّي الصباح شميطًا لاختلاطه بباقي ظلمة الليل .

* * *

٤١٨/ ٥١١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ :

زار سلمان أبا الدّرداء ، فرأى أمّ الدّرداء مُتَبَذِّلَة[3].

أي في ثياب البذلة : وهي خلاف ثياب التجمّل والتزيّن ، وكان أبو الدّرداء من الزُّهّاد ، وكذلك كان سلمان لكنّه كان أفقه من أبي الدّرداء، ولذلك جاء في حديث آخر : أن النبيّ ﷺ قال له : « **يا عويمرُ** ،

---

(١) « الزّاهر » (١/ ١٣٠، ١٣١) .

(٢) البخاري (٣٥٤٣، ٣٥٤٤) ومنه الألفاظ المشروحة هنا ، ومسلم (٢٣٤٣).

(٣) البخاري (١٩٦٨) .

سلمانُ أفقه منك »[1].

وقد مضى خلق كثير من الزُّهّاد وقلَّت علومهم ، فحملوا على النُّفوس فوق الطّاقة من التعبّد وهجر ما يُصلِحُ النّفسَ ويُقيمها ، ظنًّا منهم بأن المراد من العبد ذلك ، وما أخوفَني عليهم من العقوبة بما طلبوا به المثوبة ، فكم فيهم من سالك طريق الرّهبنة وعنده أنّه على الشَّرع ، وكم فيهم من[2] تزوّج وترك الزّوجة لا أيّماً ولا ذات بعلٍ ، وكم فيهم من تبتّل بترك النّكاح أصلاً وهذه رهبنة ، وكم فيهم من منع نفسه ما يُصْلِحُها حتى خرج الأمر به إلى الأمراض الشّديدة ، وإنما البدن كالنّاقة، والنَّفس كالرّاكب ، ومتى لم يرفق الرّاكب بالنّاقة لم تُبَلِّغْه ، فعليك بما كان عليه الرّسول ﷺ ، ولا تَقْتَدِ بمعظَّمٍ في النُّفوس مذكورٍ بالزُّهد إذا كان على خلاف السُّنّة .

٤١٩/ ٥١٢ ـ وفي الحديث الثاني : نهى عن ثمن الدّم ، وثمن الكلب ، وكسب البَغِيّ[3].

أما ثمن الدّم فالمراد به أجر الحجّام ، وهذا على وجه الكراهة ، وإنما كُره لوجهين : أحدهما : أنّه لا يعرف قدر ما يخرج من الدّم فيتهيأ قطع أجرة لذلك . والثّاني : أنّ هذا ممّا يُعين فيه المسلمون بعضُهم بعضًا، كغسل الميّت ودفنه ، فلا ينبغي للمسلم إذا احتاج إليه أخوه المسلم في هذا أن يأخذ عنه أُجرة .

وأما الكلب فعندنا لا يجوز بيعُه وإن كان مُعَلَّمًا . وقال أبو حنيفة :

---

(١) « الطبقات » (٤/ ٦٤) ، و« السير » (١/ ٥٤٣) .

(٢) في ر في هذه وما بعدها « ممّن » بدل « مَن » . وكتبت هذه فقط «ممَّن» في س .

(٣) البخاري (٢٠٨٦، ٥٣٤٧).

يجوز . وعن المالكية كالمذهبين. والحديث دليلنا[1]، وقد روى النَّهيَ عن ثمن الكلب أبو جحيفة ، وأبو مسعود البدريّ، وجابر بن عبد الله، وكلٌّ أحاديثهم في الصّحيح[2]. وقد ثبت أن ظاهر النّهي التحريم إلاّ أن تظهر قرينة أنّه نهي تنزيه كأجرة الحجّام ، فإنّه لما أعطى الحجّام أجرة علمنا أنّه نهي كراهة . قال أبو سليمان الخطّابي : نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يدلّ على فساد العقد ؛ لأن العقد إذا صحّ كان دفع الثمن مأمورًا به ، فدلّ نهيُه على سقوط وجوبه ، وإذا بطل الثّمن بطل البيع ؛ لأن البيع إنّما هو عقد على شيء معلوم ، وإذا بطل الثّمن بطل المُثمن[3]، كقوله عليه السلام : « **فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها**»[4] فجعل حكم الثمن والمُثمن سواء.

وأمّا البغيّ فهي الزّانية ، فكانوا يضربون على الإماء الخراج فيؤدّين أجرة أعمال يعملْنها ، كالخبز وغيره ، ويتعبن من خلال ذلك ، فيصير كسبهنّ شبهة ، فأما إذا لم يعلم لها كسبًا إلاّ البغي فهو حرام بحت.

وفي هذا الحديث : لعن الواشمة والمستوشمة . وقد سبق في مسند ابن مسعود[5].

٤٢٠/ ٥١٣ ـ وفي الحديث الثّالث : « لا آكل وأنا متّكئ »[6].

---

(١) ينظر « الاستذكار » (٢٠/ ١١٦ ـ ١٢٤) ، و« المغني » (٦/ ٢٥٢).

(٢) ينظر (٦٦٨ ، ١٤١٧).

(٣) « الأعلام » (٢/ ١٠١٦) .

(٤) البخاري (٢٢٢٣) ، ومسلم (١٥٨٢) .

(٥) في الحديث (٢٠٥).

(٦) البخاري (٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) .

المشهور في معنى هذا الحديث أنّه الاتّكاء على أحد الجانبين، وفي ذلك شيئان : أحدهما : أنّه فعل المتجبّرين والمتكبّرين. والثّاني: أنّه يمنع من نزول الطعام كما ينبغي إلى المِعَى، وربما لم يسلم من ضغط يناله الأكل من مجاري طعامه. وكان أبو سليمان الخطّابي يذهب إلى مذهب فيه بعد فيقول: المتّكئ هاهنا هو المعتمد على الوِكاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدًا على وِطاء فهو متّكئ، والاتّكاء مأخوذ من الوِكاء، فالمتّكئ هو الذي أوكأ مقعدته وشدّها بالقُعود على الوِكاء الذي تحته، فالمعنى: أنّي إذا أكلت لم أقعد متّكئًا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكنّي آكلُ عُلْقَةً فيكون قعودي مستوفزًا[1]. ويروى أنّه كان يأكل مُقعيًا ويقول : « **أنا عبدٌ آكلُ ممّا يأكل العبدُ** »[2].

* * *

(١) « الأعلام » (٣/٢٠٤٨) .

(٢) « الدّر المنثور » (٤/١١٥).

(١٩)

كشف المُشكل من حديث عديّ بن حاتم الطائيّ[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستة وستّون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين خمسة[٢].

٤٢١/ ٥١٤ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : « إذا رميتَ بالمِعراض فخرَق فكُله ، وإن أصابه بعُرض فلا تأكله » [٣].

المعراض : نصل عريض له ثِقل ورزانة ، فإذا أصاب بحدّه قطع فذكَّى ، وإذا أصاب بعُرضه وَقَذَ فكانت ميتة . والخَرْق : الطعن ، والخارِق من السهام ما أصاب الغرض وأثّر فيه.

واعلم أنّه يُشترط في إباحة الصيد ثلاثة أشياء : أهلية الصائد ، وصلاحية الآلة ، وكيفية الاصطياد . فأمّا الأهليّة فأن يكون الصّائد من أهل الذَّكاة كالمسلم والكتابيّ . فأمّا الآلة فنوعان : جوارح وغير جوارح، فالجوارح نوعان : حيوان ومحدّد، فالحيوان نوعان : أحدهما يصيد بنابه كالكلب والفهد والنَّمِر ، والثّاني بمخلابه كالبازيّ والصقر والعُقاب والشّاهين . وإنّما يُباح صيدهنّ بعد التعليم، ويُعلم التعليم بأن

(١) « الطبقات » (٦/ ٢٢) ، و« الاستيعاب » (٣/ ١٤٠) ، و« السير » (٣/ ١٦٢) ، و«الإصابة » (٢/ ٤٦٠) .

(٢) اتّفقا على ثلاثة ، وانفرد مسلم باثنين .

(٣) البخاري (٥٤٧٥) وما بعده ، ومسلم (١٩٢٩).

يُرسِلَه فيسترسلَ ، ويدعوه فيرجعَ ، ويشترطُ في تعليم ذي النّاب ألاّ يأكلَ ما أمسكه ولو مرّة . وقال الشّافعيّ وأبو يوسف ومحمّد : حدّ تعليم سباع البهائم أن تصيدَ ولا تأكل ثلاث مرّات . وأمّا ذوو المخلاب فلا يشترط في تعليمهن ترك الأكل ؛ لأنهنّ يُعَلَّمْن بالأكل ، وذوو النّاب يعلَّمْن بترك الأكل ، فإن أكل ذو النّاب من صيده بعد تعلُّمه لم يحرُم ما يقدّم من صيوده خلافًا لأبي حنيفة ، وهل يحرم ما أكل منه ؟ فيه عن أحمد روايتان ، وللشّافعيّ قولان : فإذا أدرك الصيد وفيه حياة فمات قبل أن يذكِّيَه ، فإن كان ذلك قبل القُدرة على تذكيته أُبيح ، وإن أمكنه فلم يذكِّه لم يُبَح ، وهذا قول مالك والشّافعيّ ، وقال أبو حنيفة : لا يُباح في الموضعين [1].

فأمّا الكلب الأسود فعندنا أنّه لا يُباح صيدُه وإن كان معلّما ؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بقتله ، والأمر بالقتل يمنع ثبوت الندّ ويبطل حكم الفعل، فيصير وجودُه كالعدم[2].

وأمّا الجارح من المحدّد فكلّ ما رُمي به الصيد فجرحه وأنهرَ دمَه ، إلاَّ السِّنَّ والظُّفُر فإنّه لا يُباح الصيدُ بهما ، فإن رمى الصيدَ بمحدَّد فقتله بثِقْله ولم يجرحه لم يَحِلَّ ، وهذا المشار إليه في هذا الحديث بقوله : «**وإن أصابَه بعُرْض فلا تأكلْه**» لأنّه إذا أصابه بعُرضه فإنّما أصابَته خشبة السَّهم لاحديدها الذي يُسيل الدّم . فإن نصَب مِنْجَلاً أو سكّينا فجرح

---

(١) ينظر تفصيل الكلام في ذلك في « الاستذكار » (١٥/ ٢٨٢) ، و« البدائع » (٥/ ٤٤)، و« المغنـي » (١٣/ ٢٥٧) ، و« المهـذّب » (١/ ٢٥١) ، ومـا بعـد الصفحـات المذكـورة.

(٢) « المغني » (١٣/ ٢٦٧) .

الصيدَ فقتلَه حلّ . وقال الشّافعي : لا يحلّ[1] .

وأمّا غير الجوارح كالشّبكة والفَخّ فإنّه إذا حصلَ فيها الصيد لم يبح أكلُه حتى يُدرَك وبه حياةٌ مستقرّة فيذكّى[2] .

وأما كيفية الاصطياد فيشترط فيها ثلاثة أشياء[3]: أحدهما: التسمية، فإن أتى بغيرها من الأذكار لم يَجُزْ . وأمّا إن ترك التسمية فعن أحمد أربع روايات. إحداهنّ : لا يحلّ الأكل سواء نسي أو تعمّد ، وهذا قول الشَّعبي وأبي ثور وداود . والرّواية الثانية : إن تركها عامدًا لم يحلّ وإن نسي حلّ ، وهذا قول أبي حنيفة والثّوري ومالك . والثالثة : إن نسيها على السهم حلّ الأكل ، فأما على الكلب والفهد فلا . والرّابعة: يحلّ الأكل سواء تركها عامدًا أو سهوًا ، وهو مذهب الشّافعي.

وقوله : « **فإن خالطها كلاب** » وهذا لأنّه لا يدري أكلبُه الذي سمّى عليه عقر هذا الصيد أم غيره ، والأصل الحظر .

وقوله : « **فإنّ أخذَ الكلب ذكاة** » أي قائم مقام الذّكاة .

وقوله : « **فإن وجدْته غريقًا في الماء فلا تأكل ، فإنّك لا تدري الماء قتله أم سهمك** » اعلم أنّه إذا كانت الجراحة غير مُوجبة ثم وُجد في الماء فإنّه لا يحلّ أكلُه قولاً واحدًا ، فإن كانت موجبة قد وقعت في مقتل ، فهل يحلُّ أم لا ؟ على روايتين عن أحمد، فإن قُلنا برواية المنع فهي على وفق الحديث، وإن قُلنا بالجواز كان المنع من الحديث

---

(١) « المغني » (١٣/ ٢٨٢) ، و« المهذّب » (١/ ٢٥٤) .

(٢) « المغني » (١٣/ ٢٨١) .

(٣) هكذا في المخطوطات، ولم يذكر المؤلّف إلاّ التسمية. ينظر «الاستذكار» (١٥/ ٢١٤)، و« البدائع » (٥/ ٤٦) ، و« المغني » (١٣/ ٢٥٨، ٢٩٠) .

محمولاً على أحد شيئين : إمّا على ما إذا لم تكن الجراحة في مقتل ، وإما عل الورع وإن كانت في مقتل[1].

وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث : « **يرمي الصيد فيقتفر أثرَه اليَومين والثلاثة** » أي يتبع .

٤٢٢/ ٥١٥ ـ وفي الحديث الثّاني : « ما منكم من أحدٍ إلاَّ سيكلِّمُه ربُّه ليسَ بينه وبينه تُرْجُمان » [2].

التُّرْجُمان : المعبّر عن الإنسان.

قوله : « **فينظر أيمن منه وأشأم منه** » يعني: عن يمينه وعن شماله . «**وتلقاء وجهه** » بين يدَيه وهو مايلاقي وجهه.

والشِّقّ هاهنا نصف الشيء ، وقد يقع على المشقّة ، كقوله تعالى: ﴿**إلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ**﴾ [النحل : ٧] .

وأشاح بمعنى أعرض ، وقال أبو عبيد : أشاح بمعنى حذِر من الشيء وعدل عنه ، وأنشد :

إذا سَمِعْن الرِّزَّ من رَباحِ　　　شايَحْنَ منه أيَّما شياحِ [3]

وأشاح : إذا جدّ في قتال أو غيره ، قال عُبيد :

قطَّعْتُه غدوة مُشيحًـــا　　　وصاحبي بازل خَبُـــوبُ [4]

(١) « المغني » (١٣/ ٢٧٨) ، و« المهذب » (١/ ٢٥٤) .

(٢) البخاري (٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠) ، ومسلم (١٠١٦) .

(٣) البيت الثاني في « غريب أبي عبيد » (١/ ١٣٤)، وهما في «الصحاح ـ شيح» ، ونسبهما في «اللسان» لأبي السّوداء العجليّ . والرِّزُّ: الصوت ، ورباح: اسم الرّاعي ، وهو بذكر الغنم.

(٤) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٣٥) ، و«ديوان عبيد» (١٦) .

ومعنى الحديث : حذِرَ كأنّه ينظر إلى النّار حين ذكرها فأعرض لذلك ، ويجوز أن يكون أراد الجدّ في كلامه ، والأوّل أشبه بالمعنى.

والظّعينة قد فسَّرْناها في مسند عليّ عليه السلام[1].

وقوله: فأين دُعّار طيء . الدّعار جمع داعر : وهم قطّاع الطريق، وأصل الكلمة من الفساد ، لأن الدِّعارة والدَّعَر الفساد. قال شيخنا أبو منصور اللغوي : والعامّة تقول : هم الذّعّار بالذّال المعجمة ، وإنّما هو بالدال ، وهو مأخوذ من العود الدَّعِر، وهو الذي يؤذي بكثرة دخانه، قال ابن مقبل :

باتَتْ حواطبُ ليلى يَلْتَمِسْنَ لها جَزْلَ الجِذا غير خوّارٍ ولا دَعِرِ[2]

فإن ذهب بهم إلى معنى الفزع جاز أن يقال بالذال[3].

وقوله : الذين سعَّرُوا البلاد : أي ملئوها شرًّا وفسادًا ، وهو مستعار من استعار النّار : وهو توقّدها والتهابها.

وقوله : « **لتفتحنّ كنوز كسرى** » الكنوز جمع كنز ، قال الزّجّاج : هو في اللغة المال المدفون المدّخر[4].

وأما كسرى فقرأتُ على شيخنا أبي منصور اللغوي : هو اسم أعجميّ ، وهو بالفارسية خسرو ، وقد تكلّمت به العرب ، قال عديّ :

---

(١) الحديث (١١٢) .

(٢) «ديوان ابن مقبل» (٩١) ، و« التكملة » (٥٩) ، و«تقويم اللسان » (١٢٦).

(٣) « التكملة » (٥٩) ، و« الدّرّة » (٤٢) ، و« التقويم » (١٢٦) .

(٤) « معاني القرآن » للزّجّاج (٣/٣٠٧) .

أينَ كِسرى كِسرى الملوكِ أبو سا سانَ أمْ أينَ قبلَــه سابــورُ[1]

وقال عمرو بن حسّان :

وكســـــرى إذ تقسَّمـه بنـــوه بأسياف كما اقتسمَ اللِّحامُ[2]

وكسرى بكسر الكاف أفصح من كسرى بفتحها ، والنسب إليه كسرويّ بفتح الكاف ، ويجمع كسوراً وأكاسر وأكاسرة[3].

وهُرْمُزْ : اسم أعجمي.

وأما كثرة المال في آخر الزّمان فلكثرة الفتوح وانتشار الإسلام.

٤٢٣/ ٥١٦ ـ وفي الحديث الثّالث : لمّا نزلت : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] عَمَدْتُ إلى عقال أسودَ وإلى عقال أبيض[4].

العِقال هاهنا الحبل الذي يُعقلُ به البعيرُ . وقد جاء هذا الحديث في رواية أُخرى وفيه : « **إنّ وسادك إذن لعريض** » وظاهر هذا اللفظ عرض الوساد لما تحته . وفي لفظ: « **إنّك لعريض القفا** »[5] لأن عرض الوساد على قدر عرض القفا، وفي هذا كناية عن البلادة ؛ فإنّ المستثقل في النّوم عندهم بليد والمتيقّظ خفيف النّوم . ومقصود الحديث : أنّك ما فهمت. وقال الخطّابي: إنّما أراد بهذا القول: إن نومَك إذن لطويل، فكنّى بالوساد عن النوم ؛ لأن النّائم يتوسّد ، والعَرض في مثل هذا

---

(١) « المعرّب » (٣٣٠) ، و«ديوان عدي» (٨٧) .

(٢) « المعرّب » (٣٣٠) .

(٣) « المعرّب »(٣٣٠) .

(٤) البخاري (١٩١٦ ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٠) ، ومسلم (١٠٩٠).

(٥) السابق .

يراد به السَّعة والكثرة [1]. وقال الخطّابي : وقد يُتأوَّل هذا على أنّ من يأكل حتى يُسفرَ يدوم له عرض قفاه ولحمُ بدنه فلا ينهكه الصّوم[2]. وقد قيل : إنّما أشكل هذا على عديٍّ لأنّه لم يكن نزل (من الفجر) قال سهل بن سعد : نزلت هذه الآية ولم ينزل (من الفجر) فكان رجالٌ إذا أرادوا الصّوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رئيُهما ، فنزل قوله تعالى : (من الفجر) فعلموا أنّما يعني بذلك الليل والنّهار[3].

* * *

٤٢٤/ ٥١٧ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« ليس عندي إلاّ دِرعي ومِغْفري » [4].

قال أبو الحسين بن فارس : درع الحديد مؤنّثة ، ودرع المرأة قميصها مذكّر[5]. وأما المغفر فجنّة للرأس في الحرب من حديد أيضًا ، وسُمّي مِغفرًا لأنّه يستُر الرأس[6].

وقوله في اليمين : فليكفِّرْها وليأت الذي هو خير . ظاهره يدلّ

(١) « الأعلام » (٣/ ١٨٠٧) .

(٢) السابق (١٨٠٨). وينظر « الفتح » (٤/ ١٣٣) .

(٣) البخاري (١٩١٧) ، ومسلم (١٠٩١) .

(٤) في هذا الحديث أن سائلاً سأل عديًا نفقةً ، فقال له : ليس عندي إلا . . . ، فلم يقبل به ، فغضب عديّ وحلف ألاّ يعطيه شيئًا ، ثم ذكر قول النبيّ ﷺ في تكفير اليمين . مسلم (١٦٥١) .

(٥) « المقاييس ـ درع » (٢/ ٢٦٨) .

(٦) « المقاييس ـ غفر» (٤/ ٣٨٥) .

على جواز التكفير قبل الحنث ، وسواء كفّر بالمال أو بالصيام ، وهذا مذهب أحمد ومالك . وقال الشّافعيّ : لا يجوز تقديمها بالصيام ويجوز بغيره . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أصلاً، وإن قدّمها لم يُجْزِه ، ومن حجّة أبي حنيفة[1] أن الواو للجمع لا للترتيب ، وأن الكفّارة إذا وجبت لأجل الحنث[2].

٤٢٥/ ٥١٨ ـ وفي الحديث الثّاني : أنّ رجلاً خطب فقال : من يطع اللهَ ورسولَه فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبي ﷺ : «**قل : ومَن يَعصِ اللّه ورسوله** »[3].

إنّما أنكر عليه لأن جمع الاثنين بلفظٍ واحدٍ يدلّ على التّساوي ، فأراد منه الفرق لتعظيم العظيم.

والغَواية : الضّلال.

* * *

(١) في ر (أصحاب أبي حنيفة).

(٢) «الاستذكار» (١٥/ ٧٥) ، و«البدائع» (٣/١٨)، (٥/١٠٩)، و«المغني» (١٣/٤٨١)، و« المهذب » (١/١٤١).

(٣) مسلم (٨٧٠) .

(٢٠)

كشف المُشكل من مسند جابر بن سمُرة[1]

وجملة ما روى عن رسول الله مائة حديث وستة وأربعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين خمسة وعشرون[2] .

٤٢٦/ ٥١٩ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعدَه ، وإذا هلَكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه » [3] .

وأما كسرى فقد ذكرناه في المسند الذي قبل هذا[4] . وأما قيصر فقرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : قيصر اسم أعجميّ ، وهو اسم لملك الرُّوم ، كما أن تُبَّعًا للعرب ، وكسرى للفرس ، والنّجاشيّ للحبشة ، وقد تكلّمت به العرب قديمًا ، قال امرؤ القيس :

بكى صاحبي لمّا رأى الدَّرْبَ دونَه وأيقنَ أنّا لاحقانِ بقيصرا [5]

وقال جرير :

---

(١) « الطبقات » (٦/ ١٠١) ، و« الاستيعاب » (١/ ٢٢٦) ، و« السير » (٣/ ١٨٦) ، و«الإصابة » (١/ ٢١٣) .

(٢) لم يتّفق الشيخان إلاّ على حديثين ، وسائر أحاديثه لمسلم وحده.

(٣) البخاري (٣١٢١) ، ومسلم (٢٩١٩) .

(٤) الحديث (٤٢٢) .

(٥) « المعرّب » (٣١٩) ، و«ديوان امرىء القيس» (٦٥) .

إذا افتخروا عدُّوا الصَّبَهْبَذَ منهــم وكسرى وآلَ الهُرْمُزان وقيصرا[1]

وهذا الحديث يشكل على من سمع أن كسرى لما قُتِل ملك ولده ثم ملك بعده جماعة ، وكذلك قيصر ، والذي يُزيل الإشكال أن كسرى وقيصر كانا في مُلك ثابت ، فلمّا زالا تزلزل ملكُهما وما زال إلى انمحاق وانقراض وما خلفهما مثلهما ، وهذا كما يقال للمريض : هذا ميِّت ، والمعنى أنّه قريب من الموت وأن أحواله تحمله إليه.

فإن قال قائل : قدِّروا صحّة هذا في كسرى ، فكيف بقيصر ومملكة الرُّوم إلى اليوم باقية ؟ فقد أجاب عن هذا أبو الوفاء بن عقيل فقال : كانت العرب بين هذين الملكين كالكرة يلعبان بهم ، ويحملون إليهما الهدايا ، فلمّا جاء الإسلام صارت كلمة العرب العليا ، فلا كسرى ولا قيصر من حيث المعنى ، إنّما هو اسم فارغ من المعنى[2].

٤٢٧/ ٥٢٠ ـ وفي الحديث الثّاني : « يكون بعدي اثنا عشر أميراً كلُّهم من قريش» وفي رواية: **«لا يزالُ أمرُ الناس ماضيًا ما وَلِيَهم اثنا عشر رجلاً كلُّهم من قريش»** . وفي رواية: **«لا يزال الدِّين قائمًا حتى تقومَ السّاعة أو يكونَ عليكم اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش»** وفي رواية: **« لا يزال هذا الدّين عزيزاً منيعًا إلى اثني عشر خليفة كلُّهم من قريش »**[3].

هذا الحديث[4] قد أطلْت البحث عنه، وطلبته مظانّه، وسألت عنه،

---

(١) « المعرّب (٣١٩) ، وديوان جرير (١/ ٤٧٢). والصَّبَهْبَذ من الدّيلم كالأمير في العرب ـ المعرب (٢٦٦).

(٢) ينظر « الفتح » (٦/ ٦٢٦) .

(٣) البخاري (٧٢٢٢) ، ومسلم (١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٩٢٢) .

(٤) نقل ابن حجر في « الفتح » (١٣/ ٢١٢ ، ٢١٣) خلاصة ما ذكر المؤلّف هنا ، وزاد عليه . وينظر « الفقيه والمتفقه » للخطيب البغدادي (١/ ١٠٦) ، و« مشكل الآثار » (٢/ ٢٣٦)، و« البداية والنهاية » (٧/ ٢١٩ ، ٢٧٦) ، وغيرها من المصادر المذكورة =

فما رأيت أحدًا وقع على المقصود به، وألفاظُه مختلفة لا أشُكُّ أن التخليط فيها من الرُّواة، وبقيتُ مدّةً لا يقع لي فيه شيء، ثم وقع لي فيه شيء فسطَّرْتُه، ثم رأيت أبا سليمان الخطّابي قد أشار إلى ما وقع ليّ، ثم وقع إليّ كلامٌ لأبي الحسين بن المنادي[1] على هذا الحديث على وجه آخر، ثم وقع لي حديث يدلّ على وجه ثالث، وهاهنا أذكر الوجوه الثلاثة :

أما الوجه الأوّل الذي وقع لي ثم رأيت من كلام الخطّابي ما يوافقه: فهو أن رسول الله ﷺ أشار به إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه ، لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه ، فأخبر عن الولايات الواقعة بعد ذلك وأنّها تتمُّ لأربابها في هذه المُدّة ثم تنتقل الإمارة، وكأنّه أشار بذلك إلى مدّة ولاية بني أميّة فيكون مراده بقوله : « **لا يزال الدّين** » يعني الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة ثم تنتقل الإمارة ، وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة لا على طريق المدح لولاية بني أُميّة . فأوّل القوم يزيد بن معاوية ، ثم ابنه معاوية بن يزيد ـ ولا يذكر ابن الزُّبير لكونه معدودًا في الصّحابة ، ولا مروان بن الحكم لكونه بويع له بعد بيعة ابن الزُّبير ، وكان ابن الزّبير أولى منه فكان هو في مقام غاصب ـ ثم عبد الملك ، ثم الوليد ، ثم سليمان ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك ، ثم الوليد ابن يزيد ، ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، ثم إبراهيم بن الوليد ، ثم مروان بن محمد ، فهؤلاء اثنا عشر . ثم خرجت الخلافة منهم وانتقلت إلى بني العبّاس صلوات الله عليه . وممّا يقوّي هذا القول ما

= في حواشي التعليق على هذا الحديث.

(١) وهو مقرئ محدّث توفي سنة (٣٣٦هـ) . له مؤلفات ينظر « تاريخ بغداد» (٤/ ٦٩) ، و« السير » (١٥/ ٣٦١) .

روى أبو داود من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه قال : « **تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين ، أو ستّ وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن يهلِكوا فسبيل من هلَك ، وإن يقم لهم دينُهم يقم لهم سبعين عامًا** »[1] ورواه الخطّابي من حديث ابن مسعود أيضًا ، فقال فيه : « **يقم لهم سبعين عامًا** » فقالوا : يا رسول الله ، سوى الثلاث والثلاثين ؟ قال : « **نعم** »[2].

قلت : وفي سنة خمس وثلاثين ـ وقيل ستٍّ وثلاثين ـ قُتل عثمان، فيمكن أن يريد بدوران الرَّحى استقامة الأمر ، ويمكن أن يُريد بذلك زوال الاستقامة بدليل أنّه في بعض ألفاظ الحديث : « **إنّ رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين سنة ، أو ستّ وثلاثين ، أو سبع وثلاثين** » وذكر الزّوال أبين ، والمعنى : تزول الرّحى عن استقرارها . فإن كانت الرّواية سنة خمس ففيها قدمَ أهل مصر وحصروا عثمان ، وإن كانت سنة ست ففيها خرج طلحة والزُّبير إلى الجمل ، وإن كانت سنة سبع ففيها كانت صفّين ، فتغيّرت الأحوال في هذه الأشياء ثم استقام الملك إلى انقراض ملك بني أُميّة وعادت الفتن.

وفي بعض ألفاظ الحديث : « **إنّ رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين سنة ، فإن يصطلحوا فيما بينهم يأكلوا الدُّنيا سبعين عامًا رَغَدًا ، وإن يقتتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم** »[3] وقال الخطّابي : قوله :

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٥٤) .

(٢) ينظر « الفتح » (١٣/ ٢١٣) .

(٣) « البداية والنهاية » (٧/ ٢٧٦) .

«**تدور رحى الإسلام**» كناية عن الحرب ، شبّهها بالرّحى التي تطحن الحبّ لما يكون فيها من تلف الأرواح . قال: وقوله : يقم لهم دينُهم: أراد بالدّين هاهنا الملك ، قال زهير:

لئن حَلَلْتَ بجوٍّ في بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك[1]

يريد في ملك عمرو وولايته . قال الخطّابي : ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أُمية وانتقاله عنهم إلى بني العبّاس ، فكان ما بين استقرار الملك ببي أُميّة وظهور الوهن فيه نحواً من سبعين سنة[2].

قلت : ويدلّ على هذا ما أخبرَنا به أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحِد قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال: أنبأنا أبو سعيد الماليني قال: أخبرنا عبد الله بن عدي قال : حدّثنا محمد بن جعفر المطيريّ قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن السّكن قال : حدَّثنا إسماعيل بن ذؤاد ـ بغدادي ـ قال : حدّثنا ذؤاد بن عُلبة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم من أبي الطُّفيل عامر بن واثلة عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ملك اثنا عشر من بني كعب ابن لؤي كان النَّقْف والنِّقاف إلى يوم القيامة** » قال ذؤاد :قال لي عبد الله بن عثمان وأنا أطوف معه : وربّ هذه البَنِيَّة ، لقد حدّثتك كما حدَّثني أبو الطّفيل[3].

وأخبرنا عبد الحقِّ بن عبد الخالق قال : أخبرنا محمد بن مرزوق

---

(١) « المعالم » (٤/ ٣٤١) وديوان زهير (١٨٣) .

(٢) « المعالم » (٤/ ٣٤١) .

(٣) « تاريخ بغداد » (٦/ ٢٦٣)، و« المعجم الأوسط » (٣٨٦٥)، و« الفتح » (١٣/ ٢١٣)، والنَّقْف والنِّقاف : القتال .

قال: حدّثنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال : أخبرني علي بن أحمد بن محمد بن الرزّاز قال : حدّثنا أحمد بن سليمان النّجاد قال : قُرئ على الحسن بن مكرم وأنا أسمع قال : قرأنا على قيس بن محمد البصريّ عن سفيان الثّوري عن منصور عن ربعيّ عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **تدور رحى الإسلام في خمسٍ وثلاثين أو ستٍّ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من يهلك ، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا** » قلت : يا رسول الله ، ممّا مضى أو ممّا بقي ؟ قال : ممّا بقي[1]. قال الخطيب: قوله : « **تدور رحى الإسلام** » مثل يريد به أن هذه المدّة إذا انتهت حدث في الإسلام أمرٌ عظيم يُخاف لذلك على أهله الهلاك ، يقال للأمر إذا تغيرّ واستحال : قد دارت رحاه ، وهذا ـ والله أعلم ـ إشارة إلى انقضاء مدّة الخلافة . وقوله : « **يقم لهم دينهم** » أي ملكهم وسلطانهم ، والدّين : الملك والسُّلطان ، ومنه قوله تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾ [يوسف: ٧٦] وكان بين مبايعة الحسن بن عليّ معاويةَ بن أبي سفيان إلى انقضاء ملك بني أمية من المشرق نحو من سبعين سنة[2].

وأما الوجه الثّاني الذي ذكره أبو الحسين بن المنادي في هذا الحديث فإنّه قال في قوله : « **يكون بعدي اثنا عشر خليفة** » قال: هذا إنّما يكون بعد موت المهديّ الذي يخرج في أواخر الزّمان . قال : وقد وجدْنا في كتاب « دانيال » : إذا مات المهدي ملك خمسة رجال وهم من ولد

---

(١) بهذه الرّواية في « الفقيه والمتفقه » للخطيب (١/١٠٦) . و« مشكل الآثار » (٢/٢٣٦) وفي «سنن أبي داود» (٤٢٥٤) برواية « ممّا مضى » .

(٢) « الفقيه والمتفقه » (١/١٠٦) .

السِّبط الأكبر ـ يعني ابن الحسن بن عليّ، ثم يملك بعدَهم خمسة رجال من ولد السّبط الأصغر ، ثم يوصي آخرُهم بالخلافة لرجل من ولد السّبط الأكبر فيملك ، ثم يملك بعده ولده ، فيتمّ بذلك اثنا عشر ملكًا كلٌّ واحد منهم إمام مهديّ . قال ابن المنادي : ووجدْنا في رواية أبي صالح عن ابن عبّاس أنّه ذكر المهديّ فقال : اسمه محمد بن عبد الله، وهو رجل رَبَعَةٌ مُشْرَبٌ حمرة ، يفرِّج الله به عن هذه الأمّة كلّ كَرب ، ويصرف بعدله كلَّ جَور ، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً خمسين ومائة ، فستّة من ولد الحسن ، وواحد من ولد عقيل بن أبي طالب[1]، وخمسة من ولد الحسين ، ثم يموت فيفسد الزّمان ويعود المنكر . قال: وقال كعب الأحبار : يكون اثنا عشر مهديًّا ، ثم ينزل روح الله فيقتل الدّجّال . قال : وكأنّه أشار بقوله « لا مهديَّ إلا عيسى »[2] يعني لا نبيّ يظهر سواه .

والوجه الثّالث : أنّه أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدّة الخلافة إلى يوم القيامة يعلمون بالصواب وإن لم تتوالَ أيامُهم ، فقد يكون الرجل عادلاً، ويأتي بعده من يجور، ثم يأتي بعد مدّة من يعدل، فيتمّ عدل الاثني عشر إلى يوم القيامة. ويدلّ على هذا الوجه ما أخبرنا به أبو منصور عبد الرحمن بن محمد القزّاز قال : أخبرنا أبو بكر أحمد ابن على بن ثابت قال : أخبرنا على بن أحمد بن عمر المقرئ قال : حدّثنا محمد بن عبد الله الشّافعي قال : حدّثنا معاذ بن المثنى قال :

(١) الذي في « الفتح » (١٣/٢١٣) « وآخر من غيرهم » .

(٢) تحدّث الشيخ الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٧٧) عن هذا الحديث وعن مصادره ، وجعله ضعيفًا منكرًا.

حدّثنا مسدّد قال : حدّثنا يحيى بن أبي يونس قال : حدّثنا أبو بحر أن أبا المجلد حدّثه وحلف عليه : أنّه لا تهلك هذه الأمّة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلُّهم يعمل بالهدى ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت النبي ﷺ ، يعيش أحدهم أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة .

وأما الأسلميّ فهو ماعز.

والعُصبة والعِصابة : الجماعة .

والبيت الأبيض قصر كسرى ، وكان مبنيًّا بالجصّ ، وكانت فيه أموال عظيمة ، فروينا في الفتوح أن سعد بن أبي وقاص خاض بأصحابه دفَّتَيه وهي تطفح - إلى ولد كسرى ، فما بلغ الماء إلى حزام الفرس ، وما ذهب للمسلمين شيء ، إلا أنّ قدحًا وقع وأخذه رجلٌ برمحه من الماء، فعرفه صاحبه فأخذه ، ووجدوا قِبابًا مملوءة سِلالاً فيها آنية الذّهب والفضّة، ووجدوا كافوراً فظنُّوه ملحًا فعجنوا به فوجدوا مرارته في الخبز ، فكان في بيوت أموال كسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ثلاث مرّات .

***

٤٢٨/ ٥٢١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا يرجع إليهم » [1].

لما كان المأخوذ على المتعبّد في الصلاة أن يخشع ، والخشوع : التذلّل والتواضع ، ناسب هذا الوعيد سوء الأدب .

---

(١) مسلم (٤٢٨) وفيه : « أو لا ترجع إليهم أبصارهم » .

٤٢٩/ ٥٢٢ ـ وفي الحديث الثاني : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذنابُ خيلِ شُمْس ، اسكُنوا في الصلاة » ثم خرج علينا فرآنا حَلَقًا فقال : « **مالي أراكم عِزين ؟** »[١].

الشُّمْس جمع شَموس : وهو من الدّوابّ الذي لا يكاد يستقرّ .

وقد احتجّ بعض[٢] أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث في منعهم رفع اليدين في الرُّكوع وعند الرّفع منه ، وليس لهم فيه حجّة[٣]؛ لأنّه قد روي مفسّرًا بعد حديثين ، قال جابر : صلَّيْنا مع رسول الله ﷺ ، فكنّا إذا سلَّمْنا قُلْنا بأيدينا : السّلام عليكم، السّلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : «**ما شأنُكم تُشيرون بأيديكم كأنّها أذناب خيلٍ شمس ؟ إذا سلَّم أحدُكم فلْيَلْتَفِتْ إلى صاحبه ولا يومئ بيده** »[٤] فبان بهذا أنّه ليس لرفع الأيدي للتكبير.

والحَلَق جمع حلقة : وهي الجماعة المستديرة .

قال الفرّاء : والعِزون الحَلَق ، الجماعات[٥]، واحدها عِزه ، وقال أبو عُبيدة: عِزين جمع عِزة، مثل ثُبة وثُبين، فهي جماعات في تفرقة[٦].

وقيل : الأصل في الاسم أن كلّ جماعة كان اعتزاؤها واحدًا فهي عِزة .

وقوله : « **وتتراصُّون في الصّفّ** » أي تتضامّون فيه .

---

(١) مسلم (٤٣٠) .

(٢) (بعض) من ت .

(٣) « البدائع » (١/٢٠٧) ، و« المغني » (٢/١٧٢) ، و« المجموع » (٣/٣٩٩) .

(٤) مسلم (٤٣١) ، وسيأتي في الحديث الخامس من هذا المسند جزء من الحديث.

(٥) « معاني القرآن » للفرّاء (٣/١٨٦) .

(٦) « المجاز » (٢/٢٧٠) .

٤٣٠/ ٥٢٣ ـ **وفي الحديث الثالث** : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « **نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل** » قال : أُصلّي في مرابض الغنم ؟ قال : «**نعم** » . قال : أُصلّي في مبارك الإبل ؟ قال : « **لا** »[١].

في هذا الحديث دليل على وجوب الوضوء على من أكل لحم الجزور ، وبه قال من الصّحابة جابر بن سمُرة راوي هذا الحديث ، ومن الفقهاء يحيى بن يحيى ، وابن راهويه ، وداود ، وهو أظهر الرّوايتين عن أحمد بن حنبل ، خلافًا لأبي حنيفة والشّافعي . فأمّا إذا شرب من لبنها أو أكل من كبدها أو طحالها فهل ينتقض وضوءه ؟ فيه روايتان عن أحمد[٢].

ومرابض الغنم : مواضع ربوضها . ومبارك الإبل : موضع بروكها، والبَرْك في اللغة الصّدر ، وإنّما قيل : برك البعير لوقوعه على صدره، والمراد بمباركها أماكن إقامتها . وظاهر هذا أن الصّلاة فيها لا تصحّ ، وهي إحدى الرّوايتين عن أحمد ، والرّواية الثانية : تكره وتصحّ ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ[٣].

٤٣١/ ٥٢٥ ـ وفي الحديث الخامس : « ثم يُسَلِّم على أخيه من على يمينه وشماله »[٤].

عندنا أنّه ينوي بالسّلام الخروج من الصلاة ، فيُحمل هذا الكلام

(١) مسلم (٣٦٠) .

(٢) « الاستذكار » (٢/ ١٥٠) ، و« المغني » (١/ ٢٥٠) ، و« المجموع » (٢/ ٦٠) ، و«نيل الأوطار » (١/ ٢٥٢) .

(٣) ينظر « المغني » (٢/ ٤٧٣) ، و« المجموع » (٣/ ١٥٩) .

(٤) مسلم (٤٣١).

على معنى : ثم يُسَلّم كما يُسَلّم على أخيه : وعند أصحاب أبي حنيفة والشّافعي : ينوي السّلام على الملائكة والمأمومين . ونحن نقول : متى نوى هذا ولم ينوِ الخروج من الصلاة كُره له ، إلاّ أن أحمد نصّ على أنّها لا تبطل . وقال ابن حامد : تبطل ، واختلف أصحابنا : هل تجب نيّة الخروج من الصّلاة ؟ على وجهين [1].

٤٣٢/ ٥٢٦ ـ وفي الحديث السادس : « إن اللّه تعالى سمّى المدينة طابة » [2].

قال ابن فارس : طابة وطيبة من الطّيب[3]، وذلك أنها طهرت من الشّرك ، وكلّ طاهر طيّب ، ولذلك يُسمّى الاستنجاء استطابة ، لأن الإنسان تطيب نفسه من الخبث .

٤٣٣/ ٥٢٧ ـ وفي الحديث السّابع : رأيت ماعزًا حين جيء به وهو أعضل[4].

الأعضل : الكثير اللحم ، مأخوذ من العضلة : وهي اللحمة الصُّلبة في العصب .

والأَخِر : على فعل المُدبر المُتخلّف ، وهذا يقال في السبّ والشتم: أبعد الله الأخِرَ.

فرجَمه : أي ضربه بالرَّجْم ، والرَّجْم : الحجارة ، وفي الحديث:

---

(١) « الاستذكار » (٤/٢٩٧) ، و« البدائع » (١/ ٢١٤) ، و« المغني » (٢/٢٤٩) ، و«المجموع » (٣/٤٧٨ ، ٥١٤) .

(٢) مسلم (١٣٨٥) .

(٣) « المجمل ـ طيب » (٢/ ٥٩٠) .

(٤) مسلم (١٦٩٢) .

« **لا ترجُموا قبري** »[1] أي لا تدَعوا عليه حجارة ، دعوه مستويًا[2].

وقوله : « **خَلَفَ أحدهم** » أي بقي بعدنا .

وقوله : « **له نبيب كنبيب التيس** » نبيبه صوته عند السِّفاد .

وقوله : « **يمنح أحدُهم** » أي يعطـي « **الكُثْبَةَ** » وهي القليل من اللبن.

وقوله : « **لأنكِّلَنّه عنهنّ**» النَّكال : العقوبة ، والمعنى لأعاقبنّه ليرجع عنهنّ.

وقوله فردّه مرّتين ـ وروى : أربعًا . من روى أربعًا فقد زاد ، والزّيادة من الثِّقة مقدّمة . وعندنا أنّه لا يجب حدُّ الزّنا إلا بالإقرار أربع مرّات . وقال مالك والشّافعي : إذا أقرَّ مرّةً واحدة حُدَّ . وأبو حنيفة يوافقُنا في الأربع إلاّ أنه يقول: يحتاج الإقرار أن يكون في أربعة مجالس متفرّقة ، فلو أقرّ عن يمين الحاكم ويساره وأمامه ووراءه كانت أربعة مجالس ، وعندنا أنّه يصحّ الإقرار في مجلس واحد . فأمّا إذا ثبت الزّنا بالشُّهود فعندنا أن المجلس الواحد شرطٌ في اجتماع الشُّهود وأداء الشّهادة، فإذا جمعهم مجلسٌ واحد سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرّقين، ووافقَنا أبو حنيفة ومالك أن المجلس الواحد شرط لكنهما قالا: هو شرط في مجيئهم مجتمعين، فإن جاءوا متفرّقين في مجلس واحد حُدُّوا. وقال الشّافعيّ: ليس المجلس الواحد شرطًا في اجتماعهم ولا في مجيئهم، ومتى شهدوا بالزّنا متفرِّقين وجب الحدُّ على الزّاني، فإذا لم يكمل عدد الشّهود فإنّهم قذَفةٌ يُحَدُّون عندنا وعند أبي حنيفة ومالك ، خلافًا لأحد

---

(١) « الفائق » (٢/٤٧) ، و« النهاية » (٢/٢٠٥) . روى بتخفيف الجيم وتشديدها.

(٢) في ر « مستورًا » .

قولي الشافعيّ : إنّهم لا يُحدُّون[1].

٤٣٤/ ٥٢٩ ـ وفي الحديث التاسع : كان يخطُب قائمًا ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطُب[2].

أما خطبة الجمعة فإنّها شرط في صحّة الجمعة عند أكثر الفقهاء خلافًا لدواد ، وأمّا القيام في الخطبتين والجلوس بينهما فسُنّة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وعند الشّافعي أن ذلك شرط في صحّتها فلا تجزي مع القدرة على القيام ، وإن ترك القعود بينهما لم تجز الخطبة ، فإن كان مريضًا خطب جالسًا وفصلَ بين الخطبتين بسكته[3].

٤٣٥/ ٥٣٠ ـ وفي الحديث العاشر : كانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا[4].

القصد : بين الطُّول والقصر.

٤٣٦/ ٥٣٣ ـ وفي الحديث الثّالث عشر : كان بلال يؤذّن إذا دحَضَتِ الشمسُ[5].

يعني زالت .

٤٣٧/ ٥٣٥ ـ وفي الحديث الخامس عشر : كان إذا صلّى الفجرَ

---

(١) ينظر « الاستذكار » (٢٤/ ٢٥) ، و« البدائع » (٧/ ٤٨) ، و« المغني » (١٢/ ٣٥٤) ، و« المهذّب » (٢/ ٣٣٢) ، و«نيل الأوطار » (٧/ ٢٥١) ، والصفحات التي بعدها.

(٢) مسلم (٨٦٢) .

(٣) « الاستذكار » (٥/ ١٢٦ ـ ١٢٩)، و« المغني » (٣/ ١٧٠)، و« المجموع » (٤/ ٥١٥).

(٤) مسلم (٨٦٦) .

(٥) مسلم (٦٠٦).

جلس في مصلاّه حتى تطلُعَ الشمس حسناء[1].

الذي قرأناه على مشايخنا حسناء على وزن فَعلاء ، وإنّما تظهر حسنة إذا أخذت في الارتفاع ، فحينئذ يتكامل ضوءها ويحسن . ورأيته بخطّ أبي عبد الله الحُمَيدي : حسنًا منونًا ، يريد : طلوعًا حسنًا[2]. وفي فعله هذا فائدتان : إحداهما : الجلوس للذِّكر فإنّه وقت شريف ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الذّكر في ذلك الوقت . والثانية : أنّه لمّا تعبّد الإنسانُ لله عزّ وجلّ قبل طلوعِ الشمس لازم مكان التعبّد إلى أن تنتهي حركات الساجدين للشمس إذا طلعت.

٤٣٨/ ٥٣٦ ـ وفي الحديث السادس عشر : صلَّيت مع رسول الله ﷺ العيدين بغيرِ أذان ولا إقامة[3].

إنما كان هذا لأحد أمرين : إمّا لتمييز ما هو فرض عن غيره ، كما أن صلاة الكسوف لمّا كانت سُنّة نودي لها : الصلاة جامعة ، لتمييز الفرائض العينيّة . والثاني : أن الأذان والإقامة للإعلام بالصلاة ، والعيد إنّما يُقام في الصحراء لا عند البيوت ، فالذين يقصدونها قد خرجوا والمتأخّرون لا يسمعون الأذان في أغلب المواضع، فلم يكن فيه فائدة .

٤٣٩/ ٥٣٧ ـ وفي الحديث السابع عشر : صلَّى رسول الله ﷺ على ابن الدَّحداح [4].

اسم هذا الرّجل ثابت بن الدَّحداح ، ويقال الدَّحداحة ، ويكنى

---

(١) مسلم (٦٧٠) .

(٢) وهي كذلك في المطبوع من مسلم .

(٣) مسلم (٨٨٧).

(٤) مسلم (٩٦٥) .

أبا الدّحداح ، وهو من الأنصار ، وقد اختلف الرُّواة في موته ، فقال بعضهم : قُتِل يوم أحد في المعركة . وقال آخرون : بل جُرِح وبرأ ثم مات على فراشه مَرجعَ رسول الله ﷺ من الحديبية ، وهذا أصحّ لهذا الحديث[1] .

وقوله : ثم أتي بفرسٍ عُرِيٍ ـ أي عُريان ، وكذلك مُعْرَورًى .

فعقلَه رجل : أي أمسكه له حتى ركِبه ، فجعل يتوقّص بـه . قال أبو عُبيد : التوقّص أن يقصر عن الخَبَب ويمرح عن العنق وينقل قوائمه نقل الخبب ، غير أنّها أقرب قدرًا في الأرض[2] .

والعذق بفتح العين : النّخلة ، وبكسرها : الكِباسة ، والمراد هاهنا الكِباسة ؛ لأنه قال : « مُعَلَّق أو مدلّى » .

والرَّداح : الثقيل بحمله ، ومنه امرأة رَداح : إذا كانت ثقيلة الأوراك .

وكان هذا الرّجل لما نزل قوله تعالى : ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة : ٢٤٥] تصدّق ببستان له فيه ستمائة نخلة ، وكان أهله فيه ، فجاء فقال : يا أمّ الدّحداح ، اخرجي فقد أقرضتُه ربّي عزّ وجلّ ، فقال النبيُّ ﷺ : «كم من عذق رَداح في الجنّة لأبي الدّحداح » فكأنّه عليه السلام أعاد ذلك عند موتٍ هذا الرّجل[3] .

٤٤٠/ ٥٣٨ ـ وفي الحديث الثامن عشر : أُتي النبيُّ ﷺ برجل قتلَ نفسه بمشاقصَ فلم يُصَلِّ عليه[4] .

---

(١) ينظر « الاستيعاب » (١/ ١٩٧) ، و« الإصابة » (١/ ١٩٣) .

(٢) الخيل (١٢٦) .

(٣) الطبري (٢/ ٣٧١) ، و« الزاد » (١/ ٢٩٠) ، والقرطبي (٣/ ٢٣٧) .

(٤) مسلم (٩٧٨) .

المشاقص جمع مِشقص ، واختلفوا فيه ، فقال قوم : هو سهم فيه نصل عريض ، وقال قوم : هو اسم لنصل السّهم إذا كان طويلاً ، فإن كان عريضًا فهو المِعْبَلة [1].

وقد دلّ هذا الحديث على أن الإمام لا يُصلّي على من قتل نفسَه ، وهو مذهب أحمد بن حنبل خلافًا للباقين[2].

٤٤١/ ٥٤٠ ـ وفي الحديث العشرين : « ألا إنّي فَرَطٌ لكم على الحوض ، كأنَّ الأباريق فيه النُّجوم » [3].

وقد سبق بيان الفَرَطِ وأنّه المتقدّم إلى الماء[4].

والأباريق جمع إبريق ، وقرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغويّ قال: الإبريق فارسيّ معرّب ، وترجمته من الفارسية أحد شيئين : إمّا أن يكون طريق الماء ، أو صبّ الماء على هِيَنةٍ ، وقد تكلّمت به العرب قديمًا ، قال عديّ بن زيد :

ودعا بالصَّبوحِ يومًا فجاءت قَيْنَةٌ في يمينها إبريقُ[5]

وأما شبه الأباريق بالنجوم لكثرتها ، وإنما كثرت فيه لئلاّ يَقِفَ شاربٌ لانتظار آخر.

٤٤٢/ ٥٤١ ـ وفي الحديث الحادي والعشرين : كأنّما أَخرج يده من

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/٢٥٧) ، و« الفائق » (٢/٢٥٧) ، و« النهاية » (٢/ ٤٩٠).

(٢) ينظر « المغني » (٣/ ٥٠٤) ، والنووي (٧/ ٥١) .

(٣) مسلم (٢٣٠٥) .

(٤) في الحديث (٢٣٩ ، ٣٩٧).

(٥) « المعرّب » (٧١) ، و«ديوان عديّ » (٧٨) .

جُونة عطّار[1].

الجونة : وعاء يجعل فيه الطيب وغيره وجمعها جُون.

وهذا الحديث يتضمّن كثرة استعمال رسول الله ﷺ للطِّيب.

٤٤٣/ ٥٤٢ ـ وفي الحديث الثّاني والعشرين : كان رسول الله ﷺ ضليعَ الفم[2].

أي واسع الفم ، والعرب تمدح بذلك لأجل التمكّن من الكلام.

وقوله : أشكل العين ، قد فُسّر في الحديث أنه طويل شَقّ العَين . وقد قيل : الشُّكلة في العين حمرة في سوادها ، وقيل : حمرة في بياضها.

وقوله : منهوس العَقِب ، قد فُسّر في الحديث أنّه قليل لحم العقب، وفي العقب لغتان : كسر القاف وتسكينها . قال الأصمعي : العَقِب اسم لما أصاب الأرض من مؤخر الرّجل إلى موضع الشّراك [3].

٤٤٤/ ٥٤٣ ـ وفي الحديث الثالث والعشرين : كان رسول الله ﷺ قد شمطَ مُقَدّمُ رأسِه ولحيته ، وكان إذا ادّهن لم يتبيَّنْ ، وإذا شعِث رأسُه تبَيّن [4].

---

(١) مسلم (٢٣٢٩) .

(٢) مسلم (٢٣٣٩) .

(٣) « خلق الإنسان » للأصمعي (٢٢٧) ، ولثابت (٣٢٣) ، و« التهذيب » (٢٧٦/١).

(٤) مسلم (٢٣٤٤) .

قد سبق معنى الشَّمَط ، وأنّه اختلاط البياض بالسّواد.

والشَّعَث : تلبّد شعَر الرأس وتغيّره إذا بعد عنه الدُّهن والمُشط.

قوله : ورأيت الخاتم، كان الخاتمُ غُدَّة من اللحم عليها شعرات.

أخبرنا عمر بن أبي الحسن البسطاميّ قال : أخبرنا أحمد بن أبي منصور الخليلي قال : أخبرنا عليّ بن أحمد الخزاعيّ قال : أخبرنا الهيثم بن كليب الشّاشي قال : حدّثنا أبو عيسى الترمذي قال : حدّثنا قتيبة قال : حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال : سمعتُ السّائب بن يزيد يقول : ذهبتْ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وَجِعٌ ، فمسحَ رأسي ، ودعا لي بالبركة ، وقمتُ وراءَ ظهره فنظرتُ إلى الخاتم بين كتفيه فإذا هو مثل زِرّ الحَجَلَة[1].

قال الترمذيّ : وحدَّثنا سعيد بن يعقوب الطَّالقانيّ قال : حدّثنا أيوب بن جابر عن سِماك بن حرب عن جابر بن سمُرة قال : رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله ﷺ غدّة حمراء مثل بيضة الحمامة[2].

قال الترمذي : وحدّثنا محمد بن بشار قال : أخبرنا أبو عاصم قال: حدّثنا عزرة بن ثابت قال : حدّثني علباء بن أحمر قال : حدّثني أبو زيد بن أخطب قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **يا أبا زيد ، ادنُ**

---

(١) الترمذي (٣٦٤٣) .

(٢) الترمذي (٣٦٤٤) ، و « الشمائل » (٣).

منّي فامسحْ ظهري » فمسحت ظهره فوقَعَتْ أصابعي على الخاتم ، ثم قلت: وما الخاتم ؟ قال شعرات مجتمعات[1].

وقال أبو سعيد الخُدريّ : كان الخاتم بَضعةً ناشزة[2].

* * *

(١) « الشمائل » (٣).

(٢) في « المسند » (٣/ ٦٩) عن أبي سعيد : « لحم ناشزٌ بين كتفيه » .

(٢١)

كشف المُشكل من
مسند سليمان بن صُرَد[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين حديثان[٢] .

٤٤٥/ ٥٤٤ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : كنت جالسًا مع النبي ﷺ ورجلان يستبّان وأحدهما قد احمرَّ وجهُه وانتفخَتْ أوداجُه[٣] .

الأوداج جمع وَدَج ، وإنما هما وَدَجان ، وهما العِرقان اللّذان يقطعهما الذّابح ، وأما ذِكرهما بلفظ الجمع فلا يخلو أن يكونَ على لغة من يوقع الجمع عل التثنية ، كقوله تعالى : ﴿**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾ [الأنبياء : ٧٨] أو لأن كلّ قطعة من الودج تُسمّى ودجًا ، كما جاء في الحديث : « **كان أزجّ الحواجب** »[٤] .

قوله : « **أعوذ بالله** » معنى أعوذ : ألجأ وألوذ . وقد سبق معنى الشيطان .

---

(١) ينظر « الطبقات » (٤/ ٢١٩) ، (٦/ ١٠٢) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٦١) ، و« السير » (٣/ ٣٩٤) ، و« الإصابة » (٢/ ٧٤) .

(٢) الأوّل متّفق عليه ، والثّاني للبخاريّ وحده.

(٣) البخاري (٣٢٨٢) ، ومسلم (٢٦١٠) .

(٤) وهو جزء من حديث أبي هالة في وصف النبي ﷺ ينظر « غريب ابن قتيبة » (١/ ٤٨٧، ٤٩١) و « النهاية » (٢/ ٢٩٦) والأزجّ : طويل الحاجبين ، دقيقهما.

وفي الرّجيم قولان : أحدهما : أنه الملعون ، قاله قتادة . والثّاني : أنّه فعيل بمعنى مفعول ، مثل قتيل بمعنى مقتول ، فهو المرجوم ، قاله أبو عبيدة ، فإنّما يُرجم بالنجوم[1] .

وقد أفاد هذا الحديث أنّه ينبغي أن يُلجأ إلى الله تعالى من الشيطان الذي يُغري بالسبّ ويقوّي الغضب للنّفس .

٤٤٦/ ٥٤٠ ـ وفي الحديث الثّاني : أنّه قال حين أجلى الأحزاب عنه : « **الآن نغزوهم ولا يغزونا ، نحن نسيرُ إليهم** »[2] .

أجلى الأحزاب : انصرفوا .

وقد دلّ هذا الحديث على صدق نبوّة نبيّنا عليه السلام ؛ لأن القومَ بعد غزاة الأحزاب لم يأتوا لقتال ، وإنّما كان النبي ﷺ يخرج إليهم ، وخرج لفتح مكّة فدخلها قاهراً .

* * *

---

(١) ينظر « المجاز » (١/ ٣٤٨) ، والطبري (١/ ٣٨) .

(٢) البخاري (٤١١٠) .

(٢٢)
كشف المُشكل من
مسند عُروة البارقيّ[١]

هذا الرّجل يقال له عروة بن الجَعد، ويقال : ابن أبي الجعد. وفي الصّحابة والتابعين خلق كثير على هذا الفنّ، فمن الصّحابة أوس بن أوس الثقفيّ ، ويقال: ابن أبي أوس، وبشر بن أرطأة ، ويقال ابن أبي أرطأة، وعبد الرحمن بن عميرة ، ويقال: ابن أبي عميرة، وعبد الرحمن بن علقمة ، ويقال ابن أبي علقمة . وفي التّابعين من بعدهم خلق كثير قد أحصيتهم في كتابي المُسَمّى بالتلقيح [٢].

وجملة ما روى عن النبيّ ﷺ ثلاثة عشر حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين حديث واحد :

٤٤٧/ ٥٤٦ ـ « الخيل معقودٌ في نواصيها الخير »[٣] وقد فسَّرْناه في مسند جرير[٤] ، وقد رواه البرقانيّ فزاد فيه : « **الإبلُ عزٌّ لأهلها ، والغنمُ بركة** »[٥] وذلك لأن العربيّ يشرُف قدره بينهم بكثرة ماله ، وأنفس أموالهم عندهم الإبل ، والبركة في الغنم من جهة ألبانها وأولادها.

* * *

(١) ينظر « الطبقات » (٦/ ١٠٨) ، و« الاستيعاب » (٣/ ١١١)، و« الإصابة » (٢/ ٤٦٨).

(٢) « التلقيح » (٤٩٣) .

(٣) البخاري (٢٨٥٢) ، ومسلم (١٨٧٣) .

(٤) ينظر الحديث (٤٠٩) .

(٥) هذه عن الحميديّ ، ونقلها عنه ابن حجر في « الفتح » (٦/ ٥٥) ، وهي في «سنن ابن ماجة» (٢٣٠٥) .

(٢٣)
كشف المُشكل من
مسند عمران بن حُصين[١]

أسلم قديمًا ، وروى عن رسول الله ﷺ مائة وثمانين حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين أحد وعشرون حديثًا [٢].

٤٤٨/ ٥٤٧ ـ **فمن المشكل في الحديث الأوّل** : أسرَيْنا مع النبي ﷺ[٣].

وقد بيّنّا في مسند أبي بكر أن سرى وأسرى لغتان: وهو سير الليل[٤].

وقوله : وقعْنا وقعةً لا وقعةَ عند المسافر أحلى منها . وذاك لأنّه يكون قد أخذ منه السَّير والسَّهر فيستلذّ [٥] النوم.

وقوله : وكان جليدًا [٦]. يقال للرّجل إذا كان قويَّ الجسم أو القلب: إنّه لجليد ، وجَلْد .

وقوله : « **لا ضيرَ** » أي ما جرى لا يضرّ.

فإن قيل : كيف قال : « **ارتَحِلوا** » وأخَّرَ الصلاة ، وفي الصحيحين

---

(١) ينظر « الطبقات » (٤/ ٢١٥) ، (٧/ ٦) ، و« الاستيعاب » (٣/ ٢٢) ، و« السير » (٢/ ٥٠٨) ، و« الإصابة » (٣/ ٢٧) .

(٢) وهي ثمانية للشيخين ، وأربعة للبخاري ، وتسعة لمسلم .

(٣) وهو حديث طويل ـ البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

(٤) في الحديث (٣) .

(٥) هذه من ت ، س . وفي ر (فيسلتزم).

(٦) وهو عمر رضي الله عنه.

من حديث أنس عنه أنّه قال : « **من نسي صلاة أونام عنها فكفّارتُها أن يصلِّيَها إذا ذكرها ، لا كفّارة لها إلا ذلك** »[1]؟

فالجواب: أن يُعمل على حديث أنس ، وأنّه لا يجوز تأخير الصلاة عند الذِّكر والانتباه ، وأما ارتحاله عن المكان فقد جاء في الحديث[2] أنّه قال : « **إنّ هذا الوادي به شيطان فارتحلوا منه** »[3] وهذا لا يعلمه إلاَّ الأنبياء.

فإن قيل : فكيف ذهب الوقت ولم يشعر به رسول الله ﷺ وقد قال: « **ولا ينام قلبي** »[4]؟

فالجواب من وجهين : أحدهما : أن ذلك خاصّ في أمر الحدث؛ لأنّ النّائم يكون منه الحدث ولا يشعر به ، وليس كذلك رسول الله ﷺ. والثّاني : أنّه أُعطي ذلك لأجل الوحي في المنام ، فأمّا معرفة الوقت ، ورؤية الشمس ، فذلك يدرك بالبصر لا بالقلب[5].

وقوله : بين مزادتين. قال أبو عبيد : المزادة هي التي يسمّيها النّاس الرّاوية ، وإنّما الرّواية البعير الذي يُستقى عليه[6].

وقولها: ونفَرُنا خُلوفٌ. قد سبق أنَّ النَّفَر ما بين الثلاثة إلى العشرة.

---

(١) البخاري (٥٩٧) . ومسلم (٦٨٤) .

(٢) في ر (في بعض الحديث).

(٣) في مسلم (٦٨٠) « فإن هذا منزلٌ حضرَنا فيه الشيطان » . والرواية المذكورة في «الموطّأ» (١/ ٣٥).

(٤) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٥) ينظر « الفتح » (١١/ ٤٥٠) .

(٦) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٤٤).

والخُلوف : الغُيّب . وقيل : الخُلوف : الذين خرجوا يستقون الماء، يقال : أخلف الرّجلُ واستخلف : إذا استقى الماء ، وأرادت أنّه لم يبقَ في الحيّ إلاَّ النساء.

وقولها : الصابئ ، تعني الخارج من دين قومه إلى غيره . قال أبو سليمان : كلُّ مَن خرج من دين إلى دين غيره سمّي صابئًا ، مهموزًا ، يقال : صبأ الرجل : إذا فعل ذلك . فأمّا الصابي بلا همز فهو الذي يميل إلى الهوى . يقال : صبا[1] يصبو فهو صابٍ .

وقوله : وأوكأ أفواههما : أي ربط العليا . والوِكاء : اسم لما يُشدُّ به من خيط ونحوه . والعَزالَى : أفواه المَزاد السُّفلى ، واحدها عزلاء.

وأقلع عنها : تنحّى عنها .

والعجوة : جنس من التّمر يكون بالمدينة .

وقوله : « **تعلمين** » أي اعلمي «**ما رزأنا** » أي ما نقصنا.

وقوله : « **أسقانا** » أي جعل لنا سُقيا . قال الفرّاء : العرب مُجتمعون على أن يقولوا : سَقيت الرّجل فأنا أسقيه : إذا سقيته لشَفَته، فإذا أجرَوا للرجل نهرًا قالوا : أَسْقَيْته . وقال أبو عبيدة : كلّ ما كان من السّماء ففيه لغتان: أسقاه الله وسقاه ، قال لبيد :

سقى قومي بني مجد وأسقى   نُميرًا والقبائلَ من هلالَ[2]

فجاء باللغتين . وتقول : سقيت الرّجل ماءً وشرابًا، وليس فيه إلاّ لغة واحدة : إذا كان في الشّفة ، فإذا جعلْتَ له شرابًا قلت : أسقيْتُه ،

(١) سقط من ت (إذا فعل . . . صبا)وينظر « الأعلام » (١/ ٣٤٢) .

(٢) «ديوان لبيد» (٩٣) ، و«معاني القرآن » للفرّاء (٢/ ١٠٨)، و«فعلت وأفعلت » (٢٢) ، و« الألفات » (٨٣) .

وأسقيت أرضه وإبله ، فلا يكون غير هذا ، وكذلك إذا استسقيت له[1]، كقول ذي الرُّمة :

وقفت على رسمٍ لميّةَ ناقتي فما زلْتُ أبكي عندَه وأُخاطبه
وأسقيــه حتى كاد ممّـا أَبُثُّه تُكَلِّمُني أحجــارُه وملاعبُــه[2]

قوله : ولا يُصيبون الصِّرم . قال أبو عبيد : الصِّرم : الفرقة من النّاس ليس بالكثير ، وجمعه أصرام[3] ، قال الطِّرمّاح :

يا دار أقوت بعدَ أصرامها عامًا ، وما يُبكيك من عامها[4]

وقوله : تكاد تنضرج بالماء ، يعني المزادتين ، أي تنشقّ لكثرة امتلائها . والانضراج : الانشقاق ، يقال : انضرج البرق وتضرّج : أي تشقّق .

فإن قيل : كيف استباحوا أخذ الماء الذي معها ؟

فالجواب من أربعة أوجه :

أحدها : أنّها كانت كافرة .

والثّاني : أنّها لو[5] كانت مسلمة، ففداء نفس رسول ﷺ بأنفس أمّته جائز .

والثّالث : أن ضرورة العطش تبيح للإنسان الماء المملوك لغيره على عوض يعطيه .

---

(١) ينظر « المعاني » (٢/١٠٨) ، و« الألفات » (٨٣) ، و« اللسان ـ سقي » .

(٢) «ديوان ذي الرّمة» (٢/ ٨٢١) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٤٥) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٤٥) ، و«ديوان الطرماح» (٤٣٩) .

(٥) (لو) ليست في ت .

والرّابع : أنّهم لمّا جاءوا بها إلى رسول الله ﷺ أظهر معجزته في سقي أصحابه من ذلك الماء ، ثم ردّه ولم ينقص شيئًا .

٥٤٨/٤٤٩ ـ وفي الحديث الثّاني : أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلْناها ، قال رجلٌ برأيه ما شاء [(١)].

أمّا آية المُتعة فهي قوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وقد سبق شرح معنى المتعة في مسند عليّ عليه السلام .

وقوله : قال رجلٌ برأيه ما شاء . قد ذكرْنا هناك أن عثمان عليه السّلام كان ينهى عن المتعة[(٢)].

وقوله : « قد كان يُسَلَّم عليّ » [(٣)] كان عمران بن حُصين قد سُقي بطنه فبقي ثلاثين سنة على ذلك ، وكان يعرض عليه أن يكتوي فيأبى ، فروى مطرف عنه أنّ الملائكة كانت تُسَلِّمُ عليه . وروى عنه قتادة أن الملائكة كانت تُصافحه ، فلما اكتوى انقطع ذلك عنه . وروى عنه الحسن أنّه قال : اكتوَيْنا فما أفلحْنا ولا أنجحْنا . وكان هشام ينكر هذا اللفظ ويقول : إنما هو فما أفلحن ولا أنجحن ، يعني المكاوي . فلمّا ترك الكيّ عاد التسليم إليه ، ثم مات قريبًا من ذلك[(٤)].

٥٤٩/٤٥٠ ـ وفي الحديث الثّالث : عن مطرف: صلّيتُ أنا وعمران خلف عليّ بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبّر ، وإذا رفع كبّر ، وإذا

---

(١) البخاري (١٥٧١ ، ٤٥١٨) ، ومسلم (١٢٢٦) .

(٢) الأحاديث (٨٣ ، ١١١) .

(٣) وهو في رواية لمسلم (١٢٢٦) .

(٤) ينظر الترمذي (٢٠٤٩)، وأبو داود (٣٨٦٥)، و« المسند » (٤/٤٢٧، ٤٤٤ ، ٤٤٦).

نهض من الرّكعتين كبّر ، فقال عمران : قد ذكَّرَني هذا صلاة محمد ﷺ[1] .

وفي هذا دليل على أن التكبيرات غير تكبيرة الإحرام واجبة ، لأنّه وصف صلاة النبي ﷺ ، وهذا مذهب أحمد وداود ، خلافًا للباقين في قولهم إنّها سنة [2].

٤٥١/ ٥٥٠ ـ الحديث الرّابع : « أَصُمْتَ من سُرّة هذا الشّهر شيئًا ؟ » قال : لا . قال : « **فإذا أفطرت فصُمْ يومَين** » وفي لفظ : « **من سُرَر شعبان** » [3].

سُرَرُ الشهر وسَراره وسِراره : آخره ، وسمّي بذلك لأن الهلال يستسرّ ، قال الشاعر :

نحن صَبَحْنا عامرًا في دارها
جُردًا تعـــادَى طرفَي نهارها
عشيّةَ الهِـــلالِ أو سِرارِها[4]

وأمّا سُرّته فظاهرها أنّها وسط الشهر ، فعلى هذه اللفظة تكون الإشارة إلى أيّام البيض ، وعلى باقي الألفاظ يشكل الأمر ، لأنّه قد نهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، إلاّ أن العلماء تأوّلوا ذلك فقالوا : لعلّه علم من ذلك الرّجل أنّ عليه نذرًا نذره في ذلك الوقت ،

(١) البخاري (٧٨٤) ، ومسلم (٣٩٣) .

(٢)ينظر « المهذّب» (١/ ٧١) ، و« المغني » (٢/ ١٧١) ، و« الفتح » (٢/ ٢٧٠).

(٣) البخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١٦٦١) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٨٠)، و « التهذيب ـ صبح» (٤/ ٢٦٥) ، وسرر (١٢/ ٢٨٥) و« اللسان ـ صبح ، سرر ».

فلمّا فاتَ أمَرَه بقضائه . قال أبو عُبيد : لا أعرف للحديث وجهًا غير هذا[1]. قال الخطّابي : يجوز أن يكون لهذا الرّجل عادة فأمره أن يحافظ على عادته . وأما قول بعض الرُّواة : أظنّه يعني رمضان فخطأ ؛ لأنّ رمضان يتعيّن صومه جميعه[2].

٤٥٢/ ٥٥١ ـ وفي الحديث الخامس : عن أبي الأسود : قال لي عمران : أرأيت ما يعمل النّاس ، أشيء قُضي ؟ قلت : نعم . قال : أفلا يكون ظُلمًا ؟ ففزعت من ذلك ، فقال : إنّي لم أُرد بما سألتُك إلاّ لأُحْرِز عقلك [3].

الكدح : السَّعي والاجتهاد في العمل . وقد نبّه هذا الحديث على سَبْرِ عقول الطالبين للعلم لينظر مبلغ فهمهم ، وليُحَدَّثوا بما تحتمله عقولهم.

والفُجور : الخروج عن الحقّ والانبعاث في المناهي.

٤٥٣/ ٥٥٢ ـ وفي الحديث السّادس : خير أُمّتي قرني [4].

قد سبق ذكر القرن في مسند ابن مسعود[5].

وقوله : « **يشهدون ولا يستشهدون** » إن قال قائل : كيف الجمع بين هذا وبين حديث زيد بن خالد الجُهنيّ عن النبي ﷺ أنه قال : «**ألا**

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٨٠) .

(٢) « الأعلام »(٢/ ٩٧٤) ، و« الفتح » (٤/ ٢٣٠) .

(٣) البخاري (٦٥٩٦) ، ومسلم (٢٦٥٠) .

(٤) البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) .

(٥) الحديث (٢٢٦) .

أُخبركم بخير الشُّهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها » [1].

فالجواب أن أبا عيسى الترمذي ذكر عن بعض أهل العلم أن المراد بالذي يشهد ولا يُستشهد شاهد الزور ، واستدلّ[2] بحديث عمر بن الخطّاب عن النبي ﷺ أنّه قال : « **يفشو الكذب حتى يشهدَ الرجل ولا يستشهد** » والمراد بحديث زيد: الشاهد على الشيء ، فيؤدّي شهادته ولا يمتنع من إقامتها.

وقوله : « **ويظهر فيه السِّمَن** » وذلك إنّما ينشأ من كثرة المطعم وقوّة الغفلة ؛ لأن العاقل المتيقِّظ يمنعه خوفه أن يشبع وأن يسمن.

وقوله : « **ويحلفون ولا يستحلفون** » هذا من قلّةاحترامهم لاسم الله عزّ وجلّ ، وقد كان النّاس يتورّعون عن الحَلِف في الصّدق.

٤٥٤/ ٥٥٤ ـ وفي الحديث الثّامن : « الحياء لا يأتي إلاَّ بخير » [3].

وهذا لأن المستحيي منقبض عن كثير من القول والفعل ، والوقاحة توجب الانبساط فيقع الشرّ من ذلك.

* * *

٤٥٥/ ٥٥٥ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ :

« اطَّلعتُ في الجنّة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطّلَعْتُ في النّار فرأيت أكثر أهلها النّساءَ » [4].

---

(١) مسلم (١٧١٩) .

(٢) سقط من ت (بالذي يشهد .. واستدلّ) . وهي من ر ، و«سنن الترمذي» (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

(٣) البخاري (٦١١٧) ، ومسلم (٣٧) .

(٤) البخاري (٣٢٤١) .

لما كان الفقير فاقدًا للمال الذي يتسبّب به إلى المعاصي ويحصل به البطر والشِّبَع والجهل واللّهو ، بعُدَ عمّا يقرّب إلى النّار . ولمّا كان الأغلب على النساء الشِّبَع والبطر والجهل واللّهو لازمهنّ ما يحمل إلى النّار .

فإن قيل : إذا كان هذا فضل الفقر ، فلم استعاذ منه رسول الله ﷺ؟

فالجواب : أن قومًا يقولون : إنما استعاذ من فقر النفس ، والصّواب أن يقال : الفقر مصيبة من مصائب الدُّنيا ، والغنى نعمة من نِعَمها ، فوزانُهما المرض والعافية ، فيكون المرض فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية .

٤٥٦/ ٥٥٧ ـ وفي الحديث الثّالث : « من صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلَّى نائمًا فله نصف أجر القاعد » [١] .

هذا محمول على أنّ من أطاق القيام في التنفّل فاختار القعود ، أو أطاق القعود فاختار الاضطجاع . فأما الذي يمنعُه عجزُه فنيَّتُه تُتَمِّم .

وأمّا صفة صلاة القاعد فإنّه يُصلِّي متربّعًا ويثني رجليه في حال سجوده ، فإن عجز عن القعود صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وإن صلّى مستلقيًا على ظهره ووجهُه ورجلاه إلى القبلة جاز وإن كان تاركًا للاستحباب ، وعند أصحاب الرأي أن هذا هو المستحبّ . وكان أبو سليمان الخطّابي يقول : لا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنّه رخّص في صلاة التطوّع نائمًا كما رخّصوا فيها قاعدًا ، فإن صحّت هذه اللفظة عن النبيّ ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرُّواة أدرجه في الحديث

---

(١) البخاري (١١١٥) .

وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود ، فإن التطوّع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر أن يتطوّع على راحلته . فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلِّيَ مضطجعًا كما يجوز أن يصلّيَ قاعدًا ؛ لأنّ القعود شكلٌ من أشكال الصّلاة وليس الاضطجاع في شيءٍ من أشكال الصّلاة .

قال الخطّابي في كتاب « الأعلام » : قد كنتُ تأوّلت هذا الحديث في كتاب « المعالم » على أنّ المراد به صلاة التطوّع ، إلاّ أن قوله : «**من صلَّى نائمًا** » يفسد هذا التأويل ؛ لأن المضطجع لا يصلّي التطوّع كما يُصلّي القاعد ، فرأيت الآن أن المراد به المريض المُفْتَرِض الذي يُمكنه أن يتحاملَ فيقوم مع مشقّة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبًا له في القيام مع جواز قعوده ، وكذلك المضطجع الذي لو تحامل لأمكنه القعود مع شدّة المشقّة [1] .

٤٥٧ / ٥٥٨ ـ وفي الحديث الرّابع : « اقبلوا البُشرى يا بني تميم » فقالوا : بشّرْتَنا فأعْطنا ، فتغيّر وجهه [2] .

أمّا تغيُّر وجهه لقلَّة علم أولئك ، فإنّهم علّقوا آمالهم بعاجل الدُّنيا دون الآخرة .

والذّكر : اللّوح المحفوظ[3] .

وأمّا السّراب فقال ابن قتيبة: هو ما تراه نصف النّهار كأنّه ماء [4] .

* * *

(١) ينظر « المعالم » (١/ ٢٢٤) ، و« الأعلام » (١/ ٦٣٠) .

(٢) البخاري (٣١٩٠) .

(٣) من قوله في الحديث : « وكتب في الذّكر كلّ شيء » .

(٤) « تفسير غريب القرآن » (٣٠٥) .

٤٥٨/ ٥٦٠ ـ وفي الحديث الثّاني من أفراد مسلم :

« قد ظننتُ أن بعضكم خالجَنيها » [١].

أي نازعَنيها ، كأنّه ينزع ذلك من لسانه ، ويخلط عليه لموضع جهره بها ، وأصل الخَلْج الجذب والنّزع.

٤٥٩/ ٥٦١ ـ وفي الحديث الثّالث : « يدخل الجنّة سبعون ألفًا بغير حساب » قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : **« هم الّذين لا يكتوون، ولا يَسْتَرِقون »** [٢].

فإن قال قائل : قد أكّد هذا الحديث ما روى أبو داود من حديث عمران بن حصين أن النبيّ ﷺ نهى عن الكيّ [٣]. فكيف الجمع بين هذا وبين ما سيأتي في مسند جابر أن النبيّ ﷺ بعث إلى أُبيّ بن كعب طبيبًا يقطع له عرقًا وكواه[٤]. ولما رُمي سعد بن معاذ في أكْحَله حَسَمه[٥] النبي ﷺ ، ثم ورِمت فحُسمت ثانية [٦]. وفي الصحيح أنّه رخّص في الرُّقية من العين والحُمَة [٧]، وقال للّذي رقى بفاتحة الكتاب: **« وما يُدريك أنّها رُقية ؟ »** [٨].

---

(١) مسلم (٣٩٨).

(٢) مسلم (٢١٨). وهو في البخاري (٥٧٠٥) ولم يذكره الحميدي. ينظر «الفتح» (١٠/١٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٦٥) .

(٤) مسلم (٢٢٠٧) .

(٥) حسمه : كواه ليقطع الدم.

(٦) مسلم (٢٢٠٨) .

(٧) البخاري (٥٧٣٨ ، ٥٧٤١) ، ومسلم (٢١٩٦) .

(٨) البخاري (٥٠٠٧) ، ومسلم (٢٢٠١).

فالجواب : أمّا الكيّ فعلى خمسة أضرب : أحدها : كيّ الصحيح لئلاّ يَسقم ، كما يفعل كثير من العجم . والثّاني : أن كثيرًا من العرب يعظّمون أمرَ الكيّ على الإطلاق ويقولون إنّه يحسم الدّاء وإذا لم يفعل عطِبَ صاحبُه ، فيكون النهي عن الكيّ على هذين الوجهين ، وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البُرءَ من فضل الله عزّ وجلّ عند الكيّ، فيكونُ الكيّ سببًا لا علَّة .

والوجه الثالث : أن يكون نهى عن الكيّ في علّة علم أنّه لا ينجع فيها، وقد كان عمران به علّة النّاصور[1]، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكيّ في موضع من البدن لا يؤمن فيه الخطر.

والوجه الرّابع : كيّ الجرح إذا نَغِلَ[2] والعضو إذا قطع ، فهذا دواء مأمور به كما يؤمر باتّقاء الحرّ والبرد.

والوجه الخامس : استعمال الكيّ على وجه استعمال الدّواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ويجوز ألا ينجح ، كما تستعمل أكثر الأدوية[3]، وربما لم يفد ، فهذا يخرج المتوكّل عن التوكّل.

وعندنا أن ترك التداوي بالكيّ في مثل هذا الحال أفضل.

وأما الرُّقية فعلى ضربين : رقية لا تُفهم ، فربما كانت كُفرًا فيُنهى عنها لذلك المعنى . وفي الصّحيح عن النبي ﷺ أنّه قال : « **لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شرك** »[4]. ورقية جائزة فهذه على ضربين : رقية يُعتقد

---

(١) في ت (الناسور) وهما لغتان .

(٢) نغل الجرح : فسد .

(٣) في ت «سائر أكثر الأدوية» .

(٤) مسلم (٢٢٠٠) .

فيها أنّها تدفع ما سيعرِض ، فهذه منهيّ عنها لهذا المعنى . ورقية لما قد حدث ، فهذه مرخّص فيها . وقال أحمد بن حنبل : لا بأس بالرُّقية من العين ، وسأله مهنّا عن الرَّجل تأتيه المرأة مسحورةً فيُطلق عنها السِّحر فقال : لا بأس[1].

وأما الاستشفاء بالقرآن والدُّعاء فهو في[2] معنى الرُّقيه فلا يكره بحال .

وقوله : « **ولا يتطَيَّرُون** » التطيّر : التشاؤم بالشيء تراه أو تسمعه وتتوهَّمُ وقوعَ المكروه به ، واشتقاقه من الطير ، كتطيُّرهم من الغراب رؤيةً وصوتًا ، ثم استمرّ ذلك في كلّ ما يُتطيّر برؤيته وصوته . فالمؤمنون يضيفون الكلّ إلى تقدير الله عزّ وجل ولا يلتفتون إلى هذه الأشياء ، ولهذا وصفهم فقال : « **وعلى ربّهم يتوكّلون** » أي يعتمدون عليه .

قوله : فقام عُكَاشة . عكَاشة هو ابن مِحْصن بن حِرْثان ، ويقال عكّاشة بتشديد الكاف ، شهد بدرًا [3] .

وقوله : فقام رجلٌ فقال : ادعُ الله أن يجعلَني منهم . اختلفوا في هذا الرجل ، فقال قوم : كان منافقًا ؛ أخبرنا محمد بن أبي منصور قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن أحمد الواسطيّ إذنا قال : أخبرنا أبو أحمد الفرضي قال : أخبرنا أبو عمر النحويّ قال : سألت ثعلبًا : لم قال للأوّل نعم وللثاني لا ؟ قال : الأوّل مؤمن والآخر منافق ، فلم

---

(١) ينظر « المغني » (١٢/ ٣٠٤) .

(٢) (في) من ت ، س .

(٣) تتمّة جامع الأصول (٢/ ٦٠٥) ، و« الإصابة » (٢/ ٤٨٧) .

يقل له : أنت منافق ، فقال له : « **سبقك بها عكاشة** » . وقد روى الدّارقطنيّ عن أحمد بن محمد بن عيسى البِرتيّ القاضي أنّه قال : يقال إنّ هذا الرجل كان منافقًا فأجابه النبيّ ﷺ بمعاريض الكلام . وقد روى أبو بكر الخطيب بإسناد له عن مجاهد أنّه قال: هذا الرّجل هو سعد بن عبادة . فإن صحّ هذا فسعد بريء من النفاق ، وإنّما يكون المنع لأحد ثلاثة أشياء : إما لكون سعد ما بلغ تلك المنزلة ، فإنّه لم يشهد بدرًا ، فمنعه المقام الأعلى بالتعريض . وإما لأن طلب هذه المنزلة يحتاج إلى حرقة قلب من الطالب ، فلعلّه لم يملك حرقة قلب عُكاشة وإنما سمعه يطلب فطلب ، وإمّا لأنّه لو أجابه لقام آخر وآخر ، فربما تعرّض بهذه الفضيلة من لا يستحقّها ، فاقتصر على الأوّل لئلاّ يقع ردٌّ للبعض[1] .

٤٦٠/ ٥٦٢ ـ **وفي الحديث الرّابع** : أن رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً وقال له قولاً شديدًا [2] .

فدلّ بهذا الحديث على أن العمل بالقُرعة، والقرعة: أن يكتب اسم كلّ واحد منهم في رقعة ، وتدرج كلّ رقعة في بندقة من طين أو شمع وتكون البنادق متساوية في القدر والوزن ، ثم تطرح في حَجر رجلٍ لم يحضر ذلك. وقال أبو حنيفة في مثل هذه القضيَّة : يُعتَق من كلّ واحدٍ ثُلثُه ويُستَسْعى في الباقي ، والحديث حجّة عليه، وكذلك يقول إذا أعتق ثلاثة مماليك لا يملك غيرهم في مرضه فمات أحدُهم قبل موت المعتِق، فإنا نُقرِعُ بين الميّت والحيّين، فإن خرجت على الميت حكْمنا بأنّه مات

(١) « الأسماء المبهمة » (١٠٣) ، والنووي (٣/ ٨٩) ، و« الفتح » (١١/ ٤١٢) .
(٢) مسلم (١٦٦٨) .

حرًّا ، وإن خرجت على أحد الأحياء حكمنا بأنّه مات رقيقًا . وقال مالك : الميت رقيق بكلّ حال ، ويُقرعُ بين الحيّين[1].

وقوله : وقال له قولاً شديدًا . أي أغلظ له في إقدامه على إخراج مالٍ قد تعَلَّقت به حقوق الورثة .

٤٦١/ ٥٦٤ ـ وفي الحديث السادس : أسَر أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً وأصابوا مه العَضباء[2].

العضباء اسم لناقة رسول الله ﷺ ، وهي التي تُسَمّى بالجدعاء والقصواء . قال ابن المسيَّب : كان في طرف أُذنها جدع . وقال الخطّابي: قطع من أُذنها فسُمّيت القصواء[3] . وهذه الناقة أصابهــا رسول الله ﷺ من هذا الرّجل المأسور ، وكان من بني عُقيل، وأُسِرَت امرأةٌ من الأنصار ، وأُصيبت العضباء أي أخذها العدوّ.

وقوله : يُريحون نَعَمَهم بين يَدي بيوتهم : أي يردّونها إلى موضع مبيتهم .

والمُنَوَّقة : المُذَلّلة ، مثل قوله مدرّبة .

ونذروا بها : علموا.

وقوله : « **بئس ما جَزَتْها** » وذلك لأن هذه المرأةَ ركِبَت العضباءَ ، فلما سَلِمَتْ عليها نَذَرت نَحرها .

---

(١) ينظر « المهذّب » (٢/٦) ، و« المغني » (١٤/٣٨٣ ، ٣٨٨) ، و« الجواهر » (٢/٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) مسلم (١٦٤١) .

(٣) « الأعلام » (٢/١٣٣٧) ، وينظر « الطبقات » (١/٣٨٢) ، و « المجتبى » (٤٣).

وقوله : « **لا وفاءَ لنَذر في معصية اللَّه** » . هذا دليل على انعقاده ؛ لأنّه إنما نفى الوفاء لا الانعقاد . وعندنا إن نذر المعصية ينعقد ويكون موجبه كفَّارة يمين . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعيّ : لا ينعقد ولا يلزم به كفّارة .

وقوله : « **فيما لا يملك العبدُ** » وهذا من جنس الأوّل ، وعندنا أنه إذا قال : غلام فلان حرٌّ لأفعلنّ كذا اليوم ، ولم يفعل ، فعليه كفّارة في إحدى الرّوايتين ، وفي الأخرى : لا شيء عليه [1].

٤٦٢/ ٥٦٥ ـ وفي الحديث السابع : أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلّم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فذكرَ له صنيعه ، فخرج غضبانَ حتى أتى إلى الناس فقال : « **أصَدَق هذا ؟** » قالوا: نعم ، فصلَّى ركعتين ، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم[2].

ظاهر هذا الحديث أنّه سجد قبل السّلام ، وليس كذلك ؛ فإنّه سيأتي في مسند أبي هريرة مبيّنًا ، وأنّه سلّم ثم سجد سجدتين ، إلاّ أنّه ليس في حديث أبي هريرة ذِكر سلام بعد السَّجدتين ، وهو مذكور هاهنا في مسند عمران[3].

وهذا الحديث يدلّ على أنّ كلام المُصَلّي ناسيًا لم يبطل الصلاة ،

---

(١) ينظر « الاستذكار » (١٥/ ٥٠ ـ ٥٢) ، و« البدائع » (٥/ ٨٥) ، و «المهذب » (١/ ٢٤٢) ، « المغني » (١٣/ ٦٢٢) .

(٢) مسلم (٥٧٤) .

(٣) ففي رواية : « ثم سلَّمَ ثم سجدَ ثم سلَّم » وينظر الحديث (   ) و« البدائع » (١/ ١٧٢) ، و« المهذّب » (١/ ٩٢) ، و« المغني » (٢/ ٤٠٣) . وقد ورد الحديث في «الجمع» (٢٤١٢) ولم يعرض ابن الجوزي لهذا الجزء منه (١٩٥٤) .

فإن النبي ﷺ تكلَّمَ معتقدًا أنّها قد تمَّت وأنّه ليس في الصلاة ، وكذلك الخِرباق تكلّم معتقدًا أنّها تمَّت لإمكان وقوع النسخ . فأمّا كلام بقيّة النّاس فقد رُوي أنهم أومأوا : أي نعم ، فيكون قول الرّاوي : قالوا : نعم، يجوز: رواه بالمعنى كما تقول: قلت بيدي ورأسي، قال الشاعر:

قالتْ له العينانِ سمعًا وطاعة ....[1]

فإن ثبت هذا فلا كلام ، وإن كانوا قالوا بألسنتهم فلا يضرّ لأنّه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابًا لرسول الله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال : ٢٤] ويدلّ عليه حديث سعيد بن المعلَّى : كنت أُصلّي فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجبه، فقلت : كنت أُصلّي ، فقال : « **ألم يقلِ اللَّه** : ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾؟»[2] وإذا ثبت أن جواب الرّسول واجب فليس بمبطل .

وقد اختلفت الرّواية عن أحمد في كلام النّاسي في الصلاة، فرُوي عنه أنّه تبطل، وهو قول أبي حنيفة واختاره أكثر مشايخنا، وروي عنه أنه لا تبطل ، وهو قول مالك والشّافعيّ ، وهو الذي أَختارُه[3]. والحرف الذي يُتنازع فيه: هل الكلام من المنافيات أو من المحظورات ؟ فعلى الرّواية الأولى أنّه منافٍ كالحدث ، وعلى الأُخرى أنّه محظور ، ولا حظرَ مع النِّسيان.

---

(١) البيت في المحكم ـ قول (٦/ ٣٤٧)، وعنه في « اللسان ـ قول» ، دون نسبه ، وعجزه:
.... **وحدَّرَتا كالدُّرِّ لمّا يُثَقّبِ**

(٢) البخاري (٤٤٧٤) .

(٣) ينظر « الاستذكار » (٦/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، و« المغني » (٢/ ٤٤٤) وما بعدها .

٤٦٣/ ٥٦٦ ـ وفي الحديث الثّامن : « إنّ أخًا لكم قد مات فصلُّوا عليه » [١].

يعني النجاشيّ . قال ابن إسحق : اسم النجاشيّ أصحمة . وهو بالعربية عطية . وقال ابن قتيبة : إنّما النجاشيُّ اسم الملك كقولك هرقل وقيصر ، ولستُ أدري أبالعربية هو أم وفاق وقع بين العربية وغيرها . والنجاشيّ هو الناجش ، والنّجش : استثارة الشيء ، ومنه قيل للزّائد في السِّلعة ناجش ونجّاش.

وقد دلّ الحديث على جواز الصلاة على الميت الغائب بالنّيّة، وهو قول أحمد والشّافعيّ ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٢].

٤٦٤/ ٥٦٧ ـ وفي الحديث التّاسع : أن امرأةً لعنَت ناقتها ، فقال النبي ﷺ : « **خُذوا ما عليها ودَعُوها ؛ فإنّها ملعونة** » [٣].

إن قيل : اللعنة البُعد ، وإنّما يكون جزاء الذّنب ، والنّاقة غير مكلَّفة ، فكيف تقع عليها لعنةٌ ؟

فالجواب من أربعة أوجه :

أحدها : أن معنى وقوع اللعنة عليها خروجها من البركة واليُمن ، ودخولها في الشّرّ والشّؤم ، وللّعنة تأثير في الأرض والمياه ، وسيأتي في مسند ابن عمر أن النّاس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود واستقَوا من بِئارها واعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهريقوا ما

---

(١) مسلم (٩٥٣) .

(٢) ينظر « المهذّب » (١/ ١٣٤) ، و« المغني » (٣/ ٤٤٦) .

(٣) مسلم (٢٥٩٥) .

استقَوا من بِئارها وأن يَعلفوا الإبلَ العجينَ ، وأمرَهم أن يسقوا من البئر التي كانت تردُها النّاقة [1]. وسيأتي في حديث أبي بَرزة أن امرأةً لعنت ناقتها ، فقال النبي ﷺ : « **لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعنة** » [2]. وسيأتي في حديث أبي اليَسَر أن رجلاً لعن بعيرَه فقال النبيّ ﷺ : « **انزلْ عنه ، فلا تصحبْنا بملعون . لا تَدْعوا على أنفسكم ، ولا تَدْعُوا على أولادكم ، ولا تَدْعوا على أموالكم ، لا تُوافقوا من اللَّه ساعةً يُسألُ فيها عطاء فيستجاب لكم** » [3].

والثّاني : أنّه نهى عن ركوبها ؛ لأن لاعنَ النّاقة ظلَمها باللّعن ، فتخوّف رجوع اللعنة عليه ، قال عمرو بن قيس : إذا لعن الرجلُ الدّابّة قالت له : على أعصانا لله لعنتُه . ذكره ابن الأنباريّ .

والثّالث : أن دعوة اللاّعن للنّاقة كانت مُجابة ، ولهذا قال : « **إنّها ملعونة** » .

والرّابع : أنّه إنّما فعل هذا عقوبةً لصاحبها لئلاّ يعودَ إلى مثل ذلك ، حكاهما الخطّابيّ [4].

* * *

---

(١) الحديث (٨٩٠) . وهو في مسلم (١٢١١) .

(٢) الحديث (٤٦٤) .

(٣) الحديث (٢٤١١).

(٤) « المعالم » (٢/٢٥١) ، وينظر النووي (١٦/٣٨٤) .

(٢٤)
كشف المُشكل من
مسند عبد الرحمن بن سمُرة[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة .

٤٦٥/ ٥٦٨ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل قوله : « لا تسألِ الإمارةَ، فإنّكَ إنْ أُعْطيتَها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإن أُعطِيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها » [٢].

أما نهيه عن سؤال الإمارة ، فإن الإمارة أمانة ، والإمارة بلاء ، فنهاه عن سؤال البلاء .

وقوله : « **وُكِلْتَ إليها** » أي أُسْلِمْتَ إليها فضعُفْتَ عنها وظهر عجزك .

وقد أفاد هذا الحديث تعليم التّسليم إلى اختيار الله عزّ وجلّ ؛ فإنّه من رضي بالقضاء أُعِينَ على المقضيّ ، ومن مال إلى اختيار نفسه وُكِلَ إلى تدبيرِه كما قال في حقّ هاجر : « **لو تركَتْ زمزمَ لكانت عينًا مَعينًا** »[٣].

---

(١) ينظر « الطبقات » (٧/ ١٠ ، ٢٦٠) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٣٩٤) ، و« السير » (٢/ ٥٧١) ، و« الإصابة » (٢/ ٣٩٣) .

(٢) البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) .

(٣) البخاري (٢٣٦٨) .

٤٦٦/ ٥٦٩ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« لا تحلِفوا بالطّواغي ولا بآبائكم » [١] .

الطّواغي جمع طاغية ، وهي الطواغيت ، وهي الأصنام التي كانت تُعبَد في الجاهلية . والطّغيان في الحقيقة مُضاف إلى عابديها ، لكنها لمّا كانت السبب أُضيف إليها فقيل طواغي : أي مطغيّ فيها ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم : ٣٦] وأصل الطُّغيان مجاوزة الحدّ في المعصية ، ويقال : طغى البحر : إذا هاجت أمواجه، وطغى السيل : جاء بماء كثير . وطغى الدّم : تتيّع [٢] . قال الخليل : والطّغوان لغة في الطّغيان ، والفعل طغيت وطغوت[٣] .

وما الحلف بالآباء فقد ذكرناه في مسند عمر[٤] .

٤٦٧/ ٥٧٠ ـ وفي الحديث الثاني : حُسِر عنها[٥] : أي كُشِف[٦] .

* * *

(١) مسلم (١٦٤٨) .

(٢) تتيع : سال وجرى .

(٣) « العين » ـ طغى (٤/ ٤٣٥)، و « التهذيب ـ طغى » (٨/ ١٦٧) .

(٤) الحديث (٢١).

(٥) وهو من حديث الكسوف ـ مسلم (٩١٣) .

(٦) هذه نهاية النسخة (ت) ، وفي آخرها : « والحمد لله وحده ، وصلوات الله على سيدنا محمد وآله الطيبين وسلّم تسليمًا . كمل الجزء الأول بحمد الله وعونه يتلوه في الثاني «كشف المشكل من مسند عبد الله بن مغفل » .

(٢٥)

كشف المُشكل من مسند عبد اللَّه بن مُغَفَّل[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثًا ، أُخرِج له منها في الصحيحين ستة .

٤٦٨/ ٥٧١ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل قوله : « بين كلِّ أذانَين صلاة لمن شاء »[2].

المُراد بالأذانين الأذانَ والإقامة ، فلما أُضيفت الإقامة إلى الأذان سُمِّيت باسمه ، كما قيل العُمَران والمراد أبو بكر وعمر ، ومعنى الحديث : من شاء تطوّع حينئذ .

فإن قيل : فلم خصَّ التَّطوُّع بهذا الوقت وقد عُلم أنّه يجوز في غيره؟

فالجواب أنّه قد يجوز أن يُتوهَّم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصّلاة التي أُذِّن لها ، فبيّن جواز التّطوّع.

٤٦٩/ ٥٧٢ ـ وفي الحديث الثّاني : فَنَزَوْتُ[3].

---

(١) ينظر « الطبقات » (٧/ ٩) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٣١٦) ، و« السير » (٢/ ٤٨٣) ، و«الإصابة » (٢/ ٣٦٤) .

(٢) البخاري (٦٠١) ، ومسلم (٨٣٨) .

(٣) وهو من قوله في الحديث: كُنّا مُحاصري قصر خيبر ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شحم، فنزوتُ لآخذه ... البخاري (٣١٥٣) ، ومسلم (١٧٧٢) .

والمعنى : وثبتُ مسرعًا.

٤٧٠/ ٥٧٣ ـ وفي الحديث الثالث : نهى عن الخَذْف وقال : « **إنّه لا يُنْكَأ به عدوّ** »(١).

الخَذْف في الأغلب : الرَّمي بالشيء اليسير كالحصاة والنّواة ، وأغلب ما يكون بأطراف الأصابع .

والنِّكاية في العدوّ : التأثير فيه ببلوغ الأذى منه .

ويفقأ العين : يشقُّها .

٤٧١/ ٥٧٤ ـ وفي الحديث الرّابع : فرجّع في قراءته(٢).

أي : ردّدَ وتثبّت.

* * *

٤٧٢/ ٥٧٥ ـ وفيما انفرد به البخاريُّ :

« **لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، والأعراب تقول هي العشاء** »(٣).

المعنى : سمُّوها أنتم بالمغرب لا بالعشاء ، وسيأتي في مسند ابن عمر : « **لا يغلبنّكم الأعراب ، ألا إنها العشاء ، وهم يُعتمون بحِلاب الإبل** »(٤). وهذه إشارة إلى العتَمة.

* * *

(١) البخاري (٦٢٢٠) ، ومسلم (١٩٥٤) .

(٢) البخاري (٤٢٨١) ، ومسلم (٧٩٤) .

(٣) البخاري (٥٦٣) .

(٤) الحديث (١٢٤١) .

٤٧٣/ ٥٧٦ ـ وفيما انفرد به مسلم :

أمر بقتل الكلاب ثم قال : « **ما بالُهم وبالُ الكلاب** » ثم أرخصَ في كلب الصيد وكلب الغنم [١].

أما أمرُه بقتل الكلاب فقد بقي هذا مدّة ثم نهى عن ذلك بقوله : «**ما بالُهم وبالُ الكلاب** » وسيأتي في مسند جابر قال : أمرنا رسول الله بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها [٢]. وقال في موضع آخرَ : اقتلوا منها كلّ أسود بهيم[٣]. ويجيء في حديث : « **لولا أنّ الكلاب أمّة لأمرت بقتلها** »[٤] أي لاستدمْت الأمر بذلك . ولو أراد الله سبحانه إبطال أُمّة لما أمر نوحًا أن يحمل معه في سفينته من كلٍّ زوجين اثنين ، فلمًّا حفظ الحماثرَ للتناسل عُلم أنّه أراد حفظ كلٍّ الأمم . ويحتمل قوله : « **لولا أنّ الكلاب أُمّة** » أي خَلق كثير يشقّ استيعابها في كلٍّ الأماكن ، فلا يحصل استئصالها ، وإنّما أمر بقتلها لأن القوم ألِفوها ، وكانت تخالطهم في أوانيهم ، فأراد فِطامهم عن ذلك فأمـر بالقتل ، فلما استقرّ في نفوسهم تنجيسهـا وإبعادها نهى عن ذلك ، فصار النهي ناسخًا لذلك الأمر .

ومعنى : رَخّصَ في كلب الصيد والغنم : أي في اقتنائهما.

وقوله : « **إذا ولغ الكلب** ...» وُلوغ الكلب : تناوله الماء بطرف لسانه ، يقال : ولَغ يلِغُ .

---

(١) مسلم (٢٨٠) .

(٢) الحديث (١٣٥٦) .

(٣) مسلم (١٥٧٢) ، والترمذي (١٤٨٦) ، وأبو داود (٢٨٤٥) .

(٤) الحديث وهو في الترمذي (١٤٨٦ ، ١٤٨٩) ، وأبي داود (٢٨٤٥) .

وتعفير الإناء : غسله بماء معه تراب . والعَفْر : التُّراب.

وقد دلّ هذا الحديث على نجاسة الكلب ، لأنّه أمر بغسل الإناء ، وقد كشف هذا قوله في حديث آخر : « **طهور إناء أحدكم** »[1] والطّهارة تضادُّ النجاسة ، وزاد هذا كشفًا أمرُه بالتعفير ، فلا يخفى أن ضمّ التُّراب إلى الماء لزيادة الاحتياط في التّطهير ورفع النّجاسة . وممّن ذهب إلى أن الكلب نجس أبو حنيفة والشّافعي وأحمد ، وقال مالك وداود : إنّه طاهر، وإنما يغسل ولوغه تعبّدًا.

وقد دلّ هذا الحديث على وجوب العَدَد ، واختلفت الرّواية عن أحمد ، فروي عنه سبع مّرات إحداهنّ بالتُّراب على حديث أبي هريرة، وهو قول الشافعي ، ووافق مالك داود على وجوب هذا العدد ، إلاّ أن عندهما لا للنجاسة. وروي عن أحمد ثمان مرّات إحداهنّ بالتراب على هذا الحديث . واختلفت الرّواية عن أبي حنيفة ، فروي عنه : يغسل ثلاثًا ، وروي عنه أنّه لا يشترط العدد ، بل يغسل حتى يغلب على الظنّ الطهارة .

فإن أدخل الكلب يدَه أو رجله غسل الإناء كما لو ولغ فيه ، وهو قول الشّافعي وقال مالك وداود : لا يجب غسله .

والخنزير كالكلب فيما ذكرْنا خلافًا لمالك وداود .

وقد نبّه هذا الحديث على وجوب العدد في غسل النّجاسات ، لأنّه لمّا نصّ في الولوغ على سبع نبّه على سائر النّجاسات ، وهذا هو المنصور من مذهب أحمد بن حنبل ، وعنه رواية أُخرى : يجب غسل

---

(١) مسلم (٢٧٩) .

الأنجاس ثلاث مرّات ، وهو قول لأبي حنيفة ، وعنه رواية ثالثة : لا يجب العدد ، وهو قول مالك والشّافعي والمشهورُ عن أبي حنيفة [1].

* * *

(١) ينظر أقوال العلماء في «الاستذكار» (٢/٢٠٥ ـ ٢١١) ، و«البدائع» (١/٧٦) ، و«المغني» (١/٧٣ ، ٧٤) .

فهرس المسانيد

* * *